

فَتَاوَى الذِّسَاءِ

لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ تَيْمِيَّةٍ

تَحْقِيقُ

الدُّكْتُورُ السَّيِّدُ الْجَمِيلُ

الدُّكْتُورُ أَحْمَدُ السَّلَاحُ

دارُ الرِّيَازِ لِلتَّوَارِثِ

الطبعة الأولى
١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م
القاهرة

جميع الحقوق محفوظة
لدار الريان للتراث

يطلب من

دار الريان للتراث

القاهرة : ١٧٧ شارع الهرم / ت : ٥٣٦٥٩٩
معرض رقم ٨ بجراج الأوبرا / ٤٣ أ شارع رمسيس
مصر الجديدة : ٢٢ شارع الأنطس - خلف الميريلاند / ت : ٢٥٨٢٠١٤
الاسكندرية : سيدى بشر - طريق الكورنيش - برج رامادا - الدور الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ مَنِ خَلَقْنَا ^(١) ﴾

«صدق الله العظيم»

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير أنبيائه وصفوة
رسله، سيد الأولين والآخرين.

حمداً يليق بكَمالات ذاته، وأفضاله وإنعامه على خلقه بالرحمة وبيان
الحجة، والتيسير بعد إقامة الحجة.

حمداً لك يا ربنا متواصل الأمداد متطاوّل الآماد، خالصاً لوجهك
الكريم، صادقاً في توجهه، داعياً إلى قضاء حقه، ثم إلى إستحقاق
مزيده.

وسلام على صاحب اللواء المرفوع، والخوض المورود، صاحب
الشفاعة العظمى يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم،
شفاعة لأمته تنتاشهم من أهوال الموقف، وتنتشلهم من الفرع الأكبر يوم
تطير القلوب وتتطير الصحف، وتنخلع الصدور إلا من حفظ الله.

* * *

شفاعة مرجوة مخبوءة له لا ينكرها إلا كاشح غامط كنود، ولا يقلل
من كرامتها إلا شقى مقموع زاهق. صلى الله عليه وسلم التقى النقى
صاحب القلب الذكى والأصل الزكى، والأنف الحمى، والخلق الطاهر،
والكرم الظاهر، والأريحية والسماحة والندى، لم يترك باباً من أبواب
الخير إلا ندب إليه أمته وحثها عليه، وما من باب من أبواب الشر إلا

حذر منه، ونبه عليه، فضلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وجوزى
عنا خير ما يجزى نبي عن أمته ..

وبعد،،

فإن ما يشلج الصدر، ويبعث فى النفس كثيرا من الاطمئنان
والتفاؤل - مانراه اليوم من صحوة إسلامية تنتظم قطاعاً ضخماً من
شباب وفتيات الإسلام، وهذه ظاهرة صحية تدل على الحضارة
الحقيقية، والتقدم المستقيم إلى الهدف المنشود.

وإن كانت الطبيعة الإنسانية تنشد المجد والسداد والسودد، فإن منهج
السواء المستقيم هو أمثل الطرق إليه، ومن نكب، أو جنف عنه لابد أنه
سيجد نفسه فى غيابات الضياع والتأخر والتخلف، فهذه العروة لمن أراد
خير الدنيا، والآخرة فعليه بها، ولتبتدر نفس إلى ما يحقق لها خلوداً
أبدياً، ونعيماً مقيماً لا يحول ولا يزول.

وإذا كان تراث المسلمين السخى الجواد لم يترك شيئاً إلا وقطعه
تمحيصاً وتمحيضاً، وبحثاً وتقنياً، ولا سيما فى أمور الدين التى يحتاج
الإنسان إلى إستجلاء غموضها حيناً بعد حين - فإن من الخير بل من
الواجب أن تنشد هذه الأمور عند أربابها وتطلب من سكانها، ومن
رجالها الذين وقفوا عليها أعمارهم، ولكن الزمان حاف عليها، وغمط
نعمتها.

وإن كانت المرأة المسلمة اليوم أحوج ما تكون إلى كثير من الإحاطة
بأمور دينها وشئون حياتها، لا سيما وأن كثيراً من الأقلام المغموزة المضللة
تنفث سمومها فى صورة ملتوية عرجاء إذ تصور لها أن الحجاب رجعية،
وأن الوقار تخلف، وأن العفة انغلاق، وأن الحشمة تدابر، وأن الحرية أن
يكون لها مطلق الفكر والفهم والتأويل، وهذا خطر فادح وشر مستطير

وقاها الله منه إذ أنه من أفرق الموبقات، وهو مخالف كل المخالفة لصريح المنهج الإسلامى الصحيح.

لقد أرادوا للمرأة أن تكون دريئة للفتن، وأن تصبح جزراً لسيوف التخلف، فظهروا لها بمظهر الناصح، مضميرين لها سوء الدخيلة، وردئ الضريبة.

فى هذا الكتاب ستجد المرأة المسلمة كل ماتنشده من ضالة، وكل ما يهيجس فى نفسها من هاجس، ويخطر على قلبها من خاطر إجابات علمية شافية لكل سؤال يعترضها حتى تكون على بينة من أمرها، وأن تأخذ الفتوى والحكم من أهل العلم والصلاح والبر والتقوى وأهل الفضل من غير المغموزين أو المتورين الذين ذبوا عن صريح الإسلام بالنفس والنفيس.

إن مؤلف هذا الكتاب شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرانى الدمشقى كان علامة عصره، وفريد زمانه أحاط بعلوم الدين إحاطة تثير الدهشة والغربة رغم ملاقاه من نواثب وابتلاءات فى حياته إلا أن نهر علمه الفياض الدافق الجارى لا يزال متجدداً يغرى الدارسين والباحثين بالتعويل عليه، والأخذ من هذا المعين الذى لا ينضب.

من هذا المنطلق فقد طلبت منا «دار الريان للتراث» بجمع وتمحيص وضبط ومراجعة ما أثر عن شيخ الإسلام ابن تيمية عن المرأة المسلمة من فتاوى وأحكام، وسرعان مالقى هذا المطلب استجابة منا فسارعنا إلى تنفيذه رغبة فى فتح باب من أبواب الخير، فعمدنا إلى جمع هذه الشذرات من الفتاوى والأحكام الشرعية من تراث الرجل الذى يمثل كنوزاً ثرية، وقد ضبطناها ونسقناها وراجعنا أصولها ثم فصلناها فى أسلوب ميسر تستطيع المرأة المسلمة أن تنتفع بها فى يسر وسهولة دون

مأعناء أومشقة ، ولن تحتاج بعد ذلك إلى استفتاء فلان أوفلان لأنها
ستجد فى بيتها شيخ الإسلام يحىب عن كل استفساراتها تقريباً ، بأسلوبه
الشائق العلمى الممتع الجذاب المستفيض فرحه الله ورضى عنه وأرضاه .

د.السيد الجميلى د. أحمد عبد الرحيم السايح

مؤلف الكتاب

هو الإمام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي قاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي أبو العباس تقي الدين ابن تيمية شيخ الإسلام، وإمام الفقه الحنبلي، ولد في حران سنة ٦٦١ هـ. سنة ١٢٦٣. ونشأ وتربى في بيت علم وفقه وشريعة، ثم ارتحل أبوه وتحول به إلى دمشق فنبح واشتهر، ثم طلب إلى مصر فقصدها وحدث له فيها مفارقات غريبة، ومناظرات مع علمائها، انتهى أمره بعد ذلك إلى السجن حيث أنفق فيه وقتاً غير قليل تفرغ للعبادة وكان من مآثراته: — «حبسى خلوة، وقتلى شهادة، ونفي سياحة»^(١)

ثم نقل بعد ذلك إلى الاسكندرية، ثم أطلق بعد حين فسافر إلى دمشق ثم اعتقل بها فأطلق، ثم أعيد ثم مات بقلعة دمشق سجيناً، وقد وصف ابن كثير جنازته في تاريخه المشهور وصفاً دقيقاً رائعاً؛ يجلى لنا مدى حب القلوب والنفوس، ومدى التقدير الذي أكننته ضمائر الناس له.



وقد كان شيخ الإسلام ابن تيمية — رحمه الله — واسع المدارك جيد الحافظة، ذكي الخواطر، قوى الحجة، ناصع البرهان، شديد التمسك بآثار

(١) راجع — إن شئت — كتاب «مناظرات ابن تيمية مع فقهاء عصره» للسيد الجميلي ط. دار الكتاب العربي.

السلف والصالحين، متمسكاً بسنة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى كل أقواله وأفعاله، وقد نكب طريق الدنيا العافية، وولاها قفاه
فاتجه بكلية للآخرة متعلقاً بأسبابها وكل ما يصل إليها من قول وعمل
طيب خالص محض.

هذه النية الخالصة، والضريبة المحضة، والنفس الكريمة تبذل النفس
والنفيس فى سبيل دعوة الحق تحب فى الله، وتبغض فى الله قين بها
أن تنال مركزها السننى الراقى فى ضمير التاريخ، رفعة متجددة وحبا
موصولاً، وتأثراً مديداً، لا يلوى ولا يتلبث على شىء من حطام العافية.

لقد أفتى وهو دون العشرين من عمره، وقد بلغت تصانيفه المتنوعة
ما يربو على أربعة آلاف كراسة، وقال ابن شاكر الكتبى فى «فوات
الوفيات» أنها تبلغ ثلاث مائة مجلد، انتظمت جميع المسائل العلمية
والشرعية فى أسلوب رصين، عميق متقن. فرضى الله عنه وأرضاه، وجعل
الجنة مثواه.

وقد كانت وفاته سنة ٧٢٨هـ. الموافق ١٣٢٨م^(١). وقد جمعنا هذه
الشذرات التى تهم المرأة المسلمة، ثم قننا بتنسيقها، وترتيبها فى صورة
منهجية متناسقة حتى تكون مرجعاً جامعاً فى موضوعها فلا تحتاج معه
المرأة المسلمة إلى شيخ يفتيها فى أمورها الخاصة والعامة ومعاملاتها فى
داخل أسرتها الصغيرة ومجتمعها المسلم الذى تعيش فيه، حتى ولو كانت

(١) راجع ترجمة ابن نيمية فى البداية والنهاية لابن كثير (١٣٥/١٤) والنجوم الزاهرة
(٢٧١/٩) وابن الوردي (٢٨٤/٢) وفوات الوفيات (٣٥/١ - ٤٥) والدرر الكامنة (١٤٤/١)
وتهذيب ابن عساكر (٢٨/٢).

وسط غير المسلمين ستجد فيه مؤنسا لغربتها ، سميماً وموجها ومفتيا صادقا
قوله ، عادلا حكمه باذلا نصيحة في سخاء وجود .

رحمه الله ابن تيمية رحمة موصولة

وسلام على الصادقين والحمد لله رب العالمين .

السيد الجميلي أحمد عبد الرحيم السايح

بين يدي هذا الكتاب وقيمته العلمية

هذا السفر الذى وفقنا إليه ، وأنعم علينا بإخراجه على هذه الصورة العلمية المنشودة - يعتبر فتحاً جديداً لمن أراد أن يستخلص أحكام المرأة المسلمة وفتاواها من إمام كبير قدير من أئمة الإسلام ، وشيوخه الأفاضل ، ورجاله الأعلام .

ولئن كان صاحب المتن حنبلياً مذهبه، إلا أنه كان واسع الدراية عميق الفهم للمذاهب الفقهية الأخرى فلم يقف علمه وفقهه وفهمه على مذهب الإمام أحمد فحسب، بل ناقش كثيراً من آراء الفقهاء الثلاثة المجتهدين الآخرين بعمق ودراية يثيران الغرابة من قوة الرجل وثقته وتمكّنه وثباته وصبره على البحث المضنى، بل كان فى بعض الأحيان يأخذ بآراء الآخرين غير أحمد رضى الله عنه إذا ما اطمأن إلى ذلك .

وقد كان رحمه الله جريئاً فى الحق لا يتلوم على غيره الحق فى غير فزع أو وجل صادعاً بما يراه صدقاً وحقاً، لا يداهن ولا يداجى، وقد كلفه ذلك الكثير والكثير من المحن والابتلاءات لكنه كان سمحاً عندما جازى من وقعوا فيه واستطالوا عليه - بالعفو والصفح الجميل إذ قال : « كل من آذانى اليوم فهو فى حل من جهتى » كل هذه المعارك من جراء الفكر وإن كانت المعركة قد حسمها التاريخ وتناولتها صحائفه بالبسط والمناقشة إلا أنا نخلص فى النهاية الجامعة إلى أنه كان رجل علم وفضل يسعى للآخرة، حسن النية والقصد طاهر الطوية ولا تزكى على الله

أحداً، وهذا ما أعطى مصنفه قيمة علميه وروحية صادقة صافية، فإن
المرء مخبوء تحت لسانه.

وقد جرى على لسانه - رحمه الله - أطيب وأجمل وأحسن النصائح
والفتاوى والأحكام الشرعية التي لا تصدر إلا من فقيه عارف عابد زاهد
فى هذا الحطام الفانى من تلال الدنيا.

* * *

أرجوك عزيزى القارئ المسلم وأختى المسلمة أن تقرآ هذا الكتاب
مرة بعد مرة وليكن حليفا لكما فى الثواء وفى الإقامة، وليكن صديقا
مخلصاً فى الحل والارتحال فإذا أنتما فعلتما هذا فستجدان رفقة طيبة وحديثا
شهياً ومذكراً دائماً لا يغفو ولا يسهو إن أصابتك سنة من غفلة، أو إغفاءة
من تقصير.

نرجو أن يشعر كل قارئ لهذا الكتاب بعضا مما شعرنا به من المتعة
وعندئذ يستقر فى خاطره أنا أهديناه هدية لا يلبثها الزمان، ولا يخلقها
الحدثان.

عملنا فى هذا الكتاب

عمدنا إلى النصوص الواردة فى قضايا المرأة المسلمة من فتاوى وأحكام شرعية فى موسوعته الجامعة «مجموع الفتاوى» وكذلك «الفتاوى الكبرى» فقمنا بتنسيقها وعرضها فى صورة علمية جلية، وقد قسمنا النصوص إلى فقرات مناسبة، ثم قننا أيضاً بتخريج الآيات القرآنية، وتخريج كثير من الأحاديث النبوية الشريفة مع الشرح والتعليق، والإشارة إلى المصادر والمراجع الوثيقة المعتمدة كل هذا بعد تبرة النص من كثير من التصحيقات والتحريفات، وبعض الأخطاء التى وردت فى الآيات القرآنية سهواً من الطابع، فكان لزاماً علينا مطابقتها على المصحف توثيقاً وتمكيناً واطمئناناً. وفى كل الأحوال كنا حريصين على عدم الإسهاب فى الشروح والتعليقات حتى لا يزداد حجم الكتاب فوق ذلك.

ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير.

المحققان

(العبادات)

[الطهارة – الصلاة – الزكاة –

الصيام – الحج]

[مسئلة] فيما يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : الحيض للجارية البكر ثلاثة أيام وليالين ، وأكثره خمسة عشر ، هل هو صحيح . وما تأويله على مذهب الشافعى وأحمد .

[الجواب] أما نقل هذا الخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم فهو باطل (١) ، بل هو كذب موضوع بإتفاق علماء الحديث (١) ، ولكن هو مشهور عن أبى الخلد عن أنس ، وقد تكلم فى أبى الخلد . وأما الذين يقولون أكثر الحيض خمسة عشر كما يقوله الشافعى وأحمد ويقولون أقله يوم كما يقوله الشافعى وأحمد أولا حدله كما يقوله مالك ، فهم يقولون لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه فى هذا شىء ، والمرجع فى ذلك إلى العاده كما قلنا والله سبحانه أعلم .

* * *

[مسئلة] فى امرأة بها مرض فى عينيها ، وثقل فى جسمها من الشحم ، وليس لها قدرة على الحمام لأجل الضرورة ، وزوجها لم يدعها تطهر ، وهى تطلب الصلاة ، فهل يجوز لها أن تغسل جسمها الصحيح وتتميم عن رأسها .

[الجواب] نعم إذا لم تقدر على الإغتسال فى الماء البارد ولا الحار (٢) ، فعليها أن تصلى فى الوقت بالتميم عند جماهير العلماء ، لكن مذهب الشافعى وأحمد أنها تغسل ما يمكن وتتميم للباقي . ومذهب أبى حنيفة ومالك إن غسلت الأكثر لم تميم ، إن لم يمكن إلا غسل الأقل تيممت ولا غسل عليها .

* * *

(١) فى حديث «أقل الحيض للجارية والبكر والتيب ثلاثة ، وأكثر ما يكون عشرة أيام ، فإذا زاد فهي مستحاضة» .

قال الدارقطنى : فيه عبد الملك وهو مجهول ، والعلاء بن كثر : ضعيف الحديث ، ومكحول لم يسمع من امامة ، ورواه ابن حبان فى كتاب «الضعفاء» من حديث سليمان بن عمر . راجع نصب الرأية للزلى (١/١٩١) بتصرف .

(٢) راجع فقه السنة للسيد سابق (١/٦٨) ط . مكتبة المسلم .

[مسئلة] فى المرأة هل تختنن أم لا ؟.

[الجواب] الحمد لله * نعم تختنن ، وختانها أن تقطع أعلى الجلدة التى كعرف الديك .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للخافضة وهى الخاتنة «أسمى ولا تنهكى فإنه أبهى للوجه وأحظى لها عند الزوج» يعنى لاتبالغى فى القطع (١)، وذلك أن المقصود بختان الرجل تطهيره من النجاسة المحتقنة فى القلفة، والمقصود من ختان المرأة تعديل شهوتها فإنها إذا كانت قلفاء كانت مغتلمة شديدة الشهوة، ولهذا يقال فى المشاتمة، يا ابن القلفاء، فإن القلفاء تتطلع إلى الرجال أكثر، ولهذا من الفواحش فى نساء الترن ونساء الأفرنج ما لا يوجد فى نساء المسلمين، وإذا حصل المبالغة فى الختان ضعفت الشهوة فلا يكمل مقصود الرجل (٢)، فإذا قطع من غير مبالغة حصل المقصود باعتدال والله أعلم .

* * *

[مسئلة] فى إمراة قيل لها إذا كان عليك نجاسة من عذر (٣) النساء أو من جنابة لا تنوضىء ألا تمسحى بالماء من داخل فهل يصح ذلك .

[الجواب] الحمد لله * لا يجب على المرأة إذا اغتسلت من جنابة أو حيض ، غسل داخل الفرج فى أصح القولين والله سبحانه أعلم .

* * *

(١) راجع - إن شئت - كتاب «الإعجاز الطبى فى القرآن» للسيد الجمبلى ص ٢٥١ ط . دار الهلال بيروت لبنان .

(٢) وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم : «وأحظى عند الزوج» .

(٣) تخطئ كثير من النساء بغسل داخل الفرج وهذا يؤدى عادة إلى التهابات كثيرة شتى ، ولكن الأصح ألا يتم ذلك ، لأن غسل داخل يعرضه للإصابات الميكروبية المختلفة ، فتأتى الآثار غير المرغوبة فيها عوضا عما أريد به نقيض ذلك .

[مسئلة] فى امرأتين تباحثنا فقالت إحداهما يجب على المرأة أن تدس أصبعها وتغسل الرحم من داخل . وقالت الأخرى لا يجب إلا غسل الفرج من ظاهر، فأياها على الصواب .

[الجواب] الصحيح أنه لا يجب عليها ذلك وإن فعلت جاز(١) .

* * *

[مسئلة] فى امرأة تضع معها دواء وقت الجامعة(٢) تمنع بذلك نفاذ المنى فى مجارى الحبل . فهل ذلك جائز حلال أم لا . وهل إذا بقى ذلك الدواء معها بعد الجماع ولم يخرج يجوز لها الصلاة والصوم بعد الغسل أم لا .

[الجواب] أما صومها وصلاتها فصحيحة وإن كان ذلك الدواء فى جوفها ، وأما جواز ذلك ففيه نزاع بين العلماء والأحوط أنه لا يفعل والله أعلم .

* * *

[مسئلة] فى امرأة مسنة لم تبلغ سن الإياس(٣) وكانت عادتها أن تحيض فشربت دواء فانقطع دمها واستمر انقطاعه نحو خمس سنين ثم طلقها زوجها وهى على هذه الحالة ، فهل تكون عدتها من حين الطلاق بالشهور أو تترى حتى تبلغ سن الآيسات .

[الجواب] إن كانت تعلم أن الدم لا يأتى فيما بعد بحال فعدتها ثلاثة أشهر . وإن كان يمكن أن يعود الدم ويمكن أن لا يعود ، فإنها

(١) الأصح ألا تفعل ذلك للسبب الذى أوضحناه آنفا .

(٢) بعض النسوة يلجأن إلى وضع أقراص معينة فى مهبلهن بقصد إحباط نشاط الحيوان المنوى ، وذلك بتغيير الوسط الكيميائى له حتى لا يتم الإخصاب — ويكون نتيجة ذلك حدوث التهابات الميكروبية والفطرية غير المحمودة الآثار .

(٣) المراد بسن الإياس : سن اليأس حيث تنقطع الدورة الشهرية ويتوقف الطمث ، وهذا عادة يحدث بين الخامسة والأربعين إلى الخمسين من العمر .
وقد سُمى بسن اليأس نظرا لما يعترى المرأة فيه من تطورات فسيولوجية ونفسية ، حيث ترى أنها أصبحت غير مرغوب فيها ، معدولا عنها وهى ظاهرة حتمية .

تربص سنة ثم تتزوج كما قضى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى المرأة يرتفع حيضها لا تدرى ما رفعه، تربص سنة، وهذا مذهب الجمهور كمالك وأحمد والشافعى فى قول. ومن قال إنها تنتظر حتى تدخل فى سن الآيات فهذا القول ضعيف جداً مع ما فيه من الضرر الذى لا تأتى الشريعة بمثله، وتمنع من النكاح وقت حاجتها إليه، ويؤذن لها فيه حين لا تحتاج إليه، والله أعلم.

[مسئلة] فى المرأة إذا انقطع حيضها هل يجوز لزوجها أن يطأها قبل أن تغتسل؟.

[الجواب] أما المرأة الحائض إذا انقطع دمها فلا يطؤها زوجها حتى تغتسل إن كانت قادرة على الإغتسال وإلا تيممت كما هو مذهب جمهور العلماء، كمالك والشافعى وأحمد، وهذا معنى ما يروى عن الصحابة، حيث روى عن بضعة عشر من الصحابة منهم الخلفاء أنهم قالوا فى المعتدة هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة، والقرآن يدل على ذلك قال الله تعالى:

﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ (١)

قال مجاهد حتى يطهرن حتى ينقطع الدم، فإذا تطهرن اغتسلن بالماء، وهو كما قال مجاهد، وإنما ذكر الله غايتين على قراءة الجمهور، ولأن قوله (حتى يطهرن) غاية التحريم الحاصل بالحيض، وهو تحريم لا يزول بالاغتسال ولا غيره، فهذا التحريم يزول بانقطاع، ثم يبقى الوطء بعد ذلك جائز بشرط الاغتسال لا يبقى محرماً على الإطلاق، ولهذا قال:

﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ (٢)

وهذا كقوله:

(١)، (٢) البقرة (٢٢٢/٢).

﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا نَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ (١)

فإذا نكحت زوجاً غيره يعنى ثانياً زال ذلك التحريم لكن صارت فى عصمة الثانى، فحرمت لأجل حقه، لأجل الطلاق الثلاث، فإذا طلقها جاز للزوج الأول أن يتزوجها.

وقد قال بعض أهل الظاهر المراد بقوله (فإذا تطهرن) أى غسلن فروجهن وليس بشىء لأنه قد قال :

﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا ﴾ (٢)

فالتطهير فى كتاب الله هو الاغتسال.

وأما قوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ (٣)

فهذا يدخل فيه المغتسل والمتوضىء والمستنجى ؛ لكن التطهر المعروف بالحيض كالتطهر المعروف بالجنابة والمراد به الاغتسال . وأبو حنيفة رحمه الله يقول : إذا اغتسلت أو مضى عليها وقت الصلاة، أو انقطع الدم، وقول الجمهور والصواب كما تقدم، والله أعلم.

[مسئلة] فى امرأة حامله (٤) رأت شيئاً شبه الحيض والدم مواظبها، وذكر القوابل أن المرأة تفطر لأجل منفعة الجنين ولم يكن بالمرأة ألم فهل يجوز لها الفطر أم لا.

(٢) المائدة (٦/٥).

(١) البقرة (٢/٢٣٠).

(٣) البقرة (٢/٢٢٢).

(٤) يقال امرأة حامل؛ لأن الرجل لا يشاركها فى الحمل، فإن فعل الحمل من خصوصيات المرأة، لكن يجوز أن يقال حامله، مثل قولنا امرأة مرضع، وامرأة مرضعة. وقيل إن كلمة حامله ربما قصد بها حال الحمل، وكذلك مرضعة يراد بها حال الإرضاع.

[الجواب] أن كانت الحامل تخاف على جنينها (١) فإنها تفطر وتقضى عن كل يوم يوماً وتطعم عن كل يوم مسكينا رطلا من خبز (٢) بأدمه والله أعلم.

* * *

[مسئلة] فى رجل إذا قبل زوجته أو ضمها فأمذى (٣) هل يفسد ذلك صومه أم لا ؟ وإذا أمذى فهل يلزمه وضوء أم لا ؟ وإذا صبر الرجل على زوجته الشهر والشهرين لا يوطئها فهل عليه إثم أم لا . وهل يطالب الزوج بذلك .

[الجواب] أما الوضوء فينتقض بذلك وليس عليه إلا الوضوء ، لكن يغسل ذكره وأنثيه ، ويفسد الصوم بذلك عند أكثر العلماء . ويجب على الرجل أن يوطئ زوجته بالمعروف وهو من أوكدها عليها أعظم من إطعامها ، والوطء الواجب قليل أنه واجب فى كل أربعة أشهر مرة . وقليل بقدر حاجتها وقدرته كما يطعمها بقدر حاجتها وقدرته ، وهذا أصح القولين ، والله أعلم .

(١) ولا تتم معرفة الخطر الذى يهدد الجنين إلا باستشارة طبيب مسلم متخصص حتى تكون الرخصة بذلك شرعية ، وإلا لكان ابتذال الرخص ذريعة للتحرر من التكليف ، لأن ثم حالات عديدة يتم الحمل فيها مع الصيام دون أدنى ضرر أو أذى .

(٢) الخبز المأدوم : هو ما يعطى معه ما يعين على طعمه ، وغير المأدوم ما لا يكون معه شيء .

(٣) المذى : هو السائل الأبيض اللزج الذى يخرج من الذكر عند الملاعبة ، وقد ورد : «يجزى من الودى الوضوء ، ومن المذى الغسل» من ثم كانت القاعدة الفقيه المعمول بها .

[فصل]

فى طواف الحائض والجنب والمحدث

قال رحمه الله ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال :
«الحائض تقضى المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، وقال لعائشة رضى
الله عنها اصنعى ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت ، ولما قيل له عن
صفية أنها حاضت فقال أحابستنا هى فقيل له أنها قد أفاضت قال فلا
إذا»

وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه بعث أبا بكر عام تسع لما أمره
على الموسم ينادى أن لا يطوف بالبيت عريان ولم ينقل أحد عنه أنه أمر
الطائفين بالوضوء ولا باجتناى النجاسة كما أمر المصلين بالوضوء ، فنهيه
الحائض عن الطواف بالبيت إما أن يكون لأجل المسجد لكونها منهية عن
اللبث فيه ، وفى الطواف لبث ، أو عن الدخول إليه مطلقا لمرور أولبث ؛
وإما أن يكون لكون الطواف نفسه يحرم مع الحيض كما يحرم على
الحائض الصلاة والصيام بالنص والاجماع ومس المصحف عند عامة
العلماء ، وكذلك قراءة القرآن فى أحد قولى العلماء والذين حرموا عليها
القراءة كأحمد فى المشهور وكذلك الشافعى مع أبى حنيفة تنازعوا فى
إباحة قراءة القرآن لها وللنفساء قبل الغسل وبعد انقطاع الدم على ثلاثة
أقوال (أحدهما) إباحتها للحائض والنفساء وهو اختيار القاضى أبى يعلى
وقال هو ظاهر كلام أحمد (والثانى) منع الحائض والنفساء (والثالث)
إباحتها للنفساء دون الحائض اختاره الخلال من أصحاب أحمد ، وإما أن

يكون لكل منها وإما أن يكون لمجموعهما بحيث لو انفرد أحدهما لم يحرم، فإن كان تحريمه للأول لم يحرم عليها عند الضرورة. فإن لبثها في المسجد لضرورة المسجد وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم وغيره. عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ناوليني الحمرة من المسجد فقلت إني حائض، قال إن حيضتك ليست في يدك» (١).

وعن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم؛ قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع رأسه في حجر إحدانا يتلو القرآن وهي حائض، وتقوم إحدانا لخمرة إلى المسجد فتبسطها وهي حائض، رواه النسائي.

وقد روى أبو داود من حديث عائشة عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا أحل المسجد لجنب ولا حائض» رواه ابن ماجه من حديث أم سلمة، وقد تكلم في هذين الحديثين ولهذا ذهب أكثر العلماء كالشافعي وأحمد وغيرهما، إلى الفرق بين المرور واللبث جمعا بين الأحاديث ومنهم من منعها من اللبث والمرور كأبي حنيفة ومالك. ومنهم من لم يحرم المسجد عليها، وقد يستدلون على ذلك بقوله تعالى:

﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ (٢)

وأباح أحمد وغيره اللبث لمن يتوضأ لما رواه هو وغيره عن عطاء بن يسار قال رأيت رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤوا وضوء الصلاة.

(١) والخرج مرفوع عن الأمة، سيما عن كل مالا يحتزى منه وهذا للتيسير لقوله تعالى: «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر».

(٢) النساء (٤٣/٤).

وذلك والله أعلم أن المسجد بيت الملائكة والملائكة لا تدخل بيتا فيه جنب، كما جاء ذلك في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم الجنب أن ينام حتى يتوضأ.

وروى يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قال أخبرني أبي عن عائشة أنها كانت تقول، إذا أصاب أحدكم المرأة ثم أراد أن ينام فلا ينام حتى يتوضأ وضوءه للصلاة، فإنه لا يدرى لعل نفسه تصاب في نومه.

وفي حديث آخر فإنه إذا مات لم تشهد له الملائكة جنازته، وقد أمر الجنب بالوضوء عند الأكل والشرب والمعاودة، وإذا دليل أنه إذا توضأ ذهبَت الجَنابة عن أعضاء الوضوء، فلا تبقى جنابته تامة وإن كان قد بقى عليه بعض الحدث، كما أن الحدث الأصغر عليه حدث دون الجنابة وإن كان حدثه فوق الحدث الأصغر دون الجنب، فلا يمنع الملائكة عن شهوده. فلهذا ينام ويلبث في المسجد.

وأما الحائض فحدثها دائم لا يمكنها طهارة تمنعها من الدوام فهي معذورة في مكثها ونومها وأكلها وغير ذلك فلا تمنع مما يمنع منه الجنب مع حاجتها إليه، ولهذا كان أظهر قولي العلماء أنها لا تمنع من قراءة القرآن. إذا احتاجت إليه كما هو مذهب مالك، وأحد الوجهين في مذهب الشافعي، ويذكر رواية عن أحمد فإنها محتاجة إليها ولا يمكنها الطهارة، كما يمكن الجنب وإن كان حدثها أغلظ من حدث الجنب من جهة أنها لا تصوم ما لم ينقطع الدم، والجنب يصوم ومن جهة أنها ممنوعة من الصلاة طهرت أو لم تطهر، ويمنع الرجل من وطئها أيضاً، فهذا يقتضى أن المقتضى للحظر في حقها أقوى ولكن إذا احتاجت إلى الفعل استباح المحذور مع قيام سبب الحظر لأجل الضرورة، كما يباح سائر المحرمات مع الضرورة من الدم والميتة ولحم الخنزير، وإن كان

ما هو دونها في التحريم لا يباح من غير حاجة، كلبس الحرير والشرب في آنية الذهب والفضة ونحو ذلك.

وكذلك الصلاة إلى غير القبلة مع كشف العورة ومع النجاسة في البدن والثوب وهي محرمة أغلظ من غيرها، وتباح بل تجب مع الحاجة. وغيرها وإن كان دونها في التحريم كقراءة القرآن مع الحاجة لا يباح.

وإذا قدر جنب استمرت به الجنابة وهو يقدر على غسل أوتيمم فهذا كالحائض في الرخصة. وإن كان هذا نادراً، وكما أمر النبي صلى الله عليه وسلم الحائض أن يخرجن في العيد ويشهدن الخير ودعوة المسلمين ويكبرن بتكبير الناس وكذلك الحائض والنفساء وأمرهما النبي صلى الله عليه وسلم بالإحرام والتلبية، وما فيها من ذكر الله وشهودها عرفة مع الذكر والدعاء ورمى الجمار مع ذكر الله وغير ذلك، ولا يكره لها ذلك بل يجب عليها، والجنب يكره له ذلك حتى يغتسل، لأنه قادر على الطهارة بخلاف الحائض، فهذا أصل عظيم في هذه المسائل ونوعها لا ينبغي أن ينظر إلى غلظ المفسدة للحظر أولاً ينظر مع ذلك إلى الحاجة الموجبة للأذن، بل الموجبة للاستحباب أو الإيجاب.

وكل ما يحرم معه الصلاة يجب معه عند الحاجة إذا لم يمكن الصلاة إلا كذلك فإن الصلاة مع تلك الأمور أخف من ترك الصلاة، فلو صلى بتيسر مع قدرته على استعمال الماء، لكانت الصلاة محرمة، ومع عجزه عن استعمال الماء كانت الصلاة بالتيسر واجب بالوقت، وكذلك الصلاة عرياناً وإلى غير القبلة ومع حصول النجاسة وبدون القراءة وصلاة الفرض قاعداً أو بدون إكمال الركوع والسجود.

وأمثال ذلك مما يحرم مع القدرة ويجب مع العجز، وكذلك أكل الميتة والدم ولحم الخنزير أكلها عند الغنى عنها، ويجب أكلها بالضرورة عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء.

وقال مسروق من اضطر فلم يأكل حتى مات دخل النار وذلك لأنه أعان على نفسه بترك ما يقدر عليه من الأكل المباح له في هذه الحال، فصار بمنزلة من قتل نفسه، بخلاف المجاهد بالنفس ومن تكلم بحق عند سلطان جائر، فإن ذلك قتل مجاهداً ففى قتله مصلحة لدين الله تعالى .

وتعليل منع طواف الحائض بأنه لأجل حرمة المسجد، رأيته يعلل به بعض الحنفية، فإن مذهب أبى حنيفة أن الطهارة واجبة له لا فرض فيه ولا شرط له ولكن هذا التعليل يناسب القول بأن طواف المحدث غير محرم، وهذا مذهب منصور بن المعتمر وحامد بن أبى سليمان رواه أحمد عنها .

قال عبد الله فى مناسكه، حدثنى أبى، حدثنا سهل ابن يوسف، أنبأنا شعبة عن حماد ومنصور قال سألتها عن الرجل يطوف بالبيت وهو غير متوضىء فلم يريا به بأساً، قال عبد الله سألت أبى عن ذلك فقال أحب إلى أن يطوف بالبيت وهو غير متوضىء، لأن الطواف صلاة، وأحمد عنه روايتان منصوستان فى الطهارة هل هى شرط فى الطواف أم لا، وكذلك وجوب الطهارة فى الطواف كلامه فيها يقتضى روايتين .

وكذلك قال بعض الحنفية إن الطهارة ليست واجبه فى الطواف، بل سنة مع قوله أن فى تركها دما فن قال أن المحدث يجوز له أن يطوف بخلاف الحائض والجنب فإنه يمكنه تعليل المنع بحرمة المسجد لا بخصوص الطواف، لأن الطواف يباح فيه الكلام والأكل والشرب، فلا يكون كالصلاة، ولأن الصلاة مفتاحها الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم، والطواف ليس كذلك، ويقول إنما منع العراة من ذلك لأجل نظر الناس، ولجرمه المسجد أيضاً، ومن قال هذا قال المطاف أشرف المساجد، لا يكاد يخلو من طائف .

وقد قال الله تعالى: ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ (١)

فأمر بأخذها عند دخول المسجد، وهذا بخلاف الصلاة، فإن المصلي عليه أن يستتر لنفس الصلاة والصلاة تفعل في جميع البقاع، فلوصلى وحده في بيت مظلم لكان عليه أن يفعل ما أمر به من الستر للصلاة، بخلاف الطواف فإنه يشترط فيه المسجد الحرام، والاعتكاف يشترط فيه جنس المساجد، وعلى قول هؤلاء فلا يحرم طواف الجنب والحائض إذا اضطر إلى ذلك.

كما لا يحرم عندهم الطواف على المحدث بحال، لأنه لا يحرم عليها دخول المسجد حينئذ، وهما إذا كانا مضطرين إلى ذلك أولى بالجواز من المحدث الذي يجوزون له الطواف مع الحديث من غير حاجة، إلا أن المحدث منع من الصلاة ومس المصحف، مع قدرته على الطهارة، وذلك جائز للجنب مع التيمم، وإذا عجز عن التيمم صلى بلا غسل ولا تيمم في أحد قولي العلماء، وهو المشهود في مذهب الشافعي وأحمد، كما نقل أن الصحابة صلوا مع الجنابة قبل أن تنزل آية التيمم، والحائض نهيت عن الصوم فإنها ليست محتاجة إلى الصوم في الحيض، فإنه يمكنها أن تصوم شهراً آخر غير رمضان، فإذا كان المسافر والمريض مع إمكان صومها جعل لهما أن يصوما شهراً آخر، فالحائض الممنوعة من ذلك أولى أن تصوم شهراً آخر، وإذا أمرت بقضاء الصوم فلم تؤثر إلا بشهر واحد، فلم يجب عليها إلا ما يجب على غيرها، ولهذا لو استحاضت فإنها تصوم مع الاستحاضة، فإن ذلك لا يمكن الإحتراز عنه إذ قد تستحيض وقت القضاء للصلاة، فلو قيل أنها تصلى مع الحيض لأجل الحاجة ولم يكن الحيض مانعاً من الصلاة بحال، وكأن يكون الصوم والطواف بالبيت

(١) الأعراف (٣١/٧).

راجع الدر المنثور للسيوطي (٧٨/٣) والطبري (١١٨/٨) والقرطبي (١٨٩/٧).

أعظم حرمة من الصلاة ، وليس الأمر كذلك بل كان من حرمة الصلاة أنها لا تصلى وقت الحيض ، إذا كان لها فى الصلاة أوقات الطهر غنية عن الصلاة وقت الحيض ، وإذا كانت إنما منعت من الطواف لأجل المسجد .

فعلوم أن إباحتة ذلك للعدر أولى من إباحتة مس المصحف للعدر ، ولو كان لها مصحف ولم يمكنها حفظة إلا بمسه ، مثل أن يريد أن يأخذ له لص أو كافر أو ينهبه أحد أو ينهبه منها ولم يمكنها منعه إلا بمسه ، لكان ذلك جائزا لها مع أن المحدث لا يمس المصحف ، ويجوز له الدخول فى المسجد ، فعلم أن حرمة المصحف أعظم من حرمة المسجد ، وإذا أبيع لها مس المصحف للحاجة ، فالمسجد الذى حرمة دون حرمة المصحف أولى بالإباحتة .

* * *

[فصل]

وأما إن كان المنع من الطواف لمعنى فى نفس الطواف كما منع من غيره، أو كان لذلك وللمسجد كل منها علة مستقلة فنقول إذا اضطرت إلى ذلك بحيث لم يمكنها الحج بدون طوافها وهى حائض لتعذر المقام عليها إلى أن تطهر، فهنا الأمر دائر بين أن تطوف مع الحيض وبين الضرر الذى ينافى الشريعة، فإن الزامها بالمقام إذا كان فيه خوف على نفسها ومالها وفيه عجزها عن الرجوع إلى أهلها والزامها بالمقام بمكة مع عجزها عن ذلك وتضررها به، لا تأتى به الشريعة، فإن مذهب عامة العلماء أن من أمكنه الحج ولم يمكنه الرجوع إلى أهله لم يجب عليه الحج، وفيه قول ضعيف أنه يجب إذا أمكنه المقام.

أما مع الضرر الذى يخاف منه على النفس أو مع العجز عن الكسب فلا يوجب أحد عليه المقام، فهذه لا يجب عليها حج يحتاج معه إلى سكنى مكة، وكثير من النساء إذا لم ترجع مع من حجت معه لم يمكنها بعد ذلك الرجوع، ولو قدر أنه يمكنها بعد ذلك الرجوع فلا يجب عليها أن يبقى وطؤها محرما مع رجوعها إلى أهلها، ولا تزال كذلك إلى أن تعود، فهذا أيضا من أعظم الحرج الذى لا يوجب الله مثله، إذ هو أعظم من إيجاب حجتين والله تعالى لم يوجب إلا حجة واحدة ومن وجب عليه القضاء كالمفرط فإنما ذاك لتفريطه بإفساد الحج، ولهذا لم يجب القضاء على المحصر، فى أظهر قولى العلماء، لعدم التفريط ومن أوجب القضاء على من فاتته الحج فإنه يوجب له لأنه مفرط عنده، وإذا قيل فى هذه

المسألة بل يتحلل كما يتحلل المحضر، فهذا لا يفيد سقوط الفرض عنها فيحتاج مع ذلك إلى حجة ثانية ثم في الثانية تخاف ما خافته في الأولى، مع أن الحصر لا يعقل إلا مع العجز الحسى وإما بعذر وإما بمرض أو فقد أو حبس، فأما من جهة الشرع فلا يكون أحد محصرا، وكل من قدر على الوصول إلى البيت لم يكن محصرا في الشرع، فهذه هي التقديرات التي يمكن أن تفعل، إما مقامها بمكة وإما رجوعها محرمة ولها تحللها، وكل ذلك مما منعه الشرع في حق مثلها، وإن قيل أن الحج يسقط عن مثل هذه كما يسقط عنم لا تحج إلا مع من يفجر بها لكون الطواف مع الحيض يحرم كالفجور، بل هذا مخالف لأصول الشرع لأن الشرع مبناه على قوله تعالى :

﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ (١)

ومعلوم أن المرأة إذا لم يمكنها فعل شيء من فرائض الصلاة أو الصيام أو غيرها إلا مع الفجور لم يكن لها أن تفعل ذلك فإن الله تعالى لم يأمر عباده بأمر لا يمكن إلا مع الفجور، فإن الزنا لا يباح بالضرورة كما يباح أكل الميتة عند الضرورة، ولكن إذا أكرهت عليه بأن يفعل بها ولا تستطيع الامتناع منه فهذه لا فعل لها وإن كان بالإكراه ففيه قولان وهما روايتان عن أحمد :

(إحدهما) أنه لا يباح بالإكراه إلا الأقوال دون الأفعال .

(والثاني) وهو قول الأكثرين أن المكروهة على الزنا وشرب الخمر معفو عنها لقوله تعالى :

﴿ وَمَنْ يُكْرِهْنَهُ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهَيْنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٢)

(١) التغابن (١٦/٦٤) .

(٢) النور (٣٣/٢٤) . وقد ذكر الطبري (١٠٤/١٨) أن المكروهات على الزنا مغفورة لمن .

وأما الرجل الزانى ففيه قولان فى مذهب أحمد وغيره، بناء على كون الإكراه هل يمنع من الإنتشار أم لا، فأبو حنيفة وأحمد فى المنصوص عته قولان لا يكون الرجل مكرها على الزنا، وأما إذا أمكن العبد أن يفعل بعض الواجبات دون بعض فإنه يؤمر بما يقر عليه وما عجز عنه يسقى ساقا كأن يؤمر بالصلاة عريانا ومع النجاسة وإلى غير القبلة إذا لم يطق إلا ذلك وكما يجوز الطواف راكبا وعمولا للعذر بالنص واتفاق العلماء، وبدون ذلك ففيه نزاع وكما يجوز أداء الفرض للمريض قاعداً أو راكبا، ولا يجوز ذلك فى الفرض بدون العذر، مع أن الصلاة إلى غير القبلة والصلاة عريانا وبدون الاستنجاء. وفى الثوب النجس حرام فى الفرض والنفل، ومع هذا فكان أن يصلى الفرض مع هذه المحظورات خيرا من تركها، وكذلك صلاة الخوف مع العمل الكثير ومع استدبار القبلة مع مفارقة الإمام فى أثناء الصلاة، ومع قضاء ما فاتته قبل السلام وغير ذلك مما لا يجوز فى غير العذر.

(فإن قيل) الطواف مع الحيض كالصلاة مع الحيض والصوم مع الحيض وذلك لا يباح بحال (قيل) الصوم مع الحيض لا يحتاج إليه بحال. فإن الواجب عليه شهر وغير رمضان يقوم مقامه، وإذا لم يكن لها أن تؤدى الفرض مع الحيض، فالنفل بطريق الأولى، لأن لها مندوحة عن ذلك بالصيام فى وقت الطهر كما كان للمصلى المتطوع فى أوقات النهى مندوحة عن ذلك بالتطوع فى أوقات آخر، فلم تكن محتاجة إلى الصوم مع الحيض بحال، فلا تباح هذه المفسدة مع الاستغناء عنها كما لا تباح صلاة التطوع التى لا سبب لها فى أوقات النى بخلاف ذوات السبب فإن الراجع فى الدليل من قولى العلماء أنها تجوز لحاجته إليها، فإنه إن لم يفعلها فأنت مصلحتها بخلاف التطوع المحض فإنه لا يفوت، والصوم من هذا الباب ليس لها صوم ألا ويمكن فعله فى أيام الطهر، ولهذا جاز للمستحاضة الصوم والصلاة.

وأما الصلاة فإنها لو أبيحت مع الحيض لم يكن الحيض مانعا من الصلاة بحال، فإن الحيض مما يعتاد النساء كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة «إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم». فلو أذن لهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلين بالحيض صارت الصلاة مع الحيض كالصلاة مع الطهر. ثم إن أبيح سائر العبادات لم يبق الحيض مانعا مع أن الجنابة والحدث الأصغر مانع وهذا تناقض عظيم، وإن حرم مادون الصلاة وأبيحت الصلاة كان أيضا تناقضا، ولم تكن محتاجة إلى الصلاة زمن الحيض، فإن لها في الصلاة زمن الطهر وهو أغلب أوقاتها ما يغنيها عن الصلاة أيام الحيض، ولكن رخص لها فيما تحتاج إليه من التلبية والذكر والدعاء وقد أمرت لذلك بالإغتسال.

كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أسماء أن تغتسل عند الإحرام لما نفست بمحمد بن أبي بكر، وأمر أيضا بذلك النساء مطلقا، وأمر عائشة حين حاضت بسرف أن تغتسل وتحرم بالحج، فأمرها بالاغتسال مع الحيض للاهلال بالحج، ورخص للحائض مع ذلك أن تلبى وتقف بعرفة وتدعو وتذكر الله، ولا تغتسل ولا تتوضأ ولا يكره لها ذلك، كما يكره للجنب لو فعل ذلك بدون طهارة. لأنها محتاجة إلى ذلك وغسلها ووضوءها لا يؤثران في الحدث المستمر، بخلاف غسلها عن الإحرام فإنه غسل نظافة، كما يغتسل للجمعة، ولهذا هل يتيمم لمثل هذه الأغسال، إذا عدم الماء، على قولين في مذهب أحمد، وكذلك هل يتيمم الميت إذا تعذر غسله، على قولين. ليس هذا الغسل والجنابة والوضوء من الحدث، ومع هذا فلم يؤمر بالغسل عند دخول مكة، والوقوف بعرفة، فلما نهيت عن الصلاة مع الحيض دون الإذكار من غير كراهة، علم الفرق بين ما يحتاج إليه (فإن قيل) سائر الأذكار تباح للجنب والحدث فلا حظر في ذلك (قيل) الجنب ممنوع من قراءة القرآن، ويكره له الأذان مع الجنابة والخطبة، وكذلك النوم بلا وضوء وكذلك فعل المناسك

بلا طهارة مع قدرته عليها ، والمحدث أيضا تستحب له الطهارة لذكر الله تعالى كما قال النبي صلى الله عليه وسلم إنني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر، والحائض لا يستحب لها شيء من ذلك، ولا يكره الذكر بدونه عند أحد من العلماء للسنة المتواترة في ذلك، وإنما تنازعوا في قراءة القرآن، وليس في منعها من القرآن سنة أصلا، فإن قوله «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن» حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث. رواه إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر، وأحاديثه عن أهل الحجاز يغلط فيها كثيراً. وليس لهذا أصل عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا حدث به عن ابن عمر ولا عن نافع ولا عن موسى بن عقبة أصحابهم المعروفون بنقل السنن عنهم.

وقد كان النساء محضن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلو كانت القراءة محرمة عليهن كالصلاة لكان هذا مما بينه النبي صلى الله عليه وسلم لأئمة، وتعلمه أمهات المؤمنين، وكان ذلك مما ينقلونه إلى الناس، فلما لم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك نهيا لم يجز أن تجعل حراما العلم أنه لم ينه عن ذلك، وإذا لم ينه عنه مع كثرة الحيض في زمنه، علم أنه ليس بمحرم، وهذا كما استدللنا على أن المنى لو كان نجسا لكان يأمر الصحابة بإزالته من أبدانهم وثيابهم، لأنه لا بد أن يصيب أبدان الناس وثيابهم في الاحتلام، فلما لم ينقل أحد عنه أنه أمر بإزالة ذلك، لا بغسل ولا فرك مع كثرة إصابة ذلك الأبدان والثياب على عهده، وإلى يوم القيامة، علم أنه لم يأمر بذلك، ويمتنع أن يكون إزالته واجبة، ولا يأمر به مع عموم البلوى بذلك، كما أمر بالاستنجاء من الغائط والبول، والحائض بإزالة دم الحيض من ثوبها، وكذلك الوضوء من لمس النساء ومن النجاسات الخارجة من غير السبيلين لم يأمر المسلمين بالوضوء من ذلك مع كثرة ابتلائهم به، ولو كان واجبا لكان يجب الأمر، وكان إذا أمر به فلا بد أن ينقله

المسلمون، لأنه مما تتوفر اهتمم والدواعى على نقله . وأمره بالوضوء من مس الذكر ومما مست النار أمر استحباب، فهذا أولى أن لا يكون إلا مستحبا .

وإذا كانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مضت بإنه يرخص للحائض فيما لا يرخص فيه للجنب، لأجل حاجتها إلى ذلك لعدم أو مكان تطهرها، وأنه إنما حرم عليها ما لا تحتاج إليه، فمنعت منه كما منعت من الصوم لأجل حدث الحيض وعدم احتياجها إلى الصوم، ومنعت من الصلاة بطريق الأولى لاعتياضها عن صلاة الحيض بالصلاة بالطهر، فهي أيضا منعت من الطواف إذا أمكنها أن تطوف مع الطهر، لأن الطواف يشبه الصلاة من بعض الوجوه، وليس كالصلاة من كل الوجوه .

والحديث الذى رواه النسائي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام، فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير»، قد قيل أنه من كلام ابن عباس . وسواء كان من كلام النبي صلى الله عليه وسلم أو كلام ابن عباس، ليس معناه أنه نوع من الصلاة كصلاة الجمعة والاستسقاء والكسوف، فإن الله قد فرق بين الصلاة والطواف بقوله تعالى:

﴿ وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ (١) .

وقد تكلم العلماء أيما أفضل للقادم، الصلاة أو الطواف وأجمع العلماء على أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين .

(١) الحج (٢٦/٢٢) .

والآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين وسائر العلماء بالفرق بين مسمى الصلاة ومسمى الطواف متواترة، فلا يجوز أن يجعل نوعاً من الصلاة، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: «الصلاة مفتاحها الطهور وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»، والطواف ليس تحريمه التكبير وتحليله التسليم، وقد تنازع السلف ومن بعدهم في وجوب الوضوء من الحدث له، والوضوء للصلاة معلوم بالأضطرار من دين الإسلام، ومن أنكره فهو كافر، ولم ينقل شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم في وجوب الوضوء له، ومنع الحائض لا يستلزم منع المحدث، وتنازع العلماء في الطهارة من الحيض، هل هي واجبة فيه أو شرط فيه على قولين فيه، ولم يتنازعوا في الطهارة للصلاة أنها شرط فيها، وأيضاً فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم «لا صلاة إلا بأمر القرآن»، والقراءة فيه ليست واجبة باتفاق العلماء، بل في كراهتها قولان للعلماء.

وأيضاً فإنه قد قال أن الله يحدث من أمره ما شاء، وبما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة، فنهى عن الكلام في الصلاة مطلقاً والطواف يجوز فيه من الكلام ما لا يجوز في غيره، وبهذا يظهر الفرق بينه وبين صلاة الجنائز، فإن لها تحريماً وتحليلاً ونهى فيها عن الكلام، وتصلى بإمام وصفوف، وهذا كله متفق عليه، والقراءة فيها سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا أصح قولى العلماء.

وأما سجود التلاوة فقد تنازع العلماء هل هو من الصلاة التي تشترط لها الطهارة، مع أنه سجود، وهو أعظم أركان الصلاة الفعلية، ولا يتكلم في حال سجوده بل يكبر إذا سجد، وإذا رفع ويسلم أيضاً في أحد قولى العلماء، هذا عند من يسلم أن السجود المجرد كسجود التلاوة يجب له الطهارة، ومن منع ذلك قال أنه يجوز بدون الوضوء، وقال أن السجود المجرد لا يدخل في مسمى الصلاة ما له تحريم وتحليل.

وهذا السجود لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر له بالطهارة، بل ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قرأ سورة النجم، سجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس، وسجد سحرة فرعون على غير طهارة، وثبت عن ابن عمر أنه سجد التلاوة على غير وضوء، ولم يرو عن أحد من الصحابة أنه أوجب فيه الطهارة، وكذلك لم يرو أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سلم فيه، وأكثر السلف على أنه لا يسلم فيه، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وذكر أنه لم يسمع في التسليم أثر. ومن قال فيه تسليم فقد أثبتته بالقياس الفاسد، حيث جعله صلاة وهو موضع المنع.

وصلاة الجنائز قد ذهب بعضهم إلى أنه لا يشترط لها الطهارة، لكن هذا قول ضعيف، فإن لها تحريماً وتحليلاً فهي صلاة وليس الطواف مثل شيء من ذلك، ولا الحائض محتاجة إلى ذلك، فإنها إن لم تصل فرض العين ففرض الكفاية والنفل أولى. ودعاؤها للميت واستغفارها له يحصل المقصود بحسب الإمكان، كما أن شهودها العيد وذكر الله تعالى مع المسلمين يحصل المقصود بحسب الإمكان، والطواف وإن كان له مزية على سائر المناسك بنفسه ولكونه في المسجد وبأن الطواف شرع منفرداً بنفسه، وشرع في العمرة وشرع في الحج.

وأما الإحرام والسعى بين الصفا والمروة، والخلق فلا يشرع إلا في حج أو عمره، وأما سائر المناسك من الوقوف بعرفة ومزدلفة ورمى الجمار فلا يشرع إلا في الحج وهذا يدل على أن الله عز وجل يسره للناس؛ وجعل لهم التقرب به مع الإحلال والإحرام في التسكين وفي غيرهما. فلم يوجب فيه ما أوجبه في الصلاة، ولا حرم فيه ما حرمه في الصلاة، فعلم أن أمر الصلاة أعظم فلا يجعل مثل الصلاة.

ومن قال من العلماء إن طواف أهل الآفاق أفضل من الصلاة بالمسجد، فإنما ذلك لأن الصلاة تمكنهم في سائر الأمصار بخلاف الطواف فإنه لا يمكن إلا بمكة، والعمل المفضل في مكانه وزمانه يقدم على الفاضل، لا لأن جنسه أفضل كما يقدم الدعاء في آخر الصلاة على الذكر والقراءة، ويقدم الذكر في الركوع والسجود على القراءة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً وساجداً، وكما يقدم القراءة والذكر والدعاء في أوقات النهي، وكما تقدم إجابة المؤذن على الصلاة والقراءة، لأن هذا يفوت وذلك لا يفوت الآفاقى إذا خرج فقدم ذلك لا لأن جنسه أفضل من جنس الصلاة، بل ولا مثلها فإن هذا لأية أحد، والحج كله لا يقاس بالصلاة التي هي عمود الدين، فكيف يقاس بها بعض أفعاله، وإنما فرض الله الحج على كل مسلم مرة في العمر. ولم يوجب شيئاً من أعماله مرتين، بل إنما فرض طوافاً واحداً ووقوفاً واحداً وكذلك السعى حتى أحد في أنص الروائتين عنه لا يوجب على المتمتع إلا سعيًا واحداً، إما قبل التعريف وإما بعده بعد الطواف، ولهذا قال أكثر العلماء أن العمرة لا تجب كما هو مذهب مالك وأبي حنيفة، وهو أحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد، وهو الأظهر في الدليل، فإن الله لم يوجب إلا حج البيت لم يوجب العمرة، ولكن أوجب إتمام الحج والعمرة على من يشرع فيها، لأن العمرة هي الحج الأصغر، فيجب إتمامها كما يجب إتمام الحج التطوع، والله لم يوجب إلا مسمى الحج لم يوجب حجين أكبر وأصغر، وهو المفهوم من اسم الحج عند الإطلاق، فلا يجب غير ذلك، وليس في أعماله العمرة قدر زائد على أعمال الحج، فلو وجبت لم يجب إلا عمل واحد مرتين. وهذا خلاف ما أوجبه الله في الحج.

والمقصود هنا أن الحج إذا لم يجب إلا مرة واحدة فكيف يقاس بما يجب في اليوم والليلة خمس مرات. وهذا مما يفرق بين طواف الحائض

وصلاة الحائض، فإنها تحتاج إلى الطواف الذى فرض عليها مرة فى العمر، وقد تكلفت السفر الطويل وحملت الإبل أثقالها إلى بلد لم يكن الناس بالغيه إلا بشق الأنفس فأين حاجة هذه إلى الطواف من حاجتها إلى الصلاة التى تستغنى عنها زمن الحيض بما تفعله زمن الطهر، وقد تقرر أن الحائض لم تمنع من القراءة لحاجتها إليها وحاجتها إلى هذا الطواف أعظم .

وإذا قال القائل القرآن تقرأه مع الحدث الأصغر، فالطواف تجب له الطهارة، قيل له هذا فيه نزاع معروف عن السلف فلا بد بذلك من حجة على وجوب الطهارة للصغرى فى الطواف . والاحتجاج بقوله الطواف بالبيت صلاة حجة ضعيفة فإن نهايته أن يشبه بالصلاة وليس المشبه كالمشبه به من كل وجه، وإنما أراد أنه كالصلاة فى اجتناب المحظورات التى تحرم خارج الصلاة، فأما ما يختص بالصلاة وهو الأكل والشرب والعمل الكثير فليس شىء من هذا مبطلا للطواف، وإن كره فيه إذا لم يكن به حاجة إليه، فإنه يشتغل عن مقصوده، كما يكره مثل ذلك عند القراءة والدعاء والذكر. وهذا كقول النبى صلى الله عليه وسلم «العبد فى صلاة ما دام ينتظر الصلاة» وقوله: «إذا خرج أحدكم إلى المسجد فلا يشبك بين أصابعه فإنه فى صلاة» ولهذا قال إن الله أباح لكم فيه الكلام ومعلوم أنه يباح فيه الأكل والشرب، وهذه محظورات الصلاة التى تبطلها. الأكل والشرب والعمل الكثير، ولا يبطل شىء من ذلك الطواف، بل نهايته أنه يكره فيه لغير حاجة، كما يكره العبث فى الصلاة، ولو قطع الطواف لصلاة مكتوبة أو جنازة أقيمت بنى على طوافه، والصلاة لا تقطع لمثل ذلك، فليس محظورات الصلاة محظورة فيه، ولا واجبات الصلاة واجبات فيه، كالتحليل والتحریم، فكيف يقال إنه مثل الصلاة فيما يجب لها، ويحرم فيها، فن أوجب له الطهارة الصغرى فلا بد له من دليل شرعى وما أعلم ما يوجب ذلك .

ثم تدبرت وتبين لى أن طهارة الحدث لا تشترط فى الطواف ولا تجب فيه بلاريب، ولكن تستحب فيه الطهارة الصغرى، فإن الأدلة الشرعية إنما تدل على عدم وجوبها فيه، وليس فى الشريعة ما يدل على وجوب الطهارة الصغرى فيه، وحينئذ فلانسلم أن جنس الطواف أفضل من جنس قراءة القرآن بل جنس القراءة أفضل منه، فإنها أفضل ما فى الصلاة من الأقوال والسجود أفضل ما فيها من الأفعال، والطواف ليس فيه ذكر مفروض.

وإذا قيل الطواف قد فرض بعضه قيل له قد فرضت القراءة فى كل صلاة فلا تصح صلاة إلا بقراءة، فكيف يقاس الطواف بالصلاة. وإذا كانت القراءة أفضل وهى تجوز للحائض لحاجتها إليه فى أظهر قولى العلماء فالطواف أولى أن يجوز مع الحاجة.

وإذا قيل أنتم تسلمون أن الطواف فى الأصل محظور على الحائض، وإنما يباح للضرورة، قيل من علل بالمسجد فلم يسلم أن نفس فعله محظور لنفسه، ومن سلم ذلك يقول وكذلك من القرآن ما هو محظور على الحائض، وهو القراءة فى الصلاة وكذلك فى غير الصلاة لغير حاجة، يجرمها أكثر العلماء، وإنما أبيحت للحاجة فالطواف أولى.

ثم مس المصحف يشترط له الطهارة الكبرى والصغرى عند جماهير العلماء وكما دل عليه الكتاب والسنة، وهو ثابت عن سلمان وسعد وغيرهم من الصحابة وحرمة المصحف أعظم من حرمة المساجد، ومع هذا إذا اضطر الجنب والمحدث والحائض إلى مسه مسه، فإذا اضطر الطواف الذى لم يقم دليل شرعى على وجوب الطهارة فيه مطلقاً كان أولى بالجواز، فإذا قيل الطواف منه ما هو واجب، قيل ومس المصحف قد يجب فى بعض الأحوال إذا احتيج إليه لصيانته الواجبة، والقراءة الواجبة أو الحمل الواجب إذا لم يمكن أداء الواجب إلا بمسه.

وقوله صلى الله عليه وسلم «الحائض تقضى المناسك كلها إلا الطواف بالبيت» من جنس قوله «لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يتوضأ»، وقوله «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»، وقوله صلى الله عليه وسلم «لا أحل المسجد لجنب ولا حائض»، بل اشتراط الوضوء فى الصلاة وخمار المرأة فى الصلاة، ومنع الصلاة بدون ذلك أعظم من منع الطواف، وإذا كان قد حرم المسجد على الجنب والحائض، ورخص للحائض أن تناوله الخمرة من المسجد، وقال لها أن حيضتك ليست فى يدك، فبين أن الحيضة فى الفرج والفرج لا ينال المسجد وهذه العلة تقتضى إباحته للحائض مطلقاً، لكن إذا كان قد قال لا أحل المسجد لجنب ولا حائض فلا بد من الجمع بين ذلك، والإيمان بكل ما جاء من عند الله، وإذا لم يكن أحدهما ناسخاً للآخر فهذا مجمل وهذا خاص فيه إباحة المرور، وهو مستثنى من ذلك التحريم مع أنه لا ضرورة إليه، فإباحة الطواف للضرورة لا تنافى تحريمه بذلك النص، كإباحة الصلاة بلا وضوء للضرورة بدل التيمم، بل وبلا وضوء ولا تيمم للضرورة، كما فعل الصحابة لما فقدوا الماء قبل نزول الآية؛ وكإباحة الصلاة بلا قراءة للضرورة مع قوله لا صلاة إلا بأمر القرآن وكالصلاة والطواف مع النجاسة للضرورة مع قوله حتى ثم اقرصيه ثم صلى فيه، والصلاة على المكان النجس للضرورة مع قوله جعلت لى كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً، بل تحريم الدم ولحم الخنزير أعظم الأمور وقد أبيع للضرورة.

والذى جاءت به السنة. أن الطواف عبادة متوسطة بين الصلاة وبين سائر المناسك، فهو أفضل من غيره لنهى الحائض عنه والصلاة أكمل منه، وذلك أنه يشبه الصلاة أكثر من غيره، ولأنه مختص بالمسجد فلهاتين الحرمتين منعت منه الحائض، ولم تأت سنة تمنع المحدث منه، وما لم يحرم على المحدث فلا يحرم على الحائض مع الضرورة بطريق

الأولى والأخرى كقراءة القرآن، وكالاكتكاف في المسجد، ولو حرم عليها مع الحدث فلا يلزم تحريم ذلك مع الضرورة كمس المصحف وغيره. ومن جعل حكم الطواف مثل حكم الصلاة فيما يجب ويحرم فقد خالف النص والإجماع، وليس لأحد أن يحتج بقول أحد في مسائل النزاع وإنما الحجة النص والإجماع، ودليل مستنبط من ذلك تقدر مقدماته بالأدلة الشرعية، لا بأقوال بعض العلماء، فإن أقوال العلماء يحتج لها بالأدلة الشرعية، لا يحتج بها على الأدلة الشرعية. ومن تربى على مذهب قد تعودده واعتقده مافيه، وهو لا يحسن الأدلة الشرعية، وتنازع العلماء لا يفرق بين ما جاء عن الرسول وتلقته الأمة بالقبول، بحيث يجب الإيمان به، وبين ما قاله بعض العلماء، أو يتعذر في العلم بكلام العلماء، وإنما هو من المقلدة الناقلين لأقوال غيرهم، مثل المحدث عن غيره والشاعد على غيره لا يكون حاكماً والناقل المحمود يكون حاكماً لا مفتياً، ولا يحتمل حال هذه المرأة إلا تلك الأمور الثلاثة، أو هذا القول، أو أن يقال طواف الإفاضة قبل الوقوف يجزئ إذا تعذر الطواف بعده، كما يذكر ذلك قولاً في مذهب مالك فيمن نسي طواف الإفاضة حتى عاد إلى بلده أنه يجزئه طواف القدوم، هذا مع أنه ليس لها فيه فرج، فإنها قد يمتد بها الحيض من حين تدخل مكة إلى أن يخرج الحاج، وفيه أيضاً تقديم للطواف قبل وقته الثابت بالكتاب والسنة والإيقاع والمناسك قبل وقتها لا تجزئ. وإذا دار الأمر بين أن تطوف طواف الإفاضة مع الحدث وبين أن لا تطوفه، كان أن تطوفه مع الحدث أولى، فإن في اشتراط الطهارة نزاعاً معروفاً وكثير من العلماء كأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه يقولون إنها في حال القدرة على الطهارة إذا طافت مع الحيض أجزأها، وعليها دم، مع قولهم إنها تأثم بذلك، ولو طافت قبل التعريف لم يجزئها، وهذا القول مشهور معروف، تبين لك أن الطواف مع الحيض أولى من الطواف قبل الوقت،

وأصحاب هذا القول يقولون أن الطهارة واجبة فيها لا شرط فيها والواجبات كلها تسقط بالعجز.

ولهذا كان قول أبى حنيفة وغيره من العلماء أن كل ما يجب فى حال دون حال، فليس بفرض وإنما الفرض ما يجب على كل أحد، ولهذا قالوا أن طواف الوداع لما أسقطه النبى صلى الله عليه وسلم عن الحائض، دل على أنه ليس بركن بل يجبره دم وكذلك المبيت بمنى لما أسقطه عن أهل السقاية دل على أنه ليس بفرض بل هو واجب يجبره دم. وكذلك الرمى لما جوز فيه للرعاة وأهل السقاية التأخير من وقت إلى وقت، دل ذلك على أن فعله فى ذلك الوقت ليس بفرض. وكذلك رخص للضعفة أن يفيضوا من جمع بليل جمع من أصحاب أبى حنيفة والشافعى وأحمد وغيرهم، وقد ذكرها أصحاب أبى حنيفة كالطحاوى وغيره، فإذا كان من قولهم أن الطهارة ليست فرضاً فى الطواف وشرطاً فيه، بل هى واجبة تجبر بدم دل ذلك على أنها لا تجب على كل أحد فى كل حال، فإذا وجب على كل أحد فى كل حال إنما هو فرض عندهم لا بد من فعله لا يجبر بدم، وحينئذ فإذا كانت الطهارة واجبة فى حال دون حال سقطت مع العجز، كما سقط سائر الواجبات مع العجز كطواف الوداع، وكما يباح للمحرم ما يحتاج إليه الناس من حاجة عامة كالسراويل والخفين فلا فدية عند أكثر العلماء كالشافعى وأحمد وسائر فقهاء الحديث، بخلاف ما يحتاج إليه فى بعض الأحوال، فإنه لا يباح إلا مع القدرة وأبوحنيفة يوجب الفدية فى الجميع، وحينئذ فهذه المحتاجة إلى الطواف أكثر ما يقال أنه يلزمها دم، كما هو قول أبى حنيفة وأحد القولين فى مذهب أحمد، فإن الدم يلزمها بدون العذر على قول من يجعل الطهارة واجبة، وأما مع العجز فإذا قيل بوجوب ذلك فهذه غاية ما يقال فيها، وإلا قيس أنه لا دم عليها عند الضرورة.

وأما أن يجعل هذا واجباً يجبره دم، ويقال أنه لا يسقط للضرورة فهذا خلاف أصول الشريعة، وقد تبين بهذا أن المضطرة إلى الطواف مع الحيض لما كان في علماء المسلمين من يفتيها بالأجزاء مع الدم، وإن لم تكن مضطرة، لم تكن الأمة مجمعة على أنه لا يجزئها إلا الطواف مع الطهر مطلقاً، وحينئذ فليس مع المنازع القائل بذلك لانص ولا إجماع ولا قياس، وقد بينا أن هذا القول يلزم لجواز ذلك عند الحاجة، وأن العلماء اختلفوا في طهارة الحدث هل هي واجبة عليها، وأن قول النفاة للوجوب أظهر، فلم تجمع الأمة على وجوب الطهارة مطلقاً، ولا على أن شيئاً من الطهارة شرط في الطواف، وأما الذي لا أعلم فيه نزاعاً أنه ليس لها أن تطوف مع الحيض، إذا كانت قادرة على الطواف مع الطهر، فما أعلم متازعاً أن ذلك يحرم عليها وتأثم به، وتنازعوا في إجزائه فذهب أبي حنيفة بجزئها ذلك، وهو قول في مذهب أحمد فإن أحمد نص في رواية على أن الجنب إذا طاف ناسياً أجزاء ذلك، فمن أصحابه من قصر ذلك على حال النسيان. ومنهم من قال هذا يدل على أن الطهارة ليست فرضاً، إذ لو كانت فرضاً لما سقطت بالنسيان، لأنها من باب المأمور به، لا من باب المنهى عنه، كطهارة الحدث في الصلاة، بخلاف اجتناب النجاسة في الصلاة فإن ظاهر مذهب أحمد أنه إذا صلى ناسياً لها أو جاهلاً بها لا يعيد، لأن ذلك من باب المنهى عنه، فإذا فعله ناسياً أو جاهلاً به لم يكن عليه إثم، فيكون وجوده كعدمه، ثم إن من أصحابه من قال هذا يدل على أن الطهارة في الطواف ليست عنده ركناً على هذه الرواية، بل واجب يجبر بدم.

وحكى هؤلاء في صحة طواف الحائض روايتين إحداهما لا يصح والثانية يصح وتجبره بدم. ومن ذكر هذا أبو البركات وغيره، وكذلك صرح غير واحد منهم أن هذا النزاع في الطهارة من الحيض والجنابة كمذهب أبي حنيفة فعلى هذا القول تسقط بالعجز كسائر الواجبات،

وذكر آخرون من أصحابه عنه ثلاث روايات رواية يجزئه الطواف مع الجنابة ناسياً لادم عليه . ورواية أن عليه دماً . ورواية أنه لا يجزئه ذلك أن بعض الناس يظن أن النزاع في مذهب أحد إنما هو في الجنب والمحدث دون الحائض، الناس الأمر كذلك، بل صرح غير واحد من أصحابه بأن النزاع في الحائض وغيرها . وكلام أحمد يدل على ذلك وتبين أنه كان متوقفاً في طواف الحائض وفي طواف الجنب، وكان يذكر أقوال الصحابة والتابعين وغيرهم في ذلك، فذكر أبو بكر عبد العزيز في الشافى عن الميموني قال لأحمد من سعى أو طاف طواف الواجب على غير طهارة، ثم واقع أهله . فقال في هذه الناس فيها مختلفون . وذكر قول ابن عمر وما يقول عطاء وما يسهل فيه، وما يقول الحسن وأمر عائشة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم حين حاضت افعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت إن هذا أمر قد كتبه الله على بنات آدم فقد بليت به نزل عليها ليس من قبلها . قلت فمن الناس من يقول عليه الحج فقال نعم كذلك أكثر علمى ومن الناس من يذهب إلى أن عليه دماً، قال أبو عبد الله أولاً وآخرأ هي مسألة مشتهة فيها نظر دعنى حتى أنظر فيها ومن الناس من يقول وإن رجع إلى بلده يرجع حتى يطوف قلت والنسيان قال والنسيان أهون حكماً بكثير يريد أهون ممن يطوف على غير طهارة متعمداً .

قال أبو بكر عبد العزيز قد بينا أمر الطواف بالبيت في أحكام الطواف على قولين يعنى لأحمد أحد القولين أن الطواف إذا طاف الرجل وهو غير طاهر أن الطواف يجزىء عنه إذا كان ناسياً والقول الآخر: أنه لا يجزئه حتى يكون طاهراً، فإن وطىء وقد طاف غير طاهر ناسياً فعلى قولين مثل قوله في الطواف، فمن أجاز الطواف غير طاهر قال تم حجه ومن لم يجزه إلا طاهراً رده من أى المواضع ذكر حتى يطوف، قال وبهذا أقول، فأبوبكر وغيره من أصحاب أحمد يقولون في إحدى الروايتين

يجزئه مع العذر ولا دم عليه ، وكلام أحمد بين فى هذا وجواب أحمد المذكور يبين أن النزاع عنده فى طواف الحائض وغيره ، وذكر عن عمر وعطاء وغيرهما التسهيل فى هذا . ومما نقل عن عطاء فى ذلك أن المرأة إذا حاضت فى أثناء الطواف فإنها تتم طوافها . وهذا صريح من عطاء . أن الطهارة مع الحيض ليست شرطاً . وقوله مما اعتد به أحمد وقد ذكر حديث عائشة أن قول النبى صلى الله عليه وسلم ، إن هذا أمر كتبته الله على بنات آدم ، يبين أنه أمر بليت به نزل عليها ليست من قبلها فهي معذورة فى ذلك . ولهذا تعذر إذا حاضت وهي معتكفة فلا يبطل اعتكافها ، بل تقيم فى رحبة المسجد ، وإن اضطرت إلى المقام فى المسجد أقامت به . وكذلك إذا حاضت فى صوم الشهرين لم ينقطع التتابع باتفاق العلماء وهذا يقتضى أنها تشهد المناسك بلا كراهة وتشهد العيد مع المسلمين بلا كراهة . وتدعو وتذكر الله والجنب يكره له ذلك لأنه قادر على الطهارة . وهذه عاعجة عنها فهي معذورة . كما عذرها من جوز لها القراءة بخلاف الجنب الذى يمكنه الطهارة فالحائض أحق بأن تعذر من الجنب الذى طاف مع الجنابة فإن ذلك يمكنه الطهارة وهذه تعجز عن الطهارة وعذرها للعجز والضرورة أولى من عذر الجنب بالنسيان فإن الناسى لما أمر بها فى الصلاة يؤمر بها إذا ذكرها ، وكذلك من نسى الطهارة للصلاة ، فعليه أن يتطهر ويصلى إذا ذكر بخلاف العاجز عن الشرط مثل من يعجز عن الطهارة بالماء فإنها تسقط عنه وكذلك العاجز عن سائر أركان الصلاة . كالعاجز عن القراءة والقيام وعن تكميل الركوع والسجود . وعن استقبال القبلة ، فإن هذا يسقط عنه كل ما عجز عنه ، ولم يوجب الله على أحد ما يعجز عنه . ولا سقط عنها الطواف الذى تعذر عليه بعجزها عما هو ركن فيه . أو واجب كما فى الصلاة وغيرها . وقد قال الله تعالى :

﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ (١)

وقال النبی صلی الله علیه وسلم: «إذا أمرتکم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» (٢). وهذه لا تستطيع إلا هذا وقد اتقت الله ما استطاعت. فليس عليها غير ذلك، ومعلوم أن الذى طاف على غير طهارة متعمداً آثم.

وقد ذكر أحمد القولین، هل علیه دم أم يرجع فليطوف، وذكر النزاع فى ذلك وكلامه يبين فى أن نوقفه فى الطائف على غير طهارة يتناول الحائض والجنب مع التعمد ويبين أن الناسى أهون بكثير. والعاجز عن الطهارة أعذر من الناسى.

وقال أبو بكر عبد العزيز فى الشافى (باب فى الطواف بالبيت غير طاهر) قال أبو عبد الله فى رواية أبى طالب ولا يطوف بالبيت أحد إلا طاهراً والمتطوع أيسر. ولا يقف مشاهد الحج إلا طاهراً. وقال فى رواية محمد ابن الحكم إذا طاف طواف الزيارة وهو ناس لطيهارته حتى رجع فإنه لا شىء عليه واختار له أن يطوف وهو طاهر، وإن وطىء فحجه ماض ولا شىء عليه، فهذا النص من أحد صريح بأن الطهارة ليست شرطاً، وأنه لا شىء عليه إذا طاف ناسياً لطيهارته لادم ولا غيره. وأنه إذا وطىء بعد ذلك فحجه ماض ولا شىء عليه. كما أنه لما فرق بين التطوع وغيره فى الطهارة فأمر بالطهارة فيه. وفى سائر المشاهد. دل ذلك على أن الطهارة ليست شرطاً عنده. فقطع القول هنا بأنه لا شىء عليه من التسيان.

(١) التباين (١٦/٦٤).

(٢) لأن المقدرة هى مناط التكليف، إذ أن تكليف غير القادر وغير المستطيع يرهق النفس التى حرص الإسلام عليها، فإن مقصود الشريعة المحافظة على الأرواح والأنفس والأموال.

وقال فى رواية أبى طالب أيضاً إذا طاف بالبيت وهو غير طاهر يتوضأ ويعيد الطواف . وإذا طاف وهو جنب فإنه يغتسل ويعيد الطواف . وقال فى رواية أبى داود حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء إذا طاف على غير وضوء فليعد طوافه .

وقال أبو بكر عبد العزيز (باب فى الطواف فى الثوب النجس) قال أبو عبد الله فى رواية أبى طالب .

وإذا طاف رجل فى ثوب نجس فإن الحسن كان يكره أن يفعل ذلك . ولا ينبغى له أن يطوف إلا فى ثوب طاهر وهذا الكلام من أحمد يبين أنه ليس الطواف عنده كالصلاة فى شروطها . فإن غاية ما ذكر فى الطواف فى الثوب النجس أن الحسن كره ذلك .

وقال لا ينبغى له أن يطوف إلا فى ثوب طاهر ومثل هذه العبارة تقال فى المستحب المؤكد . وهذا بخلاف الطهارة فى الصلاة ومذهب أبى حنيفة وغيره . أنه إذا طاف وعليه نجاسة صح طوافه ولا شىء عليه . وبالجملـة هل للطواف شروط الصلاة على قولين فى مذهب أحمد وغيره .

(أحدهما) يشترط كقول مالك والشافعى وغيرهما .

(والثانى) لا يشترط . وهذا قول أكثر السلف وهو مذهب أبى حنيفة وغيره .

وهذا القول هو الصواب . فإن المشترطين فى الطواف كشروط الصلاة ليس معهم حجة إلا قوله صلى الله عليه وسلم : «الطواف بالبيت صلاة» .

وهذا لو ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن لهم فيه حجة كما تقدم .

والأدلة الشرعية تدل على خلاف ذلك. والنبي صلى الله عليه وسلم لم يوجب على الطائفتين طهارة ولا اجتناب نجاسة، بل قال: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم». والطواف ليس كذلك. والطواف لا يجب فيه ما يجب في الصلاة، ولا يحرم فيه ما يحرم في الصلاة. فبطل أن يكون مثلها. وقد ذكروا من القياس أنها عبادة متعلقة بالبيت ولم يذكروا دليلاً. على ذلك والقياس الصحيح ما بين فيه أن المشترك بين الأصل والفرع هو علة الحكم أو دليل العلة.

وأيضاً فالطهارة إنما وجبت لكونها صلاة سواء تعلق بالبيت أو لم تتعلق، ألا ترى أنهم لما كانوا يصلون إلى الصخرة كانت الطهارة أيضاً شرطاً فيها. ولم تكن متعلقة بالبيت. وكذلك أيضاً إذا صلى إلى غير القبلة كما يصلى المتطوع في السفر. وكصلاة الخوف راكباً فإن الطهارة ليست متعلقة بالبيت.

وأيضاً فالنظر إلى البيت عبادة متعلقة بالبيت. ولا يشترط له الطهارة ولا غيرها. ثم هناك عبادة من شرطها المسجد ولم تكن الطهارة شرطاً فيها كالاكتكاف وقد قال تعالى:

﴿ أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ (١).

فليس إلحاق الطائف بالراكع الساجد بأولى من إلحاقه بالعاكف بل بالعاكف أشبه لأن المسجد شرط في الطواف والعاكف وليس شرطاً في الصلاة.

فإن قيل الطائف لا بد أن يصلى الركعتين بعد الطواف والصلاة لا تكون إلا بطهارة. قيل وجوب ركعتي الطواف فيه نزاع وإذا قدر

(١) البقرة (١٢٥/٢).

العاكفين: المقيمين، ومنها الاعتكاف في المسجد.

وجوبها لم تجب فيها الموالاة وليس اتصاها بالطواف بأعظم من اتصال الصلاة بالخطبة يوم الجمعة. ومعلوم أنه لو خطب محدثاً ثم توضأ وصلى الجمعة جاز فلأن يجوز أن يطوف محدثاً ثم يتوضأ ويصلى الركعتين بطريق الأولى وهذا كثير ما يبتلى به الإنسان إذا نسي الطهارة في الخطبة والطواف، فانه يجوز له أن يتطهر ويصلى.

وقد نص على أنه إذا خطب وهو جنب جاز.

وإذا تبين أن الطهارة ليست شرطاً يبقى الأمر دائراً بين أن تكون واجبة وبين أن تكون سنة، وهما قولان للسلف وهما قولان في مذهب أحمد وغيره.

وفي مذهب أبي حنيفة لكن من يقول هي سنة من أصحاب أبي حنيفة يقول مع ذلك عليها دم وأما أحمد فانه يقول لا شيء عليها لادم ولا غيره كما صرح به فيمن طاف جنباً وهو ناس، فإذا طافت حائضاً مع التعمد توجه القول بوجوب الدم عليها.

وأما مع العجز فهنا غاية ما يقال أن عليها دمًا والأشبه أن لا يجب الدم لأن هذا واجب يؤمر به مع القدرة لا مع العجز. فان لزوم الدم إنما يجب بترك مأمور وهي لم تترك مأموراً في هذه الحالة، ولم تفعل محظوراً من محظورات الإحرام.

وهذا ليس من محظورات الأحرام. فان الطواف يفعله للحلال والحرام فصار الحظر هنا من جنس حظر اللبس في المسجد. واعتكاف الحائض في المسجد أو مس المصحف أو قراءة القرآن وهذا يجوز للحاجة بلا دم، وطواف الأفاضة إنما يجوز بعد التحلل الأول وهي حينئذ يباح لها المحظورات إلا الجماع.

(فإن قيل) فلو كان طوافها مع الحيض ممكناً أمرت بطواف القدوم وطواف الوداع والنسبى صلى الله عليه وسلم أسقط طواف الوداع عن الحائض وأمر عائشة لما قدمت وهى متمتعة فحاضت أن تدع أفعال العمرة وتحرم بالحج .

فعلم أنه لا يمكنها الطواف (قيل) الطواف مع الحيض محذور لحرمه المسجد أو للطواف أولهما والمحظورات لا تباح إلا حال الضرورة ولا ضرورة بها إلى طواف الوداع . فإن ذلك ليس من الحج ولهذا لا يودع المقيم بمكة ، وإنما يودع المسافر عنها فيكون آخر عهده بالبيت . وكذلك طواف القدوم ليست مضطرة إليه بل لو قدم الحاج وقد ضاق الوقت عليه بدأ بعرفة ولم يطف للقدوم فهو إن أمر بها القادر عليها إما أمر إيجاب فيها أو فى أحدهما أو استحباب فإن للعلماء فى ذلك أقوالاً . وليس واحد منها ركناً يجب على كل حاج بالسنة الثابتة باتفاق العلماء بخلاف طواف الفرض فإنها مضطرة إليه لأنه لا حج إلا به .

وهذا كما يباح لها دخول المسجد للضرورة ولا تدخله لصلاة . ولا اعتكاف . وإن كان مندوراً بل المعتكفة إذا حاضت خرجت من المسجد ونصبت لها قبة فى فنائنه ، وهذا أيضاً يدل على أن منع الحائض كمنعها من الاعتكاف فيه حرمة المسجد وإلا فالحيض لا يبطل اعتكافها لأنها مضطرة إليه ، بل إنما منع من المسجد لا للاعتكاف فإنها ليست مضطرة إلى أن تقيم فى المسجد ، ولو أبيح لها ذلك مع دوام الحيض لكان فى ذلك إباحة المسجد للحيض .

وأما الطواف فلا يمكن إلا فى المسجد الحرام ، فإنه مختص ببقعة معينة ليس كالإعتكاف فإن المعتكف يخرج من المسجد لما لا بد منه كقضاء الحاجة والأكل والشرب وهو معتكف فى حال خروجه من المسجد ليس له فى تلك الحال أن يباشر النساء وهو كما قال تعالى :

﴿ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ (١)

وقوله فى المساجد يتعلق بقوله عاكفون ، لا بقوله تبشروهن فإن المباشرة فى المسجد لا تجوز للمعتكف ولا لغيره .

والمعتكف فى المسجد ليس له أن يباشر إذا خرج منه لما لا بد منه . فلما كان هذا يشبه الإعتكاف والحائض تخرج لما لا بد لها منه فلم يقطع الحيض اعتكافها .

وقد جمع سبحانه بين العكوف والطواف والصلاة فى الأمر بتطهير بيته ، بقوله :

﴿ أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ (٢)

فمنعه من الحيض من تمام طهارته والطواف كالعكوف لا كالصلاة . فان الصلاة تباح فى جميع الأرض لا تختص بمسجد . ويجب لها ويحرم فيها ما لا يحرم فى اعتكاف ولا طواف .

وحقيقة الأمر أن الطواف عبادة من العبادات التى يفعلها الحلال والحرام لا تختص بالإحرام ، ولهذا كان طواف الفرض إنما يجب بعد التحلل الأول ، فيطوف الحاج الطواف المذكور فى قوله تعالى :

﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ (٣)

فيطوف الحجاج وهم حلال . قد قضوا حجههم ولم يبق عليهم محرم الا النساء .

(١) البقرة (١٨٧/٢) راجع تفسير الطبرى (٥٣٩/٣) .

(٢) البقرة (١٢٥/٢) .

(٣) الحج (٢٩/٢٢) التفث : الأخذ من الشارب والأظفار، ونف الإبطين وحلق العانة . راجع الطبرى (١٠٩/١٧) والبيت العتيق سمي كذلك لأنه عتيق من التجبر . الطبرى (١١٠/١٧) .

ولهذا لو جامع أحدهم فى هذه الحال لم يفسد نسكه باتفاق الأئمة ، وإذا كانت عبادة من العبادات فهى عبادة مختصة بالمسجد الحرام ، كما أن الاعتكاف يختص بجميع المساجد .

والله تعالى قد أمر بتطهير بيته للطائفين والعاكفين والركع السجود ، وليس هو نوعاً من الصلاة ، فإذا تركه من نسكه فعليه دم . وإذا ترك الواجب الذى هو صفة فى الطواف للعجز فهذا محل اجتهاد ، هل يلحق بمن ترك شيئاً من نسكه أو يقال هذا فىمن ترك نكاً مستقلاً أو تركه مع القدرة لا عذر أو ترك ما يختص بالحج والعمرة .

وأما القول بأن المرأة العاجزة عن الطواف مع الطهر ترجع محرمة ، أو تكون كالمحصر أو سقط عنها الحج ، أو أن يسقط عنها طواف الفرض ، فهذه أقوال كلها مخالفة لأصول الشرع مع أنى لم أعلم إماماً من الأئمة صرح بشيء منها فى هذه الصورة . وإنما كلام من قال عليها دم أو ترجع محرمة ونحو ذلك من السلف والأئمة ، كلام مطلق يتناول من كان يفعل ذلك فى عهدهم ، وكان زمنهم يمكنها تحتبس حتى تطهر وتطوف ، وكانوا يأمرؤن الأمراء أن يحتبسوا حتى تطهر الحيض ويطفن .

ولهذا ألزم مالك وغيره المكاري الذى لها أن يحتبس معها حتى تطهر وتطوف ثم إن أصحابه قالوا لا يجب على مكاريها فى هذه الأزمان أن تحتبس معها لما عليه فى ذلك من الضرر . فعلم أن أجوبة الأئمة بكون الطهارة من الحيض شرطاً أو واجباً كان مع القدرة على أن تطوف طاهراً لامع العجز عن ذلك ، اللهم إلا أن يكون منهم من قال بالإشتراط أو الوجوب فى الحالين فىكون النزاع مع من قال ذلك والله تعالى أعلم .

* * *

[وسئل الشيخ تقى الدين رحمه الله] عن رجل باشر امرأته وهو فى عافية فهل له أن يصبر بالطهر إلى أن تضحى النهار أم يتيمم ويصلى . أفئونا مأجورين ؟

[أجاب] الحمد لله . لا يجوز له تأخير الصلاة حتى يخرج الوقت بل عليه أن قدر على الاغتسال بماء بارد أو حار أن يغتسل ويصلى فى الوقت ، وإلا تيمم ، فإن التيمم بخشية البرد جائز باتفاق الأئمة . وإذا صلى بالتيمم فلا إعادة عليه . لكن إذا تمكن من الاغتسال اغتسل والله أعلم .

حجاب المرأة المسلمة ولباسها

[فصل]

فى اللباس للصلاة

وهو أخذ الزينة عند كل مسجد، الذى يسميه الفقهاء: «باب ستر العورة فى الصلاة» فان طائفة من الفقهاء ظنوا أن الذى يستر فى الصلاة هو الذى يستر عن أعين الناظرين وهو العورة، وأخذوا ما يستر فى الصلاة من قوله:

﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾

ثم قال: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ يعنى الباطنة ﴿إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ (١)
الآية، فقالوا: يجوز لها فى الصلاة أن تسدى الزينة الظاهرة دون الباطنة.

والسلف قد تنازعوا فى الزينة على قولين:

١ — فقال ابن مسعود ومن وافقه: هى الثياب.

٢ — وقال ابن عباس ومن وافقه: هو ما فى الوجه واليدين، مثل الكحل والخاتم. وعلى هذين القولين تنازع الفقهاء فى النظر إلى المرأة الأجنبية.

(١) النور (٣١/٢٤).

راجع الإمام الطبرى فى جامع البيان (٩٥/١٨). والقرطبى فى الجامع لأحكام القرآن

(٢٣٤/١٢).

فقليل : يجوز النظر لغير شهوة إلى وجهها ويديها ، وهو مذهب
أبي حنيفة والشافعي ، وقول في مذهب أحمد .

وقيل : لا يجوز ، وهو ظاهر مذهب أحمد . قال : كل شيء منها عورة
حتى ظفرها ، وهو قول مالك .

وحقيقة الأمر أن الله جعل الزينة زينتين : زينة ظاهرة ، وزينة غير
ظاهرة .

وجوز لها إبداء زينتها الظاهرة لغير الزوج ، وذوى المحارم .

وأما الباطنة ، فلا تبديها إلا للزوج ، وذوى المحارم .

وكانوا قبل أن تترك آية الحجاب ، كان النساء يخرجن بلا جلباب ،
يرى الرجال وجهها ويديها ، وكان إذ ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه
والكفين ، وكان حينئذ يجوز النظر إليها ، لأنه يجوز إظهاره (١) .

ثم لما أنزل الله عز وجل آية الحجاب بقوله :

﴿ يَأْتِيَنَّكَ النِّسَاءُ قُلْ لِلزَّوْجِكِ وَبَنَاتِكَ وَلِغَيْرِكِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ
جَلْبَابٍ ﴾ (٢)

حجب النساء عن الرجال .

(١) راجع كتاب (حجاب المرأة المسلمة) ص ٤١ تأليف محمد ناصر الدين الألباني .
ط المكتب الإسلامي حيث قال : «ظاهر هذا الكلام مع الذي بعده أن الآية نزلت في ستر الوجه
واليدين خاصة» أهد . كما أرجو مراجعة رده على العلامة المودودي في نفس المرجع ، ذات
الصفحة في قول الأخير : «نزلت خاصة في ستر الوجه» .

(٢) الأحزاب (٥٩/٣٣) .

وكان ذلك لما تزوج النبی صلی الله علیه وسلم زينب بنت جحش^(١)، فأرخصی النبی صلی الله علیه وسلم الستر، ومنع أنساً أن ينظر.

ولما اصطفى صفیة بنت حیى بعد ذلك، عام خیبر. قالوا: إن حجبها^(٢) فهى من أمهات المؤمنین، وإلا فهى مما ملکتم یمینه فحجبها. فلما^(٣) أمر الله أن لا یسألن إلا من وراء حجاب، وأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنین أن یدنین علیهن من جلابیهن.

والجلباب: هو الملاعة، وهو الذى یسمیه ابن مسعود وغيره: الرداء، وتسمیه العامة: الإزار— وهو الإزار الكبير الذى یغطى رأسها وسائر بدنہا.

وقد حکى عبیدة وغيره أنها تدنیه من فوق رأسها فلا تظهر إلا عینہا، ومن جنسه النقاب.

فكان النساء یتنقبن.

وفى «الصحيح»: «إن المحرمة لا تتنقب ولا تلبس القفازین».

فإذا كن مأمورات بالجلباب لثلا یعرفن^(٤)، وهو ستر الوجه، أو ستر

(١) هى زينب بنت جحش بن رثاب الأسدية، من أسد خزیمة، أم المؤمنین، كانت زوج زید ابن حارث، ثم طلقها زید فى القصة المشهورة، وقد كان اسمها (بَرْه) فلما تزوجها رسول الله صلی الله علیه وسلم سَمَّاهَا (زينب) وهى ابنة عمته. وقد كانت من أجل النساء فى عصرها كما ذكرت ذلك كتب التاريخ، وبسببها نزلت آية الحجاب.

راجع صفة الصفوة (٢٤/٢) والطبقات الكبرى (٧١/٨) وما بعدها، وحلیة الأولیاء (٥١/٢).

(٢) راجع حجاب المرأة المسلمة للألبانى ص ٥٠.

(٣) كذلك ورد بالأصل، ولعل الصواب (فلدا).

(٤) تقول الآية الشریفة: «ذلك أدنى أن یعرفن فلا یؤذین» الأحزاب (٥٩/٣٣).

وقد كان النقاب موجوداً لكن لیس على سبیل الوجوب فقلعه على الندب والله أعلم. ولا نعتقد أنه المراد من الآية الشریفة.

الوجه بالنقاب. كان حينئذ الوجه واليدان من الزينة التي أمرت أن لا تظهرها للأجانب.

فما بقى يحل للأجانب النظر إلا الثياب الظاهرة. فابن مسعود ذكر آخر الأمرين، وابن عباس أول الأمرين^(١).

وعلى هذا قوله:

﴿أَوْ نِسَائِينَ أَوْ مَمْلَكَتٍ أَيْمَنُ﴾^(٢)

يدل على أن لها أن تبدى الزينة الباطنة لمملوكها. وفيه قولان:

١ - قيل: المراد الإماء، أو الإماء الكتابيات، كما قاله ابن المسيب، ورجحه أحمد وغيره.

٢ - وقيل: هو المملوك الرجل، كما قاله ابن عباس وغيره، وهذا مذهب الشافعي وغيره، وهو الرواية الأخرى عن أحمد، فهذا يقتضى جواز نظر العبد إلى مولاته.

وقد جاءت بذلك أحاديث^(٣)، وهذا لأجل الحاجة لأنها محتاجة إلى مخاطبة عبدها أكثر من حاجتها إلى رؤية الشاهد والعامل والمخاطب.

(١) قال الطبري في جامع البيان: «وقال آخرون: عنى بالوجه والثياب ذكر من ذكر ذلك» أهـ. والمختار عنده أن المراد به الوجه والكفان، وقد اتفق معه الألباني فراجعة - إن شئت - (ص ١٧-٢٤).

(٢) النور (٣١/٢٤).

قال الطبري في تفسيره: «يعنى من نساء المشركين، فيجوز لها أن تظهر زينتها لها وإن كانت مشركة لأنها أمتها» أهـ.

(٣) وقد ذكر الشيخ الألباني بعض هذه الأحاديث في التعقيب على كتاب العلامة المودودي في كتابه المذكور آنفاً.

فإذا جاز نظر أولئك، فنظر العبد أولى. وليس فى هذا ما يوجب أن يكون محرماً يسافر بها، كغير أولى الإربة. فإنهم يجوز لهم النظر. وليسوا محارم يسافرون بها.

فليس كل من جاز له النظر، جاز له السفر بها، ولا الخلوة بها، بل عبدها ينظر إليها للحاجة، وإن كان لا يخلو بها ولا يسافر بها، فإنه لم يدخل فى قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تسافر المرأة إلا مع زوج أو ذى محرم»^(١) فإنه يجوز له أن يتزوجها إذا عتق. كما يجوز لزوج أختها أن يتزوجها إذا طلق أختها.

والمحرم: من تحرم عليه على التأيد، ولهذا قال ابن عمر: سفر المرأة مع عبدها ضيعة^(٢).

فالآية رخصت فى إبداء الزينة لذوى المحارم وغيرهم. وحديث السفر ليس فيه إلا ذوو المحارم، وذكر فى الآية (نسائهن أو ما ملكت أيمانهن) و ﴿غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ﴾^(٣) وهى لا تسافر معهم.

وقوله: (أو نسائهن) قالوا: احتراز عن النساء المشركات، فلا تكون المشركة قابلة للمسلمة، ولا تدخل المشركة معهن الحمام.

لكن قد كان النسوة اليهوديات يدخلن على عائشة وغيرها، فيرين وجهها ويديها، بخلاف الرجال، فيكون هذا فى الزينة الظاهرة فى حق

(١) الحديث رواه البخارى ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنه وغيره. راجع سلسلة الصحيحة للألبانى رقم (٢٤٢١).

(٢) راجع سلسلة الموضوعة والضعفة للألبانى رقم (٣٧٠١).

(٣) النور (٣١/٢٤).

أولو الإربة: المراد بهم الأتباع الذين ليست لهم إربة فى النساء، أى حاجة. مثل الخصى. والخنثى، والشيخ الهرم الذى أصبح عنيماً غير قادر على المعاشرة. راجع المعنى فى الطبرى (٩٥/٢٨) والجامع لأحكام القرآن للقرطبى (٢٣٤/١٢) بنصرف.

النساء الذميات، وليس للذميات أن يطلعن على الزنة الباطنة، ويكون الظهور والبطون بحسب ما يجوز لها إظهاره.

ولهذا كان أقاربها تبدى هن الباطنة، وللزوج خاصة ما ليس للأقارب.

وقوله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ (١)

دليل على أنها تغطي العنق، فيكون من الباطن — لا الظاهر — ما فيه من القلادة وغيرها.

(١) النور (٣١/٢٤).

قال المفسرون: كانت المرأة في الجاهلية — كما هي اليوم في الجاهلية الحديثة — تمر بين الرجال مكشوفة الصدر، بادية النحر، حاسرة الذراعين، وربما أظهرت مفاتن جسمها وذوائب شعرها لتغري الرجال.

راجع تفسير الشيخ الصابوني (٩٣٢/١٨) بتصرف.

وذكر البخاري في الصحيح قول عائشة — رضى الله عنها —: «يرحم الله النساء المهاجرات الأول لما أنزل الله (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) شققن مروطهن فاختمن بها».

[فصل]

فهذا ستر النساء عن الرجال ، وستر الرجال عن الرجال ، والنساء عن النساء فى العورة الخاصة ، كما قال صلى الله عليه وسلم : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة » (١) وكما قال : « احفظ عورتك إلا عن زوجتك أو ما ملكت يمينك » .

قلت : فإذا كان القوم بعضهم فى بعض .

قال : « إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها » .

قلت : فإذا كان أحدنا خالياً ؟ قال : « فالله أحق أن يستحيا منه » (٢) و« نهى أن يفضى الرجل إلى الرجل فى ثوب واحد ، والمرأة إلى المرأة فى ثوب واحد » (٣) وقال عن الأولاد : « مروهم بالصلاة اسبع ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم فى المضاجع » (٤) .

فهذا نهى عن النظر والمس لعورة النظير ، لما فى ذلك من القبح والفحش ، وأما الرجال مع النساء ، فلأجل شهوة النكاح ، فهذان نوعان .

(١) أخرجه الإمام مسلم فى الصحيح وأحمد فى مسنده وغريهما ، وخرجه الألبانى فى إرواء الغليل (١٨٦٥) .

(٢) حديث حسن .

(٣) حديث صحيح رواه البخارى ومسلم .

(٤) رواه أبو داود فى سنه .

وفى الصلاة نوع ثالث، فإن المرأة لو صلت وحدها، كانت مأمورة بالاختمار (١)، وفى غير الصلاة يجوز لها كشف رأسها فى بيتها، فأخذ الزينة فى الصلاة لحق الله فليس لأحد أن يطوف بالبيت عرياناً ولو كان وحده بالليل. ولا يصلى عرياناً ولو كان وحده، فعلم أن أخذ الزينة فى الصلاة لم يكن لتحتجب عن الناس، فهذا نوع، وهذا نوع.

وحينئذ فقد يستر المصلى فى الصلاة ما يجوز إبدائه فى غير الصلاة، وقد يبدى فى الصلاة ما يستره عن الرجال.

فالأول مثل المنكبين، فإن النبى صلى الله عليه وسلم: نهى أن يصلى الرجل فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء (٢) فهذا لحق الصلاة، ويجوز له كشف منكبيه للرجال خارج الصلاة.

وكذلك المرأة الحرة تختمر فى الصلاة، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» (٣) وهى لا تختمر عند زوجها ولا عند ذوى محارمها. فقد جاز لها إبداء الزينة الباطنة لهؤلاء، ولا يجوز لها فى الصلاة أن تكشف رأسها لا لهؤلاء ولا لغيرهم.

وعكس ذلك الوجه واليدان والقدمان، ليس لها أن تبدى ذلك للجانب على أصح القولين، بخلاف ما كان قبل النسخ، بل لا تبدى إلا الثياب.

وأما ستر ذلك فى الصلاة، فلا يجب باتفاق المسلمين بل يجوز لها كشف الوجه بالإجماع، وإن كان من الزينة الباطنة، وكذلك اليدان يجوز إبداءهما فى الصلاة عند جمهور العلماء، كأبى حنيفة والشافعى

(١) وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح: «لا يقبل الله صلاة حائض - أى بالغة - إلا نجمار».

(٢) رواه البخارى ومسلم، وأبو داود.

(٣) أخرجه أبو داود فى صحيحه، وغيره.

وغيرهما، وهو إحدى الروایتین عن أحمد، وكذلك القدم يجوز إيدأؤه عند أبى حنيفة، وهو الأقوى، فإن عائشة جعلته من الزينة الظاهرة. قالت:

﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ (١)

قالت: الفتح: حلق من فضة فى أصابع الرجلين. رواه ابن أبى حاتم، فهذا دليل على أن النساء كن يظهرن أقدامهن أولاً، كما يظهرن الوجه واليدين، فانهن كن يرخين ذيوهن، فهى إذا مشت قد يظهر قدمها. فانهن لم يكن يمشين فى خفاف وأحذية، وتغطية هذا فى الصلاة فيه حرج عظيم، وأم سلمة قالت: تصلى المرأة فى ثوب سابغ (٢) يغطى ظهور قدميها، فهى إذا سجدت قد يبدو باطن القدم.

وبالجملة فقد ثبت بالنص والإجماع أنه ليس عليها فى الصلاة أن تلبس الجلباب الذى يسترها إذا كانت فى بيتها، وإنما ذلك إذا خرجت، وحينئذ فتصلى فى بيتها، وإنما ذلك إذا خرجت، وحينئذ فتصلى فى بيتها، وإن بدا وجهها ويدها وقدمها. كما كن يمشين أولاً قبل الأمر بادناء الجلابيب عليهن، فليست العورة فى الصلاة مرتبطة بعورة النظر، لا طرداً ولا عكساً. وابن مسعود رضى الله عنه لما قال: الزينة الظاهرة هى الثياب، لم يقل: إنها كلها عورة حتى ظفرها. بل هذا قول أحمد، يعنى به أنها تستره فى الصلاة، فإن الفقهاء يسمون ذلك «باب ستر العورة» وليس هذا من ألفاظ الرسول، ولا فى الكتاب والسنة أن ما يستره المصلى فهو عورة. بل قال تعالى:

﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (٣)

(١) النور (٣١/٢٤).

(٢) ثوب سابغ: سابل فضفاض.

(٣) الأعراف (٣١/٧).

راجع أسباب نزول هذه الآية فى أسباب النزول للسيوطى ص ١٢٣، وجامع البيان للطبرى (١١٨/٨، ١١٩) والبحر المحيط لأبى حيان (٢٨٩/٤).

وهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يطوف بالبيت عرياناً^(١) فالصلاة أولى . وسئل عن الصلاة فى الثوب الواحد ؛ فقال : «أو لكلكم ثوبان؟»^(٢) وقال فى الثوب الواحد : «إن كان واسعاً فالتحف به ، وإن كان ضيقاً فاتزر به»^(٣) ونهى أن يصلى الرجل فى ثوب واحد وليس على عاتقه منه شىء فهذا دليل على أنه يؤمر فى الصلاة بستر العورة ، الفخذ وغيرها ، وإن جاوزنا للرجل النظر إلى ذلك .

فإذا قلنا على أحد القولين ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد : إن العورة هى السوئان ، وإن الفخذ ليست بعورة . فهذا فى جواز نظر الرجل إليها ، ليس هو فى الصلاة والطواف ، فلا يجوز أن يصلى الرجل مكشوف الفخذين ، سواء قيل هما عورة أولاً ، ولا يطوف عرياناً ، بل عليه أن يصلى فى ثوب واحد ، ولا بد من ذلك ، إن كان ضيقاً اتزر به ، وإن كان واسعاً التحف به ، كما أنه لو صلى وحده فى بيت كان عليه تغطية ذلك باتفاق العلماء .

وأما صلاة الرجل بحدى الفخذين مع القدرة على الإزار ، فهذا لا يجوز ، ولا ينبغى أن يكون فى ذلك خلاف ، ومن بنى هذا على الروايتين فى العورة ، كما فعله طائفة فقد غلطوا . ولم يقل أحمد ولا غيره : إن المصلى يصلى على هذه الحال ، كيف وأحمد يأمره بستر المتكبين ؟ فكيف يبيح له كشف الفخذ ؟! فهذا هذا .

وقد اختلف فى وجوب ستر العورة إذا كان الرجل خالياً ، ولم يختلف فى أنه فى الصلاة لابد من اللباس ، [وأنه] لا تجوز الصلاة عرياناً مع القدرة على اللباس باتفاق العلماء ، ولهذا جوز أحمد وغيره

(١) رواه البخارى ومسلم ، وأبو داود .

(٢) متفق عليه .

(٣) أخرجه البخارى ومسلم بنحوه .

للعراة أن يصلوا قعوداً ويكون إمامهم وسطهم ، بخلاف خارج الصلاة ، هذا الستر لحرمة الصلاة ، لأجل النظر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فى حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده لما قال : قلت : يا رسول الله ، فإذا كان أحدنا خالياً ؟ قال : «فالله أحق أن يستحيا منه من الناس» (١) .

فإذا كان هذا خارج الصلاة ، فهو فى الصلاة أحق أن يستحيا منه فتؤخذ الزينة لمناجاته سبحانه وتعالى ، ولهذا قال ابن عمر لغلامه نافع لما رآه يصلى حاسراً : رأيت لو خرجت إلى الناس ، كنت تخرج هكذا ؟ قال : لا . قال : فالله أحق من يتجمل له .

وفى الحديث الصحيح لما قيل للنبي صلى الله عليه وسلم : الرجل يجب أن يكون ثوبه حسناً ؟ فقال : «إن الله جميل يحب الجمال» (٢) .

وهذا كما أمر المصلى بالطهارة والنظافة والطيب ، فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم : «أن تتخذ المساجد فى البيوت وتنظف وتطيب» (٣) وعلى هذا ، فيستتر فى الصلاة أبلغ ما يستتر الرجل من الرجل ، والمرأة من المرأة .

ولهذا أمرت المرأة أن تختمر فى الصلاة . وأما وجهها ويدها وقدمها (٤) ، فهى إنما نهيت عن إبداء ذلك للأجانب ، لم تنه عن إبدائها للنساء ، ولالذوى المحارم ، فعلم أنه ليس من جنس عورة الرجل مع الرجل ، والمرأة مع المرأة التى نهى عنها لأجل الفحش وقبح كشف

(١) حديث حسن .

(٢) رواه مسلم فى الصحيح وغيره . راجع سلسلة الصحيحة للألبانى رقم (١٣٢٠) ورقم (١٦٢٦) .

(٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود وغيره .

(٤) فى الأصل [قدمها] .

العورة، بل هذا من مقدمات الفاحشة، فكان النهى عن إبدائها نهياً عن مقدمات الفاحشة، كما قال فى الآية :

﴿ ذَلِكْ أَزْكَىٰ لَهُمْ ﴾ (١)

وقال فى آية الحجاب :

﴿ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِنَا ﴾ (٢)

فنهى عن هذا سداً للذريعة، لا أنه عورة مطلقة لافى الصلاة ولا غيرها، فذا هذا.

وأمر المرأة فى الصلاة بتغطية يديها بعيداً، واليدان تسجدان كما يسجد الوجه، والنساء على عهد النبى صلى الله عليه وسلم إنما كان لهن قص وكن يصنعن الصنائع والقمص عليهن، فتبدى المرأة يدها إذا عجننت وطحننت وخبزت، ولو كان ستر اليدين فى الصلاة واجباً لبينه النبى صلى الله عليه وسلم، وكذلك القدمان، وإنما أمر بالخمار فقط مع القميص، فكن يصلين فى قصهن وخرهن.

وأما الثوب الذى كانت المرأة ترضيه، وسألن عن ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال: «شبرا» فقلن: إذا تبدو سوقهن؟ فقال: «ذراع لا يزدن عليه» وقول عمر ابن ربيعة:

كتب القتل «والقتال» علينا وعلى الغايات جر الذبول

فهذا كان إذا خرجن من البيوت، ولهذا سئل عن المرأة تجر ذيلها على المكان القذر؟ فقال: «يطهره ما بعده» وأما فى نفس البيت فلم

(١) النور (٣٠/٢٤).

(٢) الأحزاب (٥٣/٣٣).

راجع القرطبي (٢٢٦/١٤) والطبري (٢٥/٢٢).

تكن تلبس مثل ذلك . كما أن الحفاف اتخذها النساء بعد ذلك لستر السوق إذ خرجن ، وهن لا يلبسهن في البيوت ولهذا قلن : إذا تبدو سوقهن ، وكان المقصود تغطية السوق . لأن الثوب إذا كان فوق الكعبين بدا الساق عند المشى .

وقد روى : «أعروا النساء يلزمن الحجال» (١) يعنى إذا لم يكن لها ماتلبسه فى الخروج لزمت بيتها .

وكان نساء المسلمين يصلين فى بيوتهن ، وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وبيوتهن خير لهن» (٢) ولم يؤمرن مع القمص إلا بالخمر ، لم تؤمر بما يغطى رجلها ، لا خف ولا جورب . ولا بما يغطى يديها ، لا بقفازين ولا غير ذلك .

فدل على أنه لا يجب عليها فى الصلاة ستر ذلك إذا لم يكن عندها رجال أجانب . وقد روى أن الملائكة لا تنظر إلى الزينة الباطنة وإذا وضعت خاؤها أوقيصها ، لم ينظر إليها . وروى فى ذلك حديث عن خديجة (٣) ، فهذا القدر - القميص والخمار هو المأمور به لحق الصلاة . كما يؤمر الرجل إذا صلى فى ثوب واحد واسع أن يلتحف به ، فيغطى عورته ومنكبيه .

والمنكبان فى حقه ، كالرأس فى حق المرأة ، لأنه يصلى فى قميص ، أو ما يقوم مقام القميص ، وهو فى الإحرام لا يلبس على بدنه ما يقدر له ، كالقميص والجبّة ، كما أن المرأة لا تنقب ، ولا تلبس القفازين ، وأما رأسه فلا يخمره .

(١) حديث ضعيف . راجع سلسلة الضعيفة للألبانى - رقم (٢٧-٢٨) .

(٢) رواه البخارى ومسلم بنحوه ، وأبو داود .

(٣) ما كان يصح أن يورده بصيغة التمريض (روى) وهو حديث صحيح .

ووجه المرأة فيه قولان في مذهب أحد وغيره :

١- قيل : إنه كراس الرجل فلا يغطى .

٢- وقيل : إنه كيديه ، فلا يغطى بالنقاب والبرقع ونحو ذلك مما صنع على قدره ، وهذا هو الصحيح ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه إلا عن القفازين والنقاب .

وكان النساء يدين على وجوههن ما يسترها من الرجال من غير وضع ما يجافيها عن الوجه^(١) ، فعلم أن وجهها كيدى الرجل ويديها ، وذلك أن المرأة كلها عورة كما تقدم . فلها أن تغطي وجهها ويديها ، ولكن بغير اللباس المصنوع بقدر العضو كما أن الرجل لا يلبس السراويل ، ويلبس الإزار ، والله سبحانه أعلم .

ومن كلامه رحمه الله تعالى - في جوابه واستنباطه

المرأة يجب أن تصان وتحفظ بما لا يجب مثله في الرجل . ولهذا خصت بالاحتجاب ، وترك إبداء الزينة ، وترك التبرج .

فيجب في حقها الاستتار باللباس والبيوت ما لا يجب في حق الرجل ، لان ظهور النساء سبب الفتنة^(٢) ، والرجال قوامون عليهن .

قال تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ ﴾ (٣) الآية إلى قوله :

(١) قال الألبانى فى «الحجاب» ص ٥٠ : يعنى فى الإحرام ، والمؤلف يشير إلى حديث عائشة رضى الله عنها قالت : «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فإذا حاذوا بنا أسدلت إحدانا جلبابا من رأسها على وجهها» وهو حديث صحيح . أهـ .

(٢) لقوله صلى الله عليه وسلم : «النساء حباثل الشيطان» .

(٣) النور (٣٠/٢٤) .

قال الإمام الفخر الرازى فى الكبير (٢٠٥/٢٣) : «فإن قيل : لم قدم غرض الإبصار على حفظ الفروج ؟ قلنا لأن النظر بريد الزنا ، ورائد الفجور ، والبلوى فيه أشد وأكثر ، ولا يكاد يحترس منه» أهـ .

﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (١)

فأمر الله سبحانه الرجال والنساء بالغض من البصر، وحفظ الفرج كما أمرهم جميعاً بالتوبة.

وأمر النساء خصوصاً بالاستتار، وأن لا يبدین زینتهن، الزينة هي الشيايب الظاهرة. فهذا لاجتراح عليها في إبدائها. إذا لم يكن في ذلك محذور آخر، فإن هذه لا بد من إبدائها. وهذا قول ابن مسعود وغيره، وهو المشهور عن أحمد.

وقال ابن عباس: الوجه واليدان من الزينة الظاهرة. وهي الرواية الثانية عن أحمد، وهو قول طائفة من العلماء كالشافعي وغيره.

وأمر سبحانه وتعالى بارخاء الجلابيب لئلا يعرفن (٢) ولا يؤذین، وهذا دليل على القول الأول. وقد ذكر عبدة السلماني وغيره أن نساء المؤمنين كن يدين عليهن الجلابيب من فوق رؤوسهن حتى لا يظهر إلا عيونهن لأجل رؤية الطريق.

وثبت في «الصحيح» أن المرأة المحرمة تنهى عن الانتقاب والقفازين، وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن، وذاك يقتضى ستر وجوههن وأيديهن. وقد نهى الله تعالى عما يوجب العلم بالزينة الخفية بالسمع أو غيره، فقال:

﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾ (٣)

قال: ﴿ وَلِيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ (٤)

(٢) تقدم التعليق على ذلك.

(١) النور (٣١/٢٤).

(٣) ، (٤) النور (٣١/٢٤).

فلما نزل عمد نساء المؤمنين إلى خمرهن ، فشققن (١) وأرخينها على أعناقهن .

والجيب : هو شق فى طول القميص ، فإذا ضربت المرأة بالخمار على الجيب . سترت عنقها .

وأمرت بعد ذلك أن ترخى من جلبابها . والإرخاء إنما يكون إذا خرجت من البيت ، فأما إذا كانت فى البيت فلا تؤمر بذلك .

وقد ثبت فى « الصحيح » أن النبى صلى الله عليه وسلم لما دخل بصفية (٢) ، قال أصحابه : إن أرخى عليها الحجاب فهى مما ملكت يمينه . فضرب عليها الحجاب .

وإنما ضرب الحجاب على النساء لئلا ترى وجوههن وأيديهن .

والحجاب مختص بالحرائر دون الإماماء ، كما كانت سنة المؤمنين فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وخلفائه ، إن الحرية تحتجب ، والأمة تبرز ، وكان عمر رضى الله عنه إذا رأى أمة مختمرة ضربها وقال : أتتشبهين بالحرائر أى لكاع ! فيظهر من الأمة رأسها ويدها ووجهها .

وقال تعالى : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ﴾ (٣)

(١) لعل الصواب (فشققنها) .

(٢) وهى صفية بنت حبي بن أخطب أم المؤمنين ، أصلها من الخزرج ، من بيت عريق شريف ، من المدينة ، قتل زوجها كنانة بن الربيع النفرى يوم خيبر ، ثم أسلمت فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، توفيت سنة ١٠ هـ فى المدينة . راجع حلية الأولياء (٥٤/٢) والطبقات الكبرى (٨٥/٨) .

(٣) النور (٦٠/٢٤) .

فرخص للعجوز التي لا تطمع في النكاح أن تضع في ثيابها، فلا تلقى عليها جلبابها ولا تحتجب، وإن كانت مستثناة من الحرائر لزوال المفسدة الموجودة في غيرها، كما استثنى التابعين غير أولى الإربة من الرجال في إظهار الزينة لهم في عدم الشهوة التي تتولد من الفتنة.

وكذلك الأمة إذا كان يخاف بها الفتنة، كان عليها أن ترخي من جلبابها وتحتجب، ووجب غض البصر عنها ومنها.

وليس في الكتاب والسنة إباحة النظر إلى عامة الإماماء، ولا ترك احتجابهن وإبداء زينتهن، ولكن القرآن لم يأمرهن بما أمر الحرائر. والسنة فرقت بالفعل بينهن وبين الحرائر ولم تفرق بينهن وبين الحرائر بلفظ عام. بل كانت عادة المؤمنين، أن تحتجب منهم الحرائر دون الإماماء. واستثنى القرآن من النساء الحرائر والقواعد، فلم يجعل عليهن احتجاباً. واستثنى بعض الرجال، وهم غير أولى الإربة، فلم يمنع من إبداء الزينة الخفية لهم لعدم الشهوة في هؤلاء وهؤلاء. فإن يستثنى بعض الإماماء أولى وأخرى، وهن من كانت الشهوة والفتنة حاصلة بترك احتجابها وإبداء زينتها، وكما أن المحارم أبناء أزواجهن ونحوه ممن فيهن شهوة وشغف لم يجز إبداء الزينة الخفية له. فالخطاب خرج به عن نظائره. فإذا كان في ظهور الأمة والنظر إليها فتنة، وجب المنع من ذلك، كما لو كانت في غير ذلك.

= القواعد: جمع مفردة قاعد. وقيل لها قاعد لقعودها عن الحيض والولد، ومثلها يرجو النكاح طمعا فيه، ورأى البعض أنه سميت قاعداً بالقعود، تقدم العمر بها. وقوله (قاعد) بلاهاء تدل بمحذف الهاء على أنه قعود الكبر، كما قالوا: امرأة حامل بلاهاء، ليدل بمحذف الهاء على أنه حل حبل. راجع أبا حيان في البحر المحيط بنحو ذلك (٤٧٣/٦).

وهكذا الرجل مع الرجال، والمرأة مع النساء. لو كان في المرأة فتنة للنساء، وفي الرجل فتنة للرجال، لكان الأمر بالغض للناظر من بصره متوجهاً، كما يتوجه إليه الأمر بحفظ فرجه.

فالإماء والصبيان إذا كن حساناً تخشى (١) الفتنة بالنظر إليهم، كان حكمهم كذلك، كما ذكر ذلك العلماء.

قال المروذي: قلت لأبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل: الرجل ينظر إلى المملوك؟ قال: إذا خاف الفتنة لم ينظر إليه، كم نظرة ألفت في قلب صاحبها البلاء.

وقال المروذي: قلت لأبي عبد الله: رجل تاب وقال: لو ضرب ظهري بالسياط ما دخلت في معصية، إلا أنه لا يدع النظر. فقال: أي توبة هذه؟ قال جرير: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجأة. فقال: «اصرف بصرك» (٢).

وقال ابن أبي الدنيا: حدثني أبي سويد، قال: حدثنا إبراهيم ابن هراسة، عن عثمان بن صالح، عن الحسن، عن ذكوان قال: لا تجالسوا أولاد الأغنياء، فإن لهم صور كصور النساء، وهم أشد فتنة من العذارى (٣). وهذا الاستدلال (٤) والقياس، والتنبيه بالأدنى على الأعلى،... إلى أن قال: وكذلك محارم المرأة مع المرأة، وكذلك محارم المرأة مع ابن زوجها، وابنه، وابن أخيها، وابن أختها، ومملوكها عند من يجعله محرماً متى كان يخاف عليه الفتنة أو عليها، توجه الاحتجاب، بل وجب.

(١) في الأصل (تخشى) وما أوردها أصح، وما في الأصل تحريف من الطابع أو الناسخ.

(٢) رواه مسلم في الصحيح، وغيره.

(٣) حديث ضعيف جداً لأن في إسناده متروك وضعيف.

(٤) كذا ورد بالأصل، ولعل الصواب (وهذا من باب الاستدلال).

وهذه المواضع التى أمر بالاحتجاب فيها ، مظنة الفتنة ، ولهذا قال تعالى :

﴿ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ﴾ (١)

فقد تحصل الزكاة والطهارة بدون ذلك ، لكن هذا أزكى . وإذا كان النظر والبروز قد انتفى فيه الزكاة والطهارة لما يوجد فى ذلك من شهوة القلب واللذة بالنظر كان ترك النظر والاحتجاب أولى بالوجوب .

وروى الجماعة إلا مسلماً ، أن النبى صلى الله عليه وسلم لعن المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال : « أخرجوهم من بيوتكم وأخرجوا فلاناً وفلاناً » يعنى المخنثين ، وقد ذكر بعضهم أنهم كانوا ثلاثة ، بيم ، وهيث ، وماتع ، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكونوا يرمون بالفاحشة الكبرى . إنما كان تخنيثهم وتأنيهم ليناً فى القول ، وخضاباً (٢) فى الأيدى والأرجل ، كخضاب النساء ، ولعباً كلعبن .

وفى « سنن أبى داود » عن أبى يسار القرشى عن أبى هاشم عن أبى هريرة ، أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بمخنث وقد خضب رجله بالحناء فقال : « ما بال هذا ؟ » ف قيل : يا رسول الله يتشبه بالنساء . فأمر به فنفسى إلى النقيع (٣) ف قيل : يا رسول الله ! ألا نقتله ؟ فقال : « إني نهيته عن قتل المصلين » .

فإذا كان النبى صلى الله عليه وسلم قد أمر باخراج مثل هؤلاء من البيوت فمعلوم أن الذى يمكن الرجال من نفسه ، والاستمتاع به ، وبما

(١) النور (٣٠/٢٤) .

(٢) هو ما يختضب به كالحناء .

(٣) وهو موضع على نحو من عشرين فرسخاً من المدينة .

يشاهدونه من محاسنه ، وفعل الفاحشة الكبرى به ، شر من هؤلاء . وهذا أحق بالنفى من بين أظهر المسلمين وإخراجه عنهم .

فإن الخنث (١) فيه إفساد للرجال والنساء ، لأنه تشبه بالنساء ، فقد تعاشره النساء ويتعلمن منه وهو رجل فيفسدهن ، ولأن الرجال إذا مالوا إليه ، فقد يعرضون عن النساء ، ولأن المرأة إذا رأت الرجل يتخنث فقد تترجل هى ، وتشبه بالرجال ، فتعاشر الصنفين وتختار هى مجامعة النساء ، كما يختار هو مجامعة الرجال .

والله سبحانه قد أمر فى كتابه بغض البصر ، وهو نوعان : غرض البصر عن العورة ، وغرضها عن محل الشهوة .

فالأول : كغض الرجل بصره عن عورة غيره . كما قال النبى صلى الله عليه وسلم : « لا ينظر الرجل إلى ورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة » (٢) .

ويجب على الإنسان أن يستر عورته ، كما قال معاوية بن حيدة : « احفظ عورتك إلا من زوجتك ، أو ما ملكت يمينك » .

قلت : فإذا كان أحدنا مع قومه ؟ قال : « إن استطعت أن لا يرىها أحد فلا يرىها » .

قلت : فإذا كان أحدنا خالياً ؟ قال : « فالله أحق أن يستحيا منه من الناس » (٣) .

ويجوز كشفها بقدر الحاجة ، كما تكشف عند التخلّى (٤) .

(١) الخنث : ما جمع بين الرجولة والأنوثة معاً ، وهو فتنة .

(٢) حديث صحيح أخرجه مسلم فى صحيحه ، وأحمد فى « المسند » وغيرهما .

(٣) حديث حسن .

(٤) التخلّى : دخول الخلاء لقضاء الحاجة .

ولهذا إذا اغتسل الرجل وحده، بحيث يجد ما يستره، فله أن يغتسل عرياناً؛ كما اغتسل موسى عرياناً وأيوب، وكما في اغتساله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح واغتساله في حديث ميمونة.

وأما النوع الثانى من النظر: كالنظر إلى الزينة الباطنة من المرأة الأجنبية، فهذا أشد من الأول، كما أن الخمر أشد من الميتة والدم ولحم الخنزير، وعلى صاحبها الحد.

وتلك المحرمات إذا تناولها مستحلاً لها (١) كان عليه التعزيز، لأن المحرمات لا تشتهيها النفوس كما تشتهى الخمر، وكذلك النظر إلى النساء ونحوهن، وكذلك النظر إلى الأمرد بشهوة، هو من هذا الباب.

وقد اتفق العلماء على تحريم ذلك، كما اتفقوا على تحريم النظر للأجنبية وذوات المحازم بشهوة.. إلى أن قال:

فصار النظر إلى المردان (٢) ثلاثة أقسام:

أحدها: ما تقترب به الشهوة، فهو محرم بالاتفاق.

والثانى: ما يجزم أنه لا شهوة معه، كنظر الرجل الورع إلى ابنه الحسن، وابنته الحسنه، وأمه الحسنه، فهذا لا تقترب به شهوة إلا أن يكون الرجل من أفجر الناس، ومتى اقترن به الشهوة، حرم.

وعلى هذا نظر من لا يميل قلبه إلى المردان (٢)، كما كان الصحابة وكالأمم الذين لا يعرفون هذه الفاحشة؛ فإن الواحد من هؤلاء لا يفرق من هذا الوجه بين نظره إلى ابنه، وابن جاره، وصبي أجنبي، لا يخطر بقلبه شيء من الشهوة، لأنه لم يعتد ذلك، وهو سليم القلب من قبل ذلك. وقد كانت الإماماء على عهد الصحابة يمشين فى الطرقات

(١). إذا كان استحلالة لها اعتقاداً يكفر باتفاق، وإن كان غير ذلك فإنه لا يكفر ويعز.

(٢) المردان: جمع مفردة أمرد، وهو الفتى المليح.

متكشفات الرعوس (١). ويخدم الرجال مع سلامة القلوب. فلو أراد الرجل أن يترك الإمام التركيات الحسان يمشين بين الناس في مثل هذه البلاد والأوقات، كما كان أولئك الإمام يمشين، كان هذا من باب الفساد (٢).

وكذلك المراد الحسان لا يصلح أن يخرجوا في الأمكنة والأزقة التي يخاف فيها الفتنة فيهم، إلا بقدر الحاجة، فلا يمكن الأمر الحسن من التبرج، ولا من الجلوس في الحسام بين الأجانب، ولا إليه كذلك.

وإنما وقع النزاع بين العلماء في القسم الثالث من النظر، وهو النظر إليه بغير شهوة، لكن مع خوف ثورانها، ففيه وجهان في مذهب أحمد: أصحهما وهو المحكى عن نص الشافعي وغيره أنه لا يجوز. الثاني: يجوز، لأن الأصل عدم ثورانها، فلا يحرم بالشك، بل قد يكره. والأول هو الراجح، كما أن الراجح في مذهب الشافعي وأحمد: إن النظر إلى وجه الأجنبية من غير حاجة لا يجوز، وإن كانت الشهوة منتفية، لكن لأنه يخاف ثورانها ولهذا حرم الخلوة بالأجنبية، لأنها مظنة الفتنة. والأصل أن ما كان سبباً للفتنة فإنه لا يجوز. فإن الذريعة إلى الفساد يجب سدها إذا لم يعارضها مصلحة راجحة.

ولهذا كان النظر الذي قد يفضى إلى الفتنة محرماً، إلا إذا كان لحاجة، مثل نظر الخاطب والطبيب وغيرهما. فإنه يباح النظر للحاجة، لكن مع عدم الشهوة، وأما النظر لغير حاجة، إلى محل الفتنة، فلا يجوز.

(١) أى حاسرات الرؤوس.

(٢) والشريعة الإسلامية الغراء قد قدمت دفع المفسدة على جلب المنفعة.

وأما الأبصار فلا بد من فتحها والنظر بها ، وقد يفجأ الإنسان ما ينظر إليه بغير قصد فلا يمكن غضها . مطلقاً ، ولهذا أمر تعالى عباده بالغض منها ، كما أمر لقمان ابنه بالغض من صوته .

وأما قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﴾ (١) الآية ، فإنه مدحهم على غض الصوت عند رسوله مطلقاً . فهم مأمورون بذلك ، ينهون عن رفع الصوت عنده صلى الله عليه وسلم ، وأما غض الصوت مطلقاً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهو غض خاص ممدوح ، ويمكن العبد أن يغض صوته مطلقاً في كل حال ، ولم يؤمر العبد به ، بل يؤمر برفع الصوت في مواضع . إما أمر إيجاب ، أو استحباب .

فلهذا قال : ﴿ وَأَغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ ﴾ (٢)

فإن الغض في الصوت والبصر : جماع ما يدخل إلى القلب ويخرج منه . فبالسمع يدخل القلب ، وبالصوت يخرج منه ، كما جمع العضوين في قوله :

﴿ أَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ * وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ ﴾ (٣)

فبالعين والنظر يعرف القلب الأمور . واللسان والصوت يخرجان من عند القلب الأمور ، هذا رائد القلب وصاحب خبره وجاسوسه وهذا ترجمانه .

ثم قال تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ ﴾ (٤)

(١) الحجرات (٣/٤٩) .

راجع الطبري (٧٦/٢٦) ولسان العرب (٢٨٧/١٧) .

(٢) لقمان (١٩/٣١) .

ثم قال تعالى بعد ذلك : (إن أنكر الأصوات لصوت الحمير) لأنها عالية . راجع الطبري (٤٨/٢١)

(٤) البقرة (١ / ٢٣٢) .

(٣) البلد (٩٠/٩٠) .

وقال : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ (١)

وقال : ﴿ إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ (٢)

وقال فى آية الاستئذان :

﴿ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ ﴾ (٣)

وقال : ﴿ فَسْأَلُوهُمْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِمْ ﴾ (٤)

وقال : ﴿ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَتِكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ﴾ (٥)

وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « اللهم طهر قلبى من خطاياى بالماء والثلج والبرد » وقال فى دعاء الجنائز : « واغسله بماء وثلج وبرد ، ونقه من خطاياہ كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس » .

فالتطهارة — والله أعلم — هى من الذنوب التى هى رجس .

والزكاة تتضمن معنى التطهارة التى هى عدم الذنوب . ومعنى النماء بالأعمال الصالحة ، مثل المغفرة والرحمة ، ومثل النجاة من العذاب ، والفوز بالثواب ، ومثل عدم الشر وحصول الخير .

وأما نظرة الفجأة ، فهو عفو إذا صرف بصره . كما ثبت فى « الصحاح » (٦) عن جرير قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) التوبة (١٠٣/٩) .

(٢) الأحزاب (٣٣/٣٣) .

(٣) النور (٥٣/٣٣) .

(٤) الأحزاب (٥٣/٣٣) .

(٥) المجادلة (١٢/٥٨) .

(٦) لعل المؤلف — رحمه الله — يقصد بذلك الصحح . أى صحيح مسلم .

عن نظرة الفجأة فقال : « اصرف بصرك » وفي « السنن » أنه قال
لعلى رضى الله عنه : « يا على لا تتبع النظرة ، فإنما لك الأولى وليست
لك الثانية » (١) وفي الحديث الذى فى « المسند » وغيره :

« النظرة سهم مسموم من سهام إبليس » وفيه : « من نظر إلى
محاسن امرأة ثم غض بصره ، أورث الله قلبه حلاوة عبادة يجدها إلى يوم
القيامة » (١) أو كما قال :

ولهذا يقال : إن غض البصر عن الصور التى ينهى عن النظر إليها ،
كالمرأة ، والأمر الحسن ، يورث ذلك ثلاث فوائد جليلة القدر :

إحداها : حلاوة الإيمان ولذته التى هى أحلى وأطيب مما تركه الله
فان « من ترك شيئاً لله ، عوضه الله خيراً منه » .

وأما الفائدة الثانية من غض البصر : فهو يورث نور القلب والفراسة .
قال تعالى عن قوم لوط :

﴿ لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ (٢)

فالتعلق بالصور يوجب فساد العقل ، وعمى البصيرة ، وسكر القلب ، بل
جنونه . فقال :

﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ (٣)

وكان شاه بن شجاع الكرمانى لا تحطىء له فراسة . وكان يقول :
« ومن عمر ظاهره باتباع السنة ، وباطنه بدوام المراقبة ، وغض بصره

(١) هذا الحديث ضعيف جداً . راجع سلسلة الضعيفة للألبانى رقم (١٠٦٤) و(١٠٦٥) .

(٢) الحجر (٧٢/١٥) .

(٣) النور (٣٥/٢٤) ، قال ابن قتيبة - رحمه الله - فى غريب القرآن ص ٣٠٥ : - « مثل
نوره فى قلب المؤمن » وهو قول مقبول .

عن المحارم، وكف نفسه عن الشهوات، وذكر خصلة خامسة بـ أظنه — هو أكل الحلال، لم تخطيء له فراسة».

والله تعالى يجزى العبد على عمله بما هو من جنس عمله، فيطلق نور بصيرته. ويفتح عليه باب العلم والمعرفة. والكشوف، ونحو ذلك مما ينال ببصيرة القلب.

الفائدة الثالثة: قوة القلب وثباته وشجاعته، فيجعل الله له سلطان البصيرة مع سلطان الحجة، فان الرجل الذى يخالف هواه، يفرق الشيطان من ظلمه. ولهذا يوجد فى المتبع هواه من ذل النفس وضعفها ومهانتها ما جعله الله لمن عصاه.

وإن الله جعل العزة لمن أطاعه، والذلة لمن عصاه. قال الله تعالى:

﴿ يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (١)

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (٢)

ولهذا كان من كلام الشيوخ: الناس يطلبون العز بأبواب الملوك؛ ولا يجدونه إلا فى طاعة الله.

وكان الحسن البصرى يقول: وإن هملجت بهم البراذين، وطقطقت بهم البغال، فان ذل المعصية فى رقابهم، أبى الله إلا أن يذل من عصاه، ومن أطاع الله فقد والاه فيما أطاعه فيها. ومن عصاه ففيه قسط من فعل من عاداه بمعصيته.

(١) المنافقون (٨/٦٣).

(٢) آل عمران (١٣٩/٣).

ولا تهنوا: ولا تضعفوا، من الوهن وهو الضعف.

راجع تفسير الطبرى (١٣٧/٧) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢١٧/٤).

وفى دعاء القنون: «إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت».

وأما أهل الفواحش الذين لا يغضون أبصارهم، ولا يحفظون فروجهم، فقد وصفهم الله بضد ذلك، من الكره، والعمه، والجهالة، وعدم العقل، وعدم الرشد، والبغض، وطمس الأبصار، هذا مع ما وصفهم به من الخبيث، والفسوق، والعدوان، والإسراف، والسوء، والفحش، والفساد، والإجرام؛ فقال عن قوم لوط:

﴿بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تُجَاهِلُونَ﴾^(١)

فوصفهم بالجهل وقال: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾^(٢)

وقال: ﴿أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ﴾^(٣)

وقال: ﴿لَطَمَسْنَا عَلَى أَعْيُنِهِمْ﴾^(٤)

وقال: ﴿بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾^(٥)

وقال: ﴿فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ﴾^(٦)

وقال: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَاسِقِينَ﴾^(٧)

وقال: ﴿أَيُّكُمْ لِنَاتُوْنَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيَكُمُ الْمُنْكَرَ﴾^(٨)

إلى قوله: ﴿أَنْصُرْنِي عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ﴾^(٩)

إلى قوله: ﴿بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾

(١) التل (٥٥/٢٧).

(٣) هود (٧٨/١١).

(٥) يس (١٩/٣٦).

(٧) الأنبياء (٧٤/٢١).

(٢) الحجر (٧٢/١٥).

(٤) يس (٦٦/٣٦).

(٦) الأعراف (٨٤/٧).

(٨)، (٩) العنكبوت (٣٠/٢٩-٣٤).

وقوله: ﴿مُسَوِّمَةٌ عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُسْرِفِينَ﴾ (١).

بل قد ينتهى النظر والمباشرة بالرجل إلى الشرك، كما قال تعالى:

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ (٢)

ولهذا لا يكون عشق الصور إلا من ضعف محبة الله (٣)، وضعف الإيمان. والله تعالى إنما ذكره فى القرآن عن امرأة العزيز المشركة، وعن قوم لوط المشركين. والعاشق المتيم يصير عبداً لمعشوقه، منقاداً إليه، أسير القلب له.

=النادى: المجلس، راجع اختلاف العلماء فى المنكر فى الطبرى (٩٣/٢٠).

(١) الذاريات (٣٤/٥١)، مسومة: معلمة.

(٢) البقرة (١٦٥/٢).

(٣) لأن القلب العامر يحب الله سبحانه وتعالى لا يمكن أن يسع معه حباً آخر؛ ولذلك نجد الموحدين أشد الناس حباً لله، ولا يحب الله إنسان، لا يتبع منهجه، وينكب عن سبيل المؤمنين. اللهم اننا نحبك، ونحب من يحبك، فتتوسل إليك بهذا الحب لذاتك، طمعاً فيك ورهبة منك ولا حول ولا قوة إلا بك وحدك لا شريك لك.

النكاح

الشروط فى النكاح

قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله

الحمد لله نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له .
ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً .

[فصل]

الشروط الفاسدة فى النكاح كثيرة: كما «نكاح الشغار»، «والمحلل» «والمتمعة»؛ ومثل أن يتزوجها على أن لا مهر لها، أو على مهر محرم، ونحو ذلك من الشروط الفاسدة. وللعلماء فيها أقوال.

«أحدها» أنه لا يصح النكاح. ثم هل يصح إذا إمضاء الشرط الفاسد بعد ذلك؟ فيه نزاع. وهذا أحد القولين فى مذهب مالك وأحمد. وهو اختيار طائفة من أئمة أصحابه: كأبى بكر الخلال، وأبى بكر عبد العزيز.

«والثانى» يصح النكاح، ويبطل الشرط؛ وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه فى الجميع؛ وخرج ذلك طائفة من أصحاب أحمد: كأبى الخطاب وابن عقيل وغيرهما قولاً فى مذهبه؛ حتى فى النكاح الباطل؛ فإن أباحنيفة وصاحبيه يقولون ببطلانه، وزفر يصحح العقد ويلغى الأصل، وقد خرج كلاهما قولاً فى مذهب أحمد. وهذا التخريج من نصه فى قوله: إن جئتنى بالمهر إلى وقت كذا؛ وإلا فلا نكاح بيننا. فإنه حكى عنه فيه ثلاث روايات: رواية بصحتها. ورواية بفسادها. ورواية بصحة العقد دون الشرط. وكذلك فيما إذا تزوجها على أن ترد إليه المهر: فقد نص على صحة العقد، وبطلان الشرط.

و«القول الثالث» فى الشروط الفاسدة: أنه يبطل نكاح الشغار والمتمعة، ونكاح التحليل المشروط فى العقد، ويصح النكاح مع المهر

المحرم ومع نفي المهر. وهذا مذهب الشافعي؛ وهو الرواية الثانية عن أحمد اختارها كثير من أصحابه: كالحري، والقاضي أبي يعلى، وأتباعه. وهؤلاء يفرقون بين ما صححوه من عقود النكاح من الشرط الفاسد، وما أبطلوه بأن الشرط إذا انتفى وقع النكاح: وإلا كان باطلاً: «كنكاح المتعة» وكذلك «نكاح التحليل» إذا قدره بالفعل مثل أن يقول: زوجتكها إلى أن تحلها. وأما إذا قال: على أنك إذا أحللتها فلا نكاح بينكما: أو على أنك تطلقها إذا أحللتها: فهذا فيه نزاع في مذهب الشافعي. وأبويوسف يوافق الشافعي على قوله ببطلانه.

وأما «نكاح الشغار» فلهم في علة أبطاله أقوال: هي العلة لتشريك في البضع؟ أو تعليق أحد النكاحين على الآخر؟ أو كون أحد العقدين سلفاً من الآخر؟ إلى غير ذلك مما ذكر باقلامهم في غير هذا الموضع.

وأما «النكاح بالمهر الفاسد» و«شرط في المهر» فصحيحه موافقة لأبي حنيفة: بناء على أن النكاح يصح بدون تسمية المهر، فيصح مع نفي المهر. وهؤلاء جعلوا نكاح المتعة^(١) أصلاً لما يبطلونه من الأنكحة، ونكاح المفوضة أصلاً لما يصححوه، ونكاح الشغار^(٢) جعلوه نوعاً آخر وهذا أصل قول أبي حنيفة في الشروط الفاسدة في النكاح، والفرق بينها وبين الشروط الفاسدة في البيع والإجارة؛ فإنه قال: إنه لا يصح مع عدم تسمية العوض، فلا يصح مع الجهل به، ولا مع الشروط الفاسدة؛ لأن ذلك يتضمن الجهل بالعوض؛ لأنه يجب إسقاط الشرط الفاسد، واسقاط ما يقابله من الثمن؛ فيكون باقياً الثمن مجهولاً.

وقد احتج الأكثرون على هؤلاء بالنصوص الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنهيه عن نكاح الشغار، وعن نكاح التحليل^(٣)، كنهيه

(١) نكاح المتعة: المقيد بأجل مسمى بعيداً كان أو قريباً.

(٢) نكاح الشغار: هو أن يزوج الولي موكلة على شرط أن يزوجه هو موكلة.

(٣) نكاح التحليل: هو أن تطلق المرأة ثلاثاً فتحرّم على زوجها؛ فيتزوجها آخر قصد أن=

عن نكاح المتعة. والنهي عن النكاح يقتضى فسادَه، كنهيه عن النكاح فى العدة. والنكاح بلا ولى، ولا شهود. وبأن الصحابة أبطلوا هذه العقود، ففرقوا بين الزوجين فى نكاح الشغار، وجعلوا نكاح التحليل سفاحاً، وتوعدوا المحلل بالرجم، ومنعوا من غير نكاح الرغبة. كما ذكرنا الآثار الكثيرة عنهم بذلك فى «كتاب إبطال التحليل». فتبين بالنصوص وإجماع الصحابة فساد هذه الأنكحة.

ولأن النكاح إذا قيل بصحته ولزومه: فاما أن يقال بذلك مع الشرط المحرم الفاسد، وهذا خلاف النص والإجماع. وإما أن يقال به مع إبطال الشرط، فيكون ذلك إلزاماً للعاقد بعقد لم يرض به ولا ألزمه الله به ومعلوم أن موجب العقد: إما أن يلزم بالزام الشارع؛ أو إلزام العاقد. فالأول كالعقود التى ألزمه الشارع بها؛ كما ألزم الشارع الكافر الحربى بالإسلام، وكما ألزم من عليه يمين واجبة حنث فيها بواحدة بالاعتاق والصوم، وكما ألزم من احتاج إلى سوى ذلك^(١) بالبيع والشراء فى صور متعددة. و«الثانى» المقابلة^(٢) وكما يلزم الضامن دين المدين مع بقاءه فى ذمته، وكما يلتزم كل من المتبايعين والمتصالحين والمتأجرين بما يلتزمه للآخر.

وإذا كان كذلك فالنكاح المشروط فيه شرطاً فاسداً لم يلزم الشارع صاحبه أن يعقده بدون ذلك الشرط، ولا هو التزم أن يعقده مجرداً عن الشرط. فإلزامه بما لم يلتزمه هو ولا ألزمه به الشارع إلزام للناس بما لم يلزمهم الله به ولا رسوله، وذلك لا يجوز؛ ولأن الشروط فى النكاح أوكدمنها فى البيع: بدليل قوله فى الحديث الصحيح: «إن أحق

=يجلها إلى زوجها الأول، وهو محرم لقوله صلى الله عليه وسلم: «لعن الله المحلل والمحلل له».

(١)، (٢) خرم بالأصل.

الشروط أن توفوا به ما استحلتتم به الفروج». ثم البيع لا يجوز إلا بالتراضي؛ لقوله تعالى:

﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ (١)

فالنكاح لا يجوز إلا بالتراضي بطريق الأولى والأخرى. والعقد الفاسد لم يرض به العاقد إلا على تلك الصفة (٢) فالإزام بدون تلك الصفة إلزام بعقد لم يرض به، وهو خلاف النصوص والأصول؛ ولهذا لم يجوز أن يلزم في البيع بما لم يرض به.

ولهذا قال أصحاب أحمد كالقاضي أبي يعلى وغيره: إذا صححنا البيع دون الشرط الفاسد على إحدى الروايتين — فلمشترط الشرط إذا لم يعلم تحريمه الفسخ، أو المطالبة بأرشف فواته؛ كما قالوا مثل ذلك في الشرط الصحيح إذا لم يوف به؛ لكن الشرط الصحيح يلزم الوفاء به كالعقد الصحيح، وإذا لم يوف به فله الفسخ مطلقاً؛ لأنه لم يرض بدونه. وأما الشرط الفاسد فلا يلزم الوفاء به، كما لا يلزم الوفاء بالعقد الفاسد؛ لكن له أيضاً العقد بدونه، وله فسخ العقد، كما لو اشترط صفة في البيع فلم يكن على تلك الصفة، وكما لو ظهر بالبيع عيب فأحمد — رضى الله عنه — يقول في البيع مع الشرط الفاسد: إنه يصح البيع في إحدى الروايتين؛ بل في انصهما عنه، لأن فوات الشرط والصفة لا يبطل البيع، والمشتري ينجر ضرره بتخليته من الفسخ، كما في فوات الصفات المشروطة، ومن العيوب. وأما النكاح فالشروط فيه ألزم. وإذا شرط صفة في أحد الزوجين كالشرط الأوفى — في إحدى الروايتين، وهو أحد الوجهين لمالك والشافعي — ملك الفسخ لفواتها،

(١) النساء (٢٩/٤).

قال ابن منظور: التجارة عن تراض مثل المضاربة، وهي القراض، راجع لسان العرب (٣٢/٢) بتصرف.

(٢) أى صفة التراضي والتوافق.

وكذلك له الفسخ عنده بالعيوب المانعة من مقصود النكاح^(١) ويملك الفسخ، وأما التحليل فهو غير مقصود، والمقصود في العقود عنده معتبر، والمتعة نكاح إلى أجل، والنكاح لا يتأجل.

«والشغار» علله هو وكثير من أصحابه كالخلال وأبى بكر عبد العزيز بنفى المهر، وكونه جعل أحد البضعين مهراً للآخر، وهذا تعليل أصحاب مالك، وعلله كثير من أصحابه بتعليل أصحاب الشافعي.

يبقى أن يقال: فكان ينبغي مع الشرط الفاسد أن يخير العاقد بين التزام العقد بدونه وبين فسخه، كما في الشروط الفاسدة في البيع. قيل: إن قلنا إن النكاح لا ينعقد إلا بصيغة الانكاح والتزويج؛ لأن ذلك هو الصريح فيه، وهو لا ينعقد بالكناية — كما يقوله أبو حامد والقاضي أبو يعلى وأتباعهما من أصحاب أحمد موافقة لأصحاب الشافعي، وقلنا أن البيع يصح فيه شرط الخيار دون النكاح: ظهر الفرق، لأن البيع يمكن عقده جائزاً بخلاف النكاح.

والمصححون لنكاح التحليل والشغار ونحوهما قد يقولون: ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم لم نصحه؛ فإننا لا نصحه مع كونه شغاراً وتحليلاً ومتعة، ولكن يبطل شرط أصل العقد في المهر، وببطل شرط التحليل، كذلك شرط التأجيل عند من يقول بذلك. ويبقى العقد لازماً ليس فيه شغار ولا تحليل؛ ولهذا قال أصحاب أبي حنيفة في أحد القولين: إنه يصح نكاح التحليل، ولا تحل به للمطلق ثلاثاً؛ عملاً بقوله: «لعن الله المحلل والمحلل له»^(٢) فإنهم إنما يصحونه مع إبطال شرط التحليل، فيكون نكاحاً لازماً، ولا يحلونها للأول؛ لأنه إذا أحلت

(١) خرم بالأصل.

(٢) الحديث رواه أحمد والنسائي والترمذي. وصححه من حديث ابن مسعود به مرفوعاً، والله تعالى أعلم.

للاول قصد بذلك تحليلها للاول، فإذا لم تحل به للاول لم يقصد به التحليل للاول، فلا يكون نكاح تحليل.

وعلى هذا القول لا ينكح أحد المرأة الا نكاح رغبة؛ لا نكاح تحليل ولو نكحها بنية التحليل أو شرطه ثم قصد الرغبة هي وهو وأسقطها شرط التحليل: فهل يحتاج إلى إستئناف عقد، أم يكفي استصحاب العقد الأول؟ فيه نزاع. وهو يشبه إسقاط الشرط الفاسد فى البيع: هل يصح معه أم لا وهو قصد. ومثله إذا عقد العقد بدون إذن من اشترط إذنه: هل يقع باطلاً وموقوفاً على الاجازة؟ فيه قولان مشهوران، وهما قولان فى مذهب أحمد «أحدهما» أنه يقع باطلاً، ولا يوقف، كقول الشافعى. «الشانى» أنه يقف على الاجازة، كقول أبى حنيفة ومالك، فإذا عقد العقد بنية فاسدة أو شرط فاسد فقد يقول: إنه على القولين فى الوقف؛ فمن قال بالوقف وقفه على إزالة المفسد، ومن لا فلا. فزوال المانع كوجود المقبضى. وإذا كان موقوفاً على حصول بعض شروطه فهو كالوقف على زوال بعض موانعه^(١).

إذ جعلتموه زوجاً مطلقاً يلزمها نكاحه فقد ألزمتوها بنكاح لم ترض به وهذا خلاف الأصول والنصوص [وأصح] الأقوال فى هذا الباب: أن الأمر إليها فإن رضيت بدون ذلك الشرط كان زوجاً، ولا يحتاج إلى إستئناف عقد. وإن لم ترض به لم يكن زوجاً: كالنكاح الموقوف على إجازتها، وكذلك فى النكاح على مهر لم يسلم لها؛ لتحريمه، أو استحقاقه [فإن شئت] أن ترضى به زوجاً بمهر آخر كان ذلك، وإن شئت أن تفارقه فلها ذلك؛ وليس قبل رضاها نكاح لازم.

* * *

(١) خرم بالأصل.

[وسئل رحمه الله] عن رجل تزوج بامرأة فشرط عليه عند النكاح أنه لا يتزوج عليها، ولا ينقلها من منزلها. وكانت لها ابنة فشرط عليه أن تكون عند أمها وعنده ما تزال فدخل على ذلك كله: فهل يلزمه الوفاء؟ وإذا أخلف هذا الشرط؛ فهل للزوجة الفسخ، أم لا؟.

[فأجاب] الحمد لله. نعم تصح هذه الشروط وما في معناها في: مذهب الإمام أحمد، وغيره من الصحابة والتابعين: كعمر بن الخطاب وعمر بن العاص رضي الله عنهما، وشريح القاضى، والأوزاعى، وإسحق ولهذا يوجد في هذا الوقت صداقات أهل المغرب القديمة لما كانوا على مذهب الأوزاعى فيها هذه الشروط. ومذهب مالك إذا شرط أنه إذا تزوج عليها أو تسرى أن يكون أمرها بيدها ونحو ذلك: صح هذا الشرط أيضاً، وملكت الفرقة به. وهو في المعنى نحو مذهب أحمد في ذلك؛ لما أخرجاه في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج» (١) وقال عمر بن الخطاب: مقاطع الحقوق عند الشروط فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ما يستحل به الفروج من الشروط أحق بالوفاء من غيره وهذا نص في مثل هذه الشروط؛ إذ ليس هناك شرط يوفى به بالإجماع غير الصداق والكلام، فتعين أن تكون هي هذه الشروط.

وأما شرط مقام ولدها عندها، ونفقته عليه: فهذا مثل الزيادة في الصداق، والصداق يحتمل من الجهالة فيه — في المنصوص عن أحمد وهو مذهب أبى حنيفة ومالك — ما لا يحتمل في الثمن والأجرة. وكل جهالة تنقص على جهالة مهل المثل تكون أحق بالجواز؛ لا سيما مثل هذا يجوز في الإجارة ونحوها في مذهب أحمد وغيره: أن استأجر الأجير بطعامه

(١) رواه البخارى ومسلم.

وكسوته، ويرجع فى ذلك إلى العرف. فكذلك اشتراط النفقة على ولدها يرجع فيه إلى العرف بطريق الأولى.

ومتى لم يوف لها بهذه الشروط فتزوج، وتسرى: فلها فسخ النكاح. لكن فى توقف ذلك على الحاكم نزاع؛ لكونه خياراً مجتهداً فيه، كخيار العنة والعيوب؛ إذ فيه خلاف. أو يقال: لا يحتاج إلى اجتهاد فى ثبوته، وإن وقع نزاع فى الفسخ به؛ كخيار المعتقة: يثبت فى مواضع الخلاف عند القائلين به بلا حكم حاكم مثل أن يفسخ على التراخى. وأصل ذلك أن توقف الفسخ على الحكم هل هو الاجتهاد فى ثبوت الحكم أيضاً؟ أو ان الفرقة يحتاط لها؟ والأقوى أن الفسخ المختلف فيه كالعنة لا يفتقر إلى حكم حاكم؛ لكن إذا رفع إلى حاكم يرى فيه امضاءه أمضاه. وإن رأى إبطاله أبطله. والله أعلم.

* * *

[وسئل رحمه الله] عمن شرط انه لا يتزوج على الزوجة ولا يتسرى، ولا يخرجها من دارها أو من بلدها. فإذا شرطت على الزوج قبل العقد، واتفقا عليها، وخلا العقد عن ذكرها: هل تكون صحيحة لازمة يجب العمل بها كالمقارنة أولاً؟.

[فأجاب] الحمد لله. نعم تكون صحيحة لازمة إذا لم يطلأها، حتى لو قارنت عقد العقد. هذا ظاهر مذهب الإمام أبى حنيفة والإمام مالك وغيرهما فى جميع العقود. وهو وجه فى مذهب الشافعى: يخرج من مسألة «صداق السر والعلانية» وهكذا يطرده مالك وأحمد فى العبادات؛ فإن النية المتقدمة عندهما كالمقارنة. وفى مذهب أحمد قول ثان: أن الشروط المتقدمة لا تؤثر. وفيه قول ثالث، وهو الفرق بين الشرط الذى يجعل غير مقصود، كالتوطىء على ان البيع تلجئه لاحقيقة له، وبين الشرط الذى لا يخرج عن أن يكون مقصوداً، كاشتراط الخيار

ونحوه. وأما عامة نصوص أحد وقدماء أصحابه ومحققى المتأخرين: على أن الشروط والمواطأة التى تجرى بين المتعاقدين قبل العقد إذا لم يفسخاها حتى عقدا العقد فإن العقد يقع مقيداً بها، وعلى هذا جواب أحمد فى مسائل الجليل فى البيع، والإجارة، والرهن، والقرض، وغير ذلك. وهذا كثير موجود فى كلامه وكلام أصحابه، تضيق الفتوى عن تعديد أعيان المسائل. وكثير منها مشهور عند من له أدنى خيرة بأصول أحمد ونصوصه؛ لا يخفى عليه ذلك. وقد قررنا دلائل ذلك من الكتاب والسنة وإجماع السلف وأصول الشريعة فى «مسئلة التحليل».

ومن تأمل العقود التى كانت تجرى بين النبى صلى الله عليه وسلم وغيره مثل عقد البيعة التى كانت بينه وبين الأنصار ليلة العقبة، وعقد الهدنة الذى كان بينه وبين قريش عام الحديبية. وغير ذلك: علم أنهم اتفقوا على الشروط ثم عقدوا العقد بلفظ مطلق، وكذلك عامة نصوص الكتاب والسنة فى الأمر بالوفاء بالعقود والعهود والشروط والنهى عن الغدر، والثلاث تتناول ذلك تناولاً واحداً؛ فإن أهل اللغة والعرف متفقون على التسمية، والمعانى الشرعية توافق ذلك.

* * *

[وسئل شيخ الإسلام رحمه الله] عن رجل تزوج بنتاً عمرها عشر سنين، واشترط عليه أهلها أنه يسكن عندهم ولا ينقلها عنهم، ولا يدخل عليها إلا بعد سنة. فأخذها إليه، واختلف ذلك، ودخل عليها، وذكر الدايات: أنه نقلها، ثم سكن بها فى مكان يضربها فيه الضرب المبرح^(١)، ثم بعد ذلك سافر بها ثم حضر بها ومنع أن يدخل أهلها عليها مع مداومته على ضربها: فهل يجزئ أن تدوم معه على هذا الحال؟

(١) الضرب المبرح: الشديد المؤلم.

[فأجاب] إذا كان الأمر على ما ذكر فلا يحل إقرارها معه على هذه الحالة ؛ بل إذا تعذر أن يعاشرها بالمعروف فرق بينهما ؛ وليس له أن يبطأها وطأ يضربها ؛ بل إذا لم يمتنع من العدوان عليها فرق بينهما . والله أعلم .

* * *

[وسئل رحمه الله] عن رجل شرط على امرأته بالشهود أن لا يسكنها في منزل أبيه ، فكانت مدة السكنى منفردة ، وهو عاجز عن ذلك ؛ فهل يجب عليه ذلك ؟ وهل لها أن تفسخ النكاح إذا أراد إبطال الشرط ؟ وهل يجب عليه أن يمكن أمها أو أختها من الدخول عليها والمبيت عندها ، أم لا ؟ .

[فأجاب] لا يجب عليه ما هو عاجز عنه ؛ لاسيما إذا شرطت الرضى بذلك بل **[إذا]** كان قادراً على مسكن آخر لم يكن لها عند كثير من أهل العلم — كمالك وأحد القولين في مذهب أحمد وغيرهما — غير ما شرط لها ، فكيف إذا كان عاجزاً ؟ وليس لها أن تفسخ النكاح عند هؤلاء وإن كان قادراً . فأما إذا كان ذلك للسكن ويصلح لسكنى الفقير وهو عاجز عن غيره فليس لها أن تفسخ بلا نزاع بين الفقهاء . وليس عليه أن يمكن من الدخول إلى منزله : لأمها ولا أختها ؛ إذا كان معاشراً لها بالمعروف . والله أعلم .

* * *

[وسئل شيخ الإسلام رحمه الله] عن رجل تزوج ، وشرطوا عليه في العقد أن كل امرأة يتزوج بها تكون طالقاً . وكل جارية يتسرى بها تعتق عليه ؛ ثم إنه تزوج وتسرى : فما الحكم في المذاهب الأربعة ؟ .

[فأجاب] هذا الشرط غير لازم في مذهب الإمام الشافعي . ولازم له في مذهب أبي حنيفة : متى تزوج وقع به الطلاق ، ومتى تسرى

عتقت عليه الأمة، وكذلك مذهب مالك. وأما مذهب أحمد فلا يقع به الطلاق ولا العتاق؛ لكن إذا تزوج وتسرى كان الأمر بيدها؛ إن شاءت أقامت معه وإن شاءت فارقت، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج» ولأن رجلاً تزوج امرأة بشرط أن لا يتزوج عليها، فرفع ذلك إلى عمر، فقال: مقاطع الحقوق عند الشروط. فالأقوال في هذه المسألة ثلاثة: «أحدهما» يقع به الطلاق والعتاق. و«الثاني» لا يقع به، ولا تملك امرأته فراقه. و«الثالث» — وهو أعدل الأقوال أنه لا يقع به طلاق ولا عتاق؛ لكن لإمرأته ما شرط لها: فإن شاءت أن تقيم معه؛ وإن شاءت أن تفارقه. وهذا أوسط الأقوال.

[وسئل الشيخ رحمه الله] عن رجل حلف بالطلاق. أنه ما يتزوج فلانة، ثم بدا له أن ينكحها: فهل له ذلك؟ وفي رجل تزوج امرأة؛ وشرط في العقد أنه لا يتزوج عليها ثم تزوج: فهل يثبت لها الخيار، أم لا؟.

[فأجاب] الحمد لله رب العالمين. له أن يتزوجها، ولا يقع بها الطلاق إذا تزوجها عند جمهور السلف، وهو مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما. وإذا شرط في العقد أنه لا يتزوج عليها، وإن تزوج عليها كان أمرها بيدها: كان هذا الشرط صحيحاً لازماً في مذهب مالك وأحمد وغيرهما. ومتى تزوج عليها فأمرها بيدها إن شاءت أقامت، وإن شاءت فارقت. والله أعلم..

باب العيوب فى النكاح

[وسئل رحمه الله] عن امرأة تزوجت برجل ، فلما دخل رأت بجسمه برصاً :
فهل لها أن تفسخ عليه النكاح؟ .

[فأجاب] إذا ظهر بأحد الزوجين جنون^(١) ، أو جذام^(٢) ، أو
برص^(٣) : فللآخر فسخ النكاح ؛ لكن إذا رضى بعد ظهور العيب فلا
فسخ له . وإذا فسخت فليس لها أن تأخذ شيئاً من جهازها ، وإن
فسخت قبل الدخول سقط مهرها وإن فسخت بعده لم يسقط .

* * *

[وسئل رحمه الله] عن رجل متزوج بامرأة فظهر مجذوماً : فهل لها فسخ
النكاح؟ .

[فأجاب] الحمد لله . إذا ظهر أن الزوج مجذوم . فللمرأة فسخ
النكاح بغير اختيار الزوج . والله أعلم .

* * *

(١) الجنون: مرض يصيب العقل ، لا يدري صاحبه ما يفعل ، وهو يصبح فاقد الأهلية ، لأن
العقل مناط التكليف .

(٢) الجذام: مرض جلدى تآكل فيه أطراف الأصابع والأقدام ، له رائحة كريهة ، وهو قبيح
المنظر .

(٣) البرص: مرض جلدى قبيح المنظر لكن أقل خطراً من الجذام .

[وسئل رحمه الله] عن رجل تزوج بكرة فوجدها مستحاضة لا ينقطع دمها من بيت أمها، وأنهم غروه^(١): فهل له فسخ النكاح، ويرجع على من غره بالصداق؟ وهل يجب على أمها وأبيها يمين إذا أنكروا أم لا؟ وهل يكون له وطؤها أم لا؟.

[فأجاب] هذا عيب يثبت به فسخ النكاح في أظهر الوجهين في مذهب أحمد وغيره لوجهتين «أحدهما» أن هذا مما لا يمكن الوطء^(٢) معه إلا بضرر يخافه وأذى يحصل له. «والثاني» أن دماء المستحاضة عند أحمد في المشهور عنه لا يجوز؛ إلا لضرورة. وما يمنع الوطء حسا: كاستداد الفرج. أو طبييا كالجنون، والجذام: يثبت الفسخ عند مالك والشافعي وأحمد؛ كما جاء عن عمر. وأما ما يمنع كمال الوطأ^(٣) كالنجاسة في الفرج: ففيه نزاع مشهور، والمستحاضة أشد من غيرها.

وإذا فسخ قبل الدخول فلا مهر عليه، وإن فسخ بعده؟ قيل: إن الصداق يستقر بمثل هذه الخلوة، وإن كان قد وطأها فإنه يرجع بالمهر على من غره. وقيل: لا يستقر، فلا شيء عليه، وله أن يحلف من ادعى الغرور عليه أنه لم يغره. ووطؤ المستحاضة فيه نزاع مشهور. وقيل: يجوز وطؤها؛ كقول الشافعي وغيره. وقيل: لا يجوز إلا للضرورة؛ وهو مذهب أحمد في المشهور عنه. وله الخيار ما لم يصدر عنه ما يدل على الرضا بقول أو فعل؛ فإن وطأها بعد ذلك فلا خيار له؛ إلا أن يدعى الجهل: فهل له الخيار؟ فيه نزاع مشهور، والأظهر ثبوت الفسخ. والله أعلم.

* * *

(٢) الوطء: الجماع.

(١) غروه: خدعه.

(٣) كمال الوطء: تمامه.

[وسئل رحمه الله] عن رجل تزوج امرأة على أنها بكر، فانت له ثيباً^(١) فهل له فسخ النكاح ويرجع على من غيره أم لا؟.

[فأجاب] له فسخ النكاح. وله أن يطالب بأرش الصداق - وهو تفاوت ما بين مهر البكر والثيب فينقص بنسبته من المسمى - وإذا فسخ قبل الدخول سقط المهر. والله أعلم.

(١) الثيب: المدخول بها من زوج آخر، أو غيره.

باب نكاح الكفار

[وسئل شيخ الإسلام رحمه الله] عن قوله صلى الله عليه وسلم: «ولدت من نكاح؛ لا من سفاح» (١) ما معناه؟.

[فأجاب] الحمد لله. الحديث معروف من مراسيل علي بن الحسين —رضي الله عنها— وغيره. ولفظه: «ولدت من نكاح، لا من سفاح، لم يصبنى من نكاح الجاهلية شيء» فكانت مناكحهم في الجاهلية على أنحاء متعددة.

[وسئل رحمه الله] عن النكاح قبل بعثة الرسل: أهو صحيح، أم لا؟.

[فأجاب] كانت مناكحهم في الجاهلية على أنحاء متعددة: منها نكاح الناس اليوم. وذلك النكاح في الجاهلية صحيح عند جمهور العلماء، وكذلك سائر مناكح أهل الشرك التي لا تحرم في الإسلام، ويلحقها أحكام النكاح الصحيح: من الأثر، والإيلاء واللعان، والظهار، وغير ذلك. وحكى عن مالك أنه قال: نكاح أهل الشرك ليس بصحيح. ومعنى هذا عنده: أنه لو طلق الكافر ثلاثاً لم يقع به طلاق، ولو طلق المسلم زوجته الذمية ثلاثاً فتزوجها ذمى ووطئها لم يحلها عنده، ولو وطئ ذمى ذمية بنكاح لم يصر بذلك محصناً. وأكثر العلماء يخالفونه في هذا. وأما كونه صحيحاً في حقوق النسب، وثبوت

(١) حديث مرسل.

الفراش : فلا خلاف فيه بين المسلمين ؛ فليس هو بمنزلة وطء الشبهة ؛ بل لو أسلم الزوجان الكافران أقرنا على نكاحهما بالاجماع ، وإن كانا لا يقران على وطء شبهة ، وقد احتج الناس بهذا الحديث على أن نكاح الجاهلية نكاح صحيح . واحتجوا بقوله :

﴿ وَأَمْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ ﴾ (١)

وقوله : ﴿ أَمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ ﴾ (٢)

وقالوا : قد سماها الله « امرأة » والأصل فى الاطلاق الحقيقة (٣) . والله أعلم .

[وقال رحمه الله تعالى] فى صحيح البخارى قال : قال عطاء عن ابن عباس : كان المشركون على منزلتين من النبى صلى الله عليه وسلم والمؤمنين : كانوا مشركين أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونهم . ومشركين أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونهم . وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لمن تخطب حتى تحيض وتطهر ، فإذا طهرت حل لها النكاح ؛ فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه . فإن هاجر عبد منهم أو أمة فهما حران ، ولهما ما للمهاجرين ، ثم ذكر فى أهل العهد مثل حديث مجاهد ، وإن هاجر عبت أو أمة للمشركين أهل العهد لم ترد ، وردت أثمانهم . وقال عطاء عن ابن عباس : كانت قريبة بنت أبى أمية عند عمر بن الخطاب ؛ وطلقها فتزوجها معاوية بن أبى سفيان ، وكان أم الحكم ابنة أبى سفيان تحت عياض بن غنيم الفهرى فطلقها فتزوجها عبد الله بن عثمان .

(٢) التحريم (١١/٦٦) .

(١) المسد (٤/١١١) .

(٣) وهذه قاعدة أصولية .

ثم ذكر فى باب بعده : وقال : ابن جريج : قلت لعطاء : امرأة من
المشركين جاءت إلى المسلمين أيعاض زوجها منها لقوله تعالى :

﴿ وَءَاتَوْهُمْ مَّا أَنْفَقُوا ﴾ (١)

قال : لا . إنما كان ذلك بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين أهل
العهد . قال مجاهد : هذا كله فى صلح بين النبى صلى الله عليه وسلم .
وبين قريش .

قلت : حديث ابن عباس فيه فصول .

«أحدهما» أن المهاجرة من أهل الحرب ليس عليها عدة ؛ إنما عليها
استبراء بحيضة ، وهذا أحد قولى العلماء فى هذه المسألة ؛ لأن العدة فيها
حق للزوج كما قال الله تعالى :

﴿ فَالْكُرْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ (٢)

ولهذا قلنا : لا تتداخل . وهذه ملكت نفسها بالإسلام والهجرة كما يملك
العبد نفسه بالإسلام والهجرة ، فلم يكن للزوج عليها حق ؛ لكن
الاستبراء فيها كالأمة المعتقة ، وقد يقوى هذا قول من يقول : المختلعة
يكفيها حيضة ؛ لأن كلاهما متخلصة .

«الثانى» أن زوجها إذا هاجر قبل النكاح ردت إليه وإن كانت قد
حاضت ، ومع هذا فقد روى البخارى بعد هذا عن خالد ، عن عكرمة ،
عن ابن عباس : إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه .
وما ذكره ابن عباس فى المهاجرة يوافق المشهور من «أن زينب بنت

(١) المتحننة (١٠/٦٠) عصم الكوافر: حباهن ، الواحدة عصمة . كما ذكر ذلك الطبرى

(٤٧/٢٨) وابن منظور (٢٩٨/١٥) .

(٢) الأحزاب (٤٩/٣٣) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ردت على أبى العاص ابن الربيع بالنكاح الأول». وقد كتبت فى الفقه فى هذا آثراً ونصوصاً عن الإمام أحمد وغيره.

«الثالث» قوله: إن المهاجر من عبيدهم يكون حراً له مال للمهاجرين، كما فى قصة أبى بكره ومن هاجر معه من عبيد أهل الطائف، وهذا لا ريب فيه؛ فإنه بالإسلام والهجرة ملك نفسه؛ لأن مال أهل الحرب مال إباحة، فمن غلب على شىء ملكه؛ فإذا غلب على نفسه فهو أولى أن يملكها، والإسلام يعصم ذلك.

«الرابع» أن المهاجر من رقيق المعاهدين: يرد عليهم ثمنه دون عينه؛ لأن ما لهم معصوم: فهو كما لو أسلم عبد الذمى يؤمر بإزالة ملكه عنه ببيع أو هبة أو عتق، فإن فعل وإلا بيع عليه، ولا يرد عينه عليهم؛ لأنهم يسترقون المسلم، وذلك لا يجوز؛ بخلاف رد الجراليهم فإنهم لا يسترقونه، ولهذا لما شرط النبى صلى الله عليه وسلم رد النساء مع الرجال فسخ الله ذلك، وأمره أن لا يرد النساء المسلمات فقال:

﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ (١)

لأنه يستباح فى دار الكفر من المرأة المسلمة لا يستباح من الرجل، لأن المرأة الأسيرة كالرجل الأسير، وأمره برد المهر عوضاً.

[وسئل رحمه الله تعالى] عن قوله تعالى:

﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ (٢)

وقد أباح العلماء التزويج بالنصرانية واليهودية: فهل هما من المشركين؟ أم لا؟.

(١) المنتحنه (١٠/٦٠).

(٢) البقرة (٢٢١/٢).

[فأجاب] الحمد لله. نكاح الكتابية جائز بالآية التي في المائدة،
قال تعالى :

﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ
وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ
قَبْلِكُمْ ﴾ (١).

وهذا مذهب جماهير السلف والخلف من الأئمة الأربعة وغيرهم. وقد
روى عن ابن عمر أنه كره نكاح النصرانية. وقال : لا أعلم شركاً أعظم
ممن تقول إن ربها عيسى بن مريم. وهو اليوم مذهب طائفة من أهل
البدع، وقد احتجوا بالآية التي في سورة البقرة، وبقوله :

﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا بِعِصْمِ الْكَافِرِ ﴾ (٢)

والجواب عن آية البقرة من ثلاثة أوجه :

«أحدها» أن أهل الكتاب لم يدخلوا في المشركين، فجعل أهل
الكتاب غير مشركين بدليل قوله :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ
وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا ﴾ (٣)

فإن قيل فقد وصفهم بالشرك بقوله :

﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا

(٣) المتحنة (١٠/٦٠).

(٢) المائدة (٥/٥).

(٤) الحج (١٧/٢٢).

إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١﴾

قيل: إن أهل الكتاب ليس في أصل دينهم شرك؛ فان الله إنما بعث الرسل بالتوحيد، فكل من آمن بالرسول والكتب لم يكن في أصل دينهم شرك ولكن النصارى ابتدعوا الشرك، كما قال سبحانه وتعالى:

﴿عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (٢)

فحيث وصفهم بأنهم أشركوا فلأجل ما ابتدعوه من الشرك الذى لم يأمر الله به وجب تمييزهم عن المشركين، لأن أصل دينهم اتباع الكتب المنزلة التى جاءت بالتوحيد؛ لا بالشرك: فإذا قيل أهل الكتاب لم يكونوا من هذه الجهة مشركين؛ فان الكتاب الذى أضيفوا إليه لا شرك فيه، كما إذا قيل: المسلمون، وأمة محمد. لم يكن فيهم من هذه الجهة؛ لا اتحاد، ولا رفض، ولا تكذيب بالقدر، ولا غير ذلك من البدع. وإن كان بعض الداخلين فى الأمة قد ابتدع هذه البدع؛ لكن أمة محمد صلى الله عليه وسلم لا تجتمع على ضلالة، فلا يزال فيها من هو متبع لشريعة التوحيد؛ بخلاف أهل الكتاب. ولم يخبر الله عز وجل عن أهل الكتاب أنهم مشركون بالاسم، بل قال: (عما يشركون) بالفعل، وآية البقرة قال فيها: (المشركين) و(المشركات) بالاسم. والاسم أوكد من الفعل.

«الوجه الثانى» أن يقال: إن شملهم لفظ (المشركين) من سورة البقرة كما وصفهم بالشرك: فهذا متوجه بأن يفرق بين دلالة اللفظ مفرداً ومقروناً؛ فإذا أفردوا دخل فيهم أهل الكتاب، وإذا اقروا مع أهل الكتاب لم يدخلوا فيهم، كما قيل مثل هذا فى اسم «الفقير»

(١) ، (٢) التوبة (٣١/٩).

يريد: أنهم كانوا يحملون هم الشئ فيستحلونه، ويحرمون عليهم الشئ فيحرمونه. راجع غريب القرآن ص ١٨٤.

و«المسكين» ونحو ذلك. فعلى هذا يقال: آية البقرة عامة، وتلك خاصة. والخاص يقدم على العام.

«الوجه الثالث» أن يقال: آية المائدة ناسخة لآية البقرة؛ لأن المائدة نزلت بعد البقرة باتفاق العلماء، وقد جاء في الحديث «المائدة من آخر القرآن نزولاً، فأحلوا حلالها، وحرّموا حرامها» والآية المتأخرة تنسخ الآية المتقدمة إذا تعارضتا.

وأما قوله: ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ (١)

فإنها نزلت بعد صلح الحديبية لما هاجر من مكة إلى المدينة، وأنزل الله «سورة الممتحنة» وأمر بامتحان المهاجرين. وهو خطاب لمن كان في عصمته كافرة. و«اللام» لتعريف العهد، والكوافر المعهودات هن المشركات، مع أن الكفار قد يميزوا من أهل الكتاب أيضاً في بعض المواضع كقوله:

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجَبَتِ وَالطَّغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا﴾ (٢)

فإن أصل دينهم هو الإيمان؛ ولكن هم كفروا مبتدعين الكفر كما قال تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَخَذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا * أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ (٣)

* * *

(٢) النساء (٤ / ٥١).

(١) الممتحنة (١٠ / ٦٠).

(٣) النساء (٤ / ١٥٠، ١٥١).

[وسئل رحمه الله تعالى] عن الاماء الكتابيات: ما الدليل على وطنهن بملك اليمين من الكتاب، والسنة والاجماع، والاعتبار؟ وعلى تحريم الإماء المجوسيات؟ أفتنونا مأجورين؟.

[فأجاب] الحمد لله رب العالمين. وطء «الإماء الكتابيات» بملك^(١) اليمين أقوى من وطن بملك النكاح عند عوام أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم؛ ولم يذكر عن أحد من السلف تحريم ذلك كما نقل عن بعضهم المنع من نكاح الكتابيات؛ وإن كان ابن المنذر قد قال: لم يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم نكاحهن. ولكن التحريم هو قول الشيعة؛ ولكن في كراهة نكاحهن مع عدم الحاجة نزاع، والكراهة معروفة في مذهب مالك والشافعي وأحمد، وكذلك كراهة وطء الإماء؟ فيه نزاع. روى عن الحسن: أنه كرهه. والكراهة في ذلك مبنية على كراهة التزويج. وأما التحريم فلا يعرف عن أحد؛ بل قد تنازع العلماء في جواز تزويج الأمة الكتابية: جوزها أبو حنيفة وأصحابه، وحرمه مالك والشافعي والليث والأوزاعي، وعن أحمد روايتان: أشهرهما كالثاني: فإن الله سبحانه إنما أباح نكاح المحصنات بقول تعالى:

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ (٢)؛ الآية

فأباح المحصنات منهم، وقال في آية الإماء:

﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ (٣)

(١) الكتابية: هي النصرانية واليهودية.

(٢) المائدة (٥/٥).

(٣) النساء (٢٥/٤).

فإنما أباح النساء المؤمنات ؛ وليس هذا موضع بسط هذه المسئلة .

وأما «الأمة المجوسية» فالكلام فيها ينبنى على أصليين :
«أحدهما» أن نكاح المجوسيات لا يجوز، كما لا يجوز نكاح الوثنيات .
وهذا مذهب الأئمة الأربعة ، وذكره الامام أحمد عن خمسة من الصحابة
فى ذبائهم ونسائهم ، وجعل الخلاف فى ذلك من جنس خلاف أهل
البدع .

و«الأصل الثانى» أن من لا يجوز نكاحهن لا يجوز وطئهن بملك
اليمن كالوثنيات ، وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد وغيرهم ، وحكى
عن أبى ثور: أنه قال: يباح وطؤ الإمام بملك اليمن على أى دين كن
وأظن هذا يذكر عن بعض المتقدمين . فقد تبين أن فى وطئ الأمة
الوثنية نزاعا . وأما الأمة الكتابية فليس فى وطئها مع إباحة التزوج بهن
نزاع ؛ بل فى التزوج بها خلاف مشهور . وهذا كله مما يبين أن القول
بجواز التزوج بهن مع المنع من التسرى بهن لم يقله أحد ولا يقوله فقيه .
وحينئذ فنقول : الدليل على أنه لا يحرم التسرى بهن وجوه :

«أحدهما» أن الأصل الحل ، ولم يقم على تحريمهن دليل من نص
ولا إجماع ولا قياس ، فبقى حل وطئهن على الأصل ؛ وذلك أن ما يستدل
به من ينازع فى حل نكاحهن كقوله :

﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ (١) وقوله : ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعَصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ (٢)

إنما يتناول النكاح ؛ لا يتناول الوطء بملك اليمن . ومعلوم أنه ليس فى
السنة ولا فى القياس ما يوجب تحريمهن ؛ فبقى الحل على الأصل .

«الثانى» أن قوله تعالى :

(٢) المتنحة (١٠/٦٠) .

(١) البقرة (٢/٢٢١) .

﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ
أَيْمَانُهُمْ فَلَا فِيهِمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ (١)

يقضى عموم جواز الوطء بملك اليمين مطلقا، إلا ما استثناه الدليل؛ حتى إن عثمان وغيره من الصحابة جعلوا مثل هذا النص متناولا للجمع بين الأختين حين قالوا: أحلتها آية، وحرمتها آية. فإذا كان قد جعله عاما في صورة حرم فيها النكاح فلأن يكون عاما في صورة لا يحرم فيها النكاح أولى وأحرى.

«الثالث» أن يقال: قد أجمع العلماء على حل ذلك كما ذكرناه، ولم يقل أحد من المسلمين: إنه يجوز نكاحهن، ويحرم التسرى بهن؛ بل قد قيل: يحرم الوطء في ملك اليمين حيث يحرم الوطء في النكاح. وقيل: يجوز الزوج بهن. فعلم أن الأمة مجمع على التسرى بها؛ ولم يكن أرجح من حل النكاح؛ ولم يكن دونه. فلو حرم التسرى دون النكاح كان خلاف الاجماع.

«الرابع» أن يقال: إن حل نكاحهن يقتضى حل التسرى بهن من طريق الأولى والأحرى. وذلك أن كل من جاز وطؤها بلانكاح جاز وطؤها بملك اليمين بلانزاع. وأما العكس فقد تنازع فيه؛ وذلك لأن ملك اليمين أوسع؛ لا يقتصر فيه على عدد؛ والنكاح يقتصر فيه على عدد. وما حرم فيه الجمع بالنكاح قد نوزع في تحريم الجمع فيه بملك اليمين؛ وله أن يستمتع بملك اليمين مطلقا من غير اعتبار قسم ولا استئذان في عزل، ونحو ذلك مما حجر عليه فيه لحق الزوجة. وملك النكاح نوع رق، وملك اليمين رق تام.

(١) المؤمنون (٢٣/٦٥).

وأباح الله للمسلمين أن يتزوجوا أهل الكتاب ؛ ولا يتزوج أهل الكتاب نساءهم ؛ لأن النكاح نوع رق ، كما قال عمر : النكاح رق ؛ فليست أحدكم عند من يرق كرميته . وقال زيد بن ثابت : الزوج سيد فى كتاب الله : وقرأ قوله تعالى :

﴿ وَالْفَيَاسِيْدَهَا لَدَا الْبَابِ ﴾ (١)

وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : « اتقوا الله فى النساء ، فإنهن عوان عندكم » فجور للمسلم أن يسترق هذه الكافرة ، ولم يجوز للكافر أن يسترق هذه المسلمة لأن الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ، كما جوز للمسلم أن يملك الكافر ، ولم يجوز للكافر أن يملك المسلم . فإذا جواز وطئهن من ملك تام أولى وأحرى .

يوضح ذلك : أن المانع : إما الكفر ، وإما الرق . وهذا الكفر ليس مانع ؛ والرق ليس مانعا من الوطء بالملك ؛ وإنما يصلح أن يكون مانعا من التزوج . فإذا كان المقتضى للوطء قائما ، والمانع منتفيا : جاز الوطء . فهذا الوجه مشتمل على « قياس التمثيل » وعلى « قياس الأولى » ويخرج منه « وجه رابع » يجعل « قياس التعليل » فيقال : الرق مقتضى لجوار وعلى المملوكة ؛ كما نبه النص على هذه العلة كقوله :

﴿ أَوْ مَمْلَكَةٍ أَيْمَنُكُمْ ﴾ (٢)

وإنما يمتنع الوطء بسبب يوجب التحريم ؛ بأن تكون محرمة بالرضاع ؛ أو بالصهر ، أو بالشرك ، ونحو ذلك . وهذه ليس فيها ما يصلح للمنع إلا كونها كتابية ، وهذا

(١) يوسف (٢٥/١٢) .

ألفيا : وجدا ، لدى : عند .

تأمل قول القرآن العظيم المنزل من رب العالمين : « وألفيا سيدها » ولم يقل « سيدها » على التثنية ، لأن الملك كافر . ويوسف مسلم ، ولا يمكن أن يسود الكافر على المسلم .

(٢) النساء (٣/٤) .

ليس بمانع ، فإذا كان المقتضى للحل قائماً ، والمانع المذكور لا يصلح أن يكون معارضاً : وجب العمل بالمقتضى السالم عن المعارض المقاوم . وهذه الوجوه بعد تمام تصورهما توجب القطع بالحل .

«الوجه الخامس» أن من تدبر سير الصحابة والسلف على عهد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة وجد آثاراً كثيرة تبين أنهم لم يكونوا يجعلون ذلك مانعاً ؛ بل هذه كانت سنة النبي صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه . وهل الذى كانت له أم ولد ، وكانت تسب النبي صلى الله عليه وسلم ، فقام يقتلها ، وقد روى حديثها أبو داود وغيره . وهذه لم تكن مسلمة ، لكن هذه القصة قد يقال : إنه لا حجة فيها ؛ لأنها كانت فى أوائل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ، ولم يكن حينئذ يحرم نكاح المشركات ، وإنما ثبت التحريم بعد الحديبية لما أنزل الله تعالى : ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعَصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ (١)

وطلق عمر إمرأته كانت بمكة ، وأما الآية التى فى البقرة فلا يعلم تاريخ نزولها وفى البقرة مانزل متأخراً كآيات الزنا ، وفيها مانزل متقدماً : كآيات الصيام ، ومثل ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد غزوة تبوك قال للحرب بن قيس : «هل لك فى نساء بنى الأصفر؟» فقال : «اأذن لى ولا تفتنى» ومثل فتحه لخبر ، وقسمه للرفيق ، ولم ينه المسلمين عن وطنهن حتى يسلمن كما أمرهم بالاستبراء .

بل من يبيح «وطأ الوثنيات بملك اليمين» قد يتسدل بما جرى يوم أوطاس من قوله : «لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ بحيضة» على جواز وطأ الوثنيات بملك اليمين . وفى هذا كلام ليس هذا موضعه ، والصحابة — والبلاد لم يكونوا يمتنعون عن وطأ النصرانيات .

(١) المتحنة (١٠/٦٠) .

[فصل]

وأما «المجوسية» فقد ذكرنا أن الكلام فيها مبنى على أصليين :
«أحدهما» أن المجوس لا تحل ذبائحهم ، ولا تنكح نساؤهم والدليل
على هذا وجوه :

«أحدها» أن يقال : ليسوا من أهل الكتاب ، ومن لم يكن من أهل
الكتاب لم يحل طعامه ولا نساؤه . أما المقدمة الأولى ففيها نزاع شاذ
فالدليل عليها أنه سبحانه قال :

﴿ وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ * أَنْ تَقُولُوا
إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ
لَغَافِلِينَ ﴿١﴾

فتبين أنه أنزل القرآن كراهة أن يقولوا ذلك ومنعاً لأن يقولوا ذلك ودفعاً
لأن يقولوا ذلك ، فلو كان قد أنزل على أكثر من طائفتين لكان هذا
القول كذباً فلا يحتاج إلى مانع من قوله .

«وأيضاً» فإنه قال :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ
وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ﴾ (٢)

(١) الأنعام (٦/١٥٥-١٥٦) .

(٢) الحج (٢٢/١٧) .

فذكر الملل الست ، وذكر أنه يفصل بينهم يوم القيامة ، ولما ذكر الملل
التي فيها سعيد في الآخرة قال :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصْرَى وَالصَّبِيَّةَ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا ﴾ (١)

في موضعين . فلم يذكر المجوس ولا المشركين : فلو كان في هاتين الملتين
سعيد في الآخرة كما في الصابئين واليهود والنصارى لذكرهم ، فلو كان
لهم كتاب لكانوا قبل النسخ والتبديل على هدى ؛ وكانوا يدخلون الجنة
إذا عملوا بشريعتهم ، كما كان اليهود والنصارى قبل النسخ والتبديل .
فلما لم يذكر المجوس في هؤلاء علم أنه ليس لهم كتاب ؛ بل ذكر
الصابئين دونهم ، مع أن الصابئين ليس لهم كتاب ، إلا أن يدخلوا في
دين أحد من أهل الكتابين . وهو دليل على أن المجوس أبعد عن
الكتاب منهم .

وأيضا ففي المسند والترمذي وغيرهما من كتب الحديث والتفسير
والمغازي الحديث المشهور : لما اقتتل فارس والروم ، وانتصرت الفرس ؛
ففرح بذلك المشركون ؛ لأنهم من جنسهم ليس لهم كتاب ، واستبشر
بذلك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لكون النصارى أقرب إليهم ؛
لأن لهم كتابا ، وأنزل الله تعالى :

﴿ غُلِبَتِ الرُّومُ * فِىٓ أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِّنۢ بَعْدِ غَلِبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ *
فِىٓ بَضْعِ سِنِينَ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدِ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ (٢)

(١) البقرة (٢ / ٦٢) .

(٢) الروم (٢/٣٠ - ٤) .

راجع الطبرى فى تفسيره (١٨/٢١) والقرطبى (١/١٤) .

وهذا يبين أن المجوس لم يكونوا عند النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لهم كتاب .

«وأيضاً» ففي حديث الحسن بن محمد بن الحنيفة وغيره من التابعين: «إن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من المجوس» وقال: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكح نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم» وهذا مرسل وعن خمسة من الصحابة توافقه، ولم يعرف عنهم خلاف؛ وأما حذيفة فذكر أحمد؛ أنه تزوج يهودية. وقد عمل بهذا المرسل عوام أهل العلم «والمرسل» في أحد قولى العلماء حجة؛ كمذهب أبى حنيفة، ومالك، وأحمد في إحدى الروايتين عنه. وفي الآخر هو حجة إذا عضده قول جمهور أهل العلم وظاهر القرآن، أو أرسل من وجه آخر. وهذا قول الشافعى. فثل هذا المرسل حجة باتفاق العلماء. وهذا المرسل نص في خصوص المسئلة، غير محتاج إلى أن يبنى على المتقدمين.

فإن قيل: روى عن على: أنه كان لهم كتاب فرغ. قيل: هذا الحديث قد ضعفه أحمد وغيره، وإن صح فإنه إنما يدل على أنه كان لهم كتاب فرغ، لا أنه الآن بأيديهم كتاب؛ وحينئذ فلا يصح أن يدخلوا في لفظ (أهل الكتاب) إذ ليس بأيديهم كتاب؛ لا مبدل، ولا منسوخ، ولا غير منسوخ؛ ولكن إذا كان لهم كتاب ثم رفع بقى لهم شبهة كتاب. وهذا القدر يؤثر في حقن دمائهم بالجزية إذا قيدت بأهل الكتاب. وأما الفروج والذبائح: فحلها مخصوص بأهل الكتاب. وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» دليل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب، وإنما أمر أن يسن بهم سنتهم في أخذ الجزية خاصة، كما فعل ذلك الصحابة، فإنهم لم يفهموا من هذا اللفظ إلا هذا الحكم، وقد روى مقيدا: «غير ناكح نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم» فن جوز أخذ الجزية من أهل الأوثان قاس عليهم غيرهم في

الجزية، ومن خصهم بذلك قال: إن لهم شبهة كتاب بخلاف غيرهم. والدماء تعصم بالشبهات؛ ولا تحل الفروج والذبائح بالشبهات؛ ولهذا لما تنازع على وابن عباس في ذبائح بنى تغلب قال على: إنهم لم يتمسكوا من النصرانية إلا بشرب الخمر. وقرأ ابن عباس قوله تعالى:

﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَاِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ (١)

فعلى رضى الله عنه منع من ذبائحهم مع عصمة دمائهم، وهو الذى روى حديث كتاب المجوس، فعلم أن التشبه بأهل الكتاب فى بعض الأمور يقتضى حقن الدماء، دون الذبائح والنساء.

* * *

[وسئل شيخ الإسلام رحمه الله] عن رجل تكلم بكلمة الكفر، وحكم بكفره، ثم بعد ذلك حلف بالطلاق من امرأته ثلاثاً: فإذا رجع إلى الإسلام هل يجوز له أن يجدد النكاح من غير تحليل، أم لا؟

[فأجاب] الحمد لله. إذ ارتد ولم يعد إلى الإسلام حتى انقضت عدة امرأته؛ فإنها تبين منه عند الأئمة الأربعة. وإذا طلقها بعد ذلك: فقد طلق أجنبية فلا يقع بها الطلاق. فإذا عاد إلى الإسلام فله أن يتزوجها وإن طلقها فى زمن العدة قبل أن يعود إلى الإسلام: فهذا فيه قولان للعلماء. «أحدهما»: أن البينونة تحصيل بنفس الردة، وهو مذهب أبى حنيفة، ومالك فى المشهور عنه، وأحمد فى إحدى الروايتين عنه. فعلى هذا يكون الطلاق بعد هذا طلاق الأجنبي فلا يقع. «والثانى» أن النكاح لا يزول حتى تنقضى العدة، فإن أسلم قبل انقضاء العدة فهما على نكاحهما. وهذا مذهب الشافعى، وأحمد فى الرواية الأخرى عنه. فعلى هذا إذا كان الطلاق فى العدة، وعاد إلى الإسلام قبل انقضاء

(١) المائدة (٥١/٥).

العدة: تبين أنه طلق زوجته، فيقع الطلاق. وإن كان لم يعد إلى الإسلام حتى انقضت العدة. تبين أنه طلق أجنبية، فلا يقع به الطلاق. والله أعلم.

باب أركان النكاح وشروطه

قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله تعالى

[فصل]

عمدة من قال : لا يصح النكاح إلا بلفظ «الانكاح» و«التزويج» - وهم أصحاب الشافعي، ابن حامد، ومن وافقهم من أصحابنا كأبي الخطاب والقاضي، وأصحابه، ومن بعده - إلا في لفظ «أعتقتك، وجعل عتقك صداقك» أنهم قالوا: ما سوى هذين اللفظين «كناية» والكناية لا تقتضي الحكم إلا بالنية، والنية في القلب لا تعلم، فلا يصح عقد النكاح بالكناية: لأن صحته مفتقرة إلى الشهادة عليه، والنية لا يشهد عليها؛ بخلاف ما يصح بالكناية: من طلاق وعتق وبيع، فإن الشهادة لا تشترط في صحة ذلك ومنهم من يجعل ذلك تعبدًا؛ لما فيه من ثبوت العبادات. وهذا قول من لا يصححه إلا بالعربية من أصحابنا وغيرهم. وهذا ضعيف لوجوه:

«أحدهما» لا نسلم أن ما سوى هذين كناية؛ بل ثم ألفاظ هي حقائق عرفية في العقد أبلغ من لفظ «أنكحت» فإن هذا اللفظ مشترك بين الوطاء والعقد، ولفظ «الاملاك» خاص بالعقد، لا يفهم إذا قال القائل: أملك فلان على فلانة بالعقد، كما في الصحيحين:

«أملكتهكها على مامعك من القرآن» (١) سواء كانت الرواية باللفظ أو بالمعنى.

«الثانى» أنا لانسلم أن الكناية تفتقر إلى النية (٢) مضمنا، بل إذا قرن بها لفظ من ألفاظ الصريح أو حكم من أحكام العقد كانت صريحة. كما قالوا فى «الوقف» إنه ينعقد بالكناية: كتصدقت، وحرمت، وأبدت، إذا قرن بها لفظ أو حكم. فإذا قال: أملكتهكها فقال: قبلت هذا التزويج. أو أعطيتكها زوجة فقال: قبلت. أو أملكتهكها على ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ونحو ذلك: فقد قرن بها من الألفاظ والأحكام ما يجعله صريحا.

«الثالث» أن إضافة ذلك إلى الحرة يبين المعنى؛ فإنه إذا قال فى ابنته: ملكتهكها، أو أعطيتكها، أو زوجتكها، ونحو ذلك: فالحل ينفى الإجمال والاشتراك.

«الرابع» أن هذا منقوض عليهم بالشهادة فى الرجعة: فإنها مشروعة إما واجبة، وإما مستحبة. وهى شرط فى صحة الرجعة على قول، وبالشهادة على البيع وسائر العقود، فإن ذلك مشروع مطلقا، سواء كان العقد بصريح، أو كناية مفسرة.

«الخامس» أن الشهادة تصح على العقد، ويثبت بها عند الحاكم على أى صورة انعقدت. فعلم أن اعتبار الشهادة فيه لا يمنع ذلك.

«السادس» أن العاقلين يمكنها تفسير مرادهما. ويشهد الشهود على ما فسروه.

(١) حديث متفق عليه.

(٢) يفتقر إلى الشيء: يحتاج إليه.

«السابع» أن الكناية عندنا إذا أقترن بها دلالة الحال كانت صريحة في الظاهر بلا نزاع. ومعلوم أن اجتماع الناس، وتقديم الخطبة، وذكر المهر، والمفاوضة فيه. والتحدث بأمر النكاح: قاطع في إرادة النكاح؛ وأما التعبد فيحتاج إلى دليل شرعى. ثم العقد جنس لا يشرع فيه التعبد بالألفاظ؛ لأنها لا يشترط فيها الإيمان؛ بل تصح من الكافر. وما يصح من الكافر لا تعبد فيه. والله أعلم.

* * *

[وسئل رحمه الله تعالى] عن رجل وكل ذمياً في قبول نكاح امرأة مسلمة: هل يصح النكاح؟

[فأجاب] الحمد لله رب العالمين. هذه المسئلة فيها نزاع، فإن الوكيل في قبول النكاح لا بد أن يكون ممن يصح منه قبوله النكاح لنفسه في الجملة. فلو وكل امرأة أوجنوناً أو صبيّاً غير مميز لم يجز؛ ولكن إذا كان الوكيل ممن يصح منه قبول النكاح بإذن وليه، ولا يصح منه القبول بدون إذن وليه: فوكل في ذلك مثل أن يوكل عبداً في قبول النكاح بلا إذن سيده، أو يوكل سفيهاً محجوراً عليه^(١) بدون إذن وليه، أو يوكل صبيّاً مميزاً بدون إذن وليه: فهذا فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد، وغيره. وإن كان يصح منه قبول النكاح بغير إذن؛ لكن في الصورة المعينة لا يجوز لما منع فيه: مثل أن يوكل في نكاح الأمة من لا يجوز له تزوجها صحت الوكالة.

وأما «توكل الذمى» في قبول النكاح له فهو يشبه تزويج الذمى ابنته الذمية من مسلم، ولو تزوجها من ذمى جاز، ولكن إذا زوجها من مسلم: ففيها قولان في مذهب أحمد وغيره. قيل: يجوز. وقيل: لا يجوز؛ بل يوكل مسلماً. وقيل: لا يزوجه إلا الحاكم بإذنه. وكونه ولياً في

(١) وهو فاقد الأهلية؛ من ثم نصيح وكالته باطلة، وعقده فاسد.

تزويج المسلم مثل كونه وكيلا في تزويج المسلمة . ومن قال : إن ذلك كله جائز، قال : إن الملك في النكاح يحصل للزوج ؛ لا للوكيل باتفاق العلماء ؛ بخلاف الملك في غيره ؛ فإن الفقهاء تنازعوا في ذلك : فذهب الشافعي وأحمد وغيرهما أن حقوق العقد تتعلق بالموكل ، والملك يحصل له : فلو وكل مسلم ذمياً في شراء خمر لم يجز . وأبو حنيفة يخالف في ذلك . وإذا كان الملك يحصل للزوج ، وهو الموكل للمسلم : فتوكيل الذمى بمنزلة توكله في تزويج المرأة بعض محارمها ، كخالها ؛ فإنه يجوز توكله في قبول نكاحها للموكل ، وإن كان لا يجوز له تزوجها ، كذلك الذمى إذا توكل في نكاح مسلم ، وإن كان لا يجوز له تزوج المسلمة ، لكن الأحوط أن لا يفعل ذلك : لما فيه من النزاع ؛ ولأن النكاح فيه شوب العبادات .

ويستحب «عقده في المساجد» وقد جاء في الآثار: «من شهد إملاك مسلم فكأنما شهد فتحاً في سبيل الله» . ولهذا وجب في إحدى القولين في مذهب أحمد وغيره أن يعقد بالعربية ، كالأذكار المشروعة .

وإذا كان كذلك لم ينبغ أن يكون الكافر متولياً لنكاح مسلم ، ولكن لا يظهر مع ذلك إن العقد باطل ؛ فإنه ليس على بطلانه دليل شرعي ؛ والكافر يصح منه النكاح ، وليس هو من أهل العبادات . والله أعلم .

[وسئل شيخ الإسلام رحمه الله] عن مريض تزوج في مرضه : يصح العقد؟
[فأجاب] نكاح المريض صحيح ، ترث المرأة في قول جماهير علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ، ولا تستحق إلا مهر المثل ؛ لا تستحق الزيادة على ذلك بالاتفاق .

* * *

[وسئل رحمه الله] عن رجل له بنت، وهي دون البلوغ، فزوجوها في غيبة أبيها ولم يكن لها ولي، وجعلوا أن أباهما توفي وهو حي، وشهدوا أن خالها أخوها فهل يصح العقد أم لا؟

[فأجاب] إذا شهدوا أن خالها أخوها فهذه شهادة زور، ولا يصير الخال ولياً بذلك؛ بل هذه قد تزوجت بغير ولي، فيكون نكاحها باطلاً عند أكثر العلماء والفقهاء، كالشافعي وأحمد وغيرهما. وللأب أن يجده. ومن شهد أن خالها أخوها وارن أباهما مات فهو شاهد زور، يجب تعزيره، ويعزر الخال. وإن كان دخل بها فلها المهر، ويجوز أن يزوجه الأب في عدة النكاح الفاسد عند أكثر العلماء، كأبي حنيفة والشافعي وأحمد في المشهور عنه. والله أعلم.

* * *

[وسئل رحمه الله تعالى] عن امرأة لها أب وأخ، ووكيل أبيها في النكاح وغيره حاضر، فذهبت إلى الشهود وغيرت اسمها واسم أبيها، وادعت أن لها مطلقاً يريد تجديد النكاح وأحضرت رجلاً أجنبياً وذكرت أنه أخوها، فكتبت للشهود كتاباً على ذلك ثم ظهر ما فعلته، وثبت ذلك بمجلس الحكم: فهل تعزر على ذلك؟ وهل يجب تعزير الرفيق، والذي ادعى أنه أخوها، والذي عرف الشهود بما ذكر؟ وهل يختص التعزير بالحاكم؟ أوعزهم ولي الأمر من محتسب وغيره؟

[فأجاب] الحمد لله، تعزر تعزيراً بلياً، ولو عزرها ولي الأمر مرات كان ذلك حسناً. كما كان عمر بن الخطاب يكرر التعزير في الفعل إذا اشتمل على أنواع من المحرمات، فكان يعزر في اليوم الأول مائة، وفي الثاني مائة، وفي الثالث مائة: يفرق التعزير: لثلاث يقضى إلى فساد بعض الأعضاء وذلك أن هذه قد ادعت إلى غير أبيها. واستخلفت أخاها، وهذا من الكبائر، فقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه

لعنة الله والملائكة والناس أجمعين: لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا» بل قد ثبت في الصحيح عن سعد وأبي بكرة أنها سمعا النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «من ادعى إلى غير أبيه فالجنة عليه حرام». وثبت ما هو أبلى من ذلك في الصحيح عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يقول: «ليس منا من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم إلا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا، وليتبؤ مقعده من النار، ومن رمى رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه» (١) وهذا تغليظ عظيم يقتضى أن يعاقب على ذلك عقوبة عظيمة، يستحق فيها مائة سوط، ونحو ذلك.

وأيضا فإنها ليست على الشهود، وأوقعتهم في العقود الباطلة، ونكحت نكاحا باطلا؛ فإن جمهور العلماء يقولون: النكاح بغير ولي باطل، يعزرون (٢) من يفعل ذلك اقتداء بعمر بن الخطاب رضى الله عنه، وهذا مذهب الشافعى وغيره؛ بل طائفة منهم يقيمون الحد في ذلك بالرجم وغيره. ومن جواز النكاح بلا ولي (٣) مطلقا؛ أو في المدينة: فلم يجوز على هذا الوجه من دعوى النسب الكاذب؛ وأقامة الولي الباطل، فكان عقوبة هذه متفقا عليها بين المسلمين.

وتعاقب أيضا على كذبها وكذلك الدعوى أنه كان زوجها وطلقها؛ ويعاقب الزوج أيضا. وكذلك الذى ادعى أنه أخوها. يعاقب على هذين الريبتين.

(١) الحديث ورد في صحيح البخارى.

حار عليه: رجع عليه.

(٢) التعزير: عقوبة ما دون الحد ويقوم بها الحاكم وهى إما بالزجر أو التعنيف أو ما شابه ذلك.

(٣) وفى الحديث (لا نكاح إلا بولى) أسلوب القصر يبطل النكاح بغير الولي. والحديث أخرجه أحمد وأصحاب السنة عن أبى موسى مرفوعاً، وصححه الترمذى وابن حبان.

وأما المعروفون بهم يعاقبون على شهادة الزور: بالنسب لها ، والتزويج والتطليق . وعدم ولى حاضر . وينبغي أن يبالغ فى عقوبة هؤلاء ، فإن الفقهاء قد نصوا على أن شاهد الزور يسود وجهه ؛ بما نقل عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه . أنه كان يسود وجهه إشارة إلى سواد وجهه بالكذب وأنه كان يركبه دابة مقلوباً إلى خلف . إشارة إلى أنه قلب الحديث ، ويطاف به حتى يشهره بين الناس أنه شاهد زور .

وتعزير هؤلاء ليس يختص بالحاكم ، بل يعزره الحاكم والمحاسب وغيرهما من ولاية الأمور القادرين على ذلك ، ويتعين ذلك فى مثل هذه الحال التى ظهر فيها فساد كثير من النساء ؛ وشهادة الزور كثيرة ؛ فإن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه» والله أعلم .

* * *

[وسئل رحمه الله تعالى] عن إجبار الأب لابنته البكر البالغ على النكاح : هل يجوز أم لا ؟

[فأجاب] وأما إجبار الأب لأبنته البكر البالغة على النكاح : ففيه قولان مشهوران ؛ هما روايتان عن أحمد .

«أحدهما» أنه يجبر البكر البالغ ، كما هو مذهب مالك والشافعى وهو اختيار الخرقى والقاضى وأصحابه .

و«الثانى» لا يجبرها ، كمذهب أبى حنيفة وغيره ، وهو اختيار أبى بكر عبد العزيز بن جعفر وهذا القول هو الصواب . والناس متنازعون فى «مناط الإجبار» هل هو البكارة ؟ أو الصغر ؟ أو مجموعها ؟ أو كل منها ؟ على أربعة أقوال فى مذهب أحمد وغيره . والصحيح أن مناط الإجبار هو الصغر ، وأن البكر البالغ لا يجبرها أحد على النكاح ؛ فإنه قد ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال :

«لاتنكح البكر حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر» (١) فقليل له : أن البكر تستحى ؟ فقال : «إذنها صماتها» وفي لفظ في الصحيح «البكر يستأذنها أبوها» فهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم : لاتنكح حتى تستأذن . وهذا يتناول الأب وغيره ، وقد صرح بذلك في الرواية الأخرى الصحيحة ، وأن الأب نفسه يستأذنها .

وأيضاً: فإن الأب ليس له أن يتصرف في مالها إذا كانت رشيدة إلا بإذنها وبضعها أعظم من مالها ، فكيف يجوز أن يتصرف في بضعها مع كراهتها ورشدها .

وأيضاً: فإن الصغر سبب الحجر بالنص والإجماع . وأما جعل البكارة موجبة للحجر فهذا مخالف لأصول الإسلام ؛ فإن الشارع لم يجعل البكارة سبباً للحجر في موضع من المواضع المجمع عليها ؛ فتعليل الحجر بذلك تعليل بوصف لا تأثير له في الشرع .

وأيضاً: فإن الذين قالوا بالاجبار اضطربوا فيما إذا عينت كفواً . وعين الأب كفواً آخر: هل يؤخذ بتعيينها ؟ أو بتعيين الأب ؟ على وجهين في مذهب الشافعي وأحمد . فن جعل العبرة بتعيينها نقض أصله ، ومن جعل العبرة بتعيين الأب كان في قوله من الفساد والضرر والشر ما لا يخفى ؛ فإنه قد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : «الأيمن أحق بنفسها من وليها ؛ والبكر تستأذن ، وإذنها صماتها» (٢) وفي رواية : «الثيب أحق بنفسها من وليها» (٣) . فلما جعل الثيب أحق بنفسها دل على أن البكر ليست أحق بنفسها ؛ بل الولي أحق ، وليس ذلك إلا للأب والجد . هذه عمدة المجبرين وهم تركوا العمل بنص الحديث ، وظاهره ؛ وتمسكوا بدليل خطابه ؛ ولم يعلموا مراد الرسول صلى

(١) رواه البخاري في الصحيح .

(٢) هذا الحديث صحيح الإسناد .

(٣) أي أن الولي شرط تزويج البكر .

الله عليه وسلم . وذلك أن قوله : «الأيم أحق بنفسها من وليها» يعم كل ولي ، وهم يخلصونه بالأب والجد . «والشاني» قوله : «والبكر تستأذن» وهم لا يوجبون استئذانها ؛ بل قالوا : هو مستحب ، حتى طرد بعضهم قياسه ؛ وقالوا : لما كان مستحبا أكتفى فيه بالسكوت وادعى أنه حيث يجب استئذان البكر فلا بد من النطق . وهذا قاله بعض أصحاب الشافعي وأحمد .

وهذا مخالف لإجماع المسلمين قبلهم ؛ ولنصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه قد ثبت بالسنة الصحيحة المستفيضة ؛ واتفاق الأئمة قبل هؤلاء أنه إذا زوج البكر أخوها أو عمها فإنه يستأذنها ؛ وإذنها صماتها^(١) . وأما المفهوم : فالنبي صلى الله عليه وسلم فرق بين البكر والشيب ؛ كما قال في الحديث الآخر : «لا تنكح البكر حتى تستأذن ، ولا الشيب حتى تستأمر» فذكر في هذه لفظ «الأذن» وفي هذه لفظ «الأمر» وجعل إذن هذه الصمات : كما أن إذن تلك النطق . فهذان هما الفرقان اللذان فرق بهما النبي صلى الله عليه وسلم بين البكر والشيب ؛ لم يفرق بينهما في الإيجاب وعدم الإيجاب ؛ وذلك لأن «البكر» لما كانت تستحى أن تتكلم في أمر نكاحها لم تخطب إلى نفسها ؛ بل تخطب إلى وليها ، ووليها يستأذنها . فتأذن له ؛ لا تأمره ابتداء : بل تأذن له إذا استأذنها ، وأذن لها صماتها . وأما الشيب فقد زال عنها حياء البكر فتتكلم بالنكاح ، فتخطب إلى نفسها ، وتأمر الولي أن يزوجه . فهي آمرة له ، وعليه أن يعطيها فيزوجها من الكفو إذا أمرته بذلك . فالولي مأمور من جهة الشيب ، ومستأذن للبكر . فهذا هو الذي دل عليه كلام النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) لأن البكر تستحى أن تفصح ، أما الشيب فإنها تعرب عن نفسها .

وأما تزويجها مع كراهتها للنكاح ؛ فهذا مخالف للأصول والعقول ،
والله لم يسوغ^(١) لوليها أن يكرهها على بيع أو إجارة إلا بإذنها ، ولا على
طعام أو شراب أو لباس لا تريده . فكيف يكرهها على مباحضة ومعاشرة
من تكره مباحضته ومعاشرته من تكره معاشرته ؟! والله قد جعل بين
الزوجين مودة ورحمة ، فإذا كان لا يحصل إلا مع بغضها له ، ونفورها
عنه : فأى مودة ورحمة فى ذلك ؟

ثم إنه إذا وقع الشقاق بين الزوجين فقد أمر الله ببعث حكم من
أهله وحكم من أهلها . و«الحكمان» كما سماها الله عز وجل : هما
حكمان عند أهل المدينة ، وهو أحد القولين للشافعى وأحمد ، وعند أبى
حنيفة . والقول الآخر : هما «وكيلان» . والأول أصح ؛ لأن الوكيل
ليس بحكم ، ولا يحتاج فيه إلى أمر الأئمة ، ولا يشترط أن يكون من
الأهل ، ولا يختص بحال الشقاق ، ولا يحتاج فى ذلك إلى نص خاص ؛
ولكن إذا وقع الشقاق فلا بد من ولى لهما ، يتولى أمرهما ؛ لتعذر
أختصاص أحدهما بالحكم على الآخر . فأمر الله أن يجعل أمرهما إلى
اثنين من أهلها ، فيفعلان ما هو الأصلح من جميع بينهما ، وتفريق :
بعوض أو بغيره . وهنا يملك الحكم الواحد مع الآخر الطلاق بدون إذن
الرجل ، ويملك الحكم الآخر مع الأول بذل العوض من مالها بدون
إذنها ؛ لكونها صارا وليين لهما .

وطرد هذا القول : إن الأب يطلق على ابنه الصغير ، والمجنون : إذا
رأى المصلحة ؛ كما هو إحدى الروايتين عن أحمد ، وكذلك يخالع عن
ابنته إذا رأى المصلحة لها .

وأبلغ من ذلك أنه إذا طلقها قبل الدخول فللأب أن يعفو عن نصف
الصداق إذا قيل : هو الذى بيده عقدة النكاح . كما هو قول مالك ،

(١) لم يسوغ لفلان : لم يجوز له .

وأحمد فى إحدى الروايتين عنه . والقرآن يدل على صحة هذا القول :
وليس الصداق كسائر ما لها ؛ فإنه وجب فى الأصل نخلة ، وبضعها عاد
إليها من غير نقص ، وكان إلحاق الطلاق بالفسوخ ، فوجب أن
لا يتنصف ؛ لكن الشارع جبرها بتنصيف الصداق ؛ لما حصل لها من
الانكسار به .

ولهذا جعل ذلك عوضا عن المتعة عند ابن عمر والشافعى وأحمد فى
إحدى الروايات عنه ، فأوجبوا المتعة لكل مطلقة ؛ إلا لمن طلقت بعد
الفرض وقبل الدخول والميس فحسبها ما فرض لها . وأحمد فى الرواية
الأخرى مع أبى حنيفة وغيره لا يوجبون المتعة إلا لمن طلقت قبل الفرض
والدخول و يجعلون المتعة عوضا عن نصف الصداق ، ويقولون : كل
مطلقة فإنها تأخذ صداقا ؛ إلا هذه وأولئك يقولون : الصداق استقر قبل
الطلاق بالعقد والدخول ، والمتعة سبب الطلاق ، فتجب لكل مطلقة ؛
لكن المطلقة بعد الفرض وقبل الميس تمتعت بنصف الصداق ،
فلا تستحق الزيادة . وهذا القول أقوى من ذلك القول : فإن الله جعل
الطلاق سبب المتعة ، فلا يجعل عوضا عما سببه العقد والدخول ؛ لكن
يقال على هذا : فالقول الثالث أصح ؛ وهو الرواية الأخرى عن أحمد :
إن كل مطلقة لها متعة ؛ كما دل عليه ظاهر القرآن وعمومه حيث قال :

﴿ وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (١) .

وأيضا فإنه قد قال :

﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِناتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَّا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ

مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ (٢)

(١) البقرة (٢٤١/٢) .

(٢) الأحزاب (٤٩/٣٣) .

فأمر بتمتع المطلقات قبل المسيس، ولم يخص ذلك بمن لم يفرض لها، مع أن غالب النساء يطلقهن بعد الفرض.

وأيضاً فإذا كان سبب المتعة هو الطلاق، فسبب المهر هو العقد فالمفوضة التي لم يسم لها مهراً يجب لها مهر المثل بالعقد، ويستقر بالموت، على القول الصحيح الذي دل عليه حديث بروع بنت واشق، التي تزوجت ومات عنها زوجها قبل أن يفرض لها مهر، وقضى لها النبي صلى الله عليه وسلم بأن «لها مهر امرأة من نساءها، لا وكس ولا شطط»؛ لكن هذه لو طلقت قبل المسيس لم يجب لها نصف المهر بنص القرآن؛ لكونها لم تشترط مهراً مسمى، والكسر الذي حصل لها بالطلاق إنجبر بالمتعة؛ وليس هذا موضع بسط هذه المسائل.

ولكن «المقصود»: أن الشارع لا يكره المرأة على النكاح إذا لم ترده: بل إذا كرهت الزوج وحصل بينها شقاق، فإنه يجعل أمرها إلى غير الزوج لمن ينظر في المصلحة من أهلها؛ مع من ينظر في المصلحة من أهله، فيخلصها من الزوج بدون أمره؛ فكيف تؤسر معه أبداً بدون أمرها. والمرأة أسيرة مع الزوج؛ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إتقوا الله في النساء؛ فإنهن عوان عندكم»^(١)؛ أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله»^(٢).

* * *

[وسئل رحمه الله تعالى] عن بنت بالغ، وقد خطبت لقراة لها فأبت؛ وقال أهلها للعائد: اعقد وأبوها حاضر: فهل يجوز تزويجها؟

(١) عوان: أسيرات، جمع عانى وعانية.

(٢) رواه مسلم بنحوه، قيل والمراد بكلمة الله ما ورد في كتابه من نحو «فانكحوا ما طاب لكم من النساء»، راجع المجلد (١/٤٧/٩٧).

[فأجاب] أما إن كان الزوج ليس كفؤاً لها فلا تجبر على نكاحه بلاريب وأما إن كان كفؤاً فللعلماء فيه قولان مشهوران ؛ لكن الأظهر فى الكتاب والسنة والاعتبار أنها لا تجبر؛ كما قال النبى صلى الله عليه وسلم : «لا تنكح البكر حتى يستأذنها أبوها ، وإذنها صماتها» (١) والله أعلم .

* * *

[وسئل رحمه الله تعالى] عن رجل تزوج بكراً بولاية أبيها ؛ ولم يستأذن حين العقد ؛ وكان قدم العقد عليها لزوج قبله ؛ وطلقت قبل الدخول بغير إصابة ؛ ثم دخل بها الزوج الثانى فوجدها بنتاً ، فكتم ذلك ، وحملت الزوجة منه ، واستقر الحال بينها ، فلما علم الزوج أنها لم تستأذن حين العقد عليها سأل عن ذلك ، قيل له ؛ إن العقد مفسوخ ؛ لكونها بنتاً ولم تستأذن : فهل يكون العقد مفسوخاً؟ والوطوء شبهة ؟ ويلزم تجديد العقد أم لا ؟

[فأجاب] أما إذا كانت ثيباً من زوج ، وهى بالغ فهذه لا تنكح إلا بإذنها باتفاق الأئمة ؛ ولكن إذا زوجت بغير إذنها ، ثم أجازت العقد جاز ذلك فى مذهب أبى حنيفة ومالك ، والامام أحمد فى إحدى الروايتين ؛ ولم يجز فى مذهب الشافعى وأحمد فى رواية أخرى . وإن كانت ثيباً من زنا فهى كالثيب من النكاح فى مذهب الشافعى وأحمد وصاحبى أبى حنيفة . وفيه قول آخر : أنها كالبكر ، وهو مذهب أبى حنيفة نفسه ومالك . وإن كانت البكارة زالت بوثة . أو بأصبع ، أو نحو ذلك فهى كالبكر عند الأئمة الأربعة .

وإذا كانت بكراً فالبكر يجبرها أبوها على النكاح وإن كانت بالغة ؛ فى مذهب مالك ، والشافعى ، وأحمد فى إحدى الروايتين . وفى الأخرى وهى مذهب أبى حنيفة وغيره أن الأب لا يجبرها إذا كانت

(١) حديث صحيح .

بالغاً، وهذا أصح ما دل عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وشواهد الأصول. فقد تبين في هذه المسألة أن أكثر العلماء يقولون: إذا اختارت هي العقد جاز؛ وإلا يحتاج إلى استئذان. وقد يقال: هو الأقوى هنا؛ لاسيما والأب إنما عقد معتقداً أنها بكر، وأنه لا يحتاج إلى استئذانها؛ فإذا كانت في الباطن بخلاف ذلك كان معذوراً. فإذا اختارت هي النكاح لم يكن هذا بمنزلة تصرف الفضولي. ووقف العقد على الإجازة فيه نزاع مشهور بين العلماء، والأظهر فيه التفضيل بين بعضها وبعض. كما هو مبسوط في غير هذا الموضع.

* * *

وقال الشيخ رحمه الله ليس لأحد الأبوين أن يلزم الولد بنكاح من لا يريد، وأنه إذا امتنع لا يكون عاقاً، وإذا لم يكن لأحد أن يلزمه بأكل ما ينفر عنه مع قدرته على أكل ما تشتهيه نفسه كان النكاح كذلك، وأولى؛ فإن أكل المكروه مرارة ساعة وعشرة المكروه من الزوجين على طول يؤذى صاحبه كذلك، ولا يمكن فراقه.

* * *

[وسئل رحمه الله] عن رجل تحت حجر والده، وقد تزوج بغير إذن والده، وشهد المعروفون أن والده مات وهو حي: فهل يصح العقد أم لا؟ وهل يجب على الولد إذا تزوج بغير إذن والده حق أم لا؟

[فأجاب] إن كان سفيهاً مجبوراً عليه: لا يصح نكاحه بدون إذن أبيه ويفرق بينهما. وإذا فرق بينهما قبل الدخول فلا شيء عليه. وإن كان رشيداً صح نكاحه، وإن لم يأذن له أبوه. وإذا تنازع الزوجان: هل نكح وهو رشيد أو وهو سفيه: فالقول قول مدعى صحة النكاح.

* * *

[وسئل رحمه الله] عن رجل خطب امرأة، ولها ولد، والعاقد مالكي، فطلب الولد فتعذر حضوره، وجيء بغيره، وأجاب العاقد في تزويجها: فهل يصح العقد؟

[فأجاب] لا يصح هذا العقد؛ وذلك لأن الولد وليها، وإذا كان حاضرا غير ممتنع لم تزوج إلا بإذنه. فأما إن غاب غيبة بعيدة انتقلت الولاية إلى الأبعد أو الحاكم، ولو زوجها شافعي معتقدا أن الولد لا ولاية له كان من مسائل الاجتهاد، لكن الذي زوجها مالكي يعتقد أن لا يزوجه إلا ولدها، فإذا لبس عليه وزوجها من يعتقده ولدها ولم يكن هذا الحاكم قد زوجها بولايته، ولا زوجت بولاية ولي من نسب أو ولاء. فتكون منكوحة بدون إذن ولي أصلا. وهذا النكاح باطل عن الجمهور، كما وردت به النصوص.

* * *

[وسئل رحمه الله] عن امرأة خلاها أخوها في مكان لتوفي عدة زوجها، فلما انقضت العدة هربت إلى بلد مسيرة يوم. وتزوجت بغير إذن أخيها، ولم يكن لها ولي غيره: فهل يصح العقد، أم لا؟

[فأجاب] إذا لم يكن أخوها عاضلا لها، وكان أهلا للولاية: لم يصح نكاحها بدون إذنه، والحال هذه والله أعلم.

* * *

[وسئل رحمه الله تعالى] عن رجل تزوج بالغة من جدها أبي أبيها، ومارشدها، ولا معه وصية من أبيها، فلما دنت وفاد جدها أوصى على البنت رجلا أجنبيا: فهل للجد المذكور على الزوجة ولاية بعد أن أصابها الزوج: وهل له أن يوصى عليها؟

[فأجاب] أما إذا كانت رشيدة فلا ولاية عليها؛ لا للجد ولا غيره باتفاق الأئمة، وإن كانت ممن يستحق الحجر عليها ففيه للعلماء قولان:

«أحدهما» أن الجد له ولاية، وهذا مذهب أبى حنيفة . و«الثانى» لا ولاية له، وهو مذهب مالك، وأحمد فى المشهور عنه . وإذا تزوجت الجارية ومضت عليها سنة وأولدها أمكن أن تكون رشيدة باتفاق العلماء .

* * *

[وسئل] عمن برطل ولى امرأة ليزوجها إياه، فزوجها ثم صالح صاحب المال عنه: فهل على المرأة من ذلك درك؟

[فأجاب] آثم فيما فعل . وأما النكاح فصحيح ، ولا شىء على المرأة من ذلك .

* * *

[وسئل شيخ الإسلام رحمه الله] عن رجل له جارية؛ وقد أعتقها، وتزوج بها، ومات . ثم خطبها من يصلح: فهل لأولاد سيدها أن يزوجوها؟

[فأجاب] الحمد لله . إذا خطبها من يصلح لها فعلى أولاد سيدها أن يزوجوها، فإن امتنعوا من ذلك زوجها الحاكم، أو عصبة المعتق إن كان له عصبة غير أولاده؛ لكن من العلماء من يقدم الحاكم إذا عضل الولي الأقرب وهو مذهب الشافعى وأحمد فى رواية . ومنهم من يقدم العصبة كأبى حنيفة فى المشهور عنه، فإذا لم يكن له عصبة زوج الحاكم باتفاق العلماء، ولو امتنع العصبة كلهم زوج الحاكم بالاتفاق . وإذا أذن العصبة للحاكم جاز باتفاق العلماء .

* * *

[وسئل رحمه الله] عن رجل تزوج معتقة رجل؛ وطلقها، وتزوجت بآخر وطلقها، ثم حضرت إلى البلد الذى فيه الزوج الأول، فأراد ردها، ولم يكن معها براءة، فخاف أن يطلب منها براءة: فحضرها عند قاضى البلد، وادعى أنها جاريته وأولدها، وانه يريد عتقها ويكتب لها كتابا: فهل يصح هذا العقد أم لا؟

[فأجاب] إذا زوجها القاضى بحكم أنه وليها ، وكانت خلية من الموانع الشرعية ، ولم يكن لها ولى أولى من الحاكم : صح النكاح . وإن ظن القاضى أنها عتيقة وكانت حرة الأصل : فهذا الظن لا يقدر فى صحة النكاح . وهذا ظاهر على أصل الشافعى ؛ فإن الزوج عنده لا يكون ولياً . وأما من يقول إن المعتقة يكون زوجها المعتق وليها ، والقاضى نائبه : فهنا إذا زوج الحاكم بهذه النيابة و لم يكن قبولها من جهتها ، ولكن من كونها حرة الأصل : فهذا فيه نظر . والله أعلم .

* * *

[وسئل رحمه الله] عن أعراب نازلين على البحر وأهل بادية ، وليس عندهم ولا قريباً منهم حاكم ، ولا هم عادة أن يعقدوا نكاحاً إلا فى القرى التى حولهم عند أئمتها : فهل يصح عقد أئمة القرى لهم مطلقاً لمن لها ولى ، ولن ليس لها ولى ؛ وربما كان أئمة ليس لهم إذن من متولى : فهل يصح عقدهم فى الشرع مع إشهاد من اتفق من المسلمين على العقود ، أم لا ؟ وهل على الأئمة إثم إذا لم يكن فى العقد مانع غير هذا الحال الذى هو عدم إذن الحاكم للإمام بذلك أم لا ؟

[فأجاب] الحمد لله . أما من كان لها ولى من النسب ، وهو العصبه من النسب أو الولاء : مثل أبيها ، وجدها ، وأخيها ، وعمها ، وابن أخيها ، وابن عمها ، وعم أبيها ، وابن عم أبيها ، وإن كانت معتقة فمعتقها ، أو عصبه معتقها : فهذه يزوجهها الولى بإذنها ، والابن ولى عند الجمهور ، ولا يفتقر ذلك إلى حاكم باتفاق العلماء .

وإذا كان النكاح بحضرة شاهدين من المسلمين صح النكاح . وإن لم يكن هناك أحد من الأئمة ، ولو لم يكن الشاهدان معدلين عند القاضى بان كانا مستورين — صح النكاح إذا أعلنوه ولم يكتموه فى ظاهر مذهب الأئمة الأربعة . ولو كان بحضرة فاسقين صح النكاح أيضاً عند أبى حنيفة ، وأحمد فى إحدى الروايتين . ولو لم يكن بحضرة شهود ، بل

زوجها ولها وشاع ذلك بين الناس صح النكاح فى مذهب مالك وأحمد ابن حنبل فى إحدى الروايتين عنه . وهذا أظهر قولى العلماء فإن المسلمين مازالوا يزوجون النساء على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولم يكن النبى صلى الله عليه وسلم يأمرهم بالاشهاد ، وليس فى اشتراط الشهادة فى النكاح حديث ثابت ؛ لا فى الصحاح ، ولا فى السنن ، ولا فى المساند . وأما من لا ولى لها ، فإن كان فى القرية أو المحلة نائب حاكم زوجها هو ، وأمير الأعراب ورئيس القرية . وإذا كان فيهم إمام مطاع زوجها أيضا بإذنها والله أعلم .

* * *

[وسئل قدس الله روحه] عن رجل أسلم : هل يبقى له ولاية على أولاده الكتابيين (١) ؟

[فأجاب] لا ولاية له عليهم فى النكاح ، كما لا ولاية له عليهم فى الميراث ، فلا يزوج المسلم الكافرة ، سواء كانت بنته أو غيرها ، ولا يرث كافر مسلما ولا مسلما كافرا . وهذا مذهب الأئمة الأربعة وأصحابهم من السلف والخلف ؛ لكن المسلم إذا كان مالكا للأمة زوجها بحكم الملك ، وكذلك إذا كان ولى أمر زواجها بحكم الولاية . وأما بالقرابة والعقابة فلا يزوجها ، إذ ليس فى ذلك إلا خلاف شاذ عن بعض أصحاب مالك فى النصرانى يزوج ابنته . ، كما نقل عن بعض السلف أنه يرثها ؛ وهما قولان شاذان . وقد اتفق المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم ؛ ولا . يتزوج الكافر المسلمة .

والله سبحانه قد قطع الولاية فى كتابه بين المؤمنين والكافرين ؛ وأوجب البراءة بينهم من الطرفين ، واثبت الولاية بين المؤمنين ، فقد قال تعالى :

(١) الكتابيين : النصارى واليهود .

﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُكُمْ وَأُوَّامِكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ ﴾ (١)

وقال تعالى: ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ ﴾ (٢)

وقال تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ (٣)

إلى قوله: ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ (٤)

إلى قوله: ﴿ فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴾ (٥)

والله تعالى إنما أثبت الولاية بين أولى الأرحام بشرط الايمان، كما قال تعالى:

﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (٦)

(٢) المجادلة (٢٢/٥٨).

(٤) المائدة (٥٥/٥).

(٦) الأنفال (٧٥/٨).

(١) الممتحنة (٤/٦٠).

(٣) المائدة (٥١/٥).

(٥) المائدة (٥٦/٥).

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ (١)
إلى قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ (٢)
إلى قوله: ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ﴾ (٣)

* * *

[وسئل رحمه الله تعالى] عن رجل له جارية معتوقة، وقد طلبها منه رجل ليتزوجها، فحلف بالطلاق ما أعطيك إياها: فهل يلزمه الطلاق إذا وكل رجلاً في زواجه لذلك الرجل؟.

[فأجاب] متى فعل المحلوف عليه بنفسه أو وكيله حنث؛ لكن إذا كان الخاطب كفواً فله أن يزوجهما الولي الأبعد: مثل ابنه، أو أبيه، أو أخيه، أو يزوجهما الحاكم بإذنها ودون إذن المعتق؛ فإنه عاضل، ولا يحتاج إلى إذنه، ولا حنث عليه إذا زوجت على هذا الوجه.

* * *

[وسئل رحمه الله] عمن يعقد عقود الأنكحة بولي وشاهدي عدل: هل للحاكم منعه؟.

(٢) الأنفال (٧٣/٨).

(١) الأنفال (٧٢/٨).

(٣) الأنفال (٧٥/٨).

أولوا الأرحام: الواحد منه (ذو) من غير لفظه.

راجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥٨/٨)، و«أولوا» و«ذو» واحد في الدلالة والمعنى.

[فأجاب] ليس للحاكم أن يمنع المذكور أن يتوكل للولى فيعقد العقد على الوجه الشرعى؛ لكن من لا ولى لها لا تزوج إلا بإذن السلطان، وهو الحاكم. والله أعلم.

* * *

[وسئل رحمه الله تعالى] عن رجل خطب امرأة حرة لها ولى غير الحاكم، فجاء بشهود وهو يعلم فسق الشهود؛ لكن لو شهدوا عند الحاكم قبلهم: فهل يصح نكاح المرأة بشهادتهم؟ وإذا صح هل يكره؟

[فأجاب] نعم يصح النكاح والحال هذه. و«العدالة» المشترطة فى شاهدى النكاح إنما هى أن يكونا مستورين غير ظاهرى الفسق، وإذا كانا فى الباطن فاسقين، وذلك غير ظاهر؛ بل ظاهرهما الستر انعقد النكاح بهما فى أصح قولى العلماء: فى مذهب أحمد، والشافعى، وغيرهما؛ إذ لو اعتبر فى شاهدى النكاح أن يكونا معدلين عند الحاكم لما صح نكاح أكثر الناس إلا بذلك!.

وقد علم أن الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان وعلى كانوا يعقدون الأنكحة بمحضر من بعضهم؛ وإن لم يكن الحاضرون معدلين عند أولى الأمر. ومن الفقهاء من قال: يشترط أن يكونا مبرزى العدالة: فهؤلاء شهود الحكام معدلون عندهم^(١)، وإن كان فيهم من هو فاسق فى نفس الأمر. فعلى التقديرين انعقد النكاح بشهادتهم وإن كانوا فى الباطن فساقاً^(٢). والله أعلم.

* * *

(١) معدلون عندهم: مشهود لهم بالعدل عندهم، وموثوق فى عدلهم.
(٢) ثم إن الباطن مضمرا لا يعلمه إلا الله، ونحن لنا الظاهر، والله يتولى السرائر ويجازى بها.

[وسئل رحمه الله تعالى] عن حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن. قالوا: يا رسول الله! كيف إذن؟ قال: أن تسكت» متفق عليه، وعن ابن عباس رضى الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها»^(١) وفى رواية «البكر يستأذن أبوها في نفسها، وصمتها اقرارها»^(٢) رواه مسلم فى صحيحه وعن عائشة رضى الله عنها قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها أهلها أtestأمر أم لا؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم. تستأمر» قالت عائشة: فقلت له: فإنها تستحي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فذلك إذن إذا هى سكتت» وعن خنساء ابنة خدام «أن أباه زوجها وهى بنت فكرهت ذلك، فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه» رواه البخارى.

[فأجاب] المرأة لا ينبغى لأحد أن يزوجه إلا بإذنها، كما أمر النبى صلى الله عليه وسلم، فإن كرهت ذلك لم تجبر على النكاح؛ لا الصغيرة البكر فإن أباه يزوجه ولا إذن لها. وأما البالغ الثيب فلا يجوز تزويجها بغير إذن، لا للأب ولا لغيره بإجماع المسلمين، وكذلك البكر البالغ ليس لغير الأب والجد تزويجها بدون إذن بإجماع المسلمين. فأما الأب والجد فينبغى لهما إستئذانها. واختلف العلماء فى استئذانها: هل هو واجب؟ أو مستحب؟ والصحيح أنه واجب. ويجب على ولى المرأة أن يتقى الله فيمن يزوجه به، وينظر فى الزوج: هل هو كفؤ، أو غير كفؤ؟ فإنه إنما يزوجه لمصلحتها؛ لا لمصلحته؛ وليس له أن

(١) رواه مالك ومسلم وأبو داود، وغيرهم عن ابن عباس بنحوه، ورواه أبو داود والنسائي وابن حبان بسند رواه ثقة عن ابن عباس بنحوه، والشيخان عن أبي هريرة كذلك.
(٢) وهذه الرواية فى صحيح مسلم.
راجع أيضاً كشف الخفاء للجلولنى (١/٣٢٧/٨٧٢).

يزوجها بزواج ناقص؛ لغرض له: مثل أن يتزوج مولى ذلك الزوج بدلها، فيكون من جنس الشغار الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم، أو يزوجها بأقوام يحالفهم على أغراض له فاسدة. أو يزوجها لرجل لئال يبذله له وقد خطبها من هو أصلح لها من ذلك الزوج، فيقدم الخاطب الذي برطله على الخاطب الكفو الذي لم يبرطله.

وأصل ذلك أن تصرف الولي في بضع وليته كتصرفه في مالها، فكما لا يتصرف في مالها إلا بما هو أصلح، كذلك لا يتصرف في بضعها إلا بما هو أصلح لها؛ إلا أن الأب له من التبسط في مال ولده ما ليس لغيره، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أنت ومالك لأبيك» بخلاف غير الأب.

* * *

[وسئل رحمه الله] عن المرأة التي يعتبر اذنها في الزواج شرعاً هل يشترط الاشهاد عليها بإذنها لوليها؟ أم لا؟ وإذا قال الولي: إنها أذنت لي في تزويجها من هذا الشخص: فهل للعاقد أن يعقد بمجرد قول الولي؟ أم قولها؟ وكيفية الحكم في هذه المسألة بين العلماء؟

[فأجاب] الحمد لله. الإشهاد على إذنها ليس شرطاً في صحة العقد عند جماهير العلماء؛ وإنما فيه خلاف شاذ في مذهب الشافعي وأحمد فإن ذلك شرط والمشهور في المذهبين — كقول الجمهور — إن ذلك لا يشترط. فلو قال الولي: أذنت لي في العقد؛ فعقد العقد، وشهد الشهود على العقد، ثم صدقته الزوجة على الاذن: كان النكاح ثابتاً صحيحاً باطناً وظاهراً، وإن أنكرت الاذن كان القول قولها مع يمينها؛ ولم يثبت النكاح. ودعواه الاذن عليها كما لو ادعى النكاح بعد موت الشهود ونحو ذلك. والذي ينبغي لشهود النكاح أن يشهدوا على إذن الزوجة قبل العقد، لوجوه ثلاثة:

[وسئل شيخ الإسلام رحمه الله] عن صغيرة دون البلوغ مات أبوها: هل يجوز للحاكم أو نائبه أن يزوجه أم لا؟ وهل يثبت لها الخيار إذا بلغت أم لا؟.

[فأجاب] إذا بلغت تسع سنين فإنه يزوجه الأولياء - من العصبات والحاكم ونائبه - في ظاهر مذهب أحمد، وهو مذهب أبي حنيفة وغيرهم كما دل على ذلك الكتاب والسنة مثل قوله تعالى:

﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتْلَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تَوْتُونَ مَأْكُنَ لهنَّ وَرَغْبُونَ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ﴾ (١)

وأخرجنا في الصحيحين عن عروة بن الزبير، أنه سأل عائشة عن قول الله عز وجل:

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنًى وَثَلَاثَ وَرُبْعَ﴾ (٢)

قالت: يا ابن أختي! هذه اليتيمة في حجر وليها تشاركه في ماله، فيعجبه مالها وجمالها؛ فيريد وليها أن يتزوجها من غير أن يقسط في صداقها؛ فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنها أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن، ويبذلوا لهن على سنتن في الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن. قال عروة: قالت عائشة: ثم إن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فيهن؛ فأنزل الله عز وجل:

﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ (٣) الآية.

(٢) النساء (٣/٤).

(١) النساء (١٢٧/٤).

(٣) النساء (١٢٧/٤).

قالت عائشة والذي ذكر الله أنه :

﴿ بُنِيَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ ﴾ (١)

الآية الأولى التي قالها الله عز وجل :

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ
النِّسَاءِ ﴾ (٢)

قالت عائشة : وقول الله عز وجل في الآية الأخرى :

﴿ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ (٣)

رغبة أحدكم عن يتيمة التي تكون في حجره حيث تكون قليلة المال
والحال . وفي لفظ آخر: إذا كانت ذات مال وجمال رغبوا في نكاحها
في اكمال الصداق ؛ وإذا كانت مرغوباً عنها في قلة المال والجمال
رغبوا عنها ؛ وأخذوا غيرها من النساء . قال : فكما يتركونها حتى يرغبوا
عنها ؛ فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها ؛ إلا أن يقسطوا لها ويعطوها
حقها من الصداق . فهذا يبين ان الله أذن لهم أن يزوجوا اليتامى من
النساء إذا فرضوا لهن صداق مثلهن ؛ ولم يأذن لهم في تزويجهن بدون
صداق المثل ؛ لأنها ليست من أهل التبرع ؛ ودلائل ذلك متعددة .

ثم الجمهور الذين جوزوا انكاحها لهم قولان :

«أحدهما» وهو قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين: انها تزوج
بدون اذنها ؛ ولها الخيار إذا بلغت .

و«الثاني» وهو المشهور في مذهب أحمد وغيره: انها لا تزوج إلا
بإذنها ؛ ولا خيار لها إذا بانئت . وهذا هو الصحيح الذي دلت عليه

(٢) النساء (٣/٤) .

(١) النساء (١٢٧/٤) .

(٣) النساء (١٢٧/٤) .

السنة كما روى أبو هريرة؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تستأذن اليتيمة في نفسها؛ فإن سككت فهو إذنها؛ وإن أبت فلا جواز عليها» رواه أحمد وأبوداود والترمذي والنسائي، وعن أبي موسى الأشعري؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سككت فقد اذنت؛ وإن أبت فلا جواز عليها». فهذه السنة نص في القول الثالث الذي هو أعدل الأقوال أنها تزوج؛ خلافاً لما قال: أنها لا تزوج حتى تبلغ فلا تصير «يتيمة». والكتاب والسنة صريح في دخول اليتيمة قبل البلوغ في ذلك؛ إذ البالغة التي لها أمر في مالها يجوز لها أن ترضى بدون صداق المثل؛ ولأن ذلك مدلول اللفظ وحقيقته، ولأن ما بعد البلوغ وإن سمي صاحبه يتيماً مجازاً فغايتة أن يكون داخلاً في العموم. وأما أن يكون المراد باليتيمة البالغة دون التي لم تبلغ: فهذا لا يسوغ حمل اللفظ عليه بحال. والله أعلم.

* * *

[وسئل رحمه الله تعالى] عن بنت يتيمة ليس لها أب؛ ولا لها ولي إلا أخوها، وسنها اثنا عشر سنة، ولم تبلغ الحلم؛ وقد عقد عليها أخوها باذنها: فهل يجوز ذلك أم لا؟

[فأجاب] هذا العقد صحيح في مذهب أحمد المنصوص عنه في أكثر أجوبته، الذي عليه عامة أصحابه، ومذهب أبي حنيفة أيضاً؛ لكن أحمد في المشهور عنه يقول: إذا زوجت باذنها وإذن أخيها لم يكن لها الخيار إذا بلغت. وأبو حنيفة وأحمد في رواية يقول: تزوج بلا اذنها، ولها الخيار إذا بلغت. وهذا أحد القولين في مذهب مالك أيضاً. ثم عنه رواية: إن دعت حاجة إلى نكاحها، ومثلها يوطأ جاز. وقيل: تزوج ولها الخيار إذا بلغت. وقال ابن بشير: اتفق المتأخرون أنه يجوز نكاحها إذا خيف عليها الفساد. والقول «الثالث» وهو قول الشافعي وأحمد في

الرواية الأخرى : انها لاتزوج حتى تبلغ ، إذا لم يكن لها أب وجد .
قالوا : لأنه ليس لها ولي يجبر ، وهى فى نفسها لا اذن لها قبل البلوغ ؛
فتعذر تزويجها باذن وليها .

و«القول الأول» أصح بدلالة الكتاب والسنة والاعتبار؛ فان الله تعالى يقول :

﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ
فِي يَتَمَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ
وَالْمُسْتَضَعْفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ
خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴾ (١)

وقد ثبت عن عائشة رضى الله عنها : ان هذه الآية نزلت فى اليتيمة
تكون فى حجر وليها ، فان كان لها مال وجمال تزوجها ولم يقسط
صداقها ؛ فان لم يكن لها مال لم يتزوجها ، فهى أن يتزوجها حتى يقسط
فى صداقها ، من أجل رغبته عن نكاحها إذا لم يكن لها مال . وقوله :

﴿ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ ﴾ (٢)

يفتسيكم ، ونفتيكم فى المستضعفين . فقد أخبرت عائشة فى هذا الحديث
الصحيح الذى أخرجه البخارى ومسلم : أن هذه الآية نزلت فى اليتيمة
تكون فى حجر وليها ، وان الله أذن له فى تزويجها إذا أقسط فى
صداقها ، وقد أخبر أنها فى حجره . فدل على أنها محجور عليها .

وأيضاً فقد ثبت فى السنن من حديث أبى موسى ، وأبى هريرة ،
عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : «لاتنكح اليتيمة حتى

(١) ، (٢) النساء (٤/١٢٧) .

تستأذن، فإن سكنت فقد اذنت، وإن أبت فلا جواز عليها» فيجوز تزويجها باذنها، ومنعه بدون اذنها. وقد قال صلى الله عليه وسلم: «لا يتم بعد احتلام» ولو أريد «باليتم» ما بعد البلوغ: فبطريق المجاز؛ فلا بد أن يعم ما قبل البلوغ وما بعده. أما تخصيص لفظ «اليتم» بما بعد البلوغ فلا يحتمله اللفظ بحال؛ ولأن الصغير المميز يصح لفظه مع اذن وليه، كما يصح إحرامه بالحج بإذن الولي، وكما يصح تصرفه في البيع وغيره باذن وليه: عند أكثر العلماء، كما دل على ذلك القرآن بقوله:

﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ (١) الآية.

فأمر بالابتلاء قبل البلوغ؛ وذلك قد لا يأتي إلا بالبيع - ولا تصح وصيته وتديره عند الجمهور - وكذلك إسلامه؛ كما يصح صومه وصلاته وغير ذلك لما له في ذلك من المنفعة. فإذا زوجها الولي باذنها من كفو جاز، وكان هذا تصرفاً باذنها. وهو مصلحة لها، وكل واحد من هذين مصحح لتصرف المميز. والله أعلم.

* * *

[وسئل شيخ الإسلام رحمه الله] عن بنت دون البلوغ، وحضر من يرغب في تزويجها: فهل يجوز للحاكم أن يزوجه أم لا؟.

[فأجاب] الحمد لله. إذا كان الخاطب لها كفواً جاز تزويجها في أصح قولى العلماء، وهو مذهب أبى حنيفة، وأحمد فى المشهور عنه. ثم منهم من يقول تزوج بلا أمرها، ولها الخيار، كمذهب أبى حنيفة ورواية عن أحمد. ومنهم من يقول: إذا بلغت تسع سنين زوجت باذنها، ولا خيار لها إذا بلغت. وهو ظاهر مذهب أحمد؛ لقول النبى صلى الله عليه

(١) النساء (٦/٤).

وسلم: «لا تنكح اليتيمة حتى تستأذن، فإن سككت فقد أذنت وإن أبت فلا جواز عليها» رواه أبو داود والنسائي وغيرهما.

وتزويج «اليتيمة» ثابت بالكتاب والسنة، قال تعالى:

﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتْلَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ﴾ (١)

وقد ثبت في الصحيح (٢) عن عائشة رضى الله عنها: أنها نزلت في اليتيمة التي يرغب وليها أن ينكحها إذا كان لها مال، ولا ينكحها إذا لم يكن لها مال، فنهوا عن نكاحهن حتى يسقطوا لهن في الصداق. فقد أذن الله للولي أن ينكح اليتيمة؛ إذا أصدقها صداق المثل. والله أعلم.

* * *

[وسئل رحمه الله تعالى] عن رجل تزوج يتيمة صغيرة، وعقد عقدها الشافعي المذهب، ولم تدرك إلا بعد العقد بشهرين: فهل هذا العقد جائز أم لا؟.

[فأجاب] أما «اليتيمة» التي لم تبلغ قيل لا يجبرها على تزويجها غير الأب. والجد. والأخ. والعم. والسلطان الذي هو الحاكم أو نواب الحاكم في العقود: للفقهاء في ذلك ثلاثة أقوال.

«أحدها» لا يجوز، وهو قول الشافعي، ومالك؛ والإمام أحمد في رواية.

(٢) أى صحيح البخارى.

(١) النساء (١٢٧/٤).

و«الثاني» يجوز النكاح بلا إذنها، ولها الخيار إذا بلغت؛ وهو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد.

و«الثالث» أنها تزوج بإذنها؛ ولا خيار لها إذا بلغت. وهذا هو المشهور من مذهب أحمد. فهذه التي لم تبلغ يجوز نكاحها في مذهب أبي حنيفة وأحمد وغيرهما. ولو زوجها حاكم يرى ذلك: قيل يكون تزويجه حكماً لا يمكن نقضه؟ أو يفتقر إلى حاكم غيره يحكم بصحة ذلك؟ على وجهين في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما: أصحهما الأول. لكن الحاكم المزوج هنا شافعي فإن كان قد قلد قول من يصحح هذا النكاح، وراعى سائر شروطه وكان ممن له ذلك: جاز. وإن كان قد أقدم على ما يعتقد تحريمه كان فعله غير جائز. وإن كان قد ظنها بالغاً فزوجها فكانت غير بالغ لم يكن في الحقيقة قد زوجها؛ ولا يكون النكاح صحيحاً. والله أعلم.

* * *

[وسئل رحمه الله] عن رجل وجد صغيرة فرباها، فلما بلغت زوجها الحاكم له، ورزق منها أولاداً؛ ثم وجد لها أخ بعد ذلك: فهل هذا النكاح صحيح؟
[فأجاب] إذا كان لها أخ غائب غيبة منقطعة، ولم يكن يعرف حينئذ لها أخ، لكونها ضاعت من أهلها حين صغرها إلى ما بعد النكاح: لم يبطل النكاح المذكور. والله أعلم.

* * *

[وسئل شيخ الإسلام رحمه الله] عن بنت يتيمة، وقد طلبها رجل وكيل على جهات المدينة، وزوج أمها كاره في الوكيل. فهل يجوز أن يزوجه عمها وأخوها بلا إذن منها أم لا؟

[فأجاب] الحمد لله . المرأة البالغ لا يزوجها غير الأب والجد بغير إذنها باتفاق الأئمة ؛ بل وكذلك لا يزوجها الأب إلا بإذنها فى أحد قولى العلماء ؛ بل فى أصحهما وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين ، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم : « لا تنكح البكر حتى تستأذن ، ولا الشيب حتى تستأمر » قالوا يارسول الله فإن البكر تستحى ؟ قال : « إذنها صماتها » وفى لفظ « يستأذن أبوها وإذنها صماتها » وأما العم والأخ فلا يزوجانها بغير إذنها باتفاق العلماء . وإذا رضيت رجلاً وكان كفواً لها وجب على وليها — كالأخ ثم العم — أن يزوجها به ، فإن عضلها وامتنع من تزويجها زوجها الولى الأبعد منه أو الحاكم بغير إذنه باتفاق العلماء ؛ فليس للولى أن يجبرها على نكاح من لا ترضاه ؛ ولا يعضلها عن نكاح من ترضاه إذا كان كفواً باتفاق الأئمة ؛ وإنما يجبرها ويعضلها أهل الجاهلية والظلمة الذين يزجون نساءهم لمن يختارونه لغرض ؛ لمصلحة المرأة ، ويكرهونها على ذلك أو ينجلونها حتى تفعل . ويعضلونها عن نكاح من يكون كفواً لها لعداوة أو غرض . وهذا كله من عمل الجاهلية والظلم والعدوان ، وهو مما حرمه الله ورسوله ، واتفق المسلمون على تحريمه ، وأوجب الله على أولياء النساء أن ينظروا فى مصلحة المرأة ؛ لا فى أهوائهم كسائر الأولياء والوكلاء ممن تصرف لغيره فإنه يقصد مصلحة من تصرف له . لا يقصد هواه ، فإن هذا من الأمانة التى أمر الله أن تؤى إلى أهلها فقال :

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ (١)

وهذا من النصيحة الواجبة ، وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم :

(١) النساء (٥٨/٤) .

«الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة، قالوا لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم». والله أعلم.

* * *

[وسئل رحمه الله] عن رجل تزوج امرأة، وقعدت معه أياماً، وجاء أناس ادعوا أنها فى المملكة، وأخذوها من بينه، ونهبوه؛ ولم يكن حاضراً: فهل يجوز أخذها وهى حامل؟.

[فأجاب] الحمد لله. إذا لم يبين الزوج أنها أمة؛ بل تزوجها نكاحاً مطلقاً كما جرت به العادة؛ وظن أنها حرة؛ وقيل له: إنها حرة: فهو مغرور، وولده منها حر؛ لا رقيق. وأما «النكاح» فباطل إذا لم يجزه السيد باتفاق المسلمين. وإن أجازاه السيد صح فى مذهب أبى حنيفة ومالك فى إحدى الروايتين: ولم يصح فى مذهب الشافعى وأحمد فى الرواية الأخرى؛ بل يحتاج إلى نكاح جديد. وأما إن ظهرت حاملاً من غير الزوج: فالنكاح باطل بلا ريب؛ ولا صداق عليه إذا لم يدخل بها؛ وليس لهم أن يأخذوا شيئاً من ماله؛ بل كل ما أخذ من ماله رد إليه.

* * *

[وسئل شيخ الإسلام رحمه الله] عن تزويج المالك بالجوار من غير عتق إذا كانوا لملك واحد؟ ومن يعقد طرفى النكاح فى الطرفين لها؟ ولأولادهم؟ وهل للسيد أن يتسرى بهن؟

[فأجاب] تزويج المالك بالإماء جائز، سواء كانوا لملك واحد، أو لملكين، مع بقائهم على الرق. وهذا مما اتفق عليه أئمة المسلمين. والذى يزوج الأمة سيدها أو وكيله. وأما المملوك فهو يقبل النكاح لنفسه إذا كان كبيراً، أو يقبل له وكيله. وإن كان صغيراً فسيده يقبل له. فإذا كان الزوجات له قال بحضرة شاهدين: زوجت مملوكى فلان

بأمتى فلانة، وينعقد النكاح بذلك. وأما العبد البالغ؛ فهل لسيده أن يزوجه بغير إذنه، ويكرهه على ذلك؛ فيه قولان للعلماء.

«أحدهما» لا يجوز، وهو مذهب الشافعى وأحمد.

و«الثانى» يجبره، وهو مذهب أبى حنيفة، ومالك. والأمة والمملوك الصغير يزوجهما بغير إذنها بالاتفاق.

وأما «الأولاد» فهم تبع لأمتهم فى «الحرية والرق» وهم تبع لأبيهم فى النسب والولاء باتفاق المسلمين. فمن كان سيد الأم كان أولادها له، سواء ولدوا من زوج، أو من زنا. كما أن البهائم من الخيل والإبل والحمير إذا نزى ذكرها على أنثاها كان الأولاد لملك الأم. ولو كانت الأم معتقة أو حرة الأصل والأب مملوكاً كان الأولاد أحراراً. وأما «النسب» فإنهم ينتسبون إلى أبيهم. وإذا كان الأب عتيقاً والأم عتيقة كانوا منتسبين إلى موالى الأب، وإن كان الأب مملوكاً انتسبوا إلى موالى الأم، فإن عتق الأب بعد ذلك أنجر الولاء من موالى الأم إلى موالى الأب. وهذا مذهب الأئمة الأربعة. ومن كان مالكاً للأم ملك أولادها، وكان له أن يتسرى بالبنات من أولاد إمائه؛ إذا لم يكن يستمتع بالأم فإنه يستمتع ببناتها؛ فإن استمتع بالأم فلا يجوز أن يستمتع ببناتها. والله أعلم.

* * *

[وسئل رحمه الله تعالى] عن رجل شريف، زوج ابنته وهى بكر بالغ لرجل غير شريف مغربى، معروف بين الناس بالصلاح. يرضى ابنته. وإذنها، ولم يشهد عليها الأب بالرضى: فهل يكون ذلك قاذحاً فى العقد أم لا؟ مع استمرار الزوجة بالرضى، وذلك قبل الدخول وبعده، وقدح قاذح فأشهدت الزوجة أن الرضا والأذن صدرا منها: فهل يحتاج فى ذلك تجديد العقد؟.

[فأجاب] لا يفتقر صحة النكاح إلى الاشهاد على إذن المرأة قبل النكاح فى المذاهب الأربعة، إلا وجهاً ضعيفاً فى مذهب الشافعى وأحمد؛ بل قال: إذا قال الولي: أذنت لى جاز عقد النكاح. والشهادة على الولي والزوج. ثم المرأة بعد ذلك إن أنكرت: فالنكاح ثابت. هذا مذهب الشافعى وأحمد فى المشهور عنه. وأما مذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد فى رواية عنه إذا لم تأذن حتى عقد النكاح جاز، وتسمى: «مسألة وقف العقود»، كذلك العبد إذا تزوج بدون إذن مواليه: فهو على هذا النزاع.

أما «الكفاءة فى النسب» فالنسب معتبر عند مالك. أما عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين عنه: فهى حق للزوجة والأبوين، فإذا رضوا بدون كفاءة جاز، وعند أحمد هى حق لله فلا يصح النكاح مع فراقها. والله أعلم.

* * *

[وسئل رحمه الله] عن رجل زوج ابنة أخيه من ابنه، والزوج فاسق لا يصلى، وخوفوها حتى أذنت فى النكاح. وقالوا: إن لم تأذنى وإلا زوجك الشرع بغير اختيارك، وهو الآن يأخذ مالها؛ ويمنع من يدخل عليها لكشف حالها: كأمها، وغيرها؟.

[فأجاب] الحمد لله، ليس للعلم ولا غيره من الأولياء أن يزوج موليته بغير كفاءة إذا لم تكن راضية بذلك باتفاق الأئمة؛ وإذا فعل ذلك استحق العقوبة الشرعية التى تردعه وأمثاله عن مثل ذلك؛ بل لو رضيت هى بغير كفاءة كان لولى آخر غير المزوج أن يفسخ النكاح؛ وليس للعلم أن يكره المرأة البالغة على النكاح بكفاءة؛ فكيف إذا أكرهها على التزويج بغير كفاءة؟! بل لا يزوجه إلا بمن ترضاه باتفاق المسلمين.

وإذا قال لها : إن لم تأذنى وإلا زوجك الشرع بغير اختيارك . فأذنت بذلك لم يصح هذا الإذن ، ولا النكاح المترتب عليه ؛ فإن الشرع لا يمكن غير الأب والجد من إجبار الصغيرة باتفاق الأئمة ؛ وإنما تنازع العلماء فى « الأب والجد » فى الكبيرة ، وفى الصغيرة مطلقا . وإذا تزوجها بنكاح صحيح كان عليه أن يقوم بما يجب لها ، ولا يتعدى عليها فى نفسها ، ولا مالها . وما أخذه من ذلك ضمنه ، وليس له أن يمنع من يكشف حالها إذا اشتكت ؛ بل إما أن يمكن من يدخل عليها ويكشف حالها : كالأم ، وغيرها . وإما أن تسكن بحجب جيران من أهل الصدق والدين يكشفون حالها . والله أعلم .

* * *

[وسئل رحمه الله] عن رجل له عبد ، وقد حبس نفسه ، وقصد الزواج : فهل له أن يتزوج أم لا ؟

[فأجاب] نعم له التزوج على أصل من يجب من يجبر السيد على تزويجه ، كمذهب أحمد والشافعى على أحد قولييه ؛ فإن تزويجه كالانفاق عليه إذا كان محتاجاً إلى ذلك ، وقد قال تعالى :

﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ (١)

فأمر بتزويج العبيد والإماء ، كما أمر بتزويج الأيامي . وتزويج الأمة إذا طلبت النكاح من كفؤ واجب باتفاق العلماء ، والذي يأذن له فى النكاح مالك نصفه ، أو وكيله ، وناظر النصيب المحبس .

* * *

(١) النور (٣٢ / ٢٤) .

الأيامى : الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء ، يقال : رجلٌ أيم ، وامرأة أيم ، ويقال : رجل أرملة ، وامرأة أرملة ، ورجل بكر ، وامرأة بكر : إذا لم يتزوجا ، ورجل ثيب ، وامرأة ثيب إذا كانا قد تزوجا .

[وسئل] عن رجل تزوج عتيقة بعض بنات الملوك، الذين يشترون الرقيق من ما لهم ومال المسلمين بغير إذن معتقها: فهل يكون العقد صحيحاً، أم لا؟.

[فأجاب] أما إذا أعتقها من مالها عتقاً شرعياً فالولاية لها باتفاق العلماء وهى التى ترثها. ثم أقرب عصباتها من بعدها.

وأما تزويج هذه «العتيقة» بدون إذن المعتقة؟ فهذا فيه قولان مشهوران للعلماء، فإن من لا يشترط إذن الولي: كأبى حنيفة ومالك فى إحدى الروایتين يقول بان هذا النكاح يصح عنده؛ لكن من يشترط إذن الولي كالشافعى وأحمد لهم قولان فى هذه المسألة، وهما روايتان عن أحمد.

«إحداهما» أنها لا تزوج إلا بإذن المعتقة، فإنها عصبتها. وعلى هذا: فهل للمرأة نفسها أن تزوجها؟ على قولين: هما روايتان عن أحمد.

و«الثانى» أن تزويجها لا يفتقر إلى إذن المعتقة؛ لأنها لا تكون ولية لنفسها، فلا تكون ولية لغيرها: ولأنه لا يجوز تزوجها عندهم، فلا يفتقر إلى إذنهما، فعلى هذا يزوج هذه المعتقة من يزوج معتقها بإذن العتيقة: مثل أخ المعتقة، ونحوه إن كان من أهل ولاية النكاح؛ وإن لم يكن أهلاً وزوجها الحاكم جاز؛ وإلا فلا. وإن كانوا أهلاً عند أبى حنيفة فالولاء لهم، والحاكم يزوجها.

* * *

[وسئل] عن رجل خطب امرأة، فسئل عن نفقته؟ فقيل له: من الجهات السلطانية شيء، فأبى الولي تزويجها. فذكر الخاطب أن فقهاء الحنفية جوزوا تناول ذلك: أحد فى جواز تناوله من الجهات؟ وهل للولي المذكور دفع الخاطب بهذا السبب مع رضا المخطوبة؟.

[فأجاب] أما الفقهاء الأئمة الذين يفتى بقولهم فلم يذكر أحد منهم جواز ذلك؛ ولكن في أوائل الدولة «السلجوقية» أفتى طائفة من الحنفية والشافعية بجواز ذلك، وحكى أبو محمد بن حزم^(١) في «كتابه» إجماع العلماء على تحريم ذلك، وقد كان «نور الدين محمود الشهيد التركي» قد أبطل جميع الوظائف المحدثّة بالشام، والجزيرة. ومصر، والحجاز، وكان أعرف الناس بالجهاد. وهو الذي أقام الإسلام بعد استيلاء «الافرنج، والقرامطة» على أكثر من ذلك. ومن فعل ما يعتقد حكمه متأولاً. تأولاً سائغاً - لاسيما مع حاجته - لم يجعل فاسقاً بمجرد ذلك؛ لكن بكل حال فالولى له أن يمنع موليته ممن يتناول مثل هذا الرزق الذي يعتقده حراماً؛ لاسيما وإن رزقها منه، فإذا كان الزوج يطعمها من غيره، أو تأكل هي من غيره: فله أن يزوجه إذا كان الزوج متأولاً فيما يأكله.

* * *

[وسئل رحمه الله] عن رجل زوج ابنته لشخص، ولم يعلم ما هو عليه، فأقام في صحبة الزوجة سنين، فعلم الولي والزوجة ما الزوج عليه: من النجس والفساد وشرب الخمر والكذب والأيمان الخائنة، فبانت الزوجة منه بالثلاث: فهل يجوز للولي الإقدام على تزويجها أم لا؟ ثم إن الولي استتوب الزوج مراراً عديدة، ونكث ولم يرجع: فهل يحل تزويجها؟

[فأجاب] إذا كان مصراً على الفسق فإنه لا ينبغي للولي تزويجها له، كما قال بعض السلف: من زوج كريمته من فاجر فقد قطع رحمها. لكن إن علم أنه تاب فتزوج به إذا كان كفواً لها وهى راضية به. وأما «نكاح التحليل» فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

(١) هو أبو محمد بن حزم، الظاهري شيخ الإسلام، والمتنسبون إلى مذهبه من الظاهرية اسمهم (الحزمية) ولد بقرطبة سنة ٣٨٤ هـ وقد انتقد كثيراً من العلماء والفقهاء وحل عليهم حلاً عنيفاً مما جعلهم يتمالأون على كراهته والاستطالة عليه توفي في بادية من بوادي الأندلس سنة ٤٥٦ هـ. راجع وفيات الأعيان (٣٤٠/١) ولسان الميزان (١٩٨/٤) ونفح الطيب (٣٦٤/١).

«لعن الله المحلل والمحلل له» (١). ولا تجبر المرأة على نكاح التحليل باتفاق العلماء.

* * *

[وسئل] عن «الرافضة» (٢) هل تزوج؟

[فأجاب] الرافضة المحضة هم أهل أهواء وبدع وضلال، ولا ينبغي للمسلم أن يزوج موليته من رافضى، وإن تزوج هو رافضة صح النكاح، إن كان يرجو أن تتوب والا فترك نكاحها أفضل لئلا تفسد عليه ولده. والله أعلم.

* * *

[وسئل رحمه الله] عن الرافضى، ومن يقول لا تلزمه الصلوات الخمس: هل يصح نكاحه من الرجال والنساء؟ فإن تاب من الرفض ولزم الصلاة حيناً ثم عاد لما كان عليه: هل يقر على ما كان عليه من النكاح؟

[فأجاب] لا يجوز أن ينكح موليته رافضياً، ولا من يترك الصلاة. ومتى زوجه على أنه سنى فصلى الخمس ثم ظهر أنه رافضى لا يصلى. أو عاد إلى الرفض وترك الصلاة: فأنهم يفسخون النكاح.

(١) تقدم هذا الحديث.

(٢) الرافضة: قوم أظهروا بدعتهم فى زمان الإمام على ابن أبى طالب فقال بعضهم لعل: أنت الإله فأحرق على قوما منهم بالنار، ونفى عبدالله بن سبأ إلى ساباط المدائن وإنا لنعتبر هذه الفرقة ليست من فرق الإسلام.

راجع الفرق بين الفرق للبغدادى ص ٢١، ومقالات الإسلاميين (١/١٢٩).

باب المحرمات فى النكاح

«قاعدة فى المحرمات فى النكاح نسباً وصهراً»

[سئل الشيخ رحمه الله] عن بيانها مختصراً؟.

[فأجاب] الحمد لله رب العالمين. أما المحرمات «بالنسب» فالضابط فيه أن جميع أقارب الرجل من النسب حرام عليه؛ إلا بنات أعمامه؛ وأخواله وعماته، وخالاته. وهذه الأصناف الأربعة هن اللاتى أدخلهن الله لرسوله صلى الله عليه وسلم بقوله:

﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي ءَاتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَتِكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (١) الآية.

فأحل سيحانه لنبيه صلى الله عليه وسلم من النساء أجناساً أربعة؛ ولم يجعل خالصاً له من دون المؤمنين إلا الموهوبة؛ التى تهب نفسها للنبي؛ فجعل هذه من خصائصه: له أن يتزوج الموهوبة بلا مهر، وليس هذا

(١) الأحزاب (٥٠/٣٣).

لغيره باتفاق المسلمين؛ بل ليس لغيره أن يستحل بضع امرأة إلا مع وجوب مهر، كما قال تعالى:

﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ (١)

واتفق العلماء على أن من تزوج امرأة ولم يقدر لها مهرًا: صح النكاح ووجب لها المهر إذا دخل بها؛ وإن طلقها قبل الدخول فليس لها مهر؛ بل لها المتعة بنص القرآن، وإن مات عنها ففيها قولان. وهي «مسألة بروع بنت واشق» التي استفتى عنها ابن مسعود شهرًا، ثم قال: أقول فيها برأى؛ فإن يكن صوابًا فن الله؛ وإن يكن خطأ فنى ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه: لها مهر نسائها، لا وكس، ولا شطط، وعليها العدة ولها الميراث. فقام رجل من أشجع فقالوا: نشهد «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى بروع بنت واشق بمثل ما قضيت به فى هذه» قال علقمة: فما رأيت عبد الله فرح بشيء كفرحه بذلك. وهذا الذى أجاب به ابن مسعود هو قول فقهاء الكوفة، كأبى حنيفة وغيره، وفقهاء الحديث كأحمد وغيره، وهو أحد قولى الشافعى. والقول الآخر له، وهو مذهب مالك، أنه لا مهر لها، وهو مروي عن على، وزيد، وغيرهما من الصحابة.

وتنازعوا فى «النكاح إذا شرط فيه نفى المهر» هل يصح النكاح؟ على قولين فى مذهب أحمد وغيره: «أحدهما» يبطل النكاح، كقول مالك. و«الثانى» يصح، ويجب مهر المثل، كقول أبى حنيفة والشافعى. والأولون يقولون: هو «نكاح الشغار» الذى أبطله النبى صلى الله عليه وسلم لأنه نفى فيه المهر، وجعل البضع مهرًا للبضع.

(١) النساء (٢٤/٤).

غير مسافحين: غير زناة، لأن السفاح هو الزنا وسمى الزنا: مذاء كما ذكر ابن منظور فى لسانه (١٤٢/٢٠) ثم قال بعد ذلك إن الرجل كان إذا أراد أن يفجر بالمرأة فى الجاهلية قال لها: سافحنى. أهد. بتصرف (٣١٥/٣).

وهذا تعليل أحمد بن حنبل فى غير موضع من كلامه ؛ وهذا تعليل أكثر قدماء أصحابه . والآخرون : منهم من يصحح نكاح الشغار ، كأبى حنيفة ؛ وقوله أقيس على هذا الأصل ؛ لكنه مخالف للنص وآثار الصحابة ، فإنهم أبطلوا نكاح الشغار . ومنهم من يطله ويعلل البطلان إما بدعوى التشريك فى البضع ، وإما بغير ذلك من العلل ، كما يفعله أصحاب الشافعى ، ومن وافقهم من أصحاب أحمد : كالقاضى أبى يعلى وأتباعه . « والقول الأول » أشبه بالنص والقياس الصحيح ، كما قد بسط فى موضعه . وتنازعوا أيضاً فى انعقاد النكاح مع المهر بلفظ « التملك » و« الهبة » وغيرهما : فجوز ذلك الجمهور ؛ كمالك وأبى حنيفة ، وعليه تدل نصوص أحمد وكلام قدماء أصحابه . ومنعه الشافعى وأكثر متأخرى أصحاب أحمد ، كابن حامد والقاضى ومن تبعهما ؛ ولم أعلم أحداً قال هذا قبل ابن حامد من أصحاب أحمد .

والمقصود هنا : إن الله تعالى لم يخص رسوله صلى الله عليه وسلم إلا بنكاح الموهوبة بقوله :

﴿ وَامْرَأَةٌ مُّؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (١)

فدل ذلك على أن سائر ما أحله لنبىه صلى الله عليه وسلم حلال لأمة ، وقد دل على ذلك قوله :

﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا ﴾ (٢)

فلما أحل امرأة المتبنى ، لاسياً للنبى صلى الله عليه وسلم ليكون ذلك

(١) الأحزاب (٥٠/٣٣) .

(٢) الأحزاب (٣٧/٣٣) .

إحلالاً للمؤمنين: دل ذلك على أن الإحلال له إحلال لأُمَّته؛ وقد أباح له من أقاربه بنات العم والعَمات؛ وبنات الخال والخالات؛ وتخصيصهن بالذكر يدل على تحريم ما سواهن؛ لاسيما وقد قال بعد ذلك:

﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾ (١)

أى من بعد هؤلاء اللاتي أحللناهن لك وهن المذكورات فى قوله تعالى:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ

الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخِ﴾ (٢).

فدخل فى «الأمهات» أم أبيه، وأم أمه وإن علت بلا نزاع أعلمه بين العلماء. وكذلك دخل فى «البنات» بنت ابنه. وبنت ابن ابنته وإن سلفت بلا نزاع أعلمه. وكذلك دخل فى «الأخوات» الأخت من الأبوين، والأب، والأم. ودخل فى «العَمات» و«الخالات» عَمات الأبوين، وخالات الأبوين. وفى «بنات الأخ، والأخت» ولد الأخوة وإن سلفن، فإذا حرم عليه أصوله وفروعه وفروع أصوله البعيدة؛ دون بنات العم والعَمات وبنات الخال والخالات.

وأما «المحرمات بالصهر» فيقول: كل نساء لصهر حلال له، إلا أربعة أصناف، بخلاف الأقارب. فأقارب الإنسان كلهن حرام؛ إلا أربعة أصناف. وأقارب الزوجين كلهن حلال؛ إلا أربعة أصناف، وهن حلائل الآباء، والأبناء، وأمّهات النساء، وبناتهن. فيحرم على كل من الزوجين أصول الآخر وفروعه. يحرم على الرجل أم امرأته؛ وأم أمها وأبيها وإن علت. وتحرم عليه بنت امرأته، وهى الربيبة، وبنت

(١) الأحزاب (٥٢/٣٣).

(٢) النساء (٢٣/٤).

بنتها وإن سُنّت ، وبنت الرّيب أيضاً حرام ؛ كما نص عليه الأئمة المشهورون : الشافعي ، وأحمد وغيرهما ، ولا أعلم فيه نزاعاً . ويحرم عليه أن يتزوج بامرأة أبيه وإن علا ؛ وامرأة ابنه وإن سلف . فهؤلاء «الأربعة» هن المحرمات بالمصاهرة في كتاب الله ؛ وكل من الزوجين يكون أقارب الآخر أصهاراً له ، وأقارب الرجل أحماء المرأة ؛ وأقارب المرأة أختان الرجل . وهؤلاء الأصناف الأربعة يحرم بالعقد ؛ إلا الرّيبية ، فإنها لا تحرم حتى يدخل بأمرها ، فإن الله لم يجعل هذا الشرط إلا في الرّيبية ، والبواقي أطلق فيهن التحريم . فلهذا قال الصحابة : أبهموا ما أبهم الله . وعلى هذا الأئمة الأربعة وجماهير العلماء .

وأما بنات هاتين وأمهاتهما فلا يحرم ، فيجوز له أن يتزوج بنت امرأة أبيه وابنه باتفاق العلماء ؛ فإن هذه ليست من حلّائل الآباء والأبناء ، فإن «الحليلة» هي الزوجة . وبنت الزوجة وأمرها ليست زوجة ؛ بخلاف الرّيبية فإن ولد الرّيب ريب ؛ كما أن ولد الولد ولد ، وكذلك أم أم الزوجة أم للزوجة وبنت أم الزوجة لم تحرم ، فإنها ليست أمّاً . فلهذا قال من قال من الفقهاء : بنات المحرمات محرمات ؛ إلا بنات العمات والحالات ، وأمهات النساء ، وحلّائل الآباء والأبناء . فجعل بنت الرّيبية محرمة ؛ دون بنات الثلاثة . وهذا مما لا أعلم فيه نزاعاً .

ومن وطئ امرأة بما يعتقد نكاحاً فإنه يلحق به النسب ، ويثبت فيه حرمة المصاهرة باتفاق العلماء فيما أعلم ؛ وإن كان ذلك النكاح باطلاً عند الله ورسوله : مثل الكافر إذا تزوج نكاحاً محرماً في دين الإسلام ، فإن هذا يلحقه فيه النسب وتثبت به المصاهرة . فيحرم على كل واحد منها أصول الآخر وفروعه باتفاق العلماء ، وكذلك كل وطئ اعتقد أنه ليس حراماً وهو حرام : مثل من تزوج امرأة نكاحاً فاسداً ، وطلقها . وظن أنه لم يقع به الطلاق ، لخطئه أو لخطأ من أفتاه ، فوطئها بعد ذلك ، فجاءه ولد : فههنا يلحق النسب ، وتكون هذه مدخولاً بها :

فتحرم؛ وإن كانت ربيبة لم يدخل بأمرها باتفاق العلماء. فالكفار إذا تزوج أحدهم امرأة نكاحاً يراه في دينه وأسلم بعد ذلك ابنه — كما جرى للعرب الذين أسلم أولادهم، وكما يجرى في هذا الزمان كثيراً — فهذا ليس له أن يتزوج بامرأة ابنه؛ وإن كان نكاحها فاسداً باتفاق العلماء. فالنسب ليس له أن يتزوج بامرأة ابنه؛ وإن كان نكاحها فاسداً باتفاق العلماء فالنسب يتبع باعتقاد الوطىء للحل؛ وإن كان مخطئاً في اعتقاده. والمصاهرة تتبع النسب. فإذا ثبت النسب فالمصاهرة بطريق الأولى.

وكذلك «حرية الولد» يتبع اعتقاد أبيه؛ فإن الولد يتبع أباه في «النسب والحرية» ويتبع أمه في هذا باتفاق العلماء؛ ويتبع في الدين خيرهما ديناً عند جماهير أهل العلم، وهو مذهب أبى حنيفة والشافعي وأحمد؛ وأحد القولين في مذهب مالك. فمن وطأ أمة غيره بنكاح أو زنا كان ولده مملوكاً لسيدها؛ وإن اشتراها ممن ظن أنه مالك لها أو تزوجها يظنها حرة فهذا يسمى «المغرور» ولدها حر باتفاق الأئمة، لاعتقاده أنه يوطأ من يصير الولد بوطئها حراً، فالنسب والحرية يتبع اعتقاد الواطيء وإن كان مخطئاً؛ فكذلك تحريم المصاهرة؛ وإنما تنازع العلماء في الزنا المحض هل ينشر حرمة المصاهرة فيه نزاع مشهور بين السلف والخلف. التحريم قول أبى حنيفة وأحمد والجواز مذهب الشافعي؛ وعن مالك روايتان.

* * *

[وسئل شيخ الإسلام رحمه الله] عن رجل كان له سرية بكتاب؛ ثم توفي إلى رحمة الله؛ وله ابن ابن وقد تزوج سرية جده المذكور: فهل يحل ذلك؟.

[فأجاب] لا يجوز له تزويج سرية جده التي كان يوطؤها باتفاق المسلمين وإذا تزوجها فرق بينها؛ ولا يحل إبقاؤه معها؛ وإن استحل ذلك استتيب ثلاثاً، فإن تاب وإلا قتل.

[وقال الشيخ رحمه الله تعالى]

[فصل]

وأما تحريم «الجمع» فلا يجمع بين الأختين بنص القرآن؛ ولا بين المرأة وعمتها؛ ولا بين المرأة وخالتها. لا تنكح الكبرى على الصغرى؛ ولا الصغرى على الكبرى؛ فإنه قد ثبت في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك؛ فروى أنه قال: «إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم بين أرحامكم»^(١). ولو رضيت احدهما بنكاح الأخرى عليها لم يجز؛ فإن الطبع يتغير؛ ولهذا لما عرضت أم خبيبة على النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوج أختها؛ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «أو تحبين ذلك؟» فقالت: لست لك بمخلية، وأحق من شركنى فى الخير أختى، فقال: «إنها لا تحل لى». ف قيل له: إنا نتحدث أنك ناكح درة بنت أبى سلمة، فقال: «لو لم تكن ربيبتى فى حجرى لما حلت لى؛ فانها بنت أختى من الرضاع، أرضعتنى وأباها أباسلمة ثويبة أمة أبى لهب؛ فلا تعرضن على بناتكن ولا اخواتكن» وهذا متفق عليه بين العلماء.

و«الضابط» فى هذا: أن كل امرأتين بينهما رحم محرم فإنه يحرم الجمع بينهما، بحيث لو كانت احدهما ذكراً لم يجز له التزوج بالأخرى؛ لأجل النسب. فان الرحم المحرم لها «أربعة أحكام» حكمان متفق

(١) لأن الإسلام حريص على روابط الناس وأواصرهم؛ ولولا أن الإسلام حرم هذا لقطعت الأرحام وتباغض الأهل وتلاحوا وكان ذلك سبباً فى فساد وتباب.

عليهما. وحكماً متنازع فيهما، فلا يجوز ملكهما بالنكاح، ولا وطئهما. فلا يتزوج الرجل ذات رحمه المحرم؛ ولا يتسرى بها. وهذا متفق عليه؛ بل هنا يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب؛ فلا تحل له بنكاح؛ ولا ملك يمين؛ ولا يجوز له أن يجمع بينها في ملك النكاح، فلا يجمع بين الأختين؛ ولا بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها. وهذا أيضاً متفق عليه. ويجوز له أن يملكهما؛ لكن ليس له أن يتسراها. فن حرم جمعها في النكاح حرم جمعها في التسرى، فليس له أن يتسرى الأختين ولا الأمة وعمتها؛ والأمة وخالتها. وهذا هو الذي استقر عليه قول أكثر الصحابة؛ وهو قول أكثر العلماء.

وهم متفقون على أنه لا يتسرى من تحرم عليه بنسب أو رضاع^(١) وإنما تنازعوا في الجمع، فتوقف بعض الصحابة فيها، وقال: أحلتها آية؛ وحرمتها آية، وظن أن تحريم الجمع قد يكون كتحریم العدد؛ فإن له أن يتسرى ما شاء من العدد ولا يتزوج إلا بأربع. فهذا تحريم عارض، وهذا عارض؛ بخلاف تحريم النسب والصهر فإنه لازم؛ ولهذا تصير المرأة من ذوات المحارم بهذا أو لا تصير من ذوات المحارم بذلك؛ بل أخت أمراته أجنبية منه لا يخلو بها ولا يسافر بها، كما لا يخلو بما زاد على أربع من النساء؛ لتحريم ما زاد على العدد. وأما الجمهور فقطعوا بالتحريم، وهو المعروف من مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم. قالوا: لأن كل ما حرم الله في الآية يملك النكاح حرم بملك اليمين، وآية التحليل وهى قوله:

﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٢)

إنما أبيع فيها جنس المملوكات، ولم يذكر فيها ما يباح ويحرم من التسرى، كما لم يذكر ما يباح ويحرم من المهورات، والمرأة يحرم وطئها

(١) فى نسخة (أو صهر).

(٢) النساء (٣/٤).

إذا كانت معتدة ومحرمة وإن كانت زوجة أو سرية. وتحريم العدد كان لأجل وجوب العدل بينهن فى القسم، كما قال تعالى:

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَتِلْكَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ

أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿١﴾

أى: لا تجوروا فى القسم، هكذا قال السلف وجهور العلماء. وظن طائفة من العلماء أن المراد ان لا تكثر عيالكُم. وقالوا: هذا يدل على وجوب نفقة الزوجة. وغلط أكثر العلماء من قال ذلك لفظاً ومعنى. أما اللفظ فلأنه يقال: عال يعول إذا جار. وعال يعيل إذا افتقر. وأعال يعيل إذا كثر عياله. وهو سبحانه قال: (تعولوا) لم يقل: تعيلوا. وأما المعنى فإن كثرة النفقة والعيال يحصل بالتسرى كما يحصل بالزوجات، ومع هذا فقد أباح مما ملكت اليمين ما شاء الإنسان بغير عدد؛ لأن المملوكات لا يجب لهن قسم، ولا يستحقن على الرجل وطئاً؛ ولهذا يملك من لا يحل له وطئها كأُم امرأته وبناتها وأخته وابنته من الرضاع، ولو كان عنيينا أو موالياً لم يجب أن يزال ملكه عنها. والزوجات عليه أن يعدل بينهن فى القسم، «وخير الصحابة أربعة» فالعدل الذى يطيقه عامة الناس ينتهى إلى الأربعة. وأما رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن الله قواه على العدل فيما هو أكثر من ذلك — على القول المشهور — وهو وجوب القسم عليه، وسقوط القسم عنه على القول الآخر، كما أنه لما كان أحق بالمؤمنين من أنفسهم أحل له التزوج بلا مهر.

قالوا: وإذا كان «تحريم جمع العدد» إنما حرم لوجوب العدل فى القسم، وهذا المعنى منتف فى المملوكة؛ فلهذا لم يحرم عليه أن يتسرى

(١) النساء (٣/٤).

بأكثر من أربع؛ بخلاف الجمع بين الأختين؛ فإنه إنما كان دفعاً لقطيعة الرحم بينهما، وهذا المعنى موجود بين المملوكتين، كما يوجد في الزوجتين، فإذا جمع بينهما بالتسرى حصل بينهما من التغاين ما يحصل إذا جمع بينهما في النكاح، فيفضى إلى قطيعة الرحم.

ولما كان هذا المعنى هو المؤثر في الشرع جاز له أن يجمع بين المرأتين إذا كان بينهما حرمة بلا نسب أو نسب بلا حرمة. فالأول مثل أن يجمع بين المرأة وابنة زوجها. كما جمع عبدالله بن جعفر لما مات على بن أبى طالب بين امرأة على وابنته. وهذا يباح عند أكثر العلماء الأئمة الأربعة وغيرهم. فإن هاتين المرأتين وإن كانت إحداهما تحرم على الأخرى فذاك تحريم بالمصاهرة لا بالرحم؛ والمعنى إنما كان بتحريم قطيعة الرحم؛ فلم يدخل في آية التحريم لفظاً ولا معنى. وأما إذا كان بينهما رحم غير محرم: مثل بنت العم والحال؛ فيجوز الجمع بينهما؛ لكن هل يكره؟ فيه قولان: هما روايتان عن أحمد؛ لأن بينهما رحمًا غير محرم.

وأما «الحكماء المتنازع فيها» فهل له أن يملك ذا الرحم المحرم؟ وهل له أن يفرق بينهما في ملك فيبيع أحدهما دون الآخر؟ هاتان فيهما نزاع، وأقوال ليس هذا موضعها.

«وتحريم الجمع» يزول بزوال النكاح، فإذا ماتت إحدى الأربع، أو الأختين، أو طلقها، أو انفسخ نكاحها، وانقضت عدتها: كان له أن يتزوج رابعة، ويتزوج الأخت الأخرى باتفاق العلماء، وإن طلقها طلاقاً رجعيّاً لم يكن له تزوج الأخرى عند عامة العلماء. الأئمة الأربعة وغيرهم، وقد روى عبيدة السلماني، قال: لم يتفق أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على شيء كاتفاقهم على أن الخامسة لا تنكح في عدة الرابعة، ولا تنكح الأخت في عدة أختها وذلك لأن الرجعية بمنزلة الزوجة، فإن كلاً منها يرث الآخر، لكنها صائرة إلى البينونة، وذلك

لا يمنع كونها زوجة، كما لو أحالها إلى أجل مثل أن يقول: إن أعطيتني ألفاً في رأس الحول فأنت طالق. فان هذه صائفة الى بينونة صغرى؛ ومع هذا فهي زوجة باتفاق العلماء، وإذا قيل لا يمكن أن تعطيه العوض المعلق به فيدوم النكاح؟ قيل: والرجعية يمكن أن يراجعها فيدوم النكاح. وكذلك لو قال: إن لم تلدى فى هذا الشهر فأنت طالق. وكانت قد بقيت على واحدة فها هنا هي زوجة لا يزول نكاحها إلا إذا انقضى الشهر ولم تلد، وإن كانت صائفة إلى بينونة. وإنما تنازع العلماء هل يجوز له وطؤها، كما تنازعوا فى وطئ الزجعية؟ وأما إذا كان الطلاق بائناً: فهل يتزوج الخامسة فى عدة الرابعة؟ والأخت فى عدة أختها؟ هذا فيه نزاع مشهور بين السلف والخلف. والجواز مذهب مالك والشافعى. والتحرير مذهب أبى حنيفة وأحمد. والله أعلم.

* * *

[وسئل الله تعالى] عن قوم يتزوج هذا أهذ هذا؛ وهذا أخت هذا أو ابنته، وكلما أنفق هذا أنفق هذا؛ وإذا كسا هذا كسا هذا، وكذلك فى جميع الأشياء. وفى الأرضاء والغضب: إذا رضى هذا رضى هذا، وإذا أغضبها الآخر: فهل يحل ذلك؟.

[فأجاب] يجب على كل من الزوجين أن يمسك زوجته بمعروف أو يسرحها بإحسان؛ ولا له أن يعلق ذلك على فعل الآخر؛ فإن المرأة لها حق على زوجها؛ وحقها لا يسقط بظلم أبيها وأخيها، قال الله تعالى:

﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (١)

فإذا كان أحدهما يظلم زوجته وجب إقامة الحد عليه؛ ولم يحل للآخر أن يظلم زوجته لكونها بنتاً للأول. وإذا كان كل منها يظلم زوجته لأجل ظلم الآخر فيسحق كل منها العقوبة؛ وكان لزوجة كل منها أن

(١) فاطر (١٨/٣٥).

تطلب حقها من زوجها ؛ ولو شرط هذا فى النكاح لكان هذا شرطاً باطلاً من جنس «نكاح الشغار» وهو أن يزوج الرجل أخته أو ابنته على أن يزوجه الآخر أبنته أو أخته ، فكيف إذا زوجه على أنه إن أنصفها أنصف الآخر، وأن ظلمها ظلم الآخر زوجته ؛ فإن هذا محرم بإجماع المسلمين، ومن فعل ذلك أستحق العقوبة التى تزجره عن مثل ذلك .

* * *

[وسئل الشيخ رحمه الله] عن رجل متزوج بخالة إنسان، وله بنت، فتزوج بها، فجمع بين خالته وابنته: فهل يصح؟.

[فأجاب] لا يجوز أن يتزوج خالة رجل وابنته بأن يجمع بينهما؛ فإن النبى صلى الله عليه وسلم: «نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها» وهذا متفق عليه بين الأئمة الأربعة، وهم متفقون على أن هذا الحديث يتناول خالة الأب وخالة الأم والجدة، ويتناول عمّة كل من الأبوين أيضاً، فليس له أن يجمع بين المرأة وخالة أبيها، ولا خالة أمها عند الأئمة الأربعة .

* * *

[وسئل] عن رجل جمع فى نكاح واحد بين خالة رجل وابنة أخ له من الأبوين: فهل يجوز الجمع بينهما أم لا؟

[فأجاب] الجمع بين هذه المرأة وبين الأخرى. هو الجمع بين المرأة وبين خالة أبيها؛ فإن أباهما إذا كان أحدهما الآخر من أمه، أو أمه وأبيه: كانت خالة هذا خالة هذا؛ بخلاف ما إذا كان أخاه من أبيه فقط؛ فإنه لا تكون خالة أحدهما خالة الآخر؛ بل تكون عمته. والجمع بين المرأة وخالة أبيها وخالة أمها، أو عمّة أبيها، أو عمّة أمها؛ كالجمع بين المرأة وعمتها وخالتها عند أئمة المسلمين؛ وذلك حرام باتفاقهم .

وإذا تزوج أحدهما بعد الأخرى كان نكاح الثانية باطلا، لا يحتاج إلى طلاق، ولا يجب بعقد مهر ولا ميراث، ولا يحل له الدخول بها، وإن دخل بها فارقها، كما تفارق الأجنبية، فإن أراد نكاح الثانية فارق الأولى، فإذا انقضت عدتها تزوج الثانية؛ فإن تزوجها في عدة طلاق رجعى لم يصح العقد الثانى باتفاق الأئمة، وإن كان الطلاق بائنا لم يجز فى مذهب أبى حنيفة وأحمد وجاز فى مذهب مالك والشافعى. فإذا طلقها طليقة أو طلقتين بلا عوض كان الطلاق رجعيا، ولم يصح نكاح الثانية حتى تنقضى عدة الأولى باتفاق الأئمة فإن تزوجها لم يجز أن يدخل بها، فأن دخل بها فى النكاح الفاسد وجب عليه أن يعتزلها، فإنها أجنبية، ولا يعقد عليها حتى تنقضى عدة الأولى المطلقة باتفاق الأئمة. وهل له أن يتزوج هذه الموطوءة بالنكاح الفاسد فى عدتها منه؟ فيه قولان للعلماء: «أحدهما» يجوز، وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى. «والثانى» لا يجوز، وهو مذهب مالك، وفى مذهب أحمد قولان.

* * *

[وسئل شيخ الإسلام رحمه الله] عن رجل اشترى جارية، ووطأها، ثم ملكها لولده. فهل يجوز لولده ووطأها؟

[فأجاب] الحمد لله. لا يجوز للابن أن يطأها بعد وطء أبيه والحال هذه باتفاق المسلمين. ومن استحل ذلك فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل، وفى سنن عن البراء بن عازب، قال: رأيت خالى أبا يردة ومعه رايته، فقلت: إلى أين؟ فقال: «بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه، فأمرنى أن أضرب عنقه، وأخمس ماله» ولا نزاع بين الأئمة أنه لا فرق بين وطئها بالنكاح وبين وطئها بملك اليمين.

* * *

[وسئل رحمه الله] عن رجل تزوج بامرأة من مدة سنة ولم يدخل بها، وطلقها قبل الاصابة: فهل يجوز له أن يدخل بالأم بعد طلاق البنت؟
[فأجاب] لا يجوز تزويج أم امرأته؛ وإن لم يدخل بها. والله أعلم.

* * *

[وسئل شيخ الإسلام رحمه الله] عن رجل طلق امرأته وهي مرضعة لولده، فلبثت مطلقة ثمانية أشهر، ثم تزوجت برجل آخر، فلبثت معه دورة شهر، ثم طلقها، فلبثت مطلقة ثلاثة أشهر، ولم تحض؛ لافى الثمانية الأولى، ولا فى مدة عصمتها مع الرجل الثانى، ولا فى الثلاثة الأشهر الأخيرة، ثم تزوج بها المطلق الأول أبو الولد: فهل يصح هذان العقدان؟ أو أحدهما؟

[فأجاب] الحمد لله. لا يصح العقد الأول، والثانى؛ بل عليها أن تكمل عدة الأول. ثم تقضى عدة الثانى. ثم بعد انقضاء العدتين تتزوج من شئت منها. والله أعلم.

* * *

[وسئل رحمه الله تعالى] عن رجل تزوج امرأة من مدة ثلاث سنين، رزق منها ولدا له من العمر سنتان، وذكرت أنها لما تزوجت لم تحض إلا حيضتين، وصدقها الزوج، وكان قد طلقها ثانياً على هذا العقد المذكور: فهل يجوز الطلاق على هذا العقد المفسوخ؟

[فأجاب] إن صدقها الزوج فى كونها تزوجت قبل الحيضة الثالثة: فالنكاح باطل، وعليه أن يفارقها، وعليها أن تكمل عدة الأول، ثم تعتد من وطئ الثانى. فإن كانت حاضت الثالثة قبل أن يوطأها الثانى فقد انقضت عدة الأول، ثم إذا فارقها الثانى اعتدت له ثلاث حيض، ثم تزوج من شئت بنكاح جديد، وولده ولد حلال يلحقه نسبه؛ وإن كان قد ولد بوطئ فى عقد فاسد لا يعلم فساد.

* * *

[وسئل رحمه الله] عن مطلقة ادعت وحلفت أنها قضت عدتها. فتزوجها زوج ثان، ثم حضرت امرأة أخرى وزعمت أنها حاضت حيضتين، وصدقها الزوج على ذلك؟

[فأجاب] إذا لم تحض إلا حيضتين فالنكاح الثاني باطل باتفاق الأئمة، وإذا كان الزوج مصدقا لها وجب أن يفرق بينهما: فتكمل عدة الأول بحيضة، ثم تعتد من وطء الثاني عدة كاملة، ثم بعد ذلك إن شاء الثاني أن يتزوجها تزوجها.

* * *

[وسئل] عن امرأة بانث فتزوجت بعد شهر ونصف بحيضة واحدة.

[فأجاب] تفارق هذا الثاني، وتتم عدة الأول بحيضتين، ثم بعد ذلك تعتد من وطء الثاني بثلاث حيضات، ثم بعد ذلك يتزوجها بعقد جديد.

* * *

[وسئل شيخ الإسلام رحمه الله] عن رجل عقد العقد على أنها تكون بالغا، ولم يدخل بها، ولم يصبها، ثم طلقها ثلاثا، ثم عقد عليها شخص آخر، ولم يدخل بها ولم يصبها، ثم طلقها ثلاثا: فهل يجوز للذي طلقها أولاً أن يتزوج بها؟

[فأجاب] إذا طلقها قبل الدخول فهو كما لو طلقها بعد الدخول عند الأئمة الأربعة، لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، ويدخل بها، فإذا طلقها قبل الدخول لم تحل للأول.

* * *

[وسئل رحمه الله] عن رجل تزوج بنتا بكرا، ثم طلقها ثلاثا ولم يصبها: فهل يجوز أن يعقد عليها عقدا ثانيا، أم لا؟

[فأجاب] طلاق البكر ثلاثا كطلاق المدخول بها ثلاثا عند أكثر الأئمة .

* * *

[وسئل رحمه الله تعالى] عمن يقول: إن المرأة إذا وقع بها الطلاق الثلاث تباح بدون نكاح ثان للذى طلقها ثلاثا: فهل قال هذا القول أحد من المسلمين، ومن قال هذا القول ماذا يجب عليه؟ ومن استحלה بعد وقوع الثلاث بدون نكاح ثان ماذا يجب عليه؟ وماصفة النكاح الثانى الذى يبيحها للأول؟ أفتونا مأجورين مثابن يرحمكم الله؟

[فأجاب رضى الله عنه] الحمد لله رب العالمين.. إذا وقع بالمرأة الطلاق الثلاث فإنها تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، ولم يقل أحد من علماء المسلمين أنها تباح بعد وقوع الطلاق الثلاث بدون زوج ثان، ومن نقل هذا عن أحد منهم فقد كذب. ومن قال ذلك أو استحل وطأها بعد وقوع الطلاق الثلاث بدون نكاح زوج ثان، فإن كان جاهلا يعذر بجهله — مثل أن يكون نشأ بمكان قوم لا يعرفون فيه شرائع الإسلام، أو يكون حديث عهد بالإسلام، أو نحو ذلك — فإنه يعرف دين الإسلام؛ فإن أصر على القول بأنها تباح بعد وقوع الثلاث بدون نكاح ثان أو على استحلال هذا الفعل: فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، كأمثال من المرتدين الذين يجحدون وجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، وحل المباحات التى علم أنها من دين الإسلام، وثبت ذلك بنقل الأمة المتواتر عن نبيها عليه أفضل الصلاة والسلام. وظهر ذلك بين الخاص والعام، كمن يجحد وجوب «مبائى الإسلام» من الشهاداتتين، والصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان وحج البيت الحرام، أو جحد «تحريم الظلم، وأنواعه» كالربا والميسر، أو تحريم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وما يدخل فى ذلك من تحريم «نكاح الأقارب» سوى بنات العمومة والختولة، وتحريم «المحرمات بالمصاهرة» وهن أمهات النساء وبناتهن وحلائل الآباء والأبناء ونحو ذلك

من المحرمات ، أو حل الخبز؛ واللحم ، والنكاح واللباس وغير ذلك مما علمت إباحته بالاضطرار من دين الإسلام ؛ فهذه المسائل مما لم يتنازع فيه المسلمون ، لا سنيهم ولا بدعيهم .

ولكن تنازعوا فى مسائل كثيرة من «مسائل الطلاق والنكاح» وغير ذلك من الأحكام : كتنازع الصحابة والفقهاء بعدهم فى «الحرام» هل هو طلاق ، أو يمين ؛ أو غير ذلك ؟ وكتنازعهم فى «الكنايات الظاهرة» كالخلية ، والبرية ، والبسة : هل يقع بها واحدة رجعية ، أو بائن ، أو ثلاث ؟ أو يفرق بين حال وحال ؟ وكتنازعهم فى «المولى» : هل يقع به الطلاق عند انقضاء المدة إذا لم يف فيها ؟ أم يوقف بعد انقضائها حتى يفى أو يطلق ؟ وكتنازع العلماء فى طلاق السكران ، والمكره ، وفى الطلاق بالخط ، وطلاق الصبي المميز ، وطلاق الأب على ابنه . وطلاق الحكم الذى هو من أهل الزوج بدون توكيله . كما تنازعوا فى بذل أجر العوض بدون توكيلها . وغير ذلك من المسائل التى يعرفها العلماء . وتنازعوا أيضا فى مسائل «تعليق الطلاق بالشرط» ومسائل «الحلف بالطلاق» ، والعتاق والظهار ، والحرام ، والنذر» كقوله : إن فعلت كذا فعلى الحج أو صوم شهر أو الصدقة بألف . وتنازعوا أيضا فى كثير من مسائل «الأيمان» مطلقا فى موجب اليمين .

وهذا كتنازعهم فى تعليق الطلاق بالنكاح : هل يقع أو لا يقع ؟ أو يفرق بين العموم والخصوص ؟ أو بين ما يكون فيه مقصود شرعى وبين أن يقع فى نوع ملك أو غير ملك ؟ وتنازعوا فى الطلاق المعلق بالشرط بعد النكاح ؟ على ثلاثة أقوال . فقليل : يقع مطلقا . وقيل : لا يقع . وقيل : يفرق بين الشرط الذى يقصد وقوع الطلاق عند كونه ، وبين الشرط الذى يقصد عدمه . وعدم الطلاق عنده . «فالأول» كقوله : إن أعطيتنى ألفا فأنت طالق . «والثانى» كقوله : إن فعلت كذا فعبىدى أحرار ، ونسائى طوالق ، وعلى الحج .

وأما النذر المعلق بالشرط ، فاتفقوا على أنه إذا كان مقصوده وجود الشرط كقوله : إن شفى الله مريضى ، أو سلم مالى الغائب فعلى صوم شهر ، أو الصدقة بمائة : أنه يلزمه . وتنازعوا فيما إذا لم يكن مقصوده وجود الشرط ؛ بل مقصوده عدم الشرط ، وهو حالف بالنذر . كما إذا قال : لأسافر ، وإن سافرت فعلى الصوم ، أو الحج ، أو الصدقة ، أو على عتق رقبة . ونحو ذلك ؟ على ثلاثة أقوال : فالصحابه وجمهور السلف على أنه يجزيه كفارة يمين . وهو مذهب الشافعى وأحمد ، وهو آخر الروایتين عن أبى حنيفة ، وقول طائفة من المالكية : كابن وهب . وابن أبى العمر ، وغيرهما . وهل يتعين ذلك ، أم يجزيه الوفاء ؟ على قولين فى مذهب الشافعى وأحمد . وقيل : عليه الوفاء ، كقول مالك ، وإحدى الروایتين عن أبى حنيفة . وحكاه بعض المتأخرين قولاً للشافعى : ولا أصل له فى كلامه . وقيل : لا شىء عليه بحال ، كقول طائفة من التابعين ، وهو قول داود ، وابن حزم .

وهكذا تنازعوا على هذه الأقوال الثلاثة فىمن حلف بالعتاق أو الطلاق أن لا يفعل شيئاً كقوله : إن فعلت كذا فعبدى حر ، أو امرأتى طالق . هل يقع ذلك إذا حنث ، أو يجزيه كفارة يمين ، أو لا شىء يقع عليه ؟ على ثلاثة أقوال . ومنهم من فرق بين الطلاق والعتاق . واتفقوا على أنه إذا قال : إن فعلت كذا فعلى أن أطلق امرأتى لا يقع به الطلاق ، بل ولا يجب عليه إذ لم يكن قربة ، ولكن هل عليه كفارة يمين ؟ على قولين : «أحدهما» يجب عليه كفارة يمين ، وهو مذهب أحمد فى المشهور عنه . ومذهب أبى حنيفة فيما حكاه ابن المنذر والخطابى وابن عبد البر وغيرهم ، وهو الذى وصل إلينا فى كتب أصحابه ، وحكى القاضى أبو يعلى وغيره . وعنه أنه لا كفارة فيه ، و«الثانى» لا شىء عليه ، وهو مذهب الشافعى .

[فصل]

وأما إذا قال : إن فعلته فعلى إذا عتق عبدى . فاتفقوا على أنه لا يقع العتق بمجرد الفعل ؛ لكن يجب عليه العتق ، وهو مذهب مالك ، وإحدى الروایتين عن أبى حنيفة . وقيل : لا يجب عليه شيء ، وهو قول طائفة من التابعين ، وقول داود ، وابن حزم . وقيل : عليه كفارة يمين ، وهو قول الصحابة وجمهور التابعين ، ومذهب الشافعى وأحمد ، وهو مخير بين التكفير والاعتاق على المشهور عنهما . وقيل : يجب التكفير عيناً ؛ ولم ينقل عن الصحابة شيء فى الحلف بالطلاق فيما بلغنا بعد كثرة البحث ، وتتبع كتب المتقدمين والمتأخرين ؛ بل المنقول عنهم أما ضعيف ؛ بل كذب من جهة النقل ، وإما أن لا يكون دليلاً على الحلف بالطلاق ؛ فإن الناس لم يكونوا يحلفون بالطلاق على عهدهم ؛ ولكن نقل عن طائفة منهم فى الحلف بالعتق أن يجزيه كفارة يمين ، كما إذا قال : إن فعلت كذا فعبدى حر . وقد نقل عن بعض هؤلاء نقيض هذا القول . وأنه يعتق . وقد تكلمنا على أسانيد ذلك فى غير هذا الموضع . ومن قال من الصحابة والتابعين : إنه لا يقع العتق فإنه لا يقع الطلاق بطريق الأولى ، كما صرح بذلك من صرح به من التابعين . وبعض العلماء ظن أن الطلاق لانزاع فيه فاضطره ذلك إلى أن عكس موجب الدليل فقال : يقع الطلاق ؛ دون العتاق ! وقد بسط الكلام على هذه المسائل ، وبين ما فيها من مذاهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، والأئمة الأربعة . وغيرهم من علماء المسلمين ، وحجة كل قوم فى غير هذا الموضع .

وتنازع العلماء فيما إذا حلف بالله أو الطلاق أو الظهار أو الحرام أو النذر أنه لا يفعل شيئا ففعله ناسيا ليمينه، أو جاهلا بأنه المحلوف عليه : فهل يحنث، كقول أبي حنيفة ومالك وأحمد، وأحد القولين للشافعي وإحدى الروايات عن أحمد؟ أولا يحنث بحال، كقول المكيين، والقول الآخر للشافعي والرواية الثانية عن أحمد؟ أوفرق بين اليمين بالطلاق والعتاق وغيرهما، كالرواية الثالثة عن أحمد، وهو اختيار القاضي والخزقي وغيرهما من أصحاب أحمد، والقفال من أصحاب الشافعي. وكذلك لو اعتقد أن امرأته بانت بفعل المحلوف عليه، ثم تبين له أنها لم تبين؟ ففيه قولان. وكذلك إذا حلف بالطلاق أو غيره على شيء يعتقد أنه حلف عليه فتبين بخلافه؟ ففيه ثلاثة أقوال كما ذكر، ولو حلف على شيء يشك فيه ثم تبين صدقه؟ ففيه قولان عند مالك يقع، وعند الأكثرين لا يقع، وهو المشهور من مذهب أحمد. والمنصوص عنه في رواية حرب التوقف في المسألة، فيخرج عليه وجهين، كما إذا حلف ليفعلن اليوم كذا ومضى اليوم، أو شك في فعله هل يحنث؟ على وجهين.

واتفقوا على أنه يرجع في اليمين ولنية الخالف إذا احتملها لفظه، ولم يخالف الظاهر، أو خالفه وكان مضرما. وتنازعوا هل يرجع إلى سبب اليمين وسياقها وما هيجهما؟ على قولين: فذهب المدنيون كمالك وأحمد وغيره أنه يرجع إلى ذلك، والمعروف في مذهب أبي حنيفة والشافعي أنه لا يرجع، لكن في مسائلها ما يقتضي خلاف ذلك. وارن كان السبب أعم من اليمين عمل به عند من يرى السبب. وإن كان خاصا: فهل يقصر اليمين عليه؟ فيه قولان في مذهب أحمد وغيره. وإن حلف على معين يعتقد أنه على صفة فتبين بخلافها؟ ففيه أيضا قولان. وكذلك لو طلق امرأته بصفة؛ ثم تبين بخلافها مثل أن يقول: أنت طالق أن دخلت الدار— بالفتح— أى لأجل دخولك الدار؛ ولم تكن دخلت. فهل يقع به الطلاق؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره. وكذلك إذا

قال : أنت طالق لأنك فعلت كذا ونحو ذلك ، ولم تكن فعلته ؟ ولو قيل له : امرأتك فعلت كذا ؛ فقال : هي طالق . ثم تبين أنهم كذبوا عليها ؟ ففيه قولان وتنازعوا في الطلاق المحرم : كالطلاق في الحيض ؛ وكجمع الثلاث عند الجمهور الذين يقولون إنه حرام ؛ ولكن الأربعة وجمهور العلماء يقولون : كونه حراما لا يمنع وقوعه كما أن الظهار محرم وإذا ظاهر ثبت حكم الظهار ، وكذلك «النذر» قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه نهى عنه» ومع هذا يجب عليه الوفاء به بالنص والإجماع .

والذين قالوا لا يقع : اعتقدوا أن كل ما نهى الله عنه فإنه يقع فاسدا لا يترتب عليه حكم ، والجمهور فرقوا بين أن يكون الحكم يعمه لا يناسب فعل المحرم : كحل الأموال والأبضاع وإجزاء العبادات وبين أن يكون عبادة تناسب فعل المحرم كالإيجاب والتحريم ؛ فإن المنهى عن شيء إذا فعله قد تلزمه بفعله كفارة أوحد ، أو غير ذلك من العقوبات : فكذلك قد ينهى عن فعل شيء فإذا فعله لزمه به واجبات ومحرمات ؛ ولكن لا ينهى عن شيء إذا فعله أحلت له بسبب فعل المحرم الطيبات ؛ فبرئت ذمته من الواجبات ؛ فإن هذا من «باب الاكرام والاحسان» والمحرمات لا تكون سببا محضا للاكرام والاحسان ؛ بل هي سبب للعقوبات إذا لم يتقوا الله تبارك وتعالى ؛ كما قال تعالى :

﴿ فَيُظْلَمُ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ﴾ (١)

وقال تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ ﴾ (٢)

إلى قوله تبارك وتعالى : ﴿ ذَلِكَ جَزَيْنَهُم بِبَغْيِهِمْ ﴾ (٣)

(١) النساء (١٦٠/٤) .

(٢) ، (٣) الأنعام (١٤٦/٦) .

وكذلك ما ذكره تعالى في قصة البقرة من كثرة سؤالهم وتوقفهم عن امتثال أمره كان سببا لزيادة الإيجاب، ومنه قوله تعالى:

﴿ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبَدَّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ ﴾ (١)

وحديث النبي صلى الله عليه وسلم: «إن أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسأله» ولما سأله عن الحج: أفى كل عام؟ قال: «لا». ولو قلت: نعم لوجب؛ ولو وجب لم تطيقوه؛ ذروني ما تركتم؛ فأثما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم؛ فإذا نهيتهم عن شيء فاجتنبوه. وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

ومن هنا قال طائفة من العلماء: إن الطلاق الثلاث حرمت به المرأة عقوبة للرجل حتى لا يطلق؛ فإن الله يبغض الطلاق؛ وإنما يأمر به الشياطين والسحرة كما قال تعالى في السحر:

﴿ فَيَتَعَلَّوْنَ مِنْهَا مَا يَفْرِقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ﴾ (٢)

وفى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الشيطان ينصب عرشه على البحر، ويبعث جنوده فاقربهم إليه منزلة أعظمهم فتنة؛ فيأتي أحدهم فيقول ما زلت به حتى شرب الخمر. فيقول الساعة يتوب. ويأتي الآخر فيقول: ما زلت به حتى فرقت بينه وبين امرأته. فيقبله بين عينيه. ويقول: أنت! أنت!» وقد روى أهل التفسير والحديث والفقه: أنهم كانوا في أول الإسلام يطلقون بغير عدد: يطلق الرجل المرأة، ثم يدعها حتى إذا شارفت (٣) انقضاء العدة راجعها ثم طلقها ضرارا، فقصرهم الله على الطلقات الثلاث؛ لأن الثلاث أول حد

(١) المائدة (١٠١/٥).

(٢) البقرة (١٠٢/٢).

(٣) شارفت انقضاء العدة: قاربت انقضاءها.

الكثرة، وآخر حد القلة. ولولا أن الحاجة داعية إلى الطلاق لكان الدليل يقتضى تحريمه، كما دلت عليه الآثار والأصول؛ ولكن الله تعالى أباحه رحمة منه بعباده لحاجتهم إليه أحيانا. وحرمة في مواضع باتفاق العلماء. كما إذا طلقها في الحيض ولم تكن سألته الطلاق؛ فإن هذا الطلاق حرام باتفاق العلماء.

والله تعالى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بأفضل الشرائع وهي الحنيفية السمحة، كما قال: «أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة» فأباح لعباده المؤمنين الوطء بالنكاح. والوطء بملك اليمين. واليهود والنصارى لا يوطئون إلا بالنكاح؛ لا يوطئون بملك اليمين. و«أصل ابتداء الرق» إنما يقع من السبي. والغنائم لم تحل إلا لأمة محمد صلى الله عليه وسلم، كما ثبت في الحديث الصحيح أنه قال: «فضلنا على الأنبياء بخمس: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لى الأرض مسجداً وطهورا وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد كان قبلنا، وكان النبی يبعث إلى قومه خاصة وبعث إلى الناس عامة، وأعطيت الشفاعة» (١) فأباح سبحانه للمؤمنين أن ينكحوا وأن يطلقوا، وأن يتزوجوا المرأة المطلقة بعد أن تتزوج بغير زوجها.

«والنصارى» يحرمون النكاح على بعضهم، ومن أباحوا له النكاح لم يبيحوا له الطلاق. «واليهود» يبيحون الطلاق؛ لكن إذا تزوجت المطلقة بغير زوجها حرمت عليه عندهم. والنصارى لا طلاق عندهم. واليهود لا مراجعة بعد أن تتزوج غيره عندهم. والله تعالى أباح للمؤمنين هذا وهذا.

ولو أبيع الطلاق بغير عدد— كما كان في أول الأمر— لكان الناس يطلقون دائما: إذا لم يكن أمر يزرهم عن الطلاق؛ وفي ذلك من

(١) أخرجه الطبراني عن السائب بن يزيد، وصححه السيوطى فى الجامع الصغير (٧٧/٢).

الضرر والفساد ما أوجب حرمة ذلك، ولم يكن فساد الطلاق لمجرد حق المرأة فقط: كالطلاق في الحيض حتى يباح دائماً بسؤالها؛ بل نفس الطلاق إذا لم تدع إليه حاجة منى عنه باتفاق العلماء، إما نهى تحريم، أو نهى تنزيه. وما كان مباحاً للحاجة قدر بقدر الحاجة. والثلاث هي مقدار ما أبيع للحاجة، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يحل للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا، ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام» وكما قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث؛ إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً» وكما رخص للمهاجر أن يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً. وهذه الأحاديث في الصحيح. وهذا مما احتج به من لا يرى وقوع الطلاق إلا من القصد؛ ولا يرى وقوع طلاق المكره؛ كما لا يكفر من تكلم بالكفر مكرها بالنص والاجماع؛ ولو تكلم بالكفر مستهزئاً بآيات الله وبالله ورسوله كفر؛ كذلك من تكلم بالطلاق هازلاً وقع به. ولو حلف بالكفر فقال: إن فعل كذا فهو بريء من الله ورسوله؛ أو فهو يهودى أو نصرانى. لم يكفر بفعل المحلوف عليه؛ وإن كان هذا حكماً معلقاً بشرط في اللفظ؛ لأن مقصوده الحلف به بفضاله ونفوره عنه؛ لا إرادة له؛ بخلاف من قال: إن أعطيتمنى ألفاً كفرت فإن هذا يكفر. وهكذا يقول من يفرق بين الحلف بالطلاق وتعليقه بشرط لا يقصد كونه، وبين الطلاق المقصود عند وقوع الشرط.

ولهذا ذهب كثير من السلف والخلف إلى أن الخلع فسخ للنكاح؛ وليس هو من الطلقات الثلاث، كقول ابن عباس، والشافعى وأحمد فى أحد قولها لأن المرأة افتدت نفسها من الزوج كافتداء الأسير؛ وليس هو من الطلاق المكره فى الأصل، ولهذا يباح فى الحيض؛ بخلاف الطلاق. وأما إذا عدل هو عن الخلع وطلقها إحدى الثلاث بعوض فالتفريط منه. وذهب طائفة من السلف: كعثمان بن عفان وغيره،

وروا في ذلك حديثا مرفوعا . وبعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد جعلوه مع الأجنبية فسخا كالأقاله . والصواب أنه مع الأجنبية كما هو مع المرأة ؛ فإنه إذا كان افتداء المرأة كما يفدى الأسير فقد يفدى الأسير بمال منه ومال من غيره ، وكذلك العبد يعتق بمال يبذله هو وما يبذله الأجنبية ، وكذلك الصلح يصح مع المدعى عليه ومع أجنبي فإن هذا جميعه من باب الاسقاط والازالة .

وإذا كان الخلع رفعا للنكاح ؛ وليس هو من الطلاق الثلاث : فلا فرق بين أن يكون المال المبذول من المرأة ، أو من أجنبي . وتشبيه فسخ النكاح بفسخ البيع : فيه نظر ؛ فإن البيع لا يزول إلا برضى المتابعين ؛ لا يستقل أحدهما بإزالته ؛ بخلاف النكاح ؛ فإن المرأة ليس إليها إزالته ؛ بل الزوج يستقل بذلك ؛ لكن افتدؤها نفسها منه كافتداء الأجنبي لها . ومسائل الطلاق وما فيها من الاجماع والنزاع مبسوط في غير هذا الموضوع .

والمقصود هنا إذا وقع به الثلاث حرمت عليه المرأة بإجماع المسلمين ؛ كما دل عليه الكتاب والسنة ، ولا يباح إلا بنكاح ثان ، وبوطئه لها عند عامة السلف والخلف : فإن النكاح المأمور به يؤمر فيه بالعقد ، وبالوطء ، بخلاف المنهى عنه ؛ فإنه ينهى فيه عن كل من العقد والوطء ؛ ولهذا كان النكاح الواجب والمستحب يؤمر فيه بالوطء من العقد « والنكاح المحرم » يحرم فيه مجرد العقد ، وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأمرأة رفاعة القرظي لما أرادت أن ترجع إلى رفاعة بدون الوطء « لا حتى تذوق عسيلته ، ويذوق عسيلتك » وليس في هذا خلاف إلا عن سعيد بن المسيب ، فإنه — مع أنه أعلم التابعين — لم تبلغه السنة في هذه المسألة . « والنكاح المبيح » هو النكاح المعروف عند المسلمين ، وهو النكاح الذي جعل الله فيه بين الزوجين مودة ورحمة ؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه : « حتى تذوق عسيلته ،

ويذوق عسيلتك» فأما «نكاح المحلل» فإنه لا يحلها للأول عند جماهير السلف، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لعن الله المحلل والمحلل له» وقال عمر بن الخطاب: لا أوتى بمحلل ومحلل له إلا رجتهما. وكذلك قال عثمان وعلى وابن عباس وابن عمر وغيرهم: إنه لا يبيحها إلا بنكاح رغبة؛ لانكاح محلل. ولم يعرف عن أحد من الصحابة أنه رخص في نكاح التحليل.

ولكن تنازعوا في «نكاح المتعة» فإن نكاح المتعة خير من نكاح التحليل من ثلاثة أوجه:

«أحدها» أنه كان مباحا في أول الإسلام؛ بخلاف التحليل.

«الثاني» أنه رخص فيه ابن عباس وطائفة من السلف؛ بخلاف التحليل فإنه لم يرخص فيه أحد من الصحابة.

«الثالث» أن المتمتع له رغبة في المرأة وللمرأة رغبة فيه إلى أجل: بخلاف المحلل فإن المرأة ليس لها رغبة فيه بحال، وهو ليس له رغبة فيها: بل في أخذ ما يعطاه، وإن كان له رغبة فهي من رغبته في الوطء؛ لا في اتخاذها زوجة، من جنس رغبة الزاني؛ ولهذا قال ابن عمر: لا يزالان زانيين؛ وإن مكثا عشرين سنة. إذ الله علم من قلبه أنه يريد أن يحلها له. ولهذا تعدم فيه خصائص النكاح؛ فإن النكاح المعروف كما قال تعالى:

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (١)

والتحليل فيه البغضة والنفرة؛ ولهذا لا يظهره أصحابه؛ بل يكتُمونه كما يكتُم السفاح. ومن شعائر النكاح إعلانه، كما قال النبي صلى الله عليه

(١) الروم (٢١/٣٠).

وسلم : «أعلنوا النكاح ، واضربوا عليه بالدف ؛ ولهذا يكفى فى إعلانه الشهادة عليه عند طائفة من العلماء ، وطائفة أخرى توجب الإشهاد والإعلان ؛ فإذا تواصلوا بكتمانه بطل .

ومن ذلك الوليمة عليه ، والستر ، والطيب ، والشراب ، ونحو ذلك مما جرت عليه عادات الناس فى النكاح . وأما «التحليل» فإنه لا يفعل شىء من هذا ؛ لأن أهله لم يريدوا لا يكون المحلل زوج المرأة ، ولا أن تكون المرأة امرأته ؛ وإنما المقصود استعارته لينزو عليها ، كما جاء فى الحديث المرفوع تسميته بالتيس المستعار ؛ ولهذا شبه بحمار العشرين الذى يكترى للتقفيز على الإناث ، ولهذا لا تبقى المرأة مع زوجها بعد التحليل كما كانت قبله ، بل يحصل بينها نوع من النفرة .

ولهذا لما لم يكن فى التحليل مقصود صحيح يأمر به الشارع : صار الشيطان يشبه به أشياء مخالفة للإجماع . فصار طائفة من عامة الناس يظنون أن ولادتها لذكر يحلها ، أو أن وطئها بالرجل على قدمها أو رأسها أو فوق سقف أو سلم هى تحته يحلها . ومنهم من يظن فيما إذا التقيا بعرفات ؛ كما التقى آدم وامرأته أحلها ذلك . ومنهم من إذا تزوجت بالمحلل به لم تمكنه من نفسها ؛ بل تمكنه من أمة لها . ومنهم من إذا تزوجت بالمحلل به لم تمكنه من نفسها ؛ بل تمكنه من أمة لها . ومنهم من تعطيه شيئا ، وتوصيه بأن يقر بوطئها . ومنهم من يحلل الأم وبناتها . إلى أمور أخر قد بسطت فى غير هذا الموضع ، بينها فى «كتاب بيان الدليل على بطلان التحليل» . ولا ريب أن المنسوخ من الشريعة وما تنازع فيه السلف خير من مثل هذا ؛ فإنه لو قدر أن الشريعة تأتى بأن الطلاق لا عدد له لكان هذا ممكنا وإن كان هذا منسوخاً . وأما أن يقال : إن من طلق امرأته لا تحل له حتى يستكرى من يطأها فهذا لا تأتى به - شريعة .

وكثير من أهل التحليل يفعلون أشياء محرمة باتفاق المسلمين؛ فإن المرأة المعتدة لا يحل لغير زوجها أن يصرح بخطبتها. سواء كانت معتدة من عدة طلاق أو عدة وفاة، قال تعالى:

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ﴾ (١)

فنهى الله تعالى عن المواعدة سرّاً، وعن عزم عقدة النكاح، حتى يبلغ الكتاب أجله. وإذا كان هذا في عدة الموت فهو في عدة الطلاق أشد باتفاق المسلمين؛ فإن المطلقة قد ترجع إلى زوجها؛ بخلاف من مات عنها. وأما «التعريض» فإنه يجوز في عدة المتوفى عنها، ولا يجوز في عدة الرجعية وفيما سواهما. فهذه المطلقة ثلاثاً لا يحل لأحد أن يواعدها سرّاً، ولا يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله باتفاق المسلمين، وإذا تزوجت بزواج ثان وطلقها ثلاثاً لم يحل للأول أن يواعدها سرّاً، ولا يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله باتفاق المسلمين، وذلك أشد وأشد وإذا كانت مع زوجها لم يحل لأحد أن يخطبها، لا تصريحاً، ولا تعريضاً: باتفاق المسلمين فإذا كانت لم تتزوج بعد لم يحل للمطلق ثلاثاً أن يخطبها؛ لا تصريحاً ولا تعريضاً باتفاق المسلمين. وخطبتها في هذه الحال أعظم من خطبتها بعد أن تتزوج بالثاني.

وهؤلاء «أهل التحليل» قد يواعد أحدهم المطلقة ثلاثاً، ويعزمان قبل أن تنقضى عدتها وقبل نكاح الثاني على عقدة النكاح بعد النكاح

(١) البقرة (٢/٢٣٥).

راجع قول مجاهد منقولاً عنه في تفسير جامع البيان للطبري (٩٧/٥)، والمواعدة سرّاً: النكاح كما في القرطبي (١٩٠/٣) والدر المنثور للسيوطي (٢٩١/١).

الثانى نكاح المحلل، ويعطيها ماتنفقه على شهود عقد التحليل، وللمحلل، وما ينفقه عليها فى عدة التحليل، والزوج المحلل لا يعطها مهرأ، ولا نفقة عدة، ولا نفقة طلاق؛ فإذا كان المسلمون متفقين على أنه لا يجوز فى هذه وقت نكاحها بالثانى أن يخطبها الأول - لا تصريحاً ولا تعريضاً - فكيف إذا خطبها قبل أن تتزوج بالثانى؟ وإذا كان بعد أن يطلقها الثانى لا يحل للأول أن يواعدھا سرأ، ولا يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله: فكيف إذا فعل ذلك من قبل أن يطلق؟! بل قبل أن يتزوج! بل قبل أن تنقضى عدتها منه! فهذا كله يحرم باتفاق المسلمين. وكثير من أهل التحليل يفعله، وليس فى التحليل صورة اتفاق المسلمون على حلها ولا صورة أباحها النص؛ بل من صور التحليل ما أجمع المسلمون على تحريمه، ومنها ما تنازع فيه العلماء.

وأما الصحابة فلم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه لعن المحلل والمحلل له منهم؛ وهذا وغيره يبين أن من التحليل ما هو شر من نكاح المتعة وغيره من الأنكحة التى تنازع فيها السلف؛ وبكل حال فأصحابه أفضل هذه الأمة وبعدهم التابعون، كما ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «خير القرون القرن الذى بعثت فيه، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» فنكاح تنازع السلف فى جوازه أقرب من نكاح أجمع السلف على تحريمه. وإذا تنازع فيه الخلف فإن أولئك أعظم علما وديناً؛ وما أجمعوا على تعظيم تحريمه كان أمره أحق مما اتفقوا على تحريمه وإن اشتبه تحريمه على من بعدهم والله تعالى أعلم.

* * *

[وسئل رحمه الله] عن رجل تزوج ببييمة، وشهدت أمها ببلوغها، ومكثت فى صحبته أربع سنين، ثم بانث منه بالثلاث، ثم شهدت أخواتها ونساء آخر: أنها ما بلغت إلا بعد دخول الزوج بها بتسعة أيام، وشهدت أمها بهذه الصورة؛ والأم ماتت، والزوج يريد المراجعة؟

[فأجاب] الحمد لله . لا يحل للزوج أن يتزوجها إذا طلقها ثلاثا عند جمهور العلماء ، فإن مذهب أبى حنيفة وأحمد فى المشهور عنه : أن نكاح هذه صحيح ، وإن كان قبل البلوغ . ومذهب مالك وأحمد فى المشهور أن الطلاق يقع فى النكاح الفاسد المختلف فيه . ومثل هذه المسائل يقبح فإنها من أهل البغى ، فإنهم لا يتكلمون فى صحة النكاح حين كان يوطأها ويستمتع بها ، حتى إذا طلقت ثلاثا أخذوا يسعون فيما ييطل النكاح ، حتى لا يقال : إن الطلاق وقع؟! وهذا من المضادة لله فى أمره ، فإنه حين كان الوطء حراما لم يتحر ولم يسأل ، فلما حرمه الله أخذ يسأل عما يباح به الوطء .

ومثل هذا يقع فى المحرم بإجماع المسلمين ، وهو فاسق ؛ لأن مثل هذه المرأة إما أن يكون نكاحها الأول صحيحا . وإما أن لا يكون . فإن كان صحيحا : فالطلاق الثلاث واقع ، والوطؤ قبل نكاح زوج غيره حرام . وإن كان النكاح الأول باطلا : كان الوطء فيه حراما ، وهذا الزوج لم يتب من ذلك الوطء . وإنما سأل حين طلق ؛ لثلا يقع به الطلاق ، فكان سؤالهم عما به يحرم الوطؤ الأول ، لأجل استحلال الوطء الثانى وهذه المضادة لله ورسوله . والسعى فى الأرض بالفساد ، فإن كان هذا الرجل طلقها ثلاثا فليتنق الله ، وليجتنبها ؛ وليحفظ حدود الله ، فإن :

﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ (١) والله أعلم .

* * *

[وسئل] عن رجل تزوج امرأة بولاية أجنبى ، ووليها فى مسافة دون القصر؛ معتقداً أن الأجنبى حاكم؛ ودخل بها واستولدها ، ثم طلقها ثلاثا ، ثم أراد ردها قبل أن تنكح زوجا غيره : فهل له ذلك ؛ لبطلان النكاح الأول ، بغير إسقاط الحد ووجوب المهر؛ ويلحق النسب؛ ويحصل به الإحصان؟

(١) الطلاق (١/٦٥) .

[فأجاب] لا يجب في هذا النكاح حد إذا اعتقد صحته ؛ بل يلحق به النسب ويجب فيه المهر؛ ولا يحصل الإحصان بالنكاح الفاسد. ويتبع الطلاق في النكاح المختلف فيه إذا اعتقد صحته. وإذا تبين أن الزوج ليس له ولاية بحال ففارقها الزوج حين علم فطلقها ثلاثا لم يقع طلاق والحال هذه ؛ وله أن يتزوجها من غير أن تنكح زوجاً غيره.

* * *

[وسئل شيخ الإسلام رحمه الله] عمن تزوج امرأة من سنتين، ثم طلقها ثلاثا، وكان والى نكاحها فاسقا: فهل يصح عقده فله أن يتزوجها بعقد جديد، وولى مرشد من غير أن ينكحها غيره؟

[فأجاب] الحمد لله. إن كان قد طلقها ثلاثا فقد وقع به الطلاق وليس لأحد بعد الطلاق الثلاث أن ينظر في الولى: هل كان عدلا أو فاسقا؛ ليجعل فسق الولى ذريعة إلى عدم وقوع الطلاق؛ فإن أكثر الفقهاء يصححون ولاية الفاسق، وأكثرهم يوقعون الطلاق في مثل هذا النكاح؛ بل وفي غيره من الأنكحة الفاسدة.

فإذا فرع على أن النكاح فاسد؛ وأن الطلاق لا يقع فيه؛ فإنما يجوز أن يستحل الحلال من يحرم الحرام؛ وليس لأحد أن يعتقد الشيء حلال حراما. وهذا الزوج كان وطأها قبل الطلاق، ولو ماتت لورثها، فهو عامل على صحة النكاح، فكيف يعمل بعد الطلاق على فساد؟! فيكون النكاح صحيحا إذا كان له غرض في صحته، فاسدا إذا كان له غرض في فسادة! وهذا القول يخالف إجماع المسلمين؛ فإنهم متفقون على أن من أعتقد حل الشيء كان عليه أن يعتقد ذلك، سواء وافق غرضه أو خالفه، ومن أعتقد تحريمه كان عليه أن يعتقد ذلك في الحالين. وهؤلاء المطلقون لا يفكرون في فساد النكاح بفسق الولى إلا عند الطلاق الثلاث، لا عند الاستمتاع والتوارث، فيكونون في وقت يقلدون من

يفسده، وفي وقت يقلدون من يصححه بحسب الغرض والهوى! ومثل هذا لا يجوز باتفاق الأمة.

ونظير هذا أن يعتقد الرجل ثبوت «شفعة الجوار» إذا كان طالبا لها، ويعتقد عدم الثبوت إذا كان مشترى؛ فإن هذا لا يجوز بالإجماع وهذا أمر مبني على صحة ولاية الفاسق في حال نكاحه، وبني على فساد ولايته في حال طلاقه: فلم يجز ذلك بإجماع المسلمين. ولو قال المستفتى المعين: أنا لم أكن أعرف ذلك، وأنا من اليوم التزم ذلك: لم يكن من ذلك، لأن ذلك يفتح باب التلاعب بالدين، وفتح للذريعة إلى أن يكون التحليل والتحريم بحسب الأهواء. والله أعلم.

* * *

[وسئل رحمه الله] عن رجل تزوج بامرأة، ولها فاسق يأكل الحرام ويشرب الخمر، والشهود أيضا كذلك، وقد وقع به الطلاق الثلاث: فهل له بذلك الرخصة في رجعتها؟

[فأجاب] إذا طلقها ثلاثا وقع به الطلاق. ومن أخذ ينظر بعد الطلاق في صفة العقد ولم ينظر في صفته قبل ذلك: فهو من المعتدين لحدود الله، فإنه يريد أن يستحل محارم الله قبل الطلاق، وبعده. والطلاق في النكاح الفاسد المختلف فيه عند مالك وأحمد وغيرهما من الأئمة، والنكاح بولاية الفاسق: يصح عند جماهير الأئمة. والله أعلم.

* * *

[وسئل رحمه الله تعالى] عن رجل تزوج امرأة «مصافحة»^(١) على صداق خمسة دنانير كل سنة نصف دينار، وقد دخل عليها وأصابها: فهل يصح النكاح أم لا؟ وهل إذا رزق بينها ولد يرث أم لا؟ وهل عليها الحد أم لا؟

(١) المصافحة: نكاح السر.

[فأجاب] الحمد لله . إذا تزوجها بلا ولى ولا شهود ، وكتمان النكاح : فهذا نكاح باطل باتفاق الأئمة ؛ بل الذى عليه العلماء أنه «لا نكاح إلا بولى» «وأياها امرأة تزوجت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل» . وكلا هذين اللفظين مأثور فى السنن عن النبى صلى الله عليه وسلم . وقال غير واحد من السلف : لا نكاح إلا بشاهدين . وهذا مذهب أبى حنيفة والشافعى وأحمد ومالك يوجب إعلان النكاح .

«ونكاح السر» هو من جنس نكاح البغايا ، وقد قال الله تعالى :

﴿ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفِّحَاتٍ وَلَا مُتَّخَذَاتٍ أَخْدَانٍ ﴾ (١)

فنكاح السر من جنس ذوات الأخدان ؛ وقال تعالى :

﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ ﴾ (٢)

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ﴾ (٣)

فخطاب الرجال بتزويج النساء ؛ ولهذا قال من قال من السلف : أن المرأة لا تنكح نفسها وأن البغى هى التى تنكح نفسها لكن إن اعتقد هذا نكاحا جائزا كان الوطؤ فيه وطأ شبهة ، يلحق الولد فيه ، ويرث أباه . وأما العقوبة فإنها يستحقان العقوبة على مثل هذا العقد .

* * *

[وسئل رحمه الله] عن رجل تزوج «مصافحة» وقعدت معه أياما ، فطلع لها زوج آخر ، فحمل الزوج والزوجة وزوجها الأول ، فقال لها : تريدان الأول ،

(٢) النور (٣٢/٢٤) .

(١) النساء (٢٥/٤) .

(٣) البقرة (٢٢١/٢) .

أوالثانى؟ فقالت: ما أريد إلا الزوج الثانى، فطلقها الأول، ورسم للزوجة أن توفى عدته، وتم معها الزوج: فهل يصح ذلك لها، أم لا؟

[فأجاب] إذا تزوجت بالثانى قبل أن توفى عدة الأول، وقد فارقها الأول: إما لفساد نكاحه؛ وإما لتطليقه لها؛ وإما لتفريق الحاكم بينهما: فنكاحها فاسد؛ تستحق العقوبة: هى؛ وهو؛ ومن زوجها؛ بل عليها أن تتم عدة الأول، ثم إن كان الثانى قد وطأها أعتدت له عدة أخرى؛ فإذا انقضت العدتان تزوجت حينئذ بمن شاءت: بالأول، أو بالثانى، أو غيرهما.

* * *

[وسئل رحمه الله] عن أمة متزوجة، وسافر زوجها وباعها سيدها، وشرط أن لها زوجا فقعدت عند الذى أشرأها أياما؛ فأدركه الموت فأعتقها، فتزوجت، ولم يعلم أن لها زوجا، فلما جاء زوجها الأول من السفر أعطى سيدها الذى باعها الكتاب لزوجها الذى جاء من السفر، والكتاب بعقد صحيح شرعى: فهل يصح العقد بكتاب الأول؟ أو الثانى؟

[فأجاب] إن كان تزوجها نكاحا شرعيا: إما على قول أبى حنيفة بصحة نكاح الحر بالأمة، وإما على قول مالك والشافعى وأحمد بأن يكون عادما للطول، خائفا من العنت^(١): فنكاحه لا يبطل بعقدها؛ بل هى زوجته بعد العتق لكن عند أبى حنيفة فى رواية لها الفسخ، فلها أن تفسخ النكاح، فإذا قضت عدته تزوجت بغيره إن شاءت، وعند مالك والشافعى وأحمد فى المشهور عنه لا خيار لها؛ بل هى زوجته؛ ومتى تزوجت قبل أن يفسخ النكاح: فنكاحها باطل باتفاق الأئمة. وأما

(١) العنت: المشقة.

إن كان نكاحها الأول فاسدا فإنه يفرق بينهما ؛ وتتزوج من شأنت بعد انقضاء العدة .

* * *

[وسئل رحمه الله] عن رجل أقر عند عدول أنه طلق امرأته من مدة تزيد على العدة الشرعية فهل يجوز لهم تزيجها له الآن؟

[فأجاب] الحمد لله أما أن كان المقر فاسقا أو مجهولا لم يقبل قوله في إسقاط العدة التي فيها حق الله ؛ وليس هذا قراراً محضاً على نفسه حتى يقبل من الفاسق بل فيه حق الله ، إذ في العدة حق الله ، وحق للزوج . وأما إذا كان عدلاً غير متهم : مثل أن يكون غائباً فلما حضر أخيرها أنه طلق من مدة كذا وكذا فهل تعتد من حين بلغها الخبر إذا لم تقم بذلك بينة ؟ أو من حين الطلاق ، كما لو قامت به بينة ؟

[فأجاب] فيه خلاف مشهور: عن أحمد وغيره . والمشهور عنه هو الثاني والله أعلم .

* * *

[وسئل] عن رجل تزوج بامرأة ولم يدخل بها ؛ ولا أصابها ، فولدت بعد شهرين : فهل يصح النكاح ؟ وهل يلزمه الصداق ، أم لا ؟

[فأجاب] الحمد لله . لا يلحق به الولد باتفاق المسلمين ، وكذلك لا يستقر عليه المهر باتفاق المسلمين ، لكن للعلماء في العقد قولان : أصحهما أن العقد باطل ، كمذهب مالك وأحمد وغيرهما . وحينئذ فيجب التفريق بينهما ، ولا مهر عليه ، ولا نصف مهر ؛ ولا متعة ، كسائر العقود الفاسدة إذا حصلت الفرقة فيها قبل الدخول ؛ لكن ينبغي أن يفرق بينهما حاكم يرى فساد العقد ، لقطع النزاع .

«والقول الثانى» أن العقد صحيح ؛ ثم لا يحل له الوطؤ حتى تضع ، كقول أبى حنيفة . وقيل : يجوز له الوطؤ قبل الوضع ؛ كقول الشافعى . فعلى هذين القولين إذا طلقها قبل الدخول فعليه نصف المهر ؛ لكن هذا النزاع إذا كانت حاملا من وطئ شبهة أوسيد أو زوج ؛ فإن النكاح باطل باتفاق المسلمين ؛ ولا مهر عليه إذا فارق قبل الدخول . وأما الحامل من الزنا فلا كلام فى صحة نكاحها ، والنزاع فيما إذا كان نكحها طائعا ، وإما إذا نكحها مكرها فالنكاح باطل فى مذهب الشافعى ، أحمد ، وغيرهما .

* * *

[وسئل رحمه الله] عن رجل «ركاض» يسير فى البلاد فى كل مدينة شهرا أو شهرين ويعزل عنها ، ويخاف أن يقع فى المعصية : فهل له أن يتزوج فى مدة إقامته فى تلك البلدة ، وإذا سافر طلقها وأعطأها حقها ، أو لا ؟ وهل يصح النكاح أم لا ؟

[فأجاب] له أن يتزوج ؛ لكن ينكح نكاحا مطلقا لا يشترط فيه توقيتا بحيث يكون إن شاء مسكها وإن شاء طلقها وإن نوى طلاقها حتما عند انقضاء سفره كره فى مثل ذلك . وفى صحة النكاح نزاع ، ولو نوى أنه إذا سافر وأعجبته أمسكها وإلا طلقها جاز ذلك . فأما أن يشترط التوقيت فهذا «نكاح المتعة» الذى اتفق الأئمة الأربعة وغيرهم على تحريمه ؛ وإن كان طائفة يرخصون فيه : أما مطلقا ، وأما للمضطر ، كما قد كان ذلك فى صدر الإسلام ، فالصواب إن ذلك منسوخ ، كما ثبت فى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم بعد أن رخص لهم فى المتعة عام الفتح قال : «إن الله قد حرم المتعة إلى يوم القيامة» والقرآن قد حرم أن يوطأ الرجل إلا زوجة أو مملوكة بقوله :

﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَفْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ

أَيُّمَنَّهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنْ أَبْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ
الْعَادُونَ ﴿١﴾

وهذا المستمتع بها ليست من الأزواج، ولا ما ملكت اليمين؛ فإن الله قد جعل للنزواج أحكاماً: من الميراث، والاعتداد بعد الوفاة بأربعة أشهر وعشر، وعدة الطلاق ثلاثة قروء. ونحو ذلك من الأحكام التي لا تثبت في حق المستمتع بها، فلو كانت زوجة لثبت في حقها هذه الأحكام، ولهذا قال من قال من السلف: إن هذه الأحكام نسخت المتعة. وبسط هذا طويل، وليس هذا موضعه.

وإذا اشترط الأجل قبل العقد فهو كالشرط المقارن في أصح قولى العلماء، وكذلك فى «نكاح المحلل» وأما إذا نوى الزوج الأجل ولم يظهره للمرأة: فهذا فيه نزاع: يرخص فيه أبو حنيفة والشافعى، ويكرهه مالك وأحمد وغيرهما، كما أنه لو نوى التحليل كان ذلك مما اتفق الصحابة على النهى عنه، وجعلوه من نكاح المحلل، لكن نكاح المحلل شر من نكاح المتعة؛ فإن نكاح المحلل لم يبح قط، إذ ليس مقصود المحلل أن ينكح؛ وإنما مقصوده أن يعيدها إلى المطلق قبله، فهو يثبت العقد ليزيله، وهذا لا يكون مشروعاً بحال؛ بخلاف المستمتع فإن له غرضاً فى الاستمتاع؛ لكن التأجيل يخل بمقصود النكاح من المودة والرحمة والسكن، ويجعل الزوجة بمنزلة المستأجرة، فلهذا كانت النية فى نكاح المتعة أخف من النية فى نكاح المحلل، وهو يتردد بين كراهة التحريم وكراهة التنزيه.

وأما «العزل» فقد حرمه طائفة من العلماء؛ لكن مذهب الأئمة الأربعة أنه يجوز بإذن المرأة. والله أعلم.

(١) المؤمنون (٥/٢٣ - ٧).

[وسئل رحمه الله] عمن قال: إن المرأة المطلقة إذا وطئها الرجل في الدبر
تحل ررجها هل هو صحيح، أم لا.

[فأجاب] هذا قول باطل، مخالف لأئمة المسلمين المشهورين وغيرهم
من أئمة المسلمين؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمطلقة ثلاثاً:
«لا. حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك» وهذا نص في أنه لا بد من
العسيلة. وهذا لا يكون بالدبر، ولا يعرف في هذا خلاف. وأما ما يذكر
عن بعض المالكية - وهم يطعنون في أن يكون هذا قولاً - وما يذكر
عن سعيد بن المسيب من عدم اشتراط الوطء فذاك لم يذكر فيه وطء
الدبر، وهو قول شاذ صحت السنة بخلافه، وانعقد الإجماع قبله وبعده.

* * *

[وقال الشيخ رحمه الله] «نكاح الزانية» حرام حتى تتوب، سواء كان
زنى بها هو أو غيره. هذا هو الصواب بلا ريب، وهو مذهب طائفة من
السلف والخلف: منهم أحمد بن حنبل وغيره، وذهب كثير من السلف
والخلف إلى جوازه، وهو قول الثلاثة: لكن مالك يشترط الاستبراء،
وأبو حنيفة يجوز العقد قبل الاستبراء إذا كانت حاملاً؛ لكن إذا كانت
حاملاً لا يجوز وطأها حتى تضع، والشافعي يبيح العقد والوطء مطلقاً؛
لأن ماء الزانى غير محترم، وحكمه لا يلحقه نسبه. هذا مأخذه.
وأبو حنيفة يفرق بين الحامل وغير الحامل؛ فإن الحامل إذا وطئها استلحق
ولداً ليس منه قطعاً؛ بخلاف غير الحامل.

ومالك وأحمد يشترطان «الاستبراء» وهو الصواب؛ لكن مالك وأحمد
في رواية يشترطان الاستبراء بجبضة، والرواية الأخرى عن أحمد هي
التي عليها كثير من أصحابه كالقاضي أبي يعلى واتباعه أنه لا بد من
ثلاث حيض، والصحيح أنه لا يجب إلا الاستبراء فقط: فإن هذه ليست
زوجة يجب عليها عدة، وليست أعظم من المستبرأة التي يلحق ولدها

سيدها، وتلك لا يجب عليها إلا الاستبراء، فهذه أولى. وإن قدر أنها حرة - كالتى أعتقت بعد وطء سيدها وأريد تزويجها إما من المعتق وإما من غيره - فإن هذه عليها استبراء عند الجمهور، ولا عدة عليها. وهذه الزانية ليست كالموطوعة بشبهة التى يلحق ولدها بالواطىء؛ مع أن فى إيجاب العدة على تلك نزاعاً.

وقد ثبت بدلالة الكتاب وصريح السنة وأقوال الصحابة: إن «المختلعة» ليس عليها إلا الاستبراء بحيضة؛ لا عدة كعدة المطلقة، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وقول عثمان بن عفان، وابن عباس، وابن عمر فى آخر قوليه. وذكر مكى: أنه إجماع الصحابة، وهو قول قبيصة بن ذؤيب، وإسحق بن راهوية، وابن المنذر، وغيرهم من فقهاء الحديث. وهذا هو الصحيح كما قد بسطنا الكلام على هذا فى موضع آخر. فإذا كانت المختلعة لكونها ليست مطلقة ليس عليها عدة المطلقة بل الاستبراء - ويسمى الاستبراء عدة - فالموطوعة بشبهة أولى، والزانية أولى.

وأيضاً «فالمهاجرة» من دار الكفر كالممتحنة التى أنزل الله فيها:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مِهْجَرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ (١)

الآية.

قد ذكرنا فى غير هذا الموضع الحديث المأثور فيها، وأن ذلك كان يكون بعد استبرائها بحيضة، مع أنها كانت مزوجة؛ لكن حصلت الفرقة بإسلامها واختيارها فراقه؛ لا بطلاق منه. وكذلك قوله:

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (٢)

(١) الممتحنة (١٠/٦٠).

(٢) النساء (٢٤/٤).

فكانوا إذا سبوا المرأة أبيحت بعد الاستبراء، والمسببة ليس عليها الاستبراء بالسنة واتفاق الناس، وقد يسمى ذلك عدة. وفي السنن في حديث بريرة لما أعتقت: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن تعتد» فلهذا قال من قال من أهل الظاهر كابن حزم: إن من ليست بمطلقة تستبرأ بحيضة إلا هذه. وهذا ضعيف؛ فإن لفظ «تعتد» في كلامهم يراد به الاستبراء، كما ذكرنا سو^(١) هذه، وقد روى ابن ماجه عن عائشة «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تعتد بثلاث حيض» فقال كذا، لكن هذا حديث معلول.

أما «أولاً» فإن عائشة قد ثبت عنها من غير وجه أن العدة عندها أطهار، وأنها إذا طعنت في الحيضة الثالثة حلت، فكيف تروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمرها أن تعتد بثلاث حيض؟! والنزاع بين المسلمين من عهد الصحابة إلى اليوم في العدة: هل هي ثلاث حيض، أو ثلاث أطهار؟ وما سمعنا أحداً من أهل العلم احتج بهذا الحديث على أنها ثلاث حيض، ولو كان لهذا أصل عن عائشة لم يخف ذلك على أهل العلم قاطبة. ثم هذه سنة عظيمة تتوافر الهمم والدواعي على معرفتها؛ لأن فيها أمرين عظيمين «أحدهما» أن المعتقة تحت عبد تعتد بثلاث حيض. «والثاني» أن العدة ثلاث حيض. وأيضاً فلو ثبت ذلك كان يحتج به من يرى أن المعتقة إذا اختارت نفسها كان ذلك طلاقاً بآئنة كقول مالك وغيره، وعلى هذا فالعدة لا تكون إلا من طلاق؛ لكن هذا أيضاً قول ضعيف. والقرآن والسنة والاعتبار يدل على أن الطلاق لا يكون إلا رجعيّاً، وأن كل فرقة مباينة فليست من الطلقات الثلاث حتى الخلع، كما قد بسط الكلام عليه في غير هذا الموضع.

(١) كذا ورد بالأصلين.

والمقصود هنا الكلام فى «نكاح الزانية» وفيه مسئلتان «أحدهما» فى استبرائها، وهو عدتها، وقد تقدم قول من قال: لاحرمة لماء الزانى. يقال له: الاستبراء لم يكن لحرمة ماء الأول؛ بل لحرمة ماء الثانى؛ فإن الإنسان ليس له أن يستلحق ولداً ليس منه، وكذلك إذا لم يستبرئها وكانت قد علقت من الزانى. وأيضاً ففى استلحاق الزانى ولده إذا لم تكن المرأة فراشاً قولان لأهل العلم، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر» فجعل الولد للفراش؛ دون العاهر. فإذا لم تكن المرأة فراشاً لم يتناوله الحديث، وعمر [الحق] أولاداً ولدوا فى الجاهلية بآبائهم. وليس هذا موضع بسط هذه المسألة.

«والثانية» أنها لا تحل حتى تتوب؛ وهذا هو الذى دل عليه الكتاب والسنة والاعتبار؛ والمشهور فى ذلك آية النور قوله تعالى:

﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ (١)

وفى السنن حديث أبى مرثد الغنوى فى عتاق. والذين لم يعملوا بهذه الآية ذكروا لها تأويلاً ونسخاً. أما التأويل: فقالوا المراد بالنكاح الوطء، وهذا مما يظهر فسادَه بأدنى تأمل.

أما «أولاً» فليس فى القرآن لفظ نكاح إلا ولا بد أن يراد به العقد، وإن دخل فيه الوطء أيضاً. فاما أن يراد به مجرد الوطء فهذا لا يوجد فى كتاب الله قط.

«وثانيها» أن سبب نزول الآية إنما هو استفتاء النبي صلى الله عليه وسلم فى التزوج بزانية، فكيف يكون سبب النزول خارجاً من اللفظ؟!.

(١) النور (٣/٢٤).

«الثالث» أن قول القائل : الزانى لا يطأ إلا زانية، أو الزانية لا يطؤها إلا زان، كقوله: الآكل لا يأكل إلا مأكولاً، والمأكول لا يأكله إلا آكل، والزوج لا يتزوج إلا بزوجة، والزوجة لا يتزوجها إلا زوج؛ وهذا كلام ينزه عنه كلام الله.

«الرابع» أن الزانى قد يستكره امرأة فيطؤها فيكون زانياً ولا تكون زانية، وكذلك المرأة قد تزنى بنائم ومكره على أحد القولين، ولا يكون زانياً.

«الخامس» أن تحريم الزنا قد علمه المسلمون بآيات نزلت بمكة، وتحريمه أشهر من أن تنزل هذه الآية بتحريمه.

«السادس» قال: ﴿لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ (١)

فلو أريد الوطء لم يكن حاجة إلى ذكر المشرك فإنه زان، وكذلك المشركة إذا زنى بها رجل فهي زانية فلا حاجة إلى التقسيم.

«السابع» انه قد قال قبل ذلك:

﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ (٢)

فأى حاجة إلى أن يذكر تحريم الزنا بعد ذلك؟!.

وأما «النسخ» فقال سعيد بن المسيب وطائفة: نسخها قوله:

﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾ (٣).

ولما علم أهل هذا القول أن دعوى النسخ بهذه الآية ضعيف جداً، ولم يجدوا ما ينسخها، فاعتقدوا أنه لم يقل بها أحد قالوا: هي منسوخة

(١) النور (٣/٢٤).

(٢) النور (٢/٢٤).

(٣) النور (٣٢/٢٤).

بالإجماع، كما زعم ذلك أبو على الجبائي وغيره. أما على قول من يرى من هؤلاء أن الإجماع ينسخ النصوص كما يذكر ذلك عن عيسى ابن أبان وغيره، وهو قول في غاية الفساد مضمونه أن الأمة يجوز لها تبديل دينها بعد نبيها، وأن ذلك جائز لهم، كما تقول النصارى: أبيع لعلمائهم أن ينسخوا من شريعة المسيح ما يرونه؛ وليس هذا من أقوال المسلمين. ومن يظن الإجماع من يقول: الإجماع دل على نص ناسخ لم يبلغنا؛ ولا حديث إجماع في خلاف هذه الآية. وكل من عارض نصاً بإجماع وأدعى نسخه من غير نص يعارض ذلك النص فإنه مخطيء في ذلك، كما قد بسط الكلام على هذا في موضع آخر، وبين أن النصوص لم ينسخ منها شيء إلا بنص باق محفوظ عند الأمة. وعلمها بالناسخ الذي العمل به أهم عندها من علمها بالنسخ الذي لا يجوز العمل به، وحفظ الله النصوص الناسخة أولى من حفظه المنسوخة.

وقول من قال: هي منسوخة بقوله:

﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾ (١)

في غاية الضعف؛ فان كونها زانية وصف عارض لها، يوجب تحريماً عارضاً: مثل كونها محرمة، ومعتدة، ومنكوحة للغير؛ ونحو ذلك مما يوجب التحريم إلى غاية، ولو قدر أنها محرمة على التأييد لكانت كالوثنية، ومعلوم أن هذه الآية لم تتعرض للصفات التي بها تحرم المرأة مطلقاً أو مؤقتاً؛ وإنما أمر بانكاح الأيامي من حيث الجملة؛ وهو أمر بانكاحهن بالشروط التي بينها وكما أنها لا تنكح في العدة والإحرام لا تنكح حتى تتوب.

وقد احتجوا بالحديث الذي فيه: «إن امرأتى لا ترد يد لامس. فقال: طلقها. فقال: انى أحبها. قال: فاستمتع بها» الحديث. رواه

(١) النور (٣٢/٢٤).

النسائي، وقد ضعفه أحد وغيره، فلا تقوم به حجة في معارضة الكتاب والسنة؛ ولو صح لم يكن صريحاً؛ فإن من الناس من يؤول «اللامس» بطالب المال؛ لكنه ضعيف. لكن لفظ «اللامس» قد يراد به من مسها بيده، وإن لم يطأها فإن من النساء من يكون فيها تبرج، وإذا نظر إليها رجل أو وضع يده عليها لم تنفر عنه. ولا تمكنه من وطئها. ومثل هذا نكاحها مكروه؛ ولهذا أمره بفراقها، ولم يوجب ذلك عليه؛ لما ذكر أنه يحبها؛ فإن هذه لم تزن، ولكنها مذنبه ببعض المقدمات؛ ولهذا قال: لا ترد يد لامس: فجعل اللمس باليد فقط. ولفظ «اللمس، والملامسة» إذا عنى بها الجماع لا يخص باليد؛ بل إذا قرن باليد فهو كقوله تعالى:

﴿ وَلَوْ زَلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ ﴾ (١).

وأيضاً فالتى تزنى بعد النكاح ليست كالتى تتزوج وهى زانية؛ فإن دوام النكاح أقوى من ابتدائه. والإحرام والعدة تمنع الابتداء دون الدوام فلو قدر أنه قام دليل شرعى على أن الزانية بعد العقد لا يجب فراقها لكان الزنا كالعدة تمنع الابتداء دون الدوام جمعاً بين الدليلين.

«فإن قيل» ما معنى قوله:

﴿ لَا يَنْكِحَهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ ؟ (٢)

«قيل»: المتزوج بها إن كان مسلماً فهو زان، وإن لم يكن مسلماً فهو كافر. فإن كان مؤمناً بما جاء به الرسول من تحريم هذا وفعله فهو زان؛ وإن لم يكن مؤمناً بما جاء به الرسول فهو مشرك؛ كما كانوا عليه فى الجاهلية كانوا يتزوجون البغايا. يقول: فإن تزوجتم بهن كما كنتم تفعلون من غير اعتقاد تحريم ذلك فأنتم مشركون، وإن اعتقدتم التحريم فأنتم

(١) الأنعام (٧/٦).

(٢) النور (٣/٢٤).

زناة. لأن هذه تمكن من نفسها غير الزوج من وطئها، فيبقى الزوج يطؤها كما يطؤها أولئك، وكل امرأة اشترك في وطئها رجلان فهي زانية؛ فان الفروج لا تحمل الاشتراك؛ بل لا تكون الزوجة إلا محصنة.

ولهذا لما كان المتزوج بالزانية زانياً كان مذموماً عند الناس؛ وهو مذموم أعظم مما يذم الذى ينزى بنساء الناس، ولهذا يقول فى «الشتم»: سبه بالزاي والقاف. أى قال يازوج القحبة، فهذا أعظم مايتشاتم به الناس؛ لما قد استقر عند المسلمين من قبح ذلك، فكيف يكون مباحاً؟! ولهذا كان قذف المرأة طعناً فى زوجها، فلو كان يجوز له التزوج ببغى لم يكن ذلك طعناً فى الزوج؛ ولهذا قال من قال من السلف: ما بغت امرأة نبى قط. فالله تعالى أباح للأنبياء أن يتزوجوا كافرة، ولم يبح تزوج البغى؛ لأن هذه تفسد مقصود النكاح؛ بخلاف الكافرة؛ ولهذا أباح الله للرجل أن يلاعن مكان أربعة شهداء إذا زنت امرأته وأسقط عنه الحد بلعانه؛ لما فى ذلك من الضرر عليه. وفى الحديث «لا يدخل الجنة ديوث». والذى يتزوج ببغى هو ديوث، وهذا مما فطر الله على ذمه وعييه بذلك جميع عباده المؤمنين بل وغير المسلمين من أهل الكتاب وغيرهم: كلهم يذم من تكون امرأته بغيا، ويشتم بذلك، ويعير به فكيف ينسب إلى شرع الإسلام إباحة ذلك؟! وهذا لا يجوز أن يأتى به نبى من الأنبياء، فضلاً عن أفضل الشرائع؛ بل يجب أن تنزه الشريعة عن مثل هذا القول الذى إذا تصوره المؤمن ولو أزمه استعظم أن يضاف مثل هذا إلى الشريعة، ورأى أن تنزيهاً عنه أعظم من تنزيه عائشة عما قاله أهل الأفك، وقد أمر الله المؤمنين أن يقولوا:

﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ﴾ (١)

(١) النور (١٦/٢٤).

والنبي صلى الله عليه وسلم إنما لم يفارق عائشة لأنه لم يصدق ما قيل أولاً، ولما حصل له الشك استشار علياً، وزيد بن حارثة، وسأل الجارية؛ لينظر إن كان حقاً فارقها، حتى أنزل الله براءتها من السماء، فذلك الذى ثبت نكاحها. ولم يقل مسلم: أنه يجوز إمساك بغي. وكان المنافقون يقصدون بالكلام فيها الطعن فى الرسول، ولو جاز التزوج ببغى لقال: هذا لا حرج على فيه، كما كان النساء أحياناً يؤذينه حتى يهجرهن، فليس ذنوب المرأة طعناً؛ بخلاف بغائها فإنه طعن فيه عند الناس قاطبة، ليس أحد يدفع الدم عمن تزوج بمن يعلم أنها بغية مقيمة على البغاء، ولهذا توسل المنافقون إلى الطعن حتى أنزل الله براءتها من السماء، وقد كان سعد بن معاذ لما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من يعذرني من رجل بلغني أذاه فى أهلى؟! والله ما علمت على أهلى إلا خيراً، ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً» فقام: سعد بن معاذ - الذى اهتز لموته عرش الرحمن - فقال: أنا أعذرک منه: إن كان من إخواننا من الأوس ضربت عنقه، وإن كان من إخواننا الخزرج أمرتنا ففعلنا فيه أمرک، فأخذت سعد بن عبادة غيره - قالت عائشة: وكان قبل ذلك أمراً صالحاً؛ ولكن أخذته حمية؛ لأن ابن أبى كان كبير قومه - [فقال] كذبت لعمر الله لا تقتله، ولا تقدر على قتله. فقام أسيد بن حضير: فقال: كذبت، لعمر الله لنقتله، فإنک منافق تجادل عن المنافقين. وثار الحیان حتى نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم. فجعل يسكنهم. فلولا ان ما قيل فى عائشة طعن فى النبي صلى الله عليه وسلم لم يطلب المؤمنون قتل من تكلم بذلك من الأوس والخزرج لقذفه لامرأته ولهذا كان من قذف أم النبي صلى الله عليه وسلم يقتل. لأنه قدح فى نسبه وكذلك من قذف نساءه يقتل؛ لأنه قدح فى دينه، وإنما لم يقتلهم النبي صلى الله عليه وسلم لأنهم تكلموا بذلك قبل أن يعلم براءتها، وأنها من أمهات المؤمنين اللاتى لم يفارقهن

عليه (١) إذا كان يمكن أن يطلقها فتخرج بذلك من هذه الأمومة في أظهر قولى العلماء؛ فإن فيمن طلقها النبى صلى الله عليه وسلم «ثلاثة أقوال» فى مذهب أحمد وغيره.

«أحدها» أنها ليست من أمهات المؤمنين.

«والثانى» أنها من أمهات المؤمنين.

«والثالث» يفرق بين المدخول بها وغير المدخول بها. والأول أصح؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم لما خير نساءه بين الإمساك والفراق وكان المقصود لمن فارقها أن يتزوجها غيره. فلو كان هذا مباحاً لم يكن ذلك قدحاً فى دينه.

وبالجملة فهذه المسئلة فى قلوب المؤمنين أعظم من أن تحتاج إلى كثرة الأدلة فإن الإيمان والقرآن يحرم مثل ذلك؛ لكن لما كان قد أباح مثل ذلك كثير من علماء المسلمين — الذين لا ريب فى علمهم ودينهم من التابعين ومن بعدهم وعلو قدرهم — بنوع تأويل تأولوه احتيج إلى البسط فى ذلك؛ ولهذا نظائر كثيرة: يكون القول ضعيفاً جداً، وقد اشبه أمره على كثير من أهل العلم والإيمان وسادات الناس؛ لأن الله لم يجعل العصمة عند تنازع المسلمين إلا فى الرد إلى الكتاب والسنة، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى لا ينطق على الهوى.

فإن قيل: فقد قال: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ ؟ (٢)

قيل: هذا يدل على أن الزانى الذى لم يتب لا يجوز أن يتزوج عفيفة. كما هو إحدى الروايتين عن أحمد؛ فإنه إذا كان يطأ هذه وهذه وهذه

(١) بياض بالأصلين.

(٢) النور (٣/٢٤).

كما كان : كان ووطؤه لهذه من جنس ووطئه لغيرها من الزواني ، وقد قال الشعبي : من زوج كريمته من فاجر فقد قطع رحمها .

و«أيضاً» فإنه إذا كان يزني بنساء الناس كان هذا مما يدعو المرأة إلى أن تمكن منها غيره ، كما هو الواقع كثيراً ، فلم أر من يزني بنساء النساء أو ذكران إلا فيحمل امرأته على أن تزني بغيره مقابلة على ذلك ومغاظة .

و«أيضاً» فإذا كان عادته الزنا استغنى بالبغايا ، فلم يكف امرأته في الاعفاف ، فتحتاج إلى الزنا .

و«أيضاً» فإذا زنى بنساء الناس طلب الناس أن يزنوا بنسائه ، كما هو الواقع . فامرأة الزانى تصير زانية من وجوه كثيرة ، وإن استحلت ما حرمه الله كانت مشركة ؛ وإن لم تزن بفرجها زنت بعينها وغير ذلك ، فلا يكاد يعرف فى نساء الرجل الزناة المصرين على الزنا الذين لم يتوبوا منه امرأة سليمة سلامة تامة ، وطبع المرأة يدعو إلى الرجال الأجانب إذا رأت زوجها يذهب إلى النساء الأجانب ، وقد جاء فى الحديث : «بروا آباءكم تبركم أبناؤكم ، وعفوا تعف نساؤكم» . فقوله :

﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ (١)

إما أن يراد أن نفس نكاحه ووطئه لها زنا ، أو أن ذلك يفضى إلى زناها . واما الزانية فنفس ووطئها مع اصرارها على الزنا زنا .

وكذلك : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ (٢)

الحرائر ، وعن ابن عباس : هن العفاف . فقد نقل عن ابن عباس تفسير (المحصنات) بالحرائر . وبالعفاف وهذا حق . فنقول مما يدل على ذلك قوله تعالى :

(١) النور (٣/٢٤) .

(٢) المائدة (٥/٥) .

﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ
مُكَلَّبِينَ تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ
اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ * الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ
وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ
مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا
ءَاتَيْنَهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِحِينَ ﴾ (١)

«المحصنات» قد قال أهل التفسير: هن العفاف. هكذا قال الشعبي،
والحسن والنخعي والضحاك، والسدي. وعن ابن عباس: هن الحرائر.
ولفظ (المحصنات) إن أريد به «الحرائر» فالعفة داخلة في الإحصان
بطريق الأولى؛ فإن أصل المحصنة هي العفيفة التي أحصن فرجها، قال
الله تعالى:

﴿ وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا ﴾ (٢)

وقال تعالى:

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ (٣).

وهن العفاف، قال حسان بن ثابت:

حصان رزان ما تزن بريبة وتصبح غرثى من لحوم الغوافل

(٢) التحريم (١٢/٦٦).

(١) المائدة (٥/٥).

(٣) النور (٢٣/٢٤).

ثم عادة العرب أن الحرة عندهم لا تعرف بالزنا ؛ وإنما تعرف بالزنا الإمام وهذا لما بايع النبي صلى الله عليه وسلم هند امرأة أبي سفيان على أن لا تزني قالت : أو تزني الحرة ؟ ! فهذا لم يكن معروفاً عندهم . والحرة خلاف الأمة صارت في عرف العامة أن الحرة هي العفيفة ؛ لأن الحرة التي ليست أمة كانت معروفة عندهم بالعفة ، وصار لفظ الإحصان يتناول الحرية مع العفة ؛ لأن الإمام لم تكن عفاف ، وكذلك الإسلام هو ينهى عن الفحشاء والمنكر وكذلك المرأة المتزوجة زوجها يحصنها ، لأنها تستكفي به ، ولأنه يغار عليها . فصار لفظ «الأحصان» يتناول : الإسلام ، والحرية ، والنكاح . وأصله إنما هو العفة ؛ فإن العفيفة هي التي أحصن فرجها من غير صاحبها ، كالمحصن الذي يمتنع من غير أهله . وإذا كان الله إنما أباح من المسلمين وأهل الكتاب نكاح المحصنات ؛ و«البغايا» لسن محصنات : فلم يباح الله نكاحهن .

ومما يدل على ذلك قوله :

﴿ إِذَا تَبَنُّوهُنَّ أَجُورُهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِّحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي

أُخْدَانٍ ﴾ (١)

والمسافح الزانى الذى يسفح ماءه مع هذه وهذه وكذلك المسافحة والمتخذة الخدن الذى تكون له صديقة يزنى بها دون غيره فشرط فى الحل أن يكون الرجل غير مسافح ، ولا متخذ خدن . فإذا كانت المرأة بغيا وتسافح هذا وهذا لم يكن زوجها محصناً عن غيره ؛ إذ لو كان محصناً لها كانت محصنة ، وإذا كانت مسافحة لم تكن محصنة . والله إنما أباح النكاح إذا كان الرجال محصنين غير مسافحين ، وإذا شرط فيه أن لا يزنى بغيرها — فلا يسفح ماءه مع غيرها — كان أبلغ ، وأبلغ . وقال

(١) المائدة (٥/٥) .

أهل اللغة : « السفاح » الزنا . قال ابن قتيبة : (محصنين) أى متزوجين (غير مسافحين) يصب النطفة ، وتصب المرأة النطفة . وقال ابن فارس : « السفاح » صيب الماء بلا عقد ولا نكاح ، فهى التى تسفح ماءها . وقال الزجاج : (محصنين) أى عاقلين التزوج . وقال غيرهما : متعفين غير زانين ، وكذلك قال فى النساء :

﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ ﴾ (١)

ففى هاتين الآيتين اشترط أن يكون الرجال محصنين غير مسافحين بكسر الصاد . « والمحصن » هو الذى يحصن غيره ؛ ليس هو المحصن بالفتح الذى يشترط فى الحد . فلم يبح إلا تزوج من يكون محصناً للمرأة غير مسافح (٢) ومن تزوج ببغى مع بقائها على البغاء ولم يحصنها من غيره — بل هى كما كانت قبل النكاح تبغى مع غيره — فهو مسافح بها لا محصن لها . وهذا حرام بدلالة القرآن .

فإن قيل : إنما أراد بذلك أنك تبتغى بمالك النكاح لا تبتغى به السفاح فتعطيها المهر على أن تكون زوجتك ليس لغيرك فيها حق ؛ بخلاف ما إذا أعطيتها على أنها مسافحة لمن تريد ، وأنها صديقة لك تزنى بك دون غيرك فهذا حرام ؟

قيل : فإذا كان النكاح مقصوده أنها تكون له ؛ لا لغيره ، وهى لم تتب من الزنا : لم تكن موفية بمقتضى العقد ؟

فإن قيل : فانه يحصنها بغير اختيارها ، فيسكنها حيث لا يمكنها الزنا ؟ .

(١) النساء (٢٤) .

(٢) غير مسافح : غير زان ، من السفاح وهو الزنا .

قيل: أما إذا أحصنها بالقهر فليس هو بمثل الذى يمكنها من الخروج إلى الرجال، ودخول الرجال إليها؛ لكن قد عرف بالعادات والتجارب أن المرأة إذا كانت لها إرادة فى غير الزوج احتالت إلى ذلك بطرق كثيرة وتخفى على الزوج، وربما أفسدت عقل الزوج بما تطعمه، وربما سحرته أيضاً، وهذا كثير موجود: رجال أطعمهم نساؤهم، وسحرتهم نساؤهم، حتى يمكن المرأة أن تفعل ما شاءت؛ وقد يكون قصدها مع ذلك أن لا يذهب هو إلى غيرها: فهى تقصد منعه من الحلال، أو من الحرام والحلال. وقد تقصد أن يمكنها أن تفعل ما شاءت فلا يبقى محصناً لها قواماً عليها؛ بل تبقى هى الحاكمة عليه. فإذا كان هذا موجوداً فيمن تزوجت ولم تكن بغياً: فكيف بمن كانت بغياً؟! والحكايات فى هذا الباب كثيرة. وياليتها مع التوبة يلزم معه دوام التوبة: فهذا إذا أبيح له نكاحها، وقيل له: أحصنها، واحتفظ أمكن ذلك. أما بدون التوبة فهذا متعذر أو متعسر.

ولهذا تكلّموا فى توبتها فقال ابن عمر وأحمد بن حنبل: يراودها على نفسها. فإن أجابته كما كانت تجيبه لم تتب. وقالت طائفة منهم أبو محمد: لا يراودها؛ لأنها قد تكون تابت فإذا راودها نقضت التوبة، ولأنه يخاف عليه إذا راودها أن يقع فى ذنب معها. والذين اشترطوا امتحانها قالوا: لا يعرف صدق توبتها بمجرد القول، فصار كقوله:

﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٌ فَامْتَحِنُوهُنَّ ﴾ (١)

و«المهاجر» قد يتناول التائب، قال النبى صلى الله عليه وسلم: «المهاجر من هجر ما نهى الله عنه، والمهاجر من هجر السوء» فهذه إذا ادعت أنها هجرت السوء امتحنت على ذلك، وبالجمل لا بد أن يغلب على قلبه صدق توبتها.

(١) المتحنة (١٠/٦٠).

وقوله تعالى: (ولا متخذي أخدان) حرم به أن يتخذ صديقة في السر تزني معه لا مع غيره، وقد قال سبحانه في آية الإماماء:

﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَتَيَاكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ فَإِنْ كُنْتُمْ بَادِنَ أَهْلِيهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفِّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أَحْصَنْتُمْ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ (١)

فذكر في «الإماماء» محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان، وأما «الحرائر» فاشتراط فيهن أن يكون الرجال محصنين غير مسافحين، وذكر في المائدة: (ولا متخذي أخدان) لما ذكر نساء أهل الكتاب، وفي النساء لم يذكر إلا غير مسافحين؛ وذلك أن الإماماء كن معروفات بالزنا دون الحرائر، فاشتراط في نكاحهن أن يكن محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان، فدل ذلك أيضاً على أن الأمة التي تبغى لا يجوز تزوجها إلا إذا تزوجها على أنها محصنة يحصنها زوجها، فلا تسافح الرجال ولا تتخذ صديقاً. وهذا من أبين الأمور في تحريم نكاح الأمة الفاجرة مع ما تقدم.

وقد روى عن ابن عباس (محصنات) عفاف غير زوان (ولا متخذات أخدان) يعني أخلاء: كان أهل الجاهلية يجرمون ما ظهر من الزنا ويستحلون ما خفى. وعنه رواية أخرى: «المسافحات» المعلنات بالزنا «والمتخذات أخدان» ذوات الخليل الواحد. قال بعض المفسرين:

(١) النساء (٢٥/٤).

كانت المرأة تتخذ صديقاً تزنى معه ولا تزنى مع غيره . فقد فسر ابن عباس هو وغيره من السلف المحصنات بالعفاف ، وهو كما قالوا ، وذكروا أن الزنا فى الجاهلية كان نوعين : نوعاً مشتركاً ، ونوعاً مختصاً . والمشارك ما يظهر فى العادة ؛ بخلاف المختص فانه مستتر فى العادة . ولما حرم الله المختص وهو شبيهه بالنكاح ؛ فان النكاح تختص فيه المرأة بالرجل : وجب الفرق بين النكاح الحلال والحرام من اتخاذ الأخدان ؛ فإن هذه إذا كان يزنى بها وحدها لم يعرف أنها [لم يطأها غيره] ولم يعرف أن الولد الذى تلده منه ، ولا يثبت لها خصائص النكاح .

فلهذا كان عمر بن الخطاب يضرب على « نكاح السر » فان نكاح السر من جنس اتخاذ الأخدان شبيه به ، لاسيما إذا زوجت نفسها بلا ولى ولا شهود وكما ذلك : فهذا مثل الذى يتخذ صديقة ليس بينها فرق ظاهر معروف عند الناس يتميز به عن هذا ، فلا يشاء من يزنى بامرأة صديقة له إلا قال : تزوجتها ولا يشاء أحد أن يقول لمن تزوج فى السر : إنه يزنى بها إلا قال ذلك ، فلا بد أن يكون بين الحلال والحرام فرق مبين . قال الله تعالى :

﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ﴾ (١)

وقال تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ (٢)

فإذا ظهر للناس أن هذه المرأة قد أحصنها تميزت عن المسافحات والمتخذات أخداناً ، وإذا كان يمكنها أن تذهب إلى الأجانب لم تتميز المحصنات ، كما أنه إذا كتم نكاحها فلم يعلم به أحد لم تتميز من المتخذات أخداناً . وقد اختلف العلماء فيما يتميز به هذا عن هذا ، فقليل : الواجب الإعلان فقط سواء أشهد أو لم يشهد ، كقول مالك وكثير من

(١) التوبة (١١٥/٩) .

(٢) الأنعام (١١٩/٦) .

فقهاء الحديث وأهل الظاهر وأحمد فى رواية . وقيل : الواجب الإشهاد سواء أعلن أو لم يعلن ، كقول أبى حنيفة والشافعى ورواية عن أحمد . وقيل : يجب الامران وهو الرواية الثالثة عن أحمد . وقيل : يجب أحدهما وهو الرواية الرابعة عن أحمد .

واشترط «الإشهاد» وحده ضعيف ؛ ليس له أصل فى الكتاب ولا فى السنة ، فانه لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه حديث . ومن الممتنع أن يكون الذى يفعله المسلمون دائماً له شروط لم بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وهذا مما تعم به البلوى ، فجميع المسلمين يحتاجون إلى معرفة هذا . وإذا كان هذا شرطاً كان ذكره أولى من ذكر المهر وغيره مما لم يكن له ذكر فى كتاب الله ولا حديث ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [فتبين] انه ليس مما أوجبه الله على المسلمين فى مناكحهم . قال أحمد بن حنبل وغيره من أئمة الحديث : لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الإشهاد على النكاح شيء ، ولو أوجبه لكان الإيجاب إنما يعرف من جهة النبى صلى الله عليه وسلم ، وكان هذا من الأحكام التى يجب إظهارها وإعلانها ، فاشترط المهر أولى ؛ فإن المهر لا يجب تقديره فى العقد بالكتاب والسنة والاجماع ، ولو كان قد أظهر ذلك لنقل ذلك عن الصحابة : ولم يضيعوا حفظ ما لا بد للمسلمين عامة من معرفته ، فان الهمم والدواعى تتوافر على نقل ذلك ، والذى يأمر بحفظ ذلك . وهم قد حفظوا نهي عن نكاح السفار ، ونكاح المحرم ، ونحو ذلك من الأمور التى تقع قليلاً ؛ فكيف النكاح بلا إشهاد إذا كان الله ورسوله قد حرمه وأبطله كيف لا يحفظ فى ذلك نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟! بل لو نقل فى ذلك شيء من أخبار الآحاد لكان مردوداً عند من يرى مثل ذلك ؛ فإن هذا من أعظم ما تعم به البلوى أعظم من البلوى بكثير من الأحكام ، فيمتنع أن يكون كان نكاح للمسلمين لا يصح إلا بإشهاد ؛ وقد عقد

المسلمون من عقود الأنكحة ما لا يحصيه إلا رب السموات ؛ فعلم أن اشتراط الاشهاد دون غيره باطل قطعاً ؛ ولهذا كان المشترطون للاشهاد مضطربين اضطراباً يدل على فساد الأصل ، فليس لهم قول يثبت على معيار الشرع ، إذا كان فيهم من يجوزه بشهادة فاسقين ، والشهادة التي لا تجب عندهم قد أمر الله فيها بأشهاد ذوى العدل ، فكيف بالاشهاد الواجب ؟ ! .

ثم من العجب أن الله أمر «بالإشهاد فى الرجعة» ولم يأمر به فى النكاح ، ثم يأمر به فى النكاح ولا يوجه أكثرهم فى الرجعة ، والله أمر بالاشهاد فى الرجعة ؛ لئلا ينكر الزوج ويدوم مع امرأته . فيفضى إلى إقامته معها حراماً ؛ ولم يأمر بالاشهاد على طلاق لا رجعة معه ، لأنه حينئذ يسرحها بإحسان عقيب العدة فيظهر الطلاق . ولهذا قال يزيد بن هارون مما يعيب به أهل الرأى : أمر الله بالاشهاد فى البيع دون النكاح ؛ وهم أمروا به فى النكاح دون البيع . وهو كما قال . والاشهاد فى البيع إما واجب وإما مستحب ، وقد دل القرآن والسنة على أنه مستحب . وأما النكاح فلم يرد الشرع فيه بأشهاد واجب ولا مستحب ، وذلك أن النكاح أمر فيه بالاعلان فأغنى اعلانه مع دوامه عن الاشهاد ، فان المرأة تكون عند الرجل والناس يعلمون أنها امرأته ، فكان هذا الأظهار الدائم مغنياً عن الاشهاد كالنسب ؛ فإن النسب لا يحتاج إلى أن يشهد فيه أحداً على ولادة امرأته ؛ بل هذا يظهر ويعرف أن امرأته ولدت هذا فأغنى هذا عن الاشهاد ؛ بخلاف البيع ؛ فانه قد يجحد ويتعذر إقامة البينة عليه ، ولهذا إذا كان النكاح فى موضع لا يظهر فيه كان اعلانه بالإشهاد . فالاشهاد قد يجب فى النكاح ؛ لأنه به يعلن ويظهر ؛ لأن كل نكاح لا ينعقد إلا بشاهدين ؛ بل إذا زوجه وليته ثم خرجا فتحدثا بذلك وسمع الناس ، أو جاء الشهود والناس بعد العقد فأخبروهم بانه تزوجها : كان هذا كافياً . وهكذا

كانت عادة السلف، لم يكونوا يكلفون احضار شاهدين، ولا كتابة صداق.

ومن القائلين بالإيجاب من اشتراط شاهدين مستورين، وهو لا يقبل عند الأداء إلا من تعرف عدالته: فهذا أيضاً لا يحصل به المقصود. وقد شد بعضهم فأوجب من يكون معلوم العدالة؛ وهذا مما يعلم فساد قطعا، فان أنكحة المسلمين لم يكونوا يلتزمون فيها هذا. وهذه الأقوال الثلاثة فى مذهب أحمد على قوله باشتراط الشهادة. فقيل: يجزىء فاسقان: كقول أبى حنيفة. وقيل: يجزىء مستوران، وهذا المشهور عن مذهبه، ومذهب الشافعى. وقيل: فى المذهب لا بد من معروف العدالة. وقيل: بل ان عقد حاكم فلا يعقده إلا بمعروف العدالة؛ بخلاف غيره؛ فان الحكام هم الذين يميزون بين المبرور والمستور. ثم المعروف العدالة عند حام البلد: فهو خلاف ما أجمع المسلمون عليه قديماً وحديثاً: حيث يعقدون الأنكحة فيما بينهم، والحاكم بينهم والحاكم لا يعرفهم. وان اشترطوا من يكون مشهوراً عندهم بالخير فليس من شرط العدل المقبول الشهادة أن يكون كذلك. ثم الشهود يموتون وتتغير أحوالهم، وهم يقولون: مقصود الشهادة إثبات الفراش عند التجاحد، حفظاً لنسب الولد. فيقال: هذا حاصل بإعلان النكاح، ولا يحصل بالاشهاد مع الكتمان مطلقاً. فالذى لا ريب فيه أن النكاح مع الاعلان يصح، وان لم يشهد شاهدان. وأما مع الكتمان والاشهاد فهذا مما ينظر فيه. وإذا اجتمع الاشهاد والاعلان. فهذا الذى لا نزاع فى صحته. وان خلا عن الاشهاد والأعلان: فهو باطل عند العامة. فإن قدر فيه خلاف فهو قليل. وقد يظن أن فى ذلك خلافاً فى مذهب أحمد؛ ثم يقال بما يميز هذا عن المتخذات أخذاناً. وفى المشترطين للشهادة من أصحاب أبى حنيفة من لا يعلل ذلك بإثبات الفراش؛ لكن كان المقصود حضور اثنين تعظيماً للنكاح. وهذا يعود إلى مقصود الاعلان. وإذا كان الناس مما يجهل

بعضهم حال بعض، ولا يعرف من عنده هل هى امرأته أو خدينه، مثل الأماكن التى يكثر فيها الناس المجاهيل: فهذا قد يقال: يجب الإشهاد هنا.

ولم يكن الصحابة يكتبون «صداقات» لأنهم لم يكونوا يتزوجون على مؤخر؛ بل يعجلون المهر، وإن أخروه فهو معروف؛ فلما صار الناس يتزوجون على المؤخر والمدة تطول وينسى: صاروا يكتبون المؤخر، وصار ذلك حجة فى إثبات الصداق؛ وفى أنها زوجة له؛ لكن هذا الإشهاد يحصل به المقصود؛ سواء حضر الشهود العقد أو جاءوا بعد العقد فشهدوا على إقرار الزوج والزوجة والولى وقد علموا أن ذلك نكاح قد أعلن، وإشهادهم عليه من غير تواصل بكتمانه إعلان.

وهذا بخلاف «الولى» فإنه قد دل عليه القرآن فى غير موضع والسنة فى غير موضع، وهو عادة الصحابة، إنما كان يزوج النساء الرجال، لا يعرف أن امرأة تزوج نفسها. وهذا مما يفرق فيه بين النكاح ومتخذات أحيان ولهذا قالت عائشة: لا تزوج المرأة نفسها؛ فإن البغى هى التى تزوج نفسها. لكن لا يكتفى بالولى حتى يعلن؛ فإن من الأولياء من يكون مستحسناً على قرابته، قال الله تعالى:

﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ (١)

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ (٢)

فخاطب الرجال بإنكاح الأيما، كما خاطبهم بتزويج الرقيق. وفرق بين قوله تعالى:

﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ (٢) وقوله: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ (٢)

وهذا الفرق مما احتج به بعض السلف من أهل البيت.

(١) النور (٣٢/٢٤).

(٢) البقرة (٢٢١/٢).

و«أيضاً» فإن الله أوجب الصداق في غير هذا الموضع، ولم يوجب
الاشهاد. فن قال: إن النكاح يصح مع نفى المهر، ولا يصح إلا مع
الاشهاد: فقد أسقط ما أوجبه الله، وأوجب ما لم يوجبه الله.

وهذا مما يبين أن قول المدنيين وأهل الحديث أصح من قول الكوفيين
في تحريمهم «نكاح الشغار» وأن علة ذلك إنما هو نفى المهر، فحيث
يكون المهر: فالنكاح صحيح، كما هو قول المدنيين، وهو أنص
الروايتين، وأصرحهما عن أحمد بن حنبل، واختيار قدماء الصحابة.

وهذا وامثاله مما يبين رجحان أقوال أهل الحديث والأثر وأهل
الحجاز— كأهل المدينة— على ما خالفها من الأقوال التي قلت برأى
يخالف النصوص؛ لكن الفقهاء الذين قالوا برأى يخالف النصوص بعد
اجتهادهم واستقراغ وسعهم— رضى الله عنهم— قد فعلوا ما قدروا عليه
من طلب العلم واجتهدوا، والله يشيهم، وهم مطيعون لله سبحانه في
ذلك، والله يشيهم على اجتهادهم: فأجرهم الله على ذلك؛ وإن كان
الذين علموا ما جاءت به النصوص أفضل ممن خفيت عليه النصوص.
وهؤلاء لهم أجران، وأولئك لهم أجر كما قال تعالى:

﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَمُّ الْقَوْمِ وَكُنَّا
لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ (١).

ومن تدبر نصوص الكتاب والسنة وجدها مفسرة لأمر النكاح، لا
تشرط فيه ما يشترطه طائفة من الفقهاء؛ كما اشترط بعضهم: ألا يكون
إلا بلفظ الإنكاح والتزويج. واشترط بعضهم: أن يكون بالعربية.
واشترط هؤلاء وطائفة: ألا يكون إلا بحضرة شاهدين. ثم انهم مع هذا
صححوا النكاح مع نفى المهر. ثم صاروا طائفتين: طائفة تصح «نكاح

(١) الأنبياء (٢١/٧٨، ٧٩).

الشغار» لأنه لا مفسد له إلا نفى المهر، وذلك ليس بمفسد عندهم. وطائفة تبطله، وتعلل ذلك بعلة فاسدة؛ كما قد بسطناه في مواضع. وصححوا «نكاح المحلل» الذى يقصد التحليل، فكان قول أهل الحديث وأهل المدينة الذين لم يشترطوا لفظاً معيناً فى النكاح ولا اشهاد شاهدين مع اعلانه واطهاره، وأبطلوا نكاح الشغار، وكل نكاح نفى فيه المهر، وأبطلوا نكاح المحلل (١) أشبه بالكتاب واسنة وآثار الصحابة.

ثم ان كثيراً من أهل الرأى الحجازى والعراقى وسعوا «باب الطلاق» فأوقعوا طلاق السكران، والطلاق المحلوف به، وأوقع هؤلاء طلاق المكره، وهذا الطلاق المشكوك فيه فيما حلف به، وجعلوا الفرقة البائنة طلاقاً محسوباً من الثلاث، فجعلوا الخلع طلاقاً بائناً محسوباً من الثلاث. إلى أمور أخرى وسعوا بها الطلاق الذى يحرم الحلال، وضيقوا النكاح الحلال. ثم لما وسعوا الطلاق صار هؤلاء يوسعون فى الاحتيال فى عود المرأة إلى زوجها، وهؤلاء لاسبيل عندهم إلى ردها؛ فكان هؤلاء فى آصار وإغلال، وهؤلاء فى خداع واحتتيال. ومن تأمل الكتاب والسنة وآثار الصحابة تبين له ان الله أغنى عن هذا، وأن الله بعث محمداً بالحنيفية السمحة التى أمر فيها بالمعروف ونهى عن المنكر، وأحل الطيبات وحرم الخبائث. والله سبحانه أعلم. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.



[وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله] عن بنت الزنا: هل تزوج بأبيها؟

[فأجاب] الحمد لله. مذهب الجمهور من العلماء أنه لا يجوز التزويج بها، وهو الصواب المقطوع به؛ حتى تنازع الجمهور: هل يقتل من فعل ذلك؟ على قولين. والمنقول عن أحمد: أنه يقتل من فعل ذلك: فقد

(١) يياض بالأصل.

يقال : هذا إذا لم يكن متأولاً . وأما « المتأول » فلا يقتل ؛ وإن كان مخطئاً . وقد يقال : هذا مطلقاً ، كما قال الجمهور : إنه يجلد من شرب النبيذ المختلف فيه متأولاً ؛ وإن كان مع ذلك لا يفسق عند الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين ، وفسقه مالك وأحمد في الرواية الأخرى . والصحيح : أن المتأول المعذور لا يفسق ؛ بل ولا يأثم . وأحمد لم يبلغه أن في هذه المسألة خلافاً ؛ فإن الخلاف فيها إنما ظهر في زمنه ، لم يظهر في زمن السلف ؛ فلهذا لم يعرفه .

والذين سوغوا « نكاح البنت من الزنا » حجتهم في ذلك أن قالوا : ليست هذه بنتاً في الشرع ؛ بدليل أنها لا يتوارثان ؛ ولا يجب نفقتها ؛ ولا يلي نكاحها ، ولا تعتق عليه بالملك ، ونحو ذلك من أحكام النسب ، وإذا لم تكن بنتاً في الشرع لم تدخل في آية التحريم ، فتبقى داخلة في قوله :

﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ (١) .

وأما حجة الجمهور فهو أن يقال قول الله تعالى :

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ (٢) الآية .

هو متناول لكل من شمله هذا اللفظ ، سواء كان حقيقة أو مجازاً ؛ وسواء ثبت في حقه التوارث وغيره من الأحكام ؛ أم لم يثبت إلا التحريم خاصة وليس العموم في آية التحريم كالعموم في آية الفرائض ونحوها ؛ كقوله تعالى :

﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ (٣)

وبيان ذلك من ثلاثة أوجه :

(٢) النساء (٢٣/٤) .

(١) النساء (٢٤/٤) .

(٣) النساء (١١/٤) .

«أحدها» أن آية التحريم تتناول البنت وبنت الابن وبنت البنت؛ كما يتناول لفظ «العمة» عمة الأب؛ والأم، والجد. وكذلك بنت الأخت، وبنت ابن الأخت. وبنت بنت الأخت. ومثل هذا العموم لا يثبت، لافى آية الفرائض، ولا نحوها من الآيات، والنصوص التى علق فيها الأحكام بالأنساب.

«الثانى» إن تحريم النكاح يثبت بمجرد الرضاة، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم: «يحرم من الرضاة ما يحرم من الولادة» وفى لفظ «ما يحرم من النسب» وهذا حديث متفق على صحته، وعمل الأئمة به: فقد حرم الله على المرأة أن تتزوج بطفل غذته من لبنها، أو أن تنكح أولاده، وحرم على أمهاتها وعماتها ونجالتها؛ بل حرم على الطفلة المرتضعة من امرأة أن تتزوج بالفحل صاحب اللبن، وهو الذى وطئ المرأة حتى در اللبن بوطئه. فإذا كان يحرم على الرجل أن ينكح بنته من الرضاع، ولا يثبت فى حقها شىء من أحكام النسب - سوى التحريم وما يتبعها من الحرمة - فكيف يباح له نكاح بنت خلقت من مائه؟! وأين المخلوقة من مائه من المتغذية بلبن در بوطئه؟! فهذا يبين التحريم من جهة عموم الخطاب، ومن جهة التنبيه والفحوى. وقياس الأولى.

«الثالث» أن الله تعالى قال:

﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ (١)

قال العلماء: احتراز عن ابنه الذى تبناه، كما قال:

﴿لَكُمْ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ (٢)

(١) النساء (٢٣/٤).

(٢) الأحزاب (٣٣/٣٧).

ومعلوم أنهم فى الجاهلية كانوا يستلحقون ولد الزنا أعظم مما يستلحقون ولد المتبنى، فإذا كان الله تعالى قيد ذلك بقوله: (من أصلا بكم) علم أن لفظ «البنات» ونحوها يشمل كل من كان فى لغتهم داخلاً فى الاسم.

وأما قول القائل: انه لا يثبت فى حقها الميراث، ونحوه. فجوابه أن النسب تتبع بعض أحكامه. فقد ثبت بعض أحكام النسب دون بعض، كما وافق أكثر المنازعين فى ولد الملاعنة على أنه يحرم على الملاعن ولا يرثه. واختلف العلماء فى استلحاق ولد الزنا إذا لم يكن فراشاً؟ على قولين. كما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه ألحق ابن وليدة زمعة بن الأسود بن زمعة ابن الأسود، وكان قد أحبلها عتبة بن أبى وقاص، فاختصم فيه سعد وعبد بن زمعة، فقال سعد: ابن أخى. عهد إلى أن ابن وليدة زمعة هذا ابنى. فقال عبد: أخى وابن وليدة أبى؛ ولد على فراش أبى. فقال النبى صلى الله عليه وسلم: «هو لك يا عبد بن زمعة. الولد للفراش، وللعاهر الحجر؛ احتججى منه ياسودة»^(١) لما رأى من شبهه البين بعتبة، فجعله أخاها فى الميراث دون الحرمة.

وقد تنازع العلماء فى ولد الزنا: هل يعتق بالملك؟ على قولين فى مذهب أبى حنيفة وأحمد

وهذه المسئلة لها بسط لا تسعه هذه الورقة. ومثل هذه المسئلة الضعيفة ليس لأحد أن يحكيها عن إمام من أئمة المسلمين؛ لا على وجه القدر فيه، ولا على وجه المتابعة له فيها، فإن فى ذلك ضرباً من الطعن فى الأئمة واتباع الأقوال الضعيفة، وبمثل ذلك صار وزير التتر

(١) رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة، وقال المناوى: وهو متواتر فقد جاء بصيغة وعشرين صحابياً. راجع كشف الخفاء للعجلونى (٢/٤٦٩ / ٢٩١٤).

يلقى الفتنة بين مذاهب أهل السنة حتى يدعوهم إلى الخروج عن السنة والجماعة، ويوقعهم في مذاهب الرافضة وأهل الإلحاد. والله أعلم.

* * *

[وسئل رحمه الله تعالى] عن رجل زنا بامرأة في حال شبوبيته، وقد رأى معها في هذه الأيام بنتاً، وهو يطلب التزويج بها، ولم يعلم هل هي منه أو من غيره، وهو متوقف في تزويجها؟.

[فأجاب] الحمد لله. لا يحل له التزويج بها عند أكثر العلماء؛ فإن بنت التي زنا بها من غيره لا يحل التزوج بها عند أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين. وأما بنته من الزنا فأغلظ من ذلك، وإذا اشتبهت عليه بغيرها حرمتا عليه.

* * *

[وسئل رحمه الله] عمن زنا بامرأة؛ وحلت منه فأتت بأنثى: فهل له أن يتزوج البنت؟.

[فأجاب] الحمد لله. لا يحل ذلك عند جماهير العلماء، ولم يحل ذلك أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان؛ ولهذا لم يعرف أحمد بن حنبل وغيره من العلماء - مع كثرة إطلاعهم - في ذلك نزاعاً بين السلف، فأفتى أحمد بن حنبل: إن فعل ذلك قتل. فقليل له؛ إنه حكى فلان في ذلك خلافاً عن مالك؟ فقال: يكذب فلان. وذكر أن ولد الزنا يلحق بأبيه الزاني إذا استلحقه عند طائفة من العلماء، وإن عمر بن الخطاب «ألاط» أى أحلق أولاد الجاهلية بآبائهم، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: «الولد للفرش، وللعاهر الحجر»^(١) هذا إذا كان

(١) تقدم نحرجه.

للمرأة زوج . وأما «البغى» التى لا زوج لها: ففى استلحاق الزانى ولده منها نزاع .

«وبنت الملاعنة» لا تباح للملاعن عند عامة العلماء؛ وليس فيه إلا نزاع شاذ؛ مع أن نسبها ينقطع من أبيها، ولكن لو استلحقها للحقته، وهما لا يتوارثان باتفاق الأئمة . وهذا لأن «النسب» تتبع بعض أحكامه، فقد يكون الرجل أباً فى بعض الأحكام دون بعض . فابن الملاعنة ليس بابن؛ لا يرث ولا يورث، وهو ابن فى «باب النكاح» تحرم بنت الملاعنة على الأب .

والله سبحانه وتعالى حرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، فلا يحل للرجل أن يتزوج بنته من الرضاعة ولا أخته؛ مع أنه لا يثبت فى حقها من «أحكام النسب» لا إرث ولا عقل ولا ولاية ولا نفقة ولا غير ذلك، إنما ثبت فى حقها حرمة النكاح، والمحرمية . و«أمهات المؤمنين» أمهات فى الحرمة فقط؛ لا فى المحرمية . فإذا كانت البنت التى أرضعتها امرأته بلبن در بوطئه تحرم عليه وإن لم تكن منسوبة إليه فى الميراث وغيره: فكيف بما خلقت من نطفته؟! فإن هذه أشد اتصالاً به من تلك، وقوله تعالى فى القرآن:

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ (١) الآية :

يتناول كل ما يسمى بنتاً؛ حتى يحرم عليه بنت بنته، وبنت ابنه؛ بخلاف قوله فى الفرائض:

﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ (٢)

فإن هذا إنما يتناول ولده وولد ابنه، لا يتناول ولد بنته؛ ولهذا لما كان لفظ الابن والبنت يتناول ما يسمى بذلك مطلقاً قال الله تعالى:

(١) النساء (٢٣/٤) .

(٢) النساء (١١/٤) .

﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ (١)

ليحرز عن الابن المتبنى — كزيد — الذى كان يدعى : زيد بن محمد .
فإن هذا كانوا يسمونه «ابناً» فلو أطلق اللفظ لظن أنه داخل فيه ؛
فقال تعالى :

﴿ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ (٢)

ليخرج ذلك . وأباح للمسلمين أن يتزوج الرجل امرأة من تبناه بقوله
تعالى :

﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ
فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا ﴾ (٣)

فإذا كان لفظ «الابن» و«البت» يتناول كل من ينتسب إلى
الشخص حتى قد حرم الله بنته من الرضاة : فبنته من الزنا تسمى
«بنته» فهي أولى بالتحريم شرعاً ، وأولى أن يدخلوها فى آية التحريم .
وهذا مذهب أبى حنيفة وأصحابه ، ومالك وأصحابه ، وأحمد بن حنبل
وأصحابه ، وجاهير أئمة المسلمين .

ولكن النزاع المشهور بين الصحابة والتابعين ومن بعدهم فى الزنا
هل ينتشر حرمة المصاهرة ؛ فإذا أراد أن يتزوج بأمرها وبنتها من غيره ؟
فهذه فيها نزاع قديم بين السلف ؛ وقد ذهب إلى كل قول كثير من أهل
العلم : كالشافعى ، ومالك فى إحدى الروايتين عنه : يبيحون ذلك ؛
وأبو حنيفة وأحمد ومالك فى الرواية الأخرى : يحرمون ذلك . فهذه إذا قلد
الإنسان فيها أحد القولين جاز ذلك . والله أعلم .

(٣) الأحزاب (٣٣/٣٧) .

(١) ، (٢) النساء (٤/٢٣) .

[وسئل رحمه الله تعالى] عمن طلع إلى بيته ووجد عند امرأته رجلاً أجنبياً، فوفّاها حقها، وطلقها؛ ثم رجع وصالحها، وسمع أنها وجدت بجنب أجنبى؟.

[فأجاب] فى الحديث عنه صلى الله عليه وسلم: «أن الله سبحانه وتعالى لما خلق الجنة قال: وعزتى وجلالى لا يدخلك بخيل، ولا كذاب، ولا ديوث» «والديوث» الذى لا غيره له. وفى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن المؤمن يغار، وأن الله يغار، وغيره الله أن يأتى العبد ما حرم عليه» وقد قال تعالى:

﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ (١).

ولهذا كان الصحيح من قولى العلماء: أن الزانية لا يجوز تزوجها إلا بعد التوبة، وكذلك إذا كانت المرأة تزنى لم يكن له أن يمسكها على تلك الحال؛ بل يفارقها وإلا كان ديوثاً.

* * *

[وسئل] عن رجل تزوج ابنته من الزنا؟.

[فأجاب] لا يجوز أن يتزوج بها عند جمهور أئمة المسلمين، حتى أن الإمام أحمد أنكر أن يكون فى ذلك نزاع بين السلف؛ وقال: من فعل ذلك فإنه يقتل. وقيل له عن مالك: إنه أباحه، فكذب النقل عن مالك. وتحريم هذا هو قول أبى حنيفة وأصحابه، وأحمد وأصحابه؛ ومالك وجمهور أصحابه وهو قول كثير من أصحاب الشافعى. وأنكر أن يكون الشافعى نص على خلاف ذلك؛ وقالوا: إنما نص على بنته من الرضاع؛ دون الزانية التى زنى بها. والله أعلم.

* * *

(١) النور (٣/٢٤).

[وسئل رحمه الله] عن رجل زنى بأمرأة، ومات الزانى: فهل يجوز للولد المذكور أن يتزوج بها، أم لا؟.

[فأجاب] هذه حرام فى مذهب أبى حنيفة وأحمد وأحد القولين فى مذهب مالك، وفى القول الآخر يجوز، وهو مذهب الشافعى.

* * *

[وسئل شيخ الإسلام رحمه الله] عمن كان له أمة يطؤها، وهو يعلم أن غيره يطؤها ولا يحصنها؟.

[فأجاب] هو ديوث؛ «ولا يدخل الجنة ديوث». والله أعلم.

* * *

[وسئل رحمه الله تعالى] عن رجل له جارية تزنى: فهل يحل له وطؤها؟.

[فأجاب] إذا كانت تزنى فليس له أن يطأها حتى تحيض ويستبرئها من الزنا؛ فإن

﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرَكَةً﴾ (١):

عقدا، ووطأ ومتى وطأها مع كونها زانية كل ديوثاً. والله أعلم.

* * *

[وسئل رحمه الله] عن حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال له رجل يا رسول الله إن امرأتى لاترد كف لامس، فهل هو ماترد ننسها عن أحد؟ أو ماترد يدها فى العطاء عن أحد؟ وهل هو الصحيح أم لا؟.

(١) النور (٣/٢٤).

[فأجاب] الحمد لله رب العالمين. هذا الحديث قد ضعفه أحمد وغير بعض الناس على أنها لا ترد طالب مال؛ لكن ظاهر الحديث وسياقه يدل على خلاف ذلك ومن الناس من اعتقد ثبوته، وإن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يمسكها مع كونها لا تمنع الرجال، وهذا مما أنكره غير واحد من الأئمة. فإن الله قال في كتابه العزيز:

﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ (١)

وفى سنن أبى داود وغيره: أن رجلاً كان له فى الجاهلية قرينة من البغايا يقال لها: عناق، وأنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن تزوجها؛ فأنزل الله هذه الآية. وقد قال سبحانه وتعالى:

﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنَ فِتْنَتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَإِنْ كُنَّ هُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفِّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ (٢)

فإنما أباح الله نكاح الإماء فى حال كونهن غير مسافحات ولا متخذات أخدان. والمسافحة التى تسافح مع كل أحد. والمتخذات الخدن التى يكون لها صديق واحد. فإذا كان من هذه حالها إلا تنكح فكيف بمن لا ترد يد لأمس بل تسافح من اتفق؟! وإذا كان من هذه حالها فى الإماء فكيف بالحرائر. وقد قال تعالى:

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِّحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي

(١) النور (٣/٢٤).

(٢) المائدة (٥/٤).

أَخْذَانِ ﴿١﴾

فاشترط هذه الشروط فى الرجال هنا كما اشترطه فى النساء هناك .
وهذا يوافق ما ذكره فى سورة النور من قوله تعالى :

﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ
وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٢)

لأنه من تزوج زانية تزنى مع غيره لم يكن ماؤه مصوناً محفوظاً، فكان ماؤه مختلطاً بماء غيره. والفرج الذى يطأه مشتركاً وهذا هو الزنا. والمرأة إذا كان زوجها يزنى بغيرها لا يميز بين الحلال والحرام كان وطؤه لها من جنس وطىء الزانى للمرأة التى يزنى بها وان لم يطأها غيره. وان من صور الزنا اتخاذ الأخدان. والعماء قد تنازعوا فى جواز نكاح الزانية قبل توبتها؟ على قولين مشهورين؛ لكن الكتاب والسنة والاعتبار يدل على أن ذلك لا يجوز. ومن تأول آية النور بالعقد وجعل ذلك منسوخاً فبطلان قوله ظاهر من وجوه. ثم المسلمون متفقون على ذم الديانة. ومن تزوج بغياً كان ديوثاً بالاتفاق. وفى الحديث: «لا يدخل الجنة بخیل ولا كذاب ولا ديوث» (٣) قال تعالى :

﴿ الْحَبِيبَتُ لِلْحَبِيبِينَ وَالْحَبِيبُونَ لِلْحَبِيبَاتِ وَالطَّيِّبَتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ ﴾ (٤)

أى الرجال الطيبون للنساء الطيبات، والرجال الخبيثون للنساء الخبيثات، وكذلك فى النساء؛ فإذا كانت المرأة خبيثة كان قرينها خبيثاً. وإذا كان قرينها خبيثاً كانت خبيثة، وبهذا عظم القول فىمن

(١) المائدة (٤/٥).

(٢) النور (٢٤/٣).

(٣) لأن الجنة طيبة التربة ولا يدخلها إلا طاهر محصن الضريبة.

(٤) النور (٢٤/٢٦).

قذف عائشة ونحوها من أمهات المؤمنين ولولا ما على الزوج فى ذلك من العيب ما حصل هذا التغليظ. ولهذا قال السلف: ما بغت امرأة نبي قط، ولو كان تزوج البغى جائزاً لوجب تنزيه الأنبياء عما يباح. كيف وفى نساء الأنبياء من هى، كافرة كما فى أزواج المؤمنات من هو كافر؟! كما قال تعالى:

﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطَ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاهِلِينَ * وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿١﴾﴾

وأما البغايا فليس فى الأنبياء ولا الصالحين من تزوج بغيا، لأن البغاء يفسد فراشه. ولهذا أبيع للمسلم أن يتزوج الكتابية اليهودية والنصرانية، إذا كان محصناً غير مسافح ولا متخذ خدن. فعلم أن تزوج الكافرة قد يجوز، وتجوز البغى لا يجوز؛ لأن ضرر دينها لا يتعدى إليه. وأما ضرر البغايا فيتعدى إليه. والله أعلم.

(١) التحريم (٦٦ / ١٠٠٩).

[فصل]

فى اعتبار « النية فى النكاح » قد بسط الكلام فى غير هذا الموضوع ، وبين أن المقصود فى العقود معتبر . وعلى هذا ينبغى : إبطال الحيل ، وإبطال نكاح المحلل إذا قصد التحليل ، والمخالع بخلع اليمين ؛ فإن هذا لم يقصد النكاح ، وهذا لم يقصد فراق المرأة ؛ بل هذا مقصوده أن تكون امرأته وقصد الخلع مع هذا ممتنع . وذاك مقصوده أن تكون زوجة المطلق ثلاثاً ، وقصده مع هذا أن تكون زوجة له ممتنع ؛ ولهذا لا يعطى مهرأ ؛ بل قد يعطونه من عندهم . ولا يطلب استلحاق ولد ولا مصاهرة فى تزويجها ؛ بل قد يحلل الأم وبنتها : إلى غير ذلك مما يبين أنه لم يقصد النكاح .

« وأما نكاح المتعة » إذا قصد أن يستمتع بها إلى مدة ثم يفارقها : مثل المسافر الذى يسافر إلى بلد يقيم به مدة فيتزوج وفى نيته إذا عاد إلى وطنه أن يطلقها ؛ ولكن النكاح عقده عقداً مطلقاً : فهذا فيه ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد . قيل : هو نكاح جائز ، وهو اختيار أبى محمد المقدسى ، وهو قول الجمهور . وقيل : إنه نكاح تحليل لا يجوز ؛ وروى عن الأوزاعى ؛ وهو الذى نصره القاضى وأصحابه فى الخلاف . وقيل : هو مكروه ؛ وليس بمحرم .

والصحيح أن هذا ليس بنكاح متعة ولا يحرم ، وذلك أنه قاصد للنكاح وراغب فيه ؛ بخلاف المحلل ؛ لكن لا يريد دوام المرأة معه . وهذا

ليس بشرط؛ فإن دوام المرأة معه ليس بواجب؛ بل له أن يطلقها. فإذا قصد أن يطلقها بعد مدة فقد قصد أمراً جائزاً؛ بخلاف نكاح المتعة فإنه مثل الإجارة تنقضى فيه بانقضاء المدة؛ ولا ملك له عليها بعد انقضاء الأجل. وأما هذا فلكه ثابت مطلق وقد تتغير نيته فيمسكها دائماً؛ وذلك جائز له، كما أنه لو تزوج بنية إمساكها دائماً ثم بدا له طلاقها جاز ذلك؛ ولو تزوجها بنية أنها إذا أعجبته أمسكها وإلا فارقها: جاز؛ ولكن هذا لا يشترط في العقد لكن لو شرط أن يمسكها بمعروف أو يسرحها بإحسان: فهذا موجب العقد شرعاً؛ وهو شرط صحيح عند جمهور العلماء، ولزمه موجب الشرع: كاشتراط النبي صلى الله عليه وسلم في عقد البيع «بيع المسلم للمسلم، لا داء ولا غائلة ولا خبيثة» وهذا موجب العقد. وقد كان الحسن بن علي كثير الطلاق فلعل غالب من تزوجها كان في نيته أن يطلقها بعد مدة، ولم يقل أحد: إن ذلك متعة.

وهذا أيضاً لا ينوى طلاقها عند أجل مسمى؛ بل عند أنقضاء غرضه منها، ومن البلد الذي أقام به، ولو قدر أنه نواه في وقت بعينه فقد تتغير نيته، فليس في هذا ما يوجب تأجيل النكاح، وجعله كالإجارة المسماة. وعزم الطلاق لو قدر بعد عقد النكاح لم يبطله، ولم يكره مقامه مع المرأة—وان نوى طلاقها—من غير نزاع نعلمه في ذلك، مع اختلافهم فيما حدث من تأجيل النكاح: مثل أن يؤجل الطلاق الذي بينهما، فهذا فيه قولان هما روايتان عن أحمد: «أحدهما» تنجز الفرقة، وهو قول مالك؛ لئلا يصير النكاح مؤجلاً. «والثاني» لا تنجز، لأن هذا التأجيل طراً على النكاح والدوام أقوى من الابتداء. فالعدة والردة والاحرام تمنع ابتداءه؛ دون دوامه فلا يلزم إذا منع التأجيل في الابتداء أن يمنع في الدوام؛ لكن يقال: ومن الموانع ما يمنع الدوام والابتداء أيضاً: فهذا محل اجتهاد. كما اختلف في العيوب الحادثة، وزوال الكفاءة: هل تثبت الفسخ؟ فأما حدوث نية الطلاق إذا أراد أن

يطلقها بعد شهر فلم نعلم أن أحداً قال إن ذلك يبطل النكاح فإنه قد يطلق؛ وقد لا يطلق عند الأجل. كذلك النأوى عند العقد فى النكاح. وكل منها يتزوج الآخر إلى أن يموت فلا بد من الفرقة.

والرجل يتزوج الأمة التى يريد سيدها عتقها، ولو أعتقت كان الأمر بيدها، وهو يعلم أنها لا تختاره، وهو نكاح صحيح. ولو كان عتقها مؤجلاً أو كانت مدبرة وتزوجها وإن كانت لها عند مدة الأجل اختيار فراقه. والنكاح مبناه على أن الزوج يملك الطلاق من حين العقد. فهو بالنسبة إليه ليس بلازم، وهو بالنسبة إلى المرأة لازم. ثم إذا عرف أنه بعد مدة يزول اللزوم من جهتها ويبقى جائزاً لم يقدر فى النكاح؛ ولهذا يصح نكاح المحبوب والعين، وبشروط يشترطها الزوج، مع أن المرأة لها الخيار إذا لم يوف بتلك الشروط. فعلم أن مصيره جائزاً من جهة المرأة لا يقدر، وإن كان هذا يوجب انتفاء كمال الطمأنينة من الزوجين. فعزمه على الملك ببعض الطمأنينة. مثل هذا إذا كانت المرأة مقدمة على أنه إن شاء طلق، وهذا من لوازم النكاح فلم يعزم إلا على ما يملكه بموجب العقد، وهو كما لو عزم أن يطلقها إن فعلت ذنباً أو إذا نقص ماله ونحو ذلك. فعزمه على الطلاق إذا سافر إلى أهله، أو قدمت امرأته الغائبة، أو قضى وطره منها: من هذا الباب.

وزيد كان قد عزم على طرق امرأته، ولم تخرج بذلك عن زوجيته؛ بل ما زالت زوجته حتى طلقها، وقال له النبى صلى الله عليه وسلم: «اتق الله وأمسك عليك زوجك»^(١) وقيل: إن الله قد كان أعلمه أنه سيتزوجها، وكنتم هذا الإعلام عن الناس، فعاتبه الله على كتمانها، فقال:

﴿وَتُخَفِّى فِي نَفْسِكَ مَا أَلَّهِ مُبْدِيهِ﴾^(١)

(١) الأحزاب (٣٣/٣٧).

من إعلام الله لك بذلك . وقيل : بل الذى أخفاه أنه إن طلقها تزوجها . وبشكل حال لم يكن عزم زيد على الطلاق قادحاً فى النكاح فى الاستدامة ، وهذا مما لا نعرف فيه نزاعاً . وإذا ثبت بالنص والإجماع انه لا يؤثر العزم على طلاقها فى الحال .

وهذا يرد على من قال : إنه إذا نوى الطلاق بقلبه وقع . فإن قلب زيد كان قد خرج عنها ، ولم تنزل زوجته إلى حين تكلم بطلاقها ، وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « إن الله تجاوز لأمتى عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به » وهذا مذهب الجمهور : كأبى حنيفة والشافعى وأحمد ، وهو إحدى الروايتين عن مالك . ولا يلزم إذا أبطله شرط التوقيت أن تبطله نية التطليق فيما بعد ؛ فإن النية المبطله ما كانت مناقضة لمقصود العقد ، والطلاق بعد مدة أمر جائز لا يناقض مقصود العقد إلى حين الطلاق ؛ بخلاف المحلل فإنه لا رغبة له فى نكاحها البتة ، بل فى كونها زوجة الأول ، ولو أمكنه ذلك بغير تحليل لم يحلها هذا . وإن كان بمقصوده العوض فلو حصل له بدون نكاحها لم يتزوج ، وإن كان مقصوده هنا وطأها ذلك اليوم : فهذا من جنس البغى التى يقصد وطأها يوماً أو يومين ، بخلاف المتزوج الذى يقصد المقام والأمر بيده ، ولم يشرط عليه أحد أن يطلقها كما شرط على المحلل .

فإن قدر من تزوجها نكاحاً مطلقاً ليس فيه شرط ولا عدة ولكن كانت نيته أن يستمتع بها أياماً ثم يطلقها ؛ ليس مقصوده أن تعود إلى الأول : فهذا هو محل الكلام ، وإن حصل بذلك تحليلها للأول فهو لا يكون محلاً إلا إذا قصده أو شرط عليه شرطاً لفظياً أو عرفياً . سواء كان الشرط قبل العقد أو بعده . وأما إذا لم يكن فيه قصد تحليل ولا شرط أصلاً : فهذا نكاح من الأنكحة .

* * *

[وسئل رحمه الله تعالى] عن هذا «التحليل» الذى يفعله الناس اليوم: إذا وقع على الوجه الذى يفعلونه، من الاستحقاق، والإشهاد، وغير ذلك من سائر الحيل المعروفة: هل هو صحيح، أم لا؟ وإذا قلد من قال به هل: يفرق بين اعتقاد واعتقاد؟ وهل الأولى إمساك المرأة، أم لا؟.

[فأجاب] التحليل الذى يتواطئون فيه مع الزوج — لفظاً أو عرفاً — على أن يطلق المرأة، أو ينوى الزوج ذلك: محرم. لعن النبى صلى الله عليه وسلم فاعله فى أحاديث متعددة، وسماه «التيس المستعار» قال: «لعن الله المحلل والمحلل له». وكذلك مثل عمر وعثمان وعلى وابن عمر وغيرهم لهم بذلك آثار مشهورة: يصرحون فيها بان من قصد التحليل بقلبه فهو محلل؛ وإن لم يشترطه فى العقد. وسموه «سفاحاً».

ولا تحل لمطلقها الأول بمثل هذا العقد، ولا يحل للزوج المحلل إمساكها بهذا التحليل؛ بل يجب عليه فراقها؛ لكن إذا كان قد تبين باجتهاد أو تقليد جواز ذلك؛ فتحللت، وتزوجها بعد ذلك، ثم تبين له تحريم ذلك: فالأقوى أنه لا يجب عليه فراقها؛ بل يمنع من ذلك فى المستقبل، وقد عفا الله فى الماضى عما سلف.

* * *

[وسئل رحمه الله تعالى] عن إمام عدل، طلق امرأته، وبقيت عنده فى بيته حتى استحلت تحليل أهل مصر، وتزوجها.

[فأجاب] إذا تزوجها الرجل بنية أنه إذا وطئها طلقها لتحلها لتزوجها الأول، أو توطأ على ذلك قبل العقد، أو شرطاه فى صلب العقد — لفظاً أو عرفاً —: فهذا وأنواعه «نكاح التحليل» الذى اتفقت

الأمة على بطلانه، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لعن الله المحلل والمحلل له» (١).

[وسئل رحمه الله تعالى] عن رجل طلق زوجته ثلاثاً، ثم أوفت العدة، ثم تزوجت بزواج ثان، وهو «المستحل»: فهل الاستحلال يجوز بحكم ما جرى لرفاعة مع زوجته في أيام النبي صلى الله عليه وسلم، أم لا؟ ثم إنها أتت لبيت الزوج الأول طالبة لبعض حقها، فغلبها على نفسها، ثم إنها قعدت أياماً وخافت، وادعت أنها حاضت؛ لكي يردها الزوج الأول، فراجعها إلى عصمته بعقد شرعى وأقام معها أياماً فظهر عليها الحمل، وعلم أنها كانت كاذبة في الحيض فاعتزها إلى أن يهتدى بحكم الشرع الشريف.

[فأجاب] أما إذا تزوجها زوج ليحلها لزوجها المطلق فهذا المحلل. وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لعن الله المحلل والمحلل له» (٢). وأما حديث رفاعة فذاك كان قد تزوجها نكاحاً ثابتاً؛ لم يكن قد تزوجها ليحلها للمطلق. وإذا تزوجت بالمحلل ثم طلقها فعليها العدة باتفاق العلماء. إذ غايتها أن تكون موطوءة في نكاح فاسد فعليها العدة منه.

وما كان محل للأول وطؤها؛ وإذا وطئها فهو زان عاهر، ونكاحها الأول قبل أن تحيض ثلاثاً باطل باتفاق الأئمة، وعليه أن يعتزلها، فإذا جاءت بولد ألحق بالمحلل؛ فانه هو الذى وطأها فى نكاح فاسد، ولا يلحق الولد فى النكاح الأول؛ لأن عدته انقضت وتزوجت بعد ذلك لمن وطئها، وهذا يقطع حكم الفراش بلا نزاع بين الأئمة، ولا يلحق بوطئه زنا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الولد للفراش. وللعاهر

(١)، (٢) الحديث: رواه الأربعة، وأحمد فى «المسند» عن على رضى الله عنه، ورواه الترمذى والنسائى عن ابن مسعود، والترمذى عن جابر، وصححه السيوطى فى الجامع الصغير (١٢٤/٢).

الحجر»^(١). لكن إن علم المحلل أن الولد ليس منه : بل من هذا العاهر فعليه أن ينفيه باللعان ، فيلاعنها لعاناً ينقطع فيه نسب الولد . ويلحق نسب الولد بأمه . ولا يلحق بالعاهر .

* * *

[وسئل رحمه الله] هل تصح مسألة العبد أم لا؟ .

[فأجاب] الحمد لله . تزوج المرأة المطلقة بعبد يطؤها ثم تباح الزوجة هى من صور التحليل ، وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لعن الله المحلل والمحلل له »^(٢) .

* * *

[وسئل] عن رجل حنث من زوجته ، فنكحت غيره ليحلها للأول : فهل هذا النكاح صحيح ، أم لا؟ .

[فأجاب] قد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم : انه قال : « لعن الله المحلل والمحلل له » وعنه أنه قال : « ألا أنبئكم بالتيس المستعار؟ » قالوا : بلى يا رسول الله . قال : « هو المحلل ، لعن الله المحلل والمحلل له » . واتفق على تحريم ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون لهم بإحسان : مثل عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ، وعلى بن أبى طالب وعبدالله بن مسعود ، وعبدالله بن عباس ، وعبدالله بن عمر وغيرهم ؛ حتى قال بعضهم : لا يزالا زانيين ؛ وان مكثا عشرين سنة إذا علم الله من قلبه انه يريد أن يحلها له . وقال بعضهم : لا نكاح إلا نكاح رغبة ؛ لا نكاح دلسه . وقال بعضهم : من يخادع الله يخدعه . وقال بعضهم : كنا نعدها على عهد رسول الله صلى الله عليه

(١) تقدم هذا الحديث .

(٢) تقدم أيضاً .

وسلم سفاحاً. وقد اتفق أئمة الفتوى كلهم أنه إذا شرط التحليل فى العقد كان باطلاً. وبعضهم لم يجعل للشرط المتقدم ولا العرف المطرد تأثيراً، وجعل العقد مع ذلك كالنكاح المعروف نكاح الرغبة. وأما الصحابة والتابعون وأكثر أئمة الفتيا فلا فرق عندهم بين هذا العرف واللفظ، وهذا مذهب أهل المدينة، وأهل الحديث، وغيرهما والله أعلم.

* * *

[وسئل رحمه الله] عن العبد الصغير إذا استحلت به النساء وهو دون البلوغ: هل يكون ذلك زوجاً وهو لا يدري الجماع؟.

[فأجاب] ثبت فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه «لعن آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه، ولعن الله المحلل، والمحلل له» قال الترمذى حديث صحيح. وثبت إجماع الصحابة على ذلك: كعمر، وعثمان، وعلى، وابن مسعود، وابن عباس وغيرهم، حتى قال عمر: لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجتها. وقال عثمان: لا نكاح إلا نكاح رغبة، لا نكاح دلسة. وسئل ابن عباس عن من طلق امرأته مائة طلقة؟ فقال: بانث منه بثلاث، وسائرهما اتخذ بها آيات الله هزواً. فقال له السائل: أرايت أن تزوجتها وهو لا يعلم؛ لأحلها ثم أطلقها؟ فقال له ابن عباس: من يخادع الله يخدعه. وسئل عن ذلك فقال: لا يزالان زانين وإن مكثا عشرين سنة؛ إذا علم الله من قلبه انه يريد ان يحلها له. وقد بسطنا الكلام فى هذه المسألة فى «كتاب بيان الدليل على بطلان التحليل» وهذا لعمرى إذا كان المحلل كبيراً يطأها ويدوق عسيلتها، وتذوق عسيلته. فأما العبد الذى لا وطىء فيه، أو فيه ولا يعد وطؤه وطأ، كمن لا ينتشر ذكره: فهذا لا نزاع بين الأئمة فى ان هذا لا يحلها. «ونكاح المحلل» مما يعير به النصارى المسلمين، حتى يقولون: إن المسلمين قال لهم نبيهم: إذا طلق أحدكم امرأته لم تحل له حتى

تزننى . ونبينا صلى الله عليه وسلم برىء من ذلك هو وأصحابه والتابعون
لهم بإحسان وجهور أئمة المسلمين . والله أعلم .

* * *

[مسألة] فى المرأة التى يعتبر اذنها فى الزواج شرعاً هل يشترط
الإشهاد عليها بأذنها لوليها أم لا وإذا قال الولي أنها أذنت لى فى
تزويجها من هذا الشخص فهل للعاقد أن يعتقد بمجرد قول الولي أم قولها
وكيفة الحكم فى هذه المسألة بين العلماء؟ .

[الجواب] الحمد لله الإشهاد على اذنها ليس شرطاً فى صحة العقد
عند جماهير العلماء، وإنما فيه خلاف شاذ فى مذهب الشافعى وأحمد،
فإن ذلك شرط والمشهور فى المذهبين كقول الجمهور إن ذلك لا يشترط،
فلو قال الولي أذنت لى فى العقد، فعقد العقد وشهد الشهود على
العقد، ثم صدقته الزوجة على الإذن كان النكاح ثابتاً صحيحاً باطناً
وظاهراً وإن أنكرت الإذن كان القول قولها مع يمينها ولم يثبت النكاح،
ودعواه الإذن عليها كما لو ادعى النكاح بعد موت الشهود ونحو ذلك،
والذى ينبغى لشهود النكاح أن يشهدوا على إذن الزوجة قبل العقد
لوجوه ثلاثة :

«أحدها» ان ذلك عقد متفق على صحته ومهما أمكن أن يكون
العقد متفقاً على صحته فلا ينبغى أن يعدل عنه إلى ما فيه خلاف وإن
كان مرجوحاً إلا لمعارض راجع .

«الوجه الثانى» ان ذلك معونة على تحصيل مقصود العقد وأمان من
جحوده لاسيما فى مثل المكان والزمان الذى يكثر فيه جحد النساء
وكذبهن، فإن ترك الإشهاد عليها كثيراً ما يفضى إلى خلاف ذلك، ثم
انه يفضى إلى أن تكون زوجة فى الباطن دون الظاهر، وفى ذلك
مفاسد متعددة .

«الوجه الثالث» ان الولي قد يكون كاذباً فى دعوى الاستئذان ، وان يحتال بذلك على ان يشهد أنه قد زوجها وأن يظن الجهال ان النكاح يصح بدون ذلك إذا كان عقد العامة أنها إذا زوجت عند الحاكم صارت زوجة ، فيفضى إلى مهرها وجعلها زوجة بدون رضاها ، وأما العاقد الذى هو نائب الحاكم إذا كان هو المزوج لها بطريق الولاية عليها لا بطريق الوكالة للولى فلا يزوجه حتى يعلم أنها قد أذنت ، وذلك بخلاف ما إذا كان شاهداً على العقد ، وان زوجها الولي بدون اذنها فهو نكاح الفضولى ، وهو موقوف على اذنها عند أبى حنيفة ومالك وهو باطل مردود عند الشافعى وأحمد فى المشهور عنه .

* * *

[مسألة] فى امرأة تزوجت برجل فلما دخل رأت بجسمه برصاً . فهل لها أن تفسخ عليه النكاح؟ .

[الجواب] إذا ظهرت بأحد الزوجين جنون أو جذام أو برص فلأخر فسخ النكاح ، لكن إذا رضى بعد ظهور العيب فلا فسخ له ، وإذا فسخت فليس لها أن تأخذ شيئاً من جهازها ، وإن فسخت قبل الدخول سقط مهرها ، وإن فسخت بعده لم يسقط .

* * *

[مسألة] فى رجل خطب على خطبة رجل آخر فهل يجوز ذلك؟ .

[الجواب] الحمد لله . ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : «لا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه ولا يستام على سوم أخيه» ولهذا اتفق الأئمة الأربعة فى النصوص عنهم وغيرهم من الأئمة على تحريم ذلك ، وإنما تنازعوا فى صحة نكاح الثانى على قولين : أحدهما أنه باطل كقول مالك وأحمد فى إحدى الروايتين ، والآخر

أنه صحيح كقول أبي حنيفة والشافعي وأحد في الرواية الأخرى بناء على أن المحرم هو متقدم على العقد، وهو الخطبة، ومن أبطله قال أن ذلك تحريم للعقد بطريق الأولى، ولا نزاع بينهم في أن فاعل ذلك عاص لله ورسوله، وإن نازع في ذلك بعض أصحابهم، والإصرار على المعصية مع العلم بها يقدر في دين الرجل وعدالته وولايته على المسلمين.

* * *

[مسألة] في رجل عازب ونفسه تنوق إلى الزواج غير أنه يخاف أن يتكلف من المرأة ما لا يقدر عليه، وقد عاهد الله أن لا يسأل أحداً شيئاً فيه منه لنفسه، وهو كثير التطلع إلى الزواج فهل يأثم بترك الزواج أم لا؟.

[الجواب] قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يامعشر الشباب من استطاع منكم الباعة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» واستطاعة النكاح هو القدرة على المؤنة ليس هو القدرة على الوطء فإن الحديث إنما هو خطاب للقادر على فعل الوطء ولهذا أمر من لم يستطع أن يصوم فإنه وجاء، ومن لا مال له هل يستحب أن يقترض ويتزوج، فيه نزاع في مذهب الإمام أحمد وغيره. وقد قال تعالى:

﴿وَلْيَسْتَغْفِرِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ (١)

وأما الرجل الصالح فهو القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده.

* * *

(١) النور (٢٤/٣٣).

[مسألة] فى رجل تزوج امرأة وقعدت معه أياماً وجاء أناس ادعوا أنها فى المملكة، وأخذوها من بيته ونهبوه، ولم يكن حاضراً فهل يجوز أخذها وهى حامل؟.

[الجواب] الحمد لله. إذا لم يبين للزوج أنها أمة بل تزوجها نكاحاً مطلقاً كما جرت به العادة، وظن أنها حرة أو قيل له أنها حرة فهو مغرور وولده منها حر لا رقيق، وأما النكاح فباطل إذا لم يجزه السيد باتفاق المسلمين، وإن أجازاه السيد صح فى مذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد فى إحدى الروايتين، ولم يصح فى مذهب الشافعى وأحمد فى الرواية الأخرى، بل يحتاج إلى نكاح جديد وأما إن ظهرت حاملاً من غير الزوج، فالنكاح باطل بلا ريب ولا صداق عليه إذا لم يدخل بها. وليس لهم أن يأخذوا شيئاً من ماله بل كل ما أخذ من ماله رد إليه.

* * *

[مسألة] عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله كيف إذنها قال أن تسكت» متفق عليه وعن ابن عباس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن فى نفسها وإذنها صماتها» وفى رواية «البكر يستأذن أبوها فى نفسها وصممتها إقرارها» رواه مسلم فى صحيحه وعن عائشة رضى الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها أهلها أتستأمر أم لا؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم تستأمر» قالت عائشة فقلت له فأنها تستحى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فذلك إذنها إذا هى سكنت» وعن خنساء ابنة حذام أن أباه زوجها وهى بنت فكرهت ذلك فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه رواه البخارى.

[قال شيخ الإسلام رحمه الله] فالمرأة لا ينبغي لأحد أن يزوجه، إلا بإذنها كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم، فإن كرهت ذلك لم تجبر على النكاح إلا الصغيرة البكر، فإن أبأها يزوجه ولا إذن لها، وأما البالغ الشيب فلا يجوز تزويجها بغير إذنها للأب ولا لغيره بإجماع المسلمين، وكذلك البكر البالغ ليس لغير الأب والجد تزويجها بدون إذنها بإجماع المسلمين، فأما الأب والجد فينبغي لهما استئذانها واختلف العلماء في استئذانها هل هو واجب أو مستحب، والصحيح أنه واجب ويجب على ولي المرأة أن يتقى الله فيمن يزوجه به، وينظر في الزوج هل هو كفؤ أو غير كفؤ. فإنه إنما يزوجه لمصلحتها لا لمصلحته وليس له أن يزوجه بزواج ناقص لغرض له، مثل أن يتزوج مولى ذلك الزوج بدلها فيكون من جنس الشفار الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم، أو يزوجه بأقوام يحالفهم على أغراض له فاسدة، أو يزوجه لرجل لمال يبذله له وقد خطبها من هو أصلح لها من ذلك الزوج، فيقدم الخاطب الذي برطله على الخاطب الكفؤ الذي لم يبرطله. وأصل ذلك أن تصرف الولي في بضع وليته كتصرفه في مالها فكما لا يتصرف في مالها إلا بما هو أصلح كذلك لا يتصرف في بضعها إلا بما هو أصلح لها، إلا أن الأب له من التبسط في مال ولده ما ليس لغيره كما قال النبي صلى الله عليه وسلم أنت ومالك لأبيك، بخلاف غير الأب.

* * *

[مسألة] في رجل تزوج بالغة من جدها أبا أبيها وما رشدها ولا معه وصية من أبيها، فلما دنت وفاة جدها أوصى على البنت رجلاً أجنبياً، فهل للجد المذكور على الزوجة ولاية بعد أن أصابها الزوج، وهل له أن يوصى عليها.

[الجواب] أما إذا كانت رشيدة فلا ولاية عليها لا للجد ولا غيره باتفاق الأئمة، وإن كانت ممن يستحق الحجر عليها ففيه للعلماء قولان،

«أحدهما» أن الجد له ولاية وهذا مذهب أبى حنيفة ، «والثاني» لا ولاية له وهو مذهب مالك وأحمد فى المشهور عنه ، وإذا تزوجت الجارية ومضت عليها سنة وأولدها أمكن أن تكون رشيدة باتفاق العلماء .

* * *

[مسألة] فى رجل تحت حجر والده ، وقد تزوج بغير إذن والده وشهد المعروفون أن والده مات وهو حى ، فهل يصح العقد أم لا ؟ وهل يجب على الولد إذا تزوج بغير إذن والده حق أم لا ؟ .

[الجواب] إن كان سفيهاً محجوراً عليه لا يصح نكاحه بدون إذن أبيه ، ويفرق بينهما . وإذا فرق بينهما قبل الدخول فلا شىء عليه ، وإن كان رشيداً صح نكاحه وإن لم يأذن له أبوه ، وإذا تنازع الزوجان هل نكح وهو رشد أو وهو سفيه ، فالقول قول مدعى صحة النكاح .

* * *

[مسألة] فى رجل طلب منه رجل بنته لنفسه ، قال ما أزوجك بنتى حتى تزوج بنتك لأخى فهل يصح هذا التزويج ؟ .

[الجواب] ليس للولى ذلك ، قيل إذا طلب الكفو بنته وجب عليه تزويجها ولا يحل منعها لحظ نفسه ، وعليه أن يزوجه ممن يكون أصلح لها وينظر فى مصلحتها لا فى مصلحة نفسه ، كما ينظر ولى اليتيم فى ماله وإذا تشارطاً أنه لا يزوجه إبنته حتى يزوجه أخته ، كان هذا نكاحاً فاسداً ولو سمي مع ذلك صداق آخر ، هذا هو المأثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

* * *

[مسألة] فيمن برطل ولى امرأة ليزوجها إياه فزوجها، ثم صالح صاحب المال عنه فهل على المرأة من ذلك درك؟.

[الجواب] آثم فيما فعل، وأما النكاح فصحيح ولا شيء على المرأة من ذلك.

* * *

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن رجل تزوج بامرأة فشرط عليه عند النكاح أنه لا يتزوج عليها ولا ينقلها من منزلها، وكانت لها ابنة فشرط عليه أن تكون عند أمها وعنده. ما تزال فدخل على ذلك كله قيل يلزمه الوفاء. وإذا أخلف هذا الشرط فهل للزوجة الفسخ أم لا؟.

[أجاب] الحمد لله. نعم تصح هذه الشروط وما فى معناها فى مذهب الإمام أحمد وغيره من الصحابة والتابعين وتابعيهم كعمر بن الخطاب وعمر بن العاص رضى الله عنها وشرح القاضى والأوزاعى واسحق، ولهذا يوجد فى هذا الوقت صداقات أهل المغرب القديمة لما كانوا على مذهب الأوزاعى فيها هذه الشروط ومذهب مالك إذا شرط أنه إذا تزوج عليها أوتسرى أن يكون أمرها بيدها ونحو ذلك صح هذا الشرط أيضا وملكت المرأة نفسها وملكت الفرقة به. وهو فى المعنى نحو مذهب أحمد فى ذلك لما أخرجاه فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحلتم به الفروج» وقال عمر بن الخطاب مقاطع الحقوق عند الشروط، فجعل النبى صلى الله عليه وسلم ما يستحل به الفروج من الشروط أحق بالوفاء من غيره. وهذا نص فى مثل هذه الشروط إذ ليس هناك شرط يوفى به بالإجماع غير الصداق والكلام فتعين أن تكون هى هذه الشروط.

وأما شرط مقام ولدها عندها ونفقته عليه فهذا مثل الزيادة فى الصداق. والصداق يحتمل من الجهالة فيه فى المنصوص عن أحمد وهو

مذهب أبى حنيفة ومالك ما لا يحتمل فى الثمن والأجرة وكل جهالة تنقص عن جهالة مهر المثل تكون أحق بالجواز لاسيما مثل هذا يجوز فى الأجرة ونحوها فى مذهب أحمد وغيره أن استأجر الأجير بطعامه وكسوته ، ويرجع فى ذلك إلى العرف ، فكذلك اشتراط النفقة على ولدها يرجع فيه إلى العرف بطريق الأولى .

ومتى لم يوف لها بهذه الشروط فتزوج أوتسرى فلها فسخ النكاح ، لكن فى توقف ذلك على نزاع لكونه خيارا مجتهدا فيه كخيار العنة والعيوب إذ فيه خلاف ، أو يقال لا يحتاج إلى اجتهد فى ثبوته وإن وقع نزاع فى الفسخ به كخيار المعتقد يثبت فى مواضع الخلاف عند القائلين به بلاحكم حاكم مثل أن يفسخ على التراخى ، وأصل ذلك أن توقف الفسخ على الحكم هل هو الاجتهاد فى ثبوت الحكم أيضا أو أن الفرقة يحتاط لها ؟ والأقوى أن الفسخ المختلف فيه كالعنة لا يفتقر إلى حكم حاكم لكن إذا رفع إلى حاكم يرى فيه إمضاءه أمضاه ، وإن رأى إبطاله أبطله والله أعلم .

* * *

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية ، عن رجل تزوج امرأة من سنين ، ثم طلقها ثلاثا ، وكان ولى نكاحها فاسقا ، فهل يصح عقد الفاسق بحيث إذا طلق ثلاثا لا تحل له إلا بعد نكاح غيره ، أو لا يصح عقده . فله أن يتزوجها بعقد جديد ، وولى مرشد من غير أن ينكحها غيره ؟

[أجاب] الحمد لله * إن كان قد طلقها ثلاثا فقد وقع به الطلاق . وليس لأحد بعد الطلاق الثلاث أن ينظر فى الولى هل كان عدلا أو فاسقا ، ليجعل فسق الولى ذريعة إلى عدم وقوع الطلاق ، فإن أكثر الفقهاء يصححون ولاية الفاسق ، وأكثرهم يوقعون الطلاق فى مثل هذا النكاح ، بل وفى غيره من الأنكحة الفاسدة ، وإذا فرع على أن النكاح

فاسد. وأن الطلاق لا يقع فيه. فإنما يجوز أن يستحل الحلال من يحرم الحرام، وليس لأحد أن يعتقد الشيء حلالا حراما، وهذا الزوج كان يستحل وطأها قبل الطلاق، ولو ماتت لورثها، فهو عامل على صحة النكاح، فكيف يعمل بعد الطلاق على فساد. فيكون النكاح صحيحا إذا كان له غرض فى صحته، فاسدا إذا كان له غرض فى فساد. وهذا القول يخالف اجماع المسلمين فإنهم متفقون على أن من أعتقد حل الشيء، كان عليه أن يعتقد ذلك سواء وافق غرضه أو خالفه. ومن اعتقد تحريمه كان عليه أن يعتقد ذلك فى الحالين.

وهؤلاء المطلقون لا يفكرون فى فساد النكاح بفسق الولي إلا عند الطلاق الثلاث، لا عند الأستمتاع والتوارث، يكونون فى وقت يقلدون من يفلسه وفى وقت يقلدون من يصححه. بحسب الغرض والهوى، ومثل هذا لا يجوز باتفاق الأمة — وأما أن كان هذا حلف يمينا بالطلاق فليذكر يمينه ليفتى بما يجب فى ذلك، فإن كثيرا من الناس، قد يظن أنه حنث ووقع به الطلاق ويكون الأمر بخلاف ذلك، وفى الحنث مسائل فيها نزاع بين العلماء، فالأخذ بقول سائغ فى ذلك خير من الدخول فيما يخالف الاجماع ونظير هذا أن يعتقد الرجل ثبوت شفعة الجوار إذا كان طالبا لها وعدم ثبوتها إذا كان مشتريا فإن هذا لا يجوز بالاجماع. وكذا من بنى على صحة ولاية الفاسق فى حال نكاحه وبنى على فساد ولايته فى حال طلاقه لم يجز ذلك باجماع المسلمين ولو قال المستفتى المعين أنا لم أكن أعرف ذلك وأنا من اليوم التزم ذلك. لم يكن من ذلك لأن ذلك يفتح باب التلاعب بالدين، وفتح الذريعة. إلى أن يكون التحليل والتحريم بحسب الأهواء. ولهذا نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن نكاح الشغار وهو أن يزوجه أخته على أن يزوجه أخته، وقد ظن بعض الفقهاء أن ذلك لأجل شرط عدم المهر. فصحح النكاح وأوجب مهر المثل: وآخرون قالوا إنما نهى عن ذلك لأجل الاشتراك فى

البضع، فإن كل واحدة يصير بضعها مملوكا لزوجها. وللزوجة الأخرى التى أصدقته لأن الصداق ملك الزوجة ولهذا قال بعض الفقهاء. أن سموا مهرا صح النكاح وإلا لم يصح. وقال بعضهم: إن قال وبضع كل واحدة منها مهر للأخرى فسد وإلا لم يفسد. والصواب أن نكاح الشغار فاسد كما نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم، وأن من صوره ما اردا سموا مهرا وغيره، لأنه قد صار مشروطا فى نكاح الأخرى. وإن كانت هى لم تملكه وإنما ملكه وليها فإنه يكون ما يستحقه من المهر لوليا وهو إنما أخذ بضعاً. وفى ذلك مفاسد.

(أحدها) أشتراط عدم المهر وفرق بين عدم تسميته وبين اشتراط نفيه. فالأول لا يفسد بالاتفاق. والثانى يفسد فى أحد القولين فى مذهب مالك وأحمد وهو الصحيح.

(والثانى) إن ذلك يقتضى محابة للخاطب وأنه لا ينظر فى مصلحة وليته.

(والثالث) أن هذا يقتضى أن يكون العوض المشروط لغير المرأة. بل لزوجها فحقيقة الأمر أن المرأة زوجت لأجل غيرها وصار بضعها مبنولاً لأجل مقصود غيرها والأب له حق فى مال ولله كما قال النبى صلى الله عليه وسلم «أنت ومالك لأبيك» وليس له حق فى بضعها لأنه لا يتمتع به. والله سبحانه أعلم.

قاعدة نكاحية قال الله تعالى:

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (١).

إلى قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ

الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ (٢).

(١)، (٢) البقرة (٢٢٨/٢).

إلى قوله تعالى :

﴿ أَلْطَلْقُ مَرَّتَانٍ ۖ فإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ ﴾ (١)

فجعل المباح أحد أمرين : إما إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، وأخبر أن الرجال ليسوا أحق بالرد . إلا إذا أرادوا إصلاحا . وجعل لمن مثل الذى عليهم بالمعروف . وقال تعالى فى الآية الأخرى :

﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ (٢)

وقال تعالى :

﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (٣)

وقوله هنا بالمعروف يدل على أن المرأة لو رضيت بغير المعروف . لكان للأولياء العضل . والمعروف تزويج الكفء وقد يستدل به من يقول مهر مثلها من المعروف ، فإن المعروف هو الذى يعرفه أولئك . وقال تعالى :

﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا

بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ﴾ (٤)

إلى قوله : (وعاشروهن بالمعروف) فقد ذكر أن التراضى بالمعروف والأمسك بالمعروف : والتسريح بالمعروف . والمعاشرة بالمعروف . وأن لمن وعليهن بالمعروف . كما قال :

﴿ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (٥)

(١) البقرة (٢/٢٢٩) .

(٢) البقرة (٢/٢٣١) .

(٣) البقرة (٢/٢٣٢) .

(٤) النساء (٤/١٩) .

(٥) البقرة (٢/٢٣٣) .

فهذا المذكور فى القرآن هو الواجب العدل . فى جميع ما يتعلق بالنكاح من أمور النكاح وحقوق الزوجين فكما أن ما يجب للمرأة عليه من الرزق والكسوة هو بالمعروف ، وهو العرف الذى يعرفه الناس فى حالهما نوعا وقدراً وصغة وإن كان ذلك يتنوع بتنوع حالهما من اليسار والأعسار . والزمان كالشتاء والصيف والليل والنهار والمكان . فيطعمها فى كل بلد مما هو عادة أهل البلد وهو العرف بينهم . وكذلك ما يجب لها عليه من المتعة والعشرة . فعليه أن يبيت عندها ويطأها بالمعروف ويختلف ذلك باختلاف حالها وحاله . وهذا أصح القولين فى الوطاء الواجب أنه مقدر بالمعروف لا بتقدير من الشرع . كما قررته فى غير هذا الموضع والمثال المشهور هو النفقة فإنها مقدرة بالعرف . تتنوع بتنوع حال الزوجين عند جمهور المسلمين ، ومنهم من قال هى مقدرة بالشرع نوعا ، وقدرا مدا من حنطة أومدا ونصفا أومدين قياسا على الأ طعام الواجب فى الكفارة على أصل القياس . والصواب المقطوع به ما عليه الأمة علما وعملا قديما وحديثا فإن القرآن قد دل على ذلك .

وفى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لهند امرأة أبى سفيان ، لما قالت له يارسول الله إن أبى سفيان رجل شحيح وأنه لا يعطينى ما يكفينى وولدى ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم « خذى ما يكفيك وولدى بالمعروف » فأمرها أن تأخذ الكفاية بالمعروف ، ولم يقدر لها نوعا ولا قدرا — ولو تقدر ذلك بشرع أو غيره لبين لها القدر والنوع . كما بين فرائض الزكاة والديات .

وفى صحيح مسلم عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى خطبته العظيمة بعرفات « ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » وإذا كان الواجب هو الكفاية بالمعروف فعلم أن الكفاية بالمعروف تتنوع بحال الزوجة فى حاجتها ويتنوع الزمان والمكان ويتنوع حال الزوج فى

يساره وإعساره، وليست كسوة القصيرة الضئيلة ككسوة الطويلة الجسيمة، ولا كسوة الشتاء ككسوة الصيف ولا كفاية طعامه كطعامه ولا طعام البلاد الحارة كالباردة، ولا المعروف فى بلاد التمر والشعير كالمعروف فى بلاد الفاكهة والحمير.

وفى مسند الإمام أحمد وسنن أبى داود وابن ماجه، عن حكيم بن معاوية النيرى عن أبيه أنه قال : قلت يا رسول الله . ما حق زوجة أحلنا عليه ، قال «تطعمها إذا أكلت وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح ولا تهجر إلا فى البيت» فهذه ثلاثة أحاديث عن النبى صلى الله عليه وسلم أذن للزوجة مرة أن تأخذ كفايتها وكفاية ولدها بالمعروف— وقال فى الخطبة التى خطبها يوم أكمل الله الدين فى أكبر مجمع كان له فى الإسلام، لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف . وقال للسائل المستفتى له عن حق الزوجة تطعمها إذا أكلت وتكسوها إذا اكتسيت لم يأمر فى شىء من ذلك بقدر معين لكن قيد ذلك بالمعروف تارة، وبالمواساة بالزوج أخرى .

وهكذا قال فى نفقة الممالك، ففى الصحيحين عن أبى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال «هم أخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يديه^(١) فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم» وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق» ففى الزوجة والمملوك أمره واحد. تارة يذكر أنه يجب الرزق والكسوة بالمعروف، وتارة يأمر بمواساتهم بالنفس، فمن العلماء من جعل المعروف هو الواجب والمواساة مستحبة وقد يقال أحدهما تفسير للآخر، وعلى هذا فالواجب هو الرزق

(١) فى نسخة [نحت يده].

والكسوة بالمعروف، فى النوع والقدر وصفة الانفاق، وإن كان العلماء قد تنازعوا فى ذلك .

وأما النوع فلا يتعين أن يعطيها مكيلا كالبر، ولا موزونا كالخبز ولا ثمن ذلك كالدراهم، بل يرجع فى ذلك إلى العرف فإذا أعطاها كفايتها بالمعروف، مثل أن يكون عادتهم أكل التمر والشعير، فيعطيه ذلك أن يكون أكل الخبز والادام فيعطيه ذلك، وإن كان عادتهم أن يعطيها حبا فتطحنه فى البيت، فعل ذلك، وإن كان يطحن فى الطاحون ويخبز فى البيت فعل ذلك، وإن كان يشتري خبزاً^(١) من السوق فعل ذلك، وكذلك الطبيخ ونحوه فعل ما هو المعروف، فلا يتعين عليه دراهم ولا حبات أصلا لا بشرع ولا بفرض، فإن تعين ذلك دائما من المنكر ليس من المعروف وهو مضر به تارة وبها أخرى وكذلك القدر لا يتعين مقدار مطرد، بل تتنوع المقادير بتنوع الأوقات .

وأما الأنفاق فقد قيل أن الواجب تمليكها النفقة والكسوة . وقيل لا يجب التمليك وهو الصواب، فإن ذلك ليس هو المعروف، بل عرف النبى صلى الله عليه وسلم والمسلمين إلى يومنا هذا أن الرجل يأتي بالطعام إلى منزله و فيأكل هو وامرأته ومملوكه، تارة جميعا وتارة أفرادا . ويفضل منه فضل تارة فيدخرونه، ولا يعرف المسلمون أنه يملكها كل يوم دراهم تتصرف فيها تصرف المالك، بل من عاشر امرأة بمثل هذا الفرض، كان عند المسلمين قد تعاشر بالمعروف .

وأيضا فإن النبى صلى الله عليه وسلم، أوجب فى الزوجة، مثل ما أوجب فى المملوك تارة . قال لهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف، كما قال فى المملوك وتارة قال تطعمها إذا أكلت وتكسوها إذا اكتسيت،

(١) فى نسخة [مخبوزاً] .

كما قال فى المملوك . وقد اتفق المسلمون على أنه لا يجب تمليك المملوك نفقته ، فعلم أن هذا الكلام لا يقتضى إيجاب التمليك . وإذا تنازع الزوجان فتى أعترفت الزوجة أنه يطعمها إذا أكل ويكسوها إذا اكتسى ، وذلك هو المعروف لمثلها فى بلدها ، فلاحق لها سوى ذلك ، وإن أنكرت ذلك أمره الحاكم أن ينفق بالمعروف بل ولا له أن يأمر بدراهم مقدرة مطلقا أو حب مقدر مطلقا ، لكن يذكر المعروف الذى يليق بهما .

[فصل]

وكذلك قسم الابتداء والوطء والعشرة والمتعة هما واجبان ، كما قد قررناه بأكثر من عشرة أدلة ، ومن شك فى وجوب ذلك فقد أبعد تأمل الأدلة الشرعية والسياسة الإنسانية . ثم الواجب قيل مبيت ليلة من أربع ليال والوطء فى كل أربعة أشهر مرة كما ثبت ذلك فى المولى والمتزوج أربعاً - وقيل أن الواجب وطؤها بالمعروف فيقل ويكثر بحسب حاجتها وقدرته كالقوت سواء .

[فصل]

وكذلك ما عليها من موافقته في المسكن ، وعشرته ومطاوعته في المتعة فإن ذلك واجب عليها بالاتفاق ، عليها أن تسكن معه في أى بلد أو دار، إذا كان ذلك بالمعروف ، ولم تشترط خلافه ، وعليها أن لاتفارق ذلك بغير أمره ، إلا لموجب شرعى فلا تنتقل ولا تسافر ولا تخرج من منزله لغير حاجة ، إلا بإذنه . كما قال النبى صلى الله عليه وسلم «فإنهن عوان عندكم بمنزلة العبد والأسير» وعليها تمكينه من الاستمتاع بها إذا طلب ذلك ، وذلك كله بالمعروف غير المنكر، فليس له أن يستمتع استمتاعا يضر بها . ولا يسكنها مسكنا يضر بها ، ولا يحبسها حبسا يضر بها .

[فصل]

وتنازع العلماء هل عليها أن تخدمه فى مثل فراش المنزل ، ومناولة الطعام والشراب ، والخبز والطحن والطعام لماليكه وبهائمه ، مثل علف دابته ونحو ذلك ، فمنهم من قال لا تجب الخدمة ، وهذا القول ضعيف ، كضعف قول من قال لا تجب عليه العشرة والوطء فإن هذا ليس معاشرة له بالمعروف ، بل الصاحب فى السفر ، الذى هو نظير الإنسان وصاحبه فى المسكن ، إن لم يعاونه على مصلحته لم يكن قد عاشره بالمعروف ، وقيل وهو الصواب وجوب الخدمة ، فإن الزوج سيدها فى كتاب الله ، وهى عانية عنده بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلى العانى والعبد الخدمة ، ولأن ذلك هو المعروف ثم من هؤلاء من قال تجب الخدمة اليسيرة ، ومنهم من قال تجب الخدمة بالمعروف وهذا هو الصواب ، فعليها أن تخدمه الخدمة المعروفة من مثلها لمثله ، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة .

[فصل]

والمعروف فيما له ولها هو موجب العقد المطلق فإن العقد المطلق يرجع في موجبه إلى العرف كما يوجب العقد المطلق في البيع النقد المعروف فإن شرط أحدهما على صاحبه شرطاً لا يحرم حلالاً ولا يحلل حراماً . فالمسلمون عند شروطهم . فإن موجبات العقود تتلقى من اللفظ تارة ومن العرف تارة أخرى . لكن كلاهما مقيد بما لم يحرمه الله ورسوله ، فإن لكل من العاقلين أن يوجب للآخر على نفسه ما لم يمنعه الله من إيجابه . ولا يمنعه الله أن يوجب في المعاوضة ما يباح بذله بلا عوض . فأما ما يحرم بذله بلا عوض . كعارية البضع والولاء فلا سبيل إلى أن يجب بالشرط فإنه إذا حرم بذله كيف يجب بالشرط .

[مسألة] في رجل يأتي زوجته في دبرها أحلال هو أم حرام؟ .

[الجواب] وطء المرأة في دبرها حرام بالكتاب والسنة وقول جماهير السلف والخلف ، بل هو اللوطية الصغرى ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «إن الله لا يستحي من الحق ، لا تأتوا النساء في أدبارهن» وقد قال تعالى :

﴿ نِسَاءُ ذُرِّحَرْثٍ لَّكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنِّي شَتَّيْتُ ﴾ (١)

(١) البقرة (٢/٢٢٣) .

والحرث هو موضع الولد، فإن الحرث هو محل الغرس والزرع، وكانت اليهود تقول إذا أتى الرجل امرأته في قبلها من دبرها جاء الولد أحول، فأنزل الله هذه الآية وأباح للرجل أن يأتي امرأته من جميع جهاتها لكن في الفرج خاصة، ومتى وطئها في الدبر وطاوعته عزرا جميعاً فإن لم ينتهيا فرق بينهما كما يفرق بين الفاجر ومن يفجر به والله أعلم.

* * *

وسئل عما روى عن مالك في إباحة وطء المرأة في الدبر أصحيح وكذلك ما رواه نافع عن ابن عمر في معناه هل هو صحيح أو لا؟.

[الجواب] وأما إتيان النساء في أدبارهن فهذا محرم عند جمهور السلف والخلف كما ثبت ذلك بالكتاب والسنة وهو المشهور في مذهب مالك. وأما القول الآخر بالرخصة فيه فن الناس من يحكيه رواية عن مالك، ومنهم من يشكر ذلك، ونافع نقل عن ابن عمر أنه قا قرأ عليه:

﴿ نِسَاءُ ذَرَحَتْ لَكُمْ فَأَتُوا حَرِّكُمْ أَنِّي شَتَمُ ﴾ (١)،

قال ابن عمر أنها نزلت في إتيان النساء في أدبارهن، فن الناس من يقول غلط نافع على ابن عمر ولم يفهم مراده وكان مراده أنها نزلت في إتيان النساء من جهة الدبر في القبل، فإن الآية نزلت في ذلك باتفاق العلماء، وكانت اليهود تنهى عن ذلك وتقول إذا أتى الرجل المرأة في قبلها من دبرها جاء الولد أحول فأنزل الله هذه الآية. والحرث موضع الولد وهو القبل فرخص الله للرجل أن يطأ المرأة في قبلها من أى الجهات شاء، وكان سالم بن عبد الله ابن عمر يقول: كذب العبد على أبى. وهذا مما يقوى غلط نافع على ابن عمر فإن الكذب كانوا يطلقونه

(١) البقرة (٢٢٣/٢).

بإزاء الخطأ كقول عبادة: كذب أبو محمد، لما قال: الوتر واجب،
وكقول ابن عباس: كذب نوف، لما قال أن موسى صاحب الخطر ليس
هو موسى بنى إسرائيل. ومن الناس من يقول أن ابن عمر هو الذى
غلط فى فهم الآية، والله يعلم أى ذلك كان، لكن نقل عن ابن عمر
أنه قال أو يفعل هذا مسلم، لكن بكل حال معنى الآية هو ما فسرهما
به الصحابة والتابعون. وسبب النزول يدل على ذلك والله أعلم.

* * *

[مسألة] فى إمام المسلمين خيب امرأة على زوجها حتى فارقتة وصار يخلو
بها فهل يصلى خلفه وما حكمه؟.

[الجواب] فى المسند عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «ليس
منا من خيب (١) امرأة على زوجها أو عبداً على مواليه». فسعى
الرجل فى التفريق بين المرأة وزوجها من الذنوب الشديدة، وهو من
فعل السحرة، وهو من أعظم فعل الشياطين، لا سيما إذا كان يخبئها على
زوجها ليتزوجها هو مع إصراره على الخلوة بها، ولا سيما إذا دلت
القرائن على ذلك، ومثل هذا لا ينبغي أن يولى إمامة المسلمين إلا أن
يتوب، فإن تاب تاب الله عليه، فإذا أمكن الصلاة خلف عدل مستقيم
السيرة فينبغى أن يصلى خلفه، فلا يجعل خلف من ظهر فجوره لغير
حاجة، والله أعلم.

* * *

[مسألة] فى جماع الحائض يجوز أم لا؟.

[الجواب] وطء الحائض لا يجوز باتفاق الأئمة، كما حرم الله ذلك
ورسوله صلى الله عليه وسلم، فإن وطئها وكانت حائضاً ففى الكفارة

(١) خيب: أى فسد.

عليه نزاع مشهور، وفي غسلها من الجنابة دون الحيض نزاع بين العلماء، ووطء النفساء كوطء الحيض حرام باتفاق الأئمة، لكن له أن يستمتع من الحائض والنفساء بما فوق الإزار، وسواء استمتع منها بفمه أو بيده أو برجله، فلو وطئها في بطنها واستمنى جاز، ولو استمتع بفخذها ففي جوازه نزاع بين العلماء، والله أعلم.

* * *

[مسألة] في شروط النكاح من شرط أنه لا يتزوج على الزوجة ولا يتسرى ولا يخرجها من دارها أو من بلدها فإذا شرطت على الزوج قبل العقد واتفقا عليها وخلا العقد عن ذكرها هل تكون صحيحة لازمة يجب العمل بها كالمقارنة أولاً.

[الجواب] الحمد لله، نعم تكون صحيحة لازمة إذا لم يبطلها، حتى لو قارنت عقد العقد، هذا ظاهر مذهب الإمام أبي حنيفة والإمام مالك وغيرهما في جميع العقود، وهو وجه في مذهب الشافعي يخرج من مسألة صداق السر والعلانية، وهكذا يطرده مالك وأحمد في العبادات، فإن النية المتقدمة عندهما كالمقارنة، وفي مذهب أحمد قول ثان أن الشروط المتقدمة لا تؤثر، وفيه قول ثالث وهو الفرق بين الشرط الذي يجعل العقد غير مقصود كالتواطىء على أن البين تجلئة لا حقيقة له، وبين الشرط الذي لا يخرج عن أن يكون مقصوداً كاشتراط الخيار ونحوه، وأما غاية نصوص أحمد وقدماء أصحابه ومحققى المتأخرين على أن الشروط والمواطأة التي تجرى بين المتعاقدين قبل العقد إذا لم يفسخاها حتى عقدا العقد فإن العقد يقع مقيداً بها، وعلى هذا جواب أحمد في مسائل الحيل في البيع والإجارة والرهن والقرض وغير ذلك، وهذا كثير موجود في كلامه وكلام أصحابه تضييق الفتوى عن تعديد أعيان المسائل، وكثير فيها مشهور عند من له أدنى خبرة بأصول أحمد ونصوصه لا يخفى عليه ذلك.

وقد قررنا دلائل ذلك من الكتاب والسنة وإجماع السلف وأصول
الشريعة فى مسألة التحليل ، ومن تأمل العقود التى كانت تجرى بين
النبي صلى الله عليه وسلم وغيره ، مثل عقد البيعة التى كانت بينه
وبين الأنصار ليلة العقبة ، وعقد الهدنة الذى كان بينه وبين قريش عام
الحديبية وغير ذلك ، علم أنهم اتفقوا على الشروط ثم عقدوا العقد بلفظ
مطلق ، وكذلك عامة نصوص الكتاب والسنة فى الأمر بالوفاء بالعقود
والعهود والشروط . والنهى عن الغدر ، والثلاث تتناول ذلك تناولاً واحداً
فإن أهل اللغة والعرف متفقون على التسمية والمعانى الشرعية توافق
ذلك .

[رأى الإمام فى نكاح المجوسية]

[فصل]

واما المجوسية فقد ذكرنا أن الكلام فيها مبنى على أصلين ، أحدهما أن المجوس لا تحل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم ، والدليل على هذا وجوه أحدها أن يقال ليسوا من أهل الكتاب ، ومن لم يكن من أهل الكتاب لم يحل طعامه ولا نساؤه ، أما المقدمة الأولى ففيها نزاع شاذ فالدليل عليها أنه سبحانه قال : (وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون . أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وأن كنا عن دراستهم لغافلين) فتبين أنه أنزل القرآن كراهة أن يقولوا ذلك ، ومنعاً لأن يقولوا ذلك ، ودفعاً لأن يقولوا ذلك فلو كان قد أنزل على أكثر من طائفتين لكان هذا القول كذباً فلا يحتاج إلى مانع من قوله وأيضاً فإنه قال : (ان الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا أن الله يفصل بينهم يوم القيامة) ذكر الملل الست وذكر أنه يفصل بينهم يوم القيامة .

ولما ذكر الملل التى فيها سعيد قال : (ان الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً) فى موضعين فلم يذكر المجوس ولا المشركين ، فلو كان فى هاتين الملتين سعيد فى الآخرة كما فى الصابئين واليهود والنصارى لذكرهم ، فلو كان لهم

كتاب لكانوا قبل النسخ والتبديل على هدى ، وكانوا يدخلون الجنة إذا عملوا بشريعتهم كما كان اليهود والنصارى قبل النسخ والتبديل ، فلما لم يذكر المجوس فى هؤلاء علم أنه ليس لهم كتاب . بل ذكر الصابئين دونهم مع أن الصابئين ليس لهم كتاب إلا أن يدخلوا فى دين أحد من أهل الكتابين . وهو دليل على أن المجوس أبعد عن الكتاب منهم .

(وأيضاً) ففى المسند والترمذى وغيرهما من كتب الحديث والتفسير والمغازى الحديث المشهور لما اقتتلت فارس والروم . وانتصرت الفرس ففرح بذلك المشركون لأنهم من جنسهم ليس لهم كتاب ، واستبشر بذلك أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لكون النصارى أقرب إليهم ، لأن لهم كتاباً وأنزل الله تعالى :

﴿ اَلَمْ * غُلِبَتِ الرُّومُ * فِى اَدْنٰى الْاَرْضِ وَهُمْ مِّنْ بَعْدِ غَلِبِهِمْ

سَيَغْلِبُوْنَ * فِى بَضْعِ سِنِيْنَ ﴾ (١) الآية،

وهذا يبين أن المجوس لم يكونوا عند النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه لهم كتاب ، وأيضاً ففى حديث الحسن بن محمد بن الحنفية وغيره من التابعين ، أن النبى صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من المجوس ، وقال سنوا بهم سنة أهل الكتاب غيرنا كحى نسائهم ولا آكلى ذبائحهم ، وهذا مرسل وعن خمسة من الصحابة توافقه ولم يعرف عنهم خلاف .

وأما حذيفة فذكر أحد أنه تزوج بيهودية ، وقد عمل بهذا المرسل عوام أهل العلم ، والمرسل فى أحد قولى العلماء حجة كمذهب أبى حنيفة

(١) الروم (١/٣٠ - ٤)

ومالك وأحمد فى إحدى الروايتين عنه وفى الآخر هو حجة إذا عضده قول جمهور أهل العلم ، وظاهر القرآن أو أرسل من وجه آخر، وهذا قول الشافعى ، فثل هذا المرسل حجة باتفاق العلماء ، وهذا المرسل نص فى خصوص المسألة غير محتاج إلى أن يبنى على المقدمتين ، فإن قيل روى عن على أنه كان لهم كتاب فرغ قيل هذا الحديث قد ضعفه أحمد وغيره ، وإن صح فإنه إنما يدل على أنه كان لهم كتاب فرغ ، لا أنه الآن بأيديهم كتاب ، وحينئذ فلا يصح أن يدخلوا فى لفظ أهل الكتاب ، إذ ليس بأيديهم كتاب لا مبدل ولا غير مبدل ولا منسوخ ولا غير منسوخ ، ولكن إذا كان لهم كتاب ثم رفع بقى لهم شبهة كتاب ، وهذا القدر يؤثر فى حقن دمائهم بالجزية إذا قيدت بأهل الكتاب ، وأما الفروج والذبايح فحلها مخصوص بأهل الكتاب ، وقول النبى صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة أهل الكتاب دليل على أنهم لبسوا من أهل الكتاب ، وإنما أمر أن يسن بهم سنتهم فى أخذ الجزية خاصة كما فعل ذلك الصحابة ، فإنهم لم يفهموا من هذا اللفظ إلا هذا الحكم ، وقد روى مقيداً غير ناحكى نسبائهم ولا آكلى ذبايحهم ؛ فن جوز أخذ الجزية من أهل الأوثان قاس عليهم غيرهم فى الجزية ، ومن خصهم بذلك قال ان لهم شبهة كتاب بخلاف غيرهم ، والدماء تعصم بالشبهات ولا تحل الفروج والذبايح بالشبهات ، ولهذا لما تنازع على وابن عباس فى ذبايح بنى تغلب قال على إنهم لم يتمسكوا من النصرانية إلا بشرب الخمر ، وقرأ ابن عباس قوله تعالى : (ومن يتوهم منكم فإنه منهم) فعلى رضى الله عنه منع من ذبايحهم مع عصمة ذبايحهم ، وهو الذى روى حديث كتاب المجوس ، فعلم أن التشبه بأهل الكتاب فى بعض الأمور يقتضى حقن الدماء دون الذبايح والنساء .

* * *

[مسألة] فى رجل زنى بامرأة فى حال شوبيته، وقد رأى معها فى هذه الأيام بنتاً وهو يطلب التزوج بها، ولم يعلم هل منه أو من غيره، وهو متوقف فى تزويجها؟ .

[الجواب] الحمد لله، لا يحل له التزوج بها عند أكثر العلماء فإن بنت التى زنى بها من غيره لا يحل التزوج بها عند أبى حنيفة ومالك وأحمد فى أحد الروايتين، وأما بنته من الزنا فأغلظ من ذلك وإذا اشتبهت عليه بغيرها حرمتا عليه .

* * *

[مسألة] فى بنت بالغ وقد خطبت لقرابة لها فأبت وقال أهلها للعاقدة أعقد، وأبوها حاضر فهل يجوز تزويجها؟ .

[الجواب] أما إن كان الزوج ليس كفواً لها فلا تجبر على نكاحه بلا ريب، وأما إن كان كفواً فللعلماء فيها قولان مشهوران، لكن الأظهر فى الكتاب والسنة والإعتبار أنها لا تجبر، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم: «لا تنكح البكر حتى يستأذنها أبوها وإذنها صماتها» والله أعلم .

* * *

[مسألة] فى قوله تعالى: (ولا تنكحوا المشركات) وقد أباح العلماء التزويج بالنصرانية واليهودية فهل هما من المشركين أم لا؟ .

[الجواب] الحمد لله. نكاح الكتابية جائز بالآية التى فى المائدة قال تعالى:

﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ (١)

(١) المائدة (٥/٥) .

وهذا مذهب جماهير السلف والخلف من الائمة الأربعة وغيرهم ، وقد روى عن ابن عمر أنه كره نكاح النصرانية وقال لا أعلم شركاً أعظم مما تقول أن ربها عيسى بن مريم ، وهو اليوم مذهب طائفة من أهل البدع وقد إحتجوا بالآية التى فى سورة البقرة وبقوله : (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) والجواب عن آية البقرة من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن أهل الكتاب لم يدخلوا فى المشركين فجعل أهل الكتاب غير المشركين ، بدليل قوله : (إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا) فإن قيل فقد وصفهم بالشرك بقوله :

﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ (١) .

قيل أهل الكتاب ليس فى أصل دينهم شرك فإن الله إنما بعث الرسل بالتوحيد . فكل من آمن بالرسول والكتب لم يكن فى أصل دينهم شرك ولكن النصارى إبتدعوا الشرك كما قال :

﴿ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ (٢) ،

بحيث وصفهم بأنهم أشركوا فلأجل ما ابتدعوه من الشرك الذى لم يأمر الله به وجب تميزهم عن المشركين لأن أصل دينهم إتباع الكتب المنزلة التى جاءت بالتوحيد لا بالشرك .

فإذا قيل أهل الكتاب لم يكونوا من هذه الجهة مشركين ، فإن الكتاب الذين أضيفوا إليه شرك فيه كما إذا قيل المسلمون وأمة محمد لم يكن فيهم من هذه الجهة لا إتحاد ولا رفض ولا تكذيب بالقدر ولا غير

(٢) يونس (١٠/١٨)

(١)، (٢) التوبة (٣١/٩) .

ذلك من البدع وإن كان بعض الداخلين فى الأمة قد إبتدع هذه البدع ، لكن أمة محمد صلى الله عليه وسلم لا تجتمع على ضلالة ، فلا يزال فيها من هو متبع لشريعة التوحيد بخلاف أهل الكتاب ولم يخبر الله عز وجل عن أهل الكتاب أنهم مشركون بالإسم ، بل قال عما يشركون بالفعل ، وآية البقرة قال فيها المشركين والمشركات بالإسم ، والإسم أوكد من الفعل .

الوجه الثانى : أن يقال أن شملهم لفظ المشركين فى سورة البقرة كما وصفهم بالشرك فهذا متوجه بأن يفرق بين دلالة اللفظ مفرداً ومقروناً فإذا أفردوا دخل فيهم أهل الكتاب ، وإذا فرقوا أهل الكتاب لم يدخلوا فيهم . كما قيل مثل هذا فى إسم الفقير والمسكين ونحو ذلك ، فعلى هذا يقال آية البقرة عامة وتلك خاصة ، والخاص يقدم على العام .

الوجه الثالث : أن يقال آية المائدة ناسخة لآية البقرة ، لأن المائدة نزلت بعد البقرة باتفاق العلماء .

وقد جاء فى الحديث : « المائدة من آخر القرآن نزولاً فأحلوا حلالها وحرّموا حرامها » والآية المتأخرة تنسخ الآية المتقدمة إذا تعارضتا . وأما قوله : (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) فإنها نزلت بعد صلح الحديبية لما هاجر من مكة إلى المدينة وأنزل الله سورة المتحنة وأمر بامتحان المهاجرين ، وهو خطاب لمن كان فى عصمته كافرة واللام لتعريف العهد ، والكوافر المعهودات هن المشركات ، مع أن الكفار قد يميزوا من أهل الكتاب أيضاً فى بعض المواضع لقوله :

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَالطَّائِفَاتِ وَيَقُولُونَ
لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا ﴾ (١)

(١) النساء (٥١/٤) .

فإن أصل دينهم هو الإيمان ، ولكن هم كفروا مبتدعين للكفر، كما قال تعالى :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا * أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴾

* * *

[مسألة] فى رجل تزوج بامرأة فظهر مجذوماً فهل لها فسخ النكاح؟ .

[الجواب] الحمد لله، إذا ظهر أن الزوج مجذوماً فللمرأة فسخ النكاح بغير إختيار الزوج والله أعلم .

* * *

[مسألة] فى قوم يتزوج هذا أخت هذا وهذا أخت هذا أو ابنته وكلما أنفق هذا أنفق هذا وإذا كسا هذا كسا هذا وكذلك فى جميع الأشياء وفى الإرضاء والغضب إذا رضى هذا رضى هذا وإذا أغضبها هذا أغضبها الآخر فهل يحل ذلك؟ .

[الجواب] يجب على كل من الزوجين أن يمسك زوجته بمعروف أو يسرحها بإحسان ولا يحل له أن يعلق ذلك على فعل الزوج الآخر فإن المرأة لها حق على زوجها وحققها لا يسقط بظلم أبيها وأخوها قال الله تعالى : (ولا تزر وازرة وزر أخرى) فإذا كان أحدهما يظلم زوجته وجب إقامة الحد عليه ولم يحل للآخر أن يظلم زوجته لكونها بنتاً للأول وإذا كان كل منهما يظلم زوجته لأجل ظلم الآخر فيستحق كل منهما العقوبة، وكان لزوج كل منهما أن تطلب حقها من زوجها ولو شرط هذا النكاح لكان هذا شرطاً باطلاً من جنس نكاح الشغار وهو أن

يزوج الرجل أخته أو ابنته على أن يزوجه الآخر بنته أو أخته فكيف إذا زوجه على أنه إن أنصفها أنصف الآخر وإن ظلمها ظلم الآخر زوجته فإن هذا محرم بإجماع المسلمين ومن فعل ذلك استحق العقوبة التي تزجره عن مثل ذلك .

* * *

[مسألة] في رجل وكل ذمياً في قبول نكاح امرأة مسلمة هل يصح النكاح؟ .

[الجواب] الحمد لله رب العالمين . هذه المسألة فيها نزاع فإن الوكيل في قبول النكاح لا بد أن يكون ممن يصح منه قبوله النكاح لنفسه في الجملة فلو وكل امرأة أو مجنوناً أو صبيّاً غير مميز لم يجز ولكن إذا كان الوكيل ممن يصح منه قبول النكاح بإذن وليه ، ولا يصح منه القبول بدون إذن وليه فوكل في ذلك مثل أن يوكل عبداً في قبول النكاح بلا إذن سيده ، أو يوكل سفيهاً محجوراً عليه بدون إذن وليه ، أو يوكل صبيّاً مميزاً بدون وليه فهذا فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد وغيره .

وإن كان يصح منه قبول النكاح بغير إذن لكن في الصورة المعينة لا يجوز لمانع فيه مثل أن يوكل في نكاح الأمة من لا يجوز له تزوجها صحت الوكالة وأما توكل الذمي في قبول النكاح له فهو يشبه تزويج الذمي ابنته الذمية من مسلم ولو تزوجها من ذمي جاز ولكن إذا زوجها من مسلم ففيها قولان في مذهب أحمد وغيره قيل يجوز وقيل لا يجوز بل يوكل مسلماً وقيل لا يزوجه إلا الحاكم بإذنه وكونه ولياً في تزويج المسلم مثل كونه وكيلاً في تزويج المسلمة ومن قال أن ذلك كله جائز قال إن الملك في النكاح يحصل للزوج لا للوكيل باتفاق العلماء ، بخلاف الملك في غيره فإن الفقهاء تنازعوا في ذلك فذهب الشافعي وأحمد وغيرهما أن حقوق العقد تتعلق بالموكل ، والملك يحصل له فلو وكل

مسلم ذمياً فى شراء خر لم يجوز وأبوحنيفة يخالف فى ذلك وإذا كان الملك يحصل للزوج وهو الموكل للمسلم فتوكيل الذمى بمنزلة توكله فى تزويج المرأة بعض محارمها كخالها فإنه يجوز توكله فى قبول نكاحها للموكل وإن كان لا يجوز له تزويجها كذلك الذمى إذا توكل فى نكاح مسلم، وإن كان لا يجوز له تزويج المسلمة، لكن الأحوط أن لا يفعل ذلك لما فيه من النزاع، ولأن النكاح فيه شوب العبادات.

ويستحب عقده فى المساجد وقد جاء فى الآثار من شهد إملاك مسلم فكأنما شهد فتحاً فى سبيل الله وهذا وجب فى أحد القولين فى مذهب أحد وغيره أن يعقد بالعربية كالأذكار المشروعة وإذا كان كذلك لم يمنع أن يكون الكافر متولياً لنكاح مسلم ولكن لا يظهر مع ذلك أن العقد باطل، فإنه ليس على بطلانه دليل شرعى والكافر يصح منه النكاح وليس هو من أهل العبادات والله أعلم.

النشوز

[مسألة] فى رجل له زوجة وهى ناشز تمنعه نفسها ، فهل تسقط نفقتها وكسوتها وما يجب عليها ؟ .

[الجواب] الحمد لله ، تسقط نفقتها وكسوتها إذا لم تمكنه من نفسها ، وله أن يضربها إذا أصرت على النشوز ، ولا يحل لها أن تمنع من ذلك إذا طالبا به ، بل هى عاصية لله ورسوله ، وفى الصحيح إذا طلب الرجل المرأة إلى فراشه فأبت عليه كان الذى فى السماء ساخطاً عليها حتى تصبح .

* * *

[مسألة] فى رجل له امرأة وقد نشزت عنه فى بيت أبيها من مدة ثمانية شهور ولم ينتفع بها ؟ .

[الجواب] إذا نشزت عنه فلا نفقة لها ، وله أن يضربها إذا نشزت أو آذته واعتدت عليه .

* * *

[مسألة] فى رجل تزوج امرأة وكتب كتابها ، ودفع لها الحال بكامله ، وبقي المقسط من ذلك ، ولم تستحق عليه شيء ، وطلبها للدخول فامتنعت ولها خالة تمنعها ، فهل تجبر على الدخول ويلزم خالتها المذكورة تسليمها إليه .

[الجواب] ليس له أن تمتنع من تسليم نفهسها ، والحال هذه ، باتفاق الأئمة ولها لخالتها ولا غير خالتها أن يمنعها ، بل تعزر الخالة على منعها من فعل ما أوجب الله عليه ، وتجبر المرأة على تسليم نفسها للزوج .

[مسألة] فى قوله تعالى: (واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن) وفى قوله تعالى: (وإذا قيل انشزوا فانشزوا) إلى قوله تعالى: (والله بما تعملون خبير) بين لنا شيخنا هذا النشوز من ذاك .

[الجواب] الحمد لله رب العالمين . النشوز فى قوله تعالى :

﴿ تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ (١)،

هو أن تنشز عن زوجها، فتتفر عنه بحيث لا تطيعه إذا دعاها للفراش، أو تخرج من منزله بغير إذنه ونحو ذلك مما فيه امتناع عما يجب عليها من طاعته، وأما النشوز فى قوله :

﴿ وَأَنْظُرِي إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنْشِزُهَا ﴾ (٢)،

أى ترفع بعضها إلى بعض، ومن قرأ ننشزها أراد تحيها فسمى المرأة العاصية ناشزاً لما فيها من الغلظ والأرتفاع عن طاعة زوجها، وسمى النهوض نشوزاً لأن القاعد يرتفع من الأرض والله أعلم .

* * *

[مسألة] فى رجل تزوج بنتاً عمرها عشر سنين، واشترط عليه أهلها أن يسكن عندهم ولا ينقلها عنهم ولا يدخل عليها إلا بعد سنة، فأخذها إليه وأخلف ذلك ودخل عليها، وذكر الدايات أنه نقلها ثم سكن بها فى مكان يضربها فيه الضرب المبرح، ثم بعد ذلك سافر بها ثم حضر بها ومنع أن يدخل أهلها عليها مع مداومته على ضربها، فهل يحل أن تدوم معه على هذه الحال؟ .

[الجواب] إذا كان الأمر على ما ذكر فلا يحل إقرارها معه على هذه الحال، بل إذا تعذر أن يعاشرها بالمعروف فرق بينهما، وليس له أن يبطأها وطئاً يضربها، بل إذا لم يمنع من العدوان عليها فرق بينهما والله أعلم .

(١) النساء (٣٤/٤) .

(٢) البقرة (٢٥٩/٢) .

[مسألة] فى حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال له رجل
يا رسول الله إن امرأتى لا ترد كفى لأمس فهل هو ما ترد نفسها عن أحد، أو
ما ترد يدها فى العطاء عن أحد، وهل هو الصحيح أم لا؟.

[الجواب] الحمد لله رب العالمين، هذا الحديث قد ضعفه أحد
وغيره، وقد تأوله بعض الناس على أنها لا ترد طالب مال، لكن ظاهر
الحديث وسياقه يدل على خلاف ذلك، ومن الناس من اعتقد ثبوته،
وأن النبى صلى الله عليه وسلم أمره أن يمسكها مع كونها لا تمنع
الرجال، وهذا مما أنكره غير واحد من الأئمة، فإله الله قال فى كتابه
العزیز:

﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ
وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ (١).

وفى سنن أبى داود وغيره أن رجلاً كان له فى الجاهلية قريبة من
البغايا يقال لها عناق، وأنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن
تزوجها، فأنزل الله هذه الآية وقد قال سبحانه وتعالى:

﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ
مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ قَتَايِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ
مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ
مُحْصَنَاتٍ غَيْرِ مُسَفِّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ (٢)،

فإنما أباح الله نكاح الأماء فى حال كونهن غير مسافحات ولا متخذات
أخدان والمسافحة التى تسافح مع كل أحد، والمتخذات الخدن التى
يكون لها صديق واحد، فإذا كان من هذه حالها لا تنكح، فكيف بمن

(١) النور (٣/٢٤).

(٢) النساء (٤/٢٥).

لا ترد يد لامس، بل تسافح مع من أُنْفَقَ، وإذا كان من هذه حالها في الاماء، فكيف بالحرائر وقد قال تعالى: (والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان) فاشترط هذه الشروط في الرجال هنا كما اشترطه في النساء هناك، وهذا يوافق ما ذكره في سورة النور من قوله تعالى:

﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ (١)،

لأنه من تزوج زانية بزنان مع غيره لم يكن مأوه مصوناً محفوظاً، فكان مأوه مختلطاً بماء غيره، والفرج الذي يطأه مشتركاً، وهذا هو الزنا، والمرأة إذا كان زوجها يزنى بغيرها لا يميز بين الحلال والحرام، كان وطؤه لها من جنس وطىء الزانى للمرأة التى يزنى بها، وإن لم يطأها غيره.

وإن من صور الزانى اتخاذ الأخدان، والعلماء قد تنازعوا في جواز نكاح الزانية قبل نوبتها على قولين مشهورين، لكن الكتاب والسنة والإعتبار يدل على أن ذلك لا يجوز، ومن تأول آية النور بالعقد، وجعل ذلك منسوخاً فبطلان قوله ظاهر من وجوه، ثم المسلمون متفقون على ذم الدياثة ومن تزوج بغياً كان ديوثاً بالاتفاق، وفي الحديث لا يدخل الجنة بخیل ولا كذاب ولا ديوث قال تعالى:

﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾ (٢)،

أى الرجال الطيبون للنساء الطيبات، والرجال الخبيثون للنساء

(١) النور (٣/٢٤).

(٢) النور (٢٤/٢٦).

الخبيشات، وكذلك فى النساء، فإذا كانت المرأة خبيثة كان قرينها خبيثاً، وإذا كان قرينها خبيثاً كانت خبيثة، وبهذا عظم القول فيمن قذف عائشة ونحوها من أمهات المؤمنين، ولولا ما على الزوج فى ذلك من العيب ما حصل هذا التغليظ، ولهذا قال السلف ما بغت امرأة نبي قط، ولو كان تزوج البغى جائزاً لوجب تنزيه الأنبياء عما يباح، كيف وفى نساء الأنبياء من هى كافرة كما فى أزواج المؤمنات من هو كافر كما قال تعالى:

﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحِينَ فَخَفَا عَنْهُمَا فَلَمْ يَغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّٰخِلِينَ * وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ (١).

وأما البغايا فليس فى الأنبياء ولا الصالحين من تزوج بغياً لأن البغاء يفسد فراشه، ولهذا أبيع للمسلم أن يتزوج الكتابية اليهودية والنصرانية، إذا كان محصناً غير مسافح ولا متخذ خدن، فعلم أن تزوج الكافرة قد يجوز، وتزوج البغى لا يجوز، لأن ضرر دينها لا يتعدى إليه، وأما ضرر بغاها فيتعدى إليه والله أعلم.

* * *

[مسألة] فى رجل له زوجة، أسكنها بين ناس مناجيس، وهو يخرج بها إلى الفرج وإلى أماكن الفساد، ويعاشر مفسدين، فإذا قيل له انتقل من هذا

(١) التحريم (١٠/٦٦).

المسكن السوء فيقول أنا زوجها ولي الحكم فى امرأتى ولي السكنى فهل له ذلك؟.

[الجواب] الحمد لله رب العالمين . ليس له أن يسكنها حيث شاء، ولا يخرجها إلى حيث شاء، بل يسكن بها فى مسكن يصلح لمثلها، ولا يخرج بها عند أهل الفجور، بل ليس له أن يعاشر الفجار على فجورهم، ومتى فعل ذلك وجب أن يعاقب عقوبتين عقوبة على فجوره بحسب ما فعل، وعقوبة على ترك صيانة زوجته وإخراجها إلى أماكن الفجور، فيعاقب على ذلك عقوبة تردعه وأمثاله عن مثل ذلك . والله أعلم .

* * *

الطلاق

(باب طلاق السنة وطلاق البدعة)

فصل

مختصر فيما «يجل من الطلاق ويحرم» وهل يلزم المحرم؟ أو لا يلزم؟ .
فنقول: الطلاق منه ما هو محرم بالكتاب والسنة والاجماع . ومنه ما ليس بمحرم «فالطلاق المباح» باتفاق العلماء — هو أن يطلق الرجل امرأته طليقة واحدة؛ إذا ظهرت من حيضتها، بعد أن تغتسل وقبل أن يطأها ثم يدعها فلا يطلقها حتى تنقضى عدتها . وهذا الطلاق يسمى «طلاق السنة» فإن أراد أن يرتجعها في العدة فله ذلك بدون رضاها ولا رضا وليها . ولا مهر جديد . وإن تركها حتى تنقضى العدة : فعليه أن يسرحها بإحسان فقد بانت منه .

فإن أراد أن يتزوجها بعد انقضاء العدة جاز له ذلك ؛ لكن يكون بعقد؛ كما لو تزوجها ابتداء أو تزوجها غيره ثم ارتجعها في العدة، أو تزوجها بعد العدة وأراد أن يطلقها؛ فإنه يطلقها كما تقدم . ثم إذا ارتجعها، أو تزوجها مرة ثانية، وأراد أن يطلقها، فإنه يطلقها كما تقدم، فإذا طلقها الطليقة الثالثة حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، كما حرم الله ذلك ورسوله، وحينئذ فلا تباح له إلا بعد أن يتزوجها غيره النكاح المعروف الذي يفعله الناس إذا كان الرجل راغباً في نكاح المرأة ثم يفارقها .

فأما إن تزوجها بقصد أن يحلها لغيره فإنه محرم عند أكثر العلماء، كما نقل عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وغيرهم، وكما دلت على ذلك النصوص النبوية، والآدلة الشرعية. ومن العلماء من رخص في ذلك، كما قد بين ذلك في غير هذا الموضع.

وإن كانت المرأة مما لا تحيض لصغرها أو كبرها؛ فإنه يطلقها متى شاء، سواء كان وطئها أو لم يكن يطؤها؛ فإن هذه عدتها ثلاثة أشهر ففى أى وقت طلقها لعدتها؛ فإنها لا تعتد بقروء، ولا يحمل؛ لكن من العلماء من يسمى هذا «طلاق سنة» ومنهم من لا يسميه «طلاق سنة» ولا «بدعة».

وإن طلقها فى الحيض، أو طلقها بعد أن وطئها وقبل أن يتبين حملها؛ فهذا الطلاق محرم، ويسمى «طلاق البدعة» وهو حرام بالكتاب والسنة والإجماع. وإن كان قد تبين حملها، وأراد أن يطلقها؛ فله أن يطلقها، وهل يسمى هذا طلاق سنة؟ أو لا يسمى طلاق سنة، ولا بدعة؟ فيه نزاع لفظى.

وهذا «الطلاق المحرم» فى الحيض، وبعد الوطئ وقبل تبين الحمل هل يقع؟ أو لا؟ سواء كانت واحدة أو ثلاثاً؟ فيه قولان معروفان للسلف والخلف.

وإن طلقها ثلاثاً فى طهر واحد بكلمة واحدة أو كلمات؛ مثل ان يقول: أنت طالق ثلاثاً. أو أنت طالق وطالق وطالق. أو أنت طالق، ثم طالق، ثم طالق. أو يقول: أنت طالق، ثم يقول: أنت طالق، ثم يقول: أنت طالق. أو يقول: أنت طالق ثلاثاً. أو عشر طلاقات. أو مائة طلقة. أو ألف طلقة ونحو ذلك من العبارات؛ فهذا للعلماء من السلف والخلف فيه ثلاثة أقوال، سواء كانت مدخولاً بها أو

غير مدخول بها، ومن السلف من فرق بين المدخول بها وغير المدخول بها. وفيه قول رابع محدث مبتدع.

أحدهما: أنه طلاق مباح لازم، وهو قول الشافعي، وأحمد في الرواية القديمة عنه؛ اختارها الخرقي.

الثاني: أنه طلاق محرم لازم وهو قول مالك، وأبي حنيفة، وأحمد في الرواية المتأخرة عنه. اختارها أكثر أصحابه، وهذا القول منقول عن كثير من السلف؛ من الصحابة والتابعين؛ والذي قبله منقول عن بعضهم.

الثالث: أنه محرم، ولا يلزم منه إلا طلقة واحدة، وهذا القول منقول عن طائفة من السلف والخلف من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، ويروى عن علي وابن مسعود وابن عباس القولان؛ وهو قول كثير من التابعين ومن بعدهم؛ مثل طاووس وخلاس بن عمرو؛ ومحمد بن إسحاق؛ وهو قول داود وأكثر أصحابه؛ ويروى ذلك عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين وأبنيه جعفر بن محمد؛ ولهذا ذهب إلى ذلك من ذهب من الشيعة، وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد بن حنبل.

وأما «القول الرابع»: الذي قاله بعض المعتزلة والشيعة؛ فلا يعرف عن أحد من السلف، وهو أنه لا يلزمه شيء.

والقول «الثالث»: هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة؛ فإن كل طلاق شرعه الله في القرآن في المدخول بها إنما هو الطلاق الرجعي؛ لم يشرع الله لأحد أن يطلق الثلاث جميعاً، ولم يشرع له أن يطلق المدخول بها طلاقاً بايناً، ولكن إذا طلقها قبل الدخول بها بانت منه، فإذا انقضت عدتها بانت منه.

فالطلاق «ثلاثة أنواع» باتفاق المسلمين: «الطلاق الرجعى» وهو الذى يمكنه أن يرتجعها فيه بغير اختيارها، وإذا مات أحدهما فى العدة ورثه الآخر. و«الطلاق البائن» وهو ما يبقى به خاطباً من الخطاب، لا تباح له إلا بعد جديد. و«الطلاق المحرم لها» لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وهو فيما إذا طلقها ثلاث تطليقات، كما أذن الله ورسوله، وهو: أن يطلقها ثم يرتجعها فى العدة. أو يتزوجها ثم يطلقها ثم يرتجعها. أو يتزوجها ثم يطلقها الطلقة الثالثة. فهذا الطلاق المحرم لها حتى تنكح زوجاً غيره باتفاق العلماء؛ وليس فى كتاب الله ولا سنة رسوله فى المدخول بها طلاق بائن يحسب من الثلاث.

ولهذا كان مذهب فقهاء الحديث كالإمام أحمد فى ظاهر مذهبه. والشافعى فى أحد قوليهِ، وإسحاق بن راهوية، وأبى ثور، وابن المنذر، وداود وابن خزيمة وغيرهم: أن «الخلع» فسخ للنكاح وفرقة بائنة بين الزوجين، لا يحسب من الثلاث. وهذا هو الثابت عن الصحابة: كأبى عباس، وكذلك ثبت عن عثمان بن عفان؛ وابن عباس وغيرهما: أن المختلعة ليس عليها أن تعتد بثلاثة قروء؛ وإنما عليها أن تعتد بجيضة، وهو قول إسحاق بن راهوية؛ وابن المنذر وغيرهما، وهو إحدى الروايتين عن أحمد. وروى فى ذلك أحاديث معروفة فى السنن عن النبى صلى الله عليه وسلم يصدق بعضها بعضاً، وبين أن ذلك ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال: روى عن طائفة من الصحابة أنهم جعلوا الخلع طلاقاً؛ لكن ضعفه أئمة الحديث؛ كالإمام أحمد بن حنبل؛ وابن خزيمة؛ وابن المنذر؛ والبيهقى؛ وغيرهم. كما روى فى ذلك عنهم.

«والخلع»: أن تبذل المرأة عوضاً لزوجها؛ ليفارقها، قال الله تعالى:

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ

مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِمْ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * أَلْطَلُقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِجْ بِإِحْسَنِ وَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَاءٍ أَنْتُمْ مَوْهُنٌ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقْبِيََا حَدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقْبِيََا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حَدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقْبِيََا حَدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حَدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ * وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا إِلَهَ إِلَّا اللَّهَ هُزُؤًا وَآذْكَرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١﴾

فبين سبحانه أن المطلقات بعد الدخول يتربصن أى ينتظرن ثلاث قروء . «والقروء» عند أكثر الصحابة : كعثمان ، وعلى ، وابن مسعود ، وأبى موسى ، وغيرهم : الحيض . فلا تزال فى العدة حتى تنقضى الحيضة الثالثة ، وهذا مذهب أبى حنيفة ، وأحد فى أشهر الروايتين عنه . وذهب

(١) البقرة (٢/٢٢٨ - ٢٣١).

ابن عمر وعائشة وغيرها أن العدة تنقضى بطعنها في الحيضة الثالثة، وهي مذهب مالك، والشافعي.

وأما المطلقة قبل الدخول فقد قال الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمْسُوهُنَّ
فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمِنْ تَعَوُّهُنَّ وَمِنْ رَحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ (١).

ثم قال: (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك) أى في ذلك التربص. ثم قال: (الطلاق مرتان) فبين أن الطلاق الذى ذكره هو الطلاق الرجعى الذى يكون فيه أحق بردها: هو (مرتان) مرة بعد مرة، كما إذا قيل للرجل: سبح مرتين. أو سبح ثلاث مرات. أو مائة مرة. فلا بد أن يقول: سبحان الله. سبحان الله. حتى يستوفى العدد. فلو أراد أن يجمل ذلك فيقول: سبحان الله مرتين، أو مائة مرة. لم يكن قد سبح إلا مرة واحدة والله تعالى لم يقل: الطلاق طلقتان. بل قال: (مرتان) فإذا قال لامرأته: أنت طالق اثنتين، أو ثلاثا، أو عشرًا، أو ألفًا. لم يكن قد طلقها إلا مرة واحدة. وقول النبی صلى الله عليه وسلم لأُم المؤمنین جويرية: «لقد قلت بعدك أربع كلمات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن: سبحان الله عدد خلقه. سبحان الله زنة عرشه. سبحان الله رضى نفسه. سبحان الله مداد كلماته» أخرجه مسلم فى صحيحه فعناه أنه سبحانه يستحق التسبيح بعد ذلك، كقوله صلى الله عليه وسلم: «ربنا ولك الحمد، ملأ السموات، وملأ الأرض، وملأ ما بينهما، وملأ ما شئت من شيء بعد» ليس المراد أنه سبح تسبيحاً بقدر ذلك. فالمقدار تارة يكون وصفاً لفعل العبد، وفعله محصور. وتارة يكون لما يستحقه

(١) الأحزاب (٤٩/٣٣).

الرب، فذاك الذى يعظم قدره؛ وإلا فلو قال المصلى فى صلاته: سبحان الله عدد خلقه. لم يكن قد سبح إلا مرة واحدة. ولما شرع النبى صلى الله عليه وسلم أن يسبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين، ويمجد ثلاثا وثلاثين، ويكبر ثلاثا وثلاثين. فلو قال: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، عدد خلقه. لم يكن قد سبح إلا مرة واحدة.

ولا نعرف أن أحداً طلق على عهد النبى صلى الله عليه وسلم امرأته ثلاثا بكلمة واحدة فألزمه النبى صلى الله عليه وسلم بالثلاث، ولا روى فى ذلك حديث صحيح ولا حسن، ولا نقل أهل الكتب المعتد عليها فى ذلك شيئاً؛ بل رويت فى ذلك أحاديث كلها ضعيفة باتفاق علماء الحديث، بل موضوعة؛ بل الذى فى صحيح مسلم وغيره من السنن والمسانيد عن طاووس عن ابن عباس أنه قال: كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبى بكر، وسنتين من خلافة عمر: طلاق الثلاث واحدة. فقال عمر: ارن الناس قد استجعلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم وفى رواية لمسلم وغيره عن طاووس أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وثلاثاً من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس: نعم، وفى رواية: أن أبا الصهباء قال لابن عباس: هات من هنالك. ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر واحدة؟ قال: قد كان ذلك، فلما كان فى زمن عمر تتابع الناس فى الطلاق فأجازه عليهم، وروى الامام أحمد فى مسنده، حدثنا سعيد بن ابراهيم، حدثنا أبى عن محمد بن اسحاق، حدثنى داود بن الحصين، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس أنه قال: طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بنى المطلب امرأته ثلاثا فى مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً؛ قال: فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم (كيف طلقها؟) قال:

طلقتها ثلاثا. قال : فقال : «فى مجلس واحد؟» قال : نعم . قال :
«فإنما تلك واحدة فأرجعها إن شئت» قال : فرجعها (١). فكان ابن
عباس يرى أن الطلاق عند كل طهر؛ وقد أخرجه أبو عبد الله المقدسى
فى كتابه «المختاره» الذى هو أصح من «صحيح الحاكم». وهكذا
روى أبو داود وغيره من حديث.

وقول النبى صلى الله عليه وسلم : «فى مجلس واحد» مفهومه أنه لو
يكن لم فى مجلس واحد لم يكن الأمر كذلك ؛ وذلك لأنها لو كانت فى
مجالس لأمكن فى العادة أن يكون قد ارتجعها ؛ فإنها عنده ، والطلاق بعد
الرجعة يقع . والمفهوم لاعموم له فى جانب المسكوت عنه ؛ بل قد يكون
فيه تفصيل ، كقوله : «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» (٢) أو «لم
ينجسه شىء» وهو إذا بلغ قلتين فقد يحمل الخبث ، وقد لا يحمله .
وقوله : «فى الإبل السائمة الزكاة» (٣) وهى إذا لم تكن سائمة قد يكون
فيها الزكاة — زكاه التجارة — وقد لا يكون فيها ، وكذلك قوله : «من قام
ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه» (٤) ومن لم يقمها
فقد يغفر له بسبب آخر . وكقوله : «من صام رمضان إيمانا واحتسابا
غفر له ماتقدم من ذنبه» . وقوله تعالى :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ يَرْجُونَ
رَحْمَتَ اللَّهِ ﴾ (٥)

(١) لكن فى خلافة عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — لما ابتذل الناس وأكثر وأمن عمن
الطلاق شدد عليهم وحل عليهم بقوة حتى يردوا عن ذلك فجعل الطلاق ثلاثا فى مجلس واحد
ثلاث تطليقات .

(٢) رواه أحمد والأربعة والدارقطنى والبيهقى وابن حبان عن ابن عمر . راجع كشف الخفاء
(٢١٠/٨٧/١) .

(٣) أى غفر له ما أذنب فيه سلفا .

(٤) رواه البخارى والأربعة إلا ابن ماجة وذكره السيوطى فى الجامع الصغير (١٧٧/٢) .

(٥) البقرة (٢١٨/٢) .

ومن لم يكن كذلك فقد يعمل عملاً آخر يرجو به رحمة الله مع الإيمان . وقد لا يكون كذلك . فلو كان في مجالس فقد يكون له فيها رجعة . وقد لا يكون بخلاف المجلس الواحد الذي جرت عادة صاحبه بأنه لا يراجعها فيه ؛ فإن له فيه الرجعة ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال : « ارجعها إن شئت » ولم يقل كما قال في حديث ابن عمر : « مره فليراجعها » فأمره بالرجعة ، والرجعة يستقل بها الزوج ؛ بخلاف المراجعة .

وقد روى أبو داود وغيره أن ركانة طلق امرأته البتة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « الله ما أردت إلا واحدة ؟ » فقال : ما أردت بها إلا واحدة « فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم » وأبو داود لما لم يرو في سننه الحديث الذي أخرجه أحمد في مسنده فقال : حديث « البتة » أصح من حديث ابن جريج « أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً » لأن أهل بيته أعلم ؛ لكن الأئمة الأكابر العارفون بعلم الحديث والفقه فيه : كالإمام أحمد بن حنبل ، والبخاري ، وغيرهما وأبي عبيد ، وأبي محمد بن حزم ، وغيره : ضعفوا حديث البتة ، وبينوا أن رواه قوم مجاهيل ؛ لم تعرف عدالتهم وضبطهم ، وأحمد أثبت حديث الثلاث ، وبين أنه الصواب مثل قوله حديث ركانة لا يثبت أنه طلق امرأته البتة . وقال أيضاً : حديث ركانة في البتة ليس بشيء ، لأن ابن إسحاق يرويه عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس « أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً » وأهل المدينة يسمون من طلق ثلاثاً طلق البتة . وأحمد إنما عدل عن حديث ابن عباس ؛ لأنه كان يرى أن الثلاث جائزة ، موافقة للشافعي . فأمكن أن يقال : حديث ركانة منسوخ . ثم لما رجع عن ذلك ، وتبين أنه ليس في القرآن والسنة طلاق مباح إلا الرجعي عدل : عن حديث ابن عباس ، لأنه أفتى بخلافه ، وهذا علة عنده في إحدى الروايتين عنه ؛ لكن الرواية الأخرى التي عليها أصحابه أنه ليس بعتة ، فيلزم أن يكون مذهبه العمل بحديث ابن عباس .

وقد بين فى غير هذا الموضع أضرار الأئمة المجتهدين - رضى الله عنهم - الذين ألزموا من أوقع جملة الثلاث بها مثل عمر رضى الله عنه ؛ فإنه لما رأى الناس قد أكثروا مما حرمه الله عليهم من جمع الثلاث ، ولا ينهاون عن ذلك إلا بعقوبة : رأى عقوبتهم بالزامها : لئلا يفعلون . إما من نوع التعزيز العارض الذى يفعل عند الحاجة . كما كان يضرب فى الخمر ثمانين ، ويحلق الرأس . وينفى ، وكما منع النبى صلى الله عليه وسلم الثلاثة الذين تخلفوا عن الاجتماع بنسائهم . وإما ظناً أن جعلها واحدة كان مشروطاً بشرط وقد زال . كما ذهب إلى مثل ذلك فى متعة الحج : إما مطلقاً ، وإما متعة الفسخ .

وإلا لزام بالفرقة لمن لم يقيم بالواجب : مما يسوغ فيه الاجتهاد ؛ لكن تارة يكون حقاً للمرأة ، كما فى العنين^(١) ، والمولى عند جمهور العلماء ، والعاجز عن النفقة عند من يقول به . وتارة يقال : إنه حق لله ، كما فى تفريق الحكيم بين الزوجين عند الأكثرين إذا لم يجعلاً وكيلين ، وكما فى وقوع الطلاق بالمولى عند من يقول بذلك من السلف والخلف إذ لم يف فى مدة التبرص ، وكما قال من الفقهاء من أصحاب أحمد وغيره : إنها إذا تطاوعا فى الاتيان فى الدبر فرق بينهما ، والأب الصالح إذا أمر ابنه بالطلاق لما رآه من مصلحة الولد فعليه أن يطيعه ، كما قال أحمد وغيره ، كما أمر النبى صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر أن يطيع أباه لما أمره أبوه بطلاق امرأته . فالإلزام إما من الشارع ، وإما من الإمام بالفرقة إذا لم يقيم الزوج بالواجب : هو من موارد الاجتهاد .

فلما كان الناس إذا لم يلزموا بالثلاث يفعلون المحرم رأى عمر إلزامهم بذلك لأنهم لم يلزموا طاعة الله ورسوله مع بقاء النكاح ؛ ولكن كثير من الصحابة والتابعين نازعوا من قال ذلك ؛ إما لأنهم لم يروا التعزيز بمثل

(١) العنين : الذى لا يقدر على إتيان النساء .

ذلك . وإما لأن الشارع لم يعاقب بمثل ذلك . وهذا فيمن يستحق العقوبة . وأما من لا يستحقها بجهل أو تأويل فلا وجه لزامه بالثلاث . وهذا شرع شرعه النبي صلى الله عليه وسلم ، كما شرع نظائره لم يخصه : ولهذا قال من قال من السلف والخلف : إن ما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم في فسخ الحج إلى العمرة - التمتع كما أمر به أصحابه في حجة الوداع - هو شرع مطلق ، كما أخبر به لما سئل أعمرتنا هذه لعامنا هذا ؟ أم للأبد ؟ فقال : « لا ؛ بل للأبد الأبد ، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » . وإن قول من قال : إنما شرع للشيخ لمعنى يختص بهم مثل بيان جواز العمرة . في أشهر الحج : قول فاسد ؛ لوجه مبسوط في غير هذا الموضع .

وقد قال تعالى :

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (١)

فأمر المؤمنين عند تنازعهم برد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول . فالتنازع فيه السلف والخلف وجب رده إلى الكتاب والسنة . وليس في الكتاب والسنة ما يوجب الإلزام بالثلاث بمن أوقعها جملة بكلمة أو كلمات بدون رجعة أو عقدة ؛ بل إنما في الكتاب والسنة الإلزام بذلك من طلق الطلاق الذي أباحه الله ورسوله ؛ وعلى هذا يدل القياس والاعتبار بسائر أصول الشرع ؛ فإن كل عقد يباح تارة ويحرم تارة - كالبيع والنكاح - إذا فعل على الوجه المحرم لم يكن لازماً نافذاً كما يلزم الحلال الذي أباحه الله ورسوله .

(١) النساء (٩٥/٤) .

ولهذا اتفق المسلمون على أن ما حرمه الله من نكاح المحارم ومن النكاح. في العلة ونحو ذلك يقع باطلا غير لازم، وكذلك ما حرمه الله من بيع المحرمات: كالخمر، والخنزير؛ والميتة. وهذا بخلاف ما كان محرم الجنس كالظهار، والقذف، والكذب، وشهادة الزور، ونحو ذلك. فإن هذا يستحق من فعله العقوبة بما شرعه الله من الأحكام؛ فإنه لا يكون تارة حلالة وتارة حراما حتى يكون تارة صحيحا وتارة فاسداً. وما كان محرماً من أحد الجانبين مباحاً من الجانب الآخر— كافتداء الأسير، واشتراء المجهود عتقه، ورشوة الظالم لدفع ظلمه أو لبذل الحق الواجب، وكاشتراء الإنسان المصرة وما دلس عييه، واعطاء المؤلفة قلوبهم ليفعل النواجب أو لترك المحرم، وكبيع الجالب لمن تلقى منه ونحو ذلك، فإن— المظلوم يباح له فعله، وله أن يفسخ العقد، وله أن يمضيه؛ بخلاف الظالم فإن ما فعله ليس بلازم.

والطلاق هو مما أباحه الله تارة، وحرمه أخرى. فإذا فعل على الوجه الذي حرمه الله ورسوله لم يكن لازماً نافذاً كما يلزم ما أحله الله ورسوله، كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١) وقد قال تعالى:

﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَلِأَمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ (٢)

فبين أن الطلاق الذي شرعه الله للمدخل بها— وهو الطلاق الرجعي— (مرتان) وبعد المرتين: إما (إمساك بمعروف) بأن يراجعها فتبقى زوجته، وتبقى معه على طلقه واحدة. وإما (تسريح بإحسان) بأن يرسلها إذا انقضت العدة، كما قال تعالى:

(١) الحديث صحيح

(٢) البقرة (٢٢٩/٢)

﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ
فَالَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسِرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ (١)

ثم قال بعد ذلك :

﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْنَهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقْبِيَا حُدُودَ
اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقْبِيَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ (٢)

وهذا هو الخلع سماه «افتداء» لأن المرأة تفتدى نفسها من أسر زوجها،
كما يفتدى الأسير والعبد نفسه من سيده بما يبدله، قال تعالى : (فإن
طلقها) يعنى الطلقة الثالثة

﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ (٣)

(فإن طلقها) يعنى هذا الزوج الثانى (فلا جناح عليهما) يعنى عليهما
وعلى الزوج الأول (أن يتراجعا أن ظنا أن يقيا حدود الله) وكذلك
قال تعالى :

﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ
وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ
مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ
اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا * فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ
فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ

(٢) البقرة (٢/٢٢٩).

(١) الأحزاب (٤٩/٣٣).

(٣) البقرة (٢/٢٣٠).

يُعْظِيهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا *
وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَلِغُ
أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴿١﴾

وفى الصحيح والسنن والمسانيد عن عبد الله بن عمر: أنه طلق امرأته وهى حائض. فذكر عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيض عليه النبي صلى الله عليه وسلم. وقال: «مره فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر، ثم إن شاه بعد أمسكها: وإن شاء طلقها قبل أن يجامعها، فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء» وفى رواية فى الصحيح: «أنه أمره أن يطلقها طاهراً أو حاملاً» وفى رواية فى الصحيح «قرأ النبي صلى الله عليه وسلم (إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن)». وعن ابن عباس وغيره من الصحابة: الطلاق على «أربعة أوجه»: وجهان حلال. ووجهان حرام. فأما اللذان هما حلال فإن يطلق امرأته طاهراً فى غير جماع. أو يطلقها حاملاً قد استبان حملها.

وأما اللذان هما حرام فلأن يطلقها حائضاً. أو يطلقها بعد الجماع لا يدرى اشتمل الرحم على ولد أم لا رواه الدارقطنى وغيره.

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يحل له أن يطلقها إلا إذا طهرت من الحيض قبل أن يجامعها؛ وهذا هو الطلاق للعدة. أى لاستقبال العدة، فإن ذلك الطهر أو العدة، فإن طلقها قبل العدة يكون قد طلقها قبل الوقت الذى أذن الله فيه، ويكون قد طول عليها التربص. وطلقها من غير حاجة به إلى طلاقها، والطلاق فى الأصل مما

(١) الطلاق (١/٦٥ - ٣).

انظر الجامع لأحكام القرآن (١٤٨/١٨) وما بعدها والدر المنثور للسيوطى (٢٢٩/٦) وما بعدها.

يبغضه الله، وهو أبغض الحلال إلى الله. وارفاً أباح منه ما يحتاج إليه الناس كما تباح المحرمات للحاجة؛ فلهذا حرمها بعد الطلقة الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره عقوبة له لينتهى الإنسان عن إكثار الطلاق. فإذا طلقها لم تنزل في العدة متربصة ثلاثة قروء. وهو مالك لها يرثها وترثه، وليس له فائدة في تعجيل الطلاق قبل وقته؛ كما لا فائدة في مسابقة الإمام، ولهذا لا يعتدله بما فعله قبل الإمام؛ بل تبطل صلاته إذا تعدد ذلك في أحد قولي العلماء، وهو لا يزال معه في الصلاة حتى يسلم.

ولهذا جوز أكثر العلماء الخلع في الحيض؛ لأنه على قول فقهاء الحديث ليس بطلاق؛ بل فرقة بائنة، وهو في أحد قولهم تستبرأ بحيضة لا عدة عليها، وهذه إحدى الروايتين عند أحمد؛ ولأنها تملك نفسها بالاختلاع فلها فائدة في تعجيل الإبانة لرفع الشر الذي بينها؛ بخلاف الطلاق الرجعي فإنه لا فائدة في تعجيله قبل وقته؛ بل ذلك شر بلاخير. وقد قيل: إنه طلاق في وقت لا يرغب فيها، وقد لا يكون محتاجاً إليه؛ بخلاف الطلاق وقت الرغبة فإنه لا يكون إلا عن حاجة.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم لأبن عمر: «مره فليراجعها» مما تنافى العلماء فيه مراد النبي صلى الله عليه وسلم: ففهم منه طائفة من العلماء أن الطلاق قد لزمه، فأمره أن يرتجعها، ثم يطلقها في الطهر إن شاء. وتنزاع هؤلاء: هل الارتجاع واجب، أو مستحب؟ وهل له أن يرتجعها في الطهر الأول أو الثاني؟ وفي حكمة هذا النهي؟ أقوال: ذكرناها وذكرنا مأخذها في غير هذا الموضع.

وفهم طائفة أخرى: أن الطلاق لم يقع، ولكنه لما فارقتها بيده كما جرت العادة من الرجل إذا طلق امرأته اعتزلها بيده واعتزلته بيدها؛ فقال لعمر: «مره فليراجعها» ولم يقل: فليرتجعها. «والمراجعة» مفاعلة من الجانبين: أي ترجع إليه بيدها فيجتمعان كما كانا؛ لأن الطلاق لم

يلزمه، فإذا جاء الوقت الذى أباح الله فيه الطلاق طلقها حينئذ إن شاء.

قال هؤلاء: ولو كان الطلاق قد لزم لم يكن فى الأمر بالرجعة ليطلقها طلقة ثانية فائدة؛ بل فيه مضرة عليهما؛ فإن له أن يطلقها بعد الرجعة بالنص والاجماع، وحينئذ يكون فى الطلاق مع الأول تكثير الطلاق؛ وتطويل العدة، وتعذيب الزوجين جميعاً؛ فإن النبى صلى الله عليه وسلم لم يوجب عليه أن يطأها قبل الطلاق؛ بل ارذا وطئها لم يحل له أن يطلقها حتى يتبين حملها؛ أو تطهر الطهر الثانى. وقد يكون زاهداً فيها يكره أن يطأها فتعلق منه؛ فكيف يجب عليه وطؤها؟ ولهذا لم يوجب الوطء أحد من الأئمة الأربعة وأمثالهم من أئمة المسلمين؛ ولكن أخر الطلاق إلى الطهر الثانى. ولولا أنه طلقها أولاً لكان له أن يطلقها فى الطهر الأول؛ لأنه لو أبيح له الطلاق فى الطهر الأول لم يكن فى امسакها فائدة مقصودة بالنكاح إذا كان لا يمكها إلا لأجل الطلاق؛ فإنه لو أراد أن يطلقها فى الطهر الأول لم يحصل إلا زيادة ضرر عليهما، والشارع لا يأمر بذلك، فإذا كان ممتنعاً من طلاقها فى الطهر الأول ليكون متمكناً من الوطء الذى لا يعقبه طلاق؛ فإن لم يطأها، أو وطئها أو حاضت بعد ذلك: فله أن يطلقها؛ ولأنه إذا امتنع من وطئها فى ذلك الطهر ثم طلقها فى الطهر الثانى: دل على أنه محتاج إلى طلاقها؛ لأنه لا رغبة له فيها إذ لو كانت له فيها رغبة لجامعها فى الطهر الأول.

قالوا لأنه لم يأمر ابن عمر بالاشهاد على الرجعة كما أمر الله ورسوله، ولو كان الطلاق قد وقع وهو يرتجعها لأمر بالاشهاد ولأن الله تعالى لا ذكر الطلاق فى غير آية لم يأمر أحداً بالرجعة عقيب الطلاق؛ بل قال:

﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ (١)

فخير الزوج إذا قارب انقضاء العدة بين أن يمسكها بمعروف - وهو الرجعة - وبين أن يسيبها فيخلى سبيلها إذا انقضت العدة؛ ولا يجبسها بعد انقضاء العدة كما كانت محبوسة عليه في العدة، قال الله تعالى:

﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَلْحَشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ﴾ (٢)

وأيضاً فلو كان الطلاق المحرم قد لزم لكان حصل الفساد الذي كرهه الله ورسوله، وذلك الفساد لا يرتفع برجعة يباح له الطلاق بعدها، والأمر برجعة لا فائدة فيها مما تنزه عنه الله ورسوله؛ فإنه إن كان راغباً في المرأة فله أن يرتعجها، وإن كان راغباً عنها فليس له أن يرتعجها، فليس في أمره برجعتها مع لزوم الطلاق له مصلحة شرعية؛ بل زيادة مفسدة. ويجب تنزيه الرسول صلى الله عليه وسلم عن الأمر بما يستلزم زيادة الفساد، والله ورسوله إنما هي عن الطلاق البدعي لمنع الفساد، فكيف يأمر بما يستلزم زيادة الفساد؟!.

وقول الطائفة الثانية أشبه بالأصول والنصوص؛ فإن هذا القول متناقض؛ إذ الأصل الذي عليه السلف والفقهاء: أن العبادات والعقود المحرمة إذا فعلت على الوجه المحرم لم تكن لازمة صحيحة، وهذا وإن كان نازع فيه طائفة من أهل الكلام فالصواب مع السلف وأئمة الفقهاء؛ لأن الصحابة والتابعين لهم باحسان كانوا يستدلون على فساد العبادات والعقوبة بتحريم الشارع لها، وهذا متواتر عنهم.

أيضاً فإن لم يكن ذلك دليلاً على فسادها لم يكن عن الشارع ما يبين الصحيح من الفاسد، فإن الذين قالوا: النهي لا يقتضي الفساد.

(٢) الطلاق (١/٦٥).

(١) الطلاق (٢/٦٥).

قالوا: نعلم صحة العبادات والعقود وفسادها بجعل الشارع هذا شرطاً أو مانعاً ونحو ذلك. وقوله هذا صحيح. وليس بصحيح من خطاب الوضع والاختبار. ومعلوم أنه ليس في كلام الله ورسوله. وهذه العبارات مثل قوله: الطهارة شرط في الصلاة والكفر مانع من صحة الصلاة، وهذا العقد وهذه العبادة لا تصح. ونحو ذلك؛ بل إنما فث كلامه الأمر والنهي، والتحليل والتحريم، وفي نفى القبول والصلاح، كقوله: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول»^(١) وقوله: «هذا لا يصلح» وفي كلامه: «إن الله يكره كذا» وفي كلامه: الوعد، ونحو ذلك من العبارات فلم نستفد الصحة والفساد إلا بما ذكره، وهو لا يلزم أن يكون الشارع بين ذلك، وهذا مما يعلم فساد قطعا.

وأيضاً فالشارع يحرم الشيء لما فيه من المفسدة الخالصة؛ أو الراجعة. ومقصوده بالتحريم المنع من ذلك الفساد، وجعله معدوماً. فلو كان مع التحريم يترتب عليه من الأحكام ما يترتب على الحلال فيجعله لازماً نافذاً كالحلال لكان ذلك الزاماً منه بالفساد الذي قصد عدمه. فيلزم أن يكون ذلك الفساد قد أراد عدمه مع أنه الزم الناس به، وهذا تناقض ينزه عنه الشارع صلى الله عليه وسلم.

وقد قال بعض هؤلاء: إنه ارعنا حرم الطلاق الثلاث لئلا يندم المطلق: دل على لزوم الندم له إذا فعله. وهذا يقتضي صحته.

فيقال له: هذا يتضمن أن كلما نهى الله عنه يكون صحيحاً، كالجمع بين المرأة وعمتها؛ لئلا يفرض إلى قطيعة الرحم. فيقال: إن كان ما قاله هذا صحيحاً هنا دليل على صحة العقد؛ إذ لو كان فاسداً

(١) رواه بنحوه الشيخان، وأبو داود، والترمذي عن أبي هريرة، وصححه السيوطي في الجامع الصغير (٢٠٥/٢).

لم تحصل القطيعة، وهذا جهل؛ وذلك أن الشارع بين حكمته في منعه مما نهى عنه، وأنه لو أباحه للزم الفساد، فقوله تعالى:

﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ (١)

وقوله عليه السلام: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها؛ فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم» ونحو ذلك يبين أن الفعل لو أبيع لحصل به الفساد، فحرم منعاً من هذا الفساد. ثم الفساد ينشأ من إباحته ومن فعله. إذا اعتقد الفاعل أنه مباح، أو أنه صحيح فأما مع اعتقاد أن محرم باطل والتزام أمر الله ورسوله فلا تحصل المفسدة وإنما تحصل المفسدة من مخالفة أمر الله ورسوله والمفاسد فيها فتنة وعذاب قال الله تعالى:

﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٢)

وقول القائل: لو كان الطلاق غير لازم لم يحصل الفساد. فيقال: هذا هو مقصود الشارع صلى الله عليه وسلم، فنهى عنه، وحكم ببطلانه، ليزول الفساد، ولولا ذلك لفعله الناس واعتقدوا صحته فيلزم الفساد.

وهذا نظير قول من يقول: النهى عن الشيء يدل على أنه مقصود وأنه شرعى، وأنه يسمى بيعاً، ونكاحاً، وصوماً. كما يقولون في نهيه عن نكاح الشغار، ولعنه المحلل والمحلل له. ونهيه عن بيع الثمار قبل أن يبدؤ صلاحها ونهيه عن صوم يوم العيدين، ونحو ذلك. فيقال: أما تصوره حساً فلا ريب فيه. وهذا كنهيه عن نكاح الأمهات والبنات،

(١) الطلاق (١/٦٥).

(٢) النور (٦٣/٢٤). راجع الطبرى فى تفسيره (١٣٣/١٨).

وعن بيع الخمر والميتة ولحم الخنزير والأصنام، كما فى الصحيحين عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «أن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» فقيل: يا رسول الله! أرأيت شحوم الميتة، فإنه يطلى بها السفن؛ ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس. فقال: «لا هو حرام» ثم قال: «قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا أثمانها» فتسميته لهذا نكاحا ويىعا لم يىنع أن يكون فاسدا باطلا؛ بل دل على إمكانه حساً.

وقول القائل: إنه شرعى أن أراد أنه يسمى بأسماء به الشارع: فهذا صحيح. وإن أراد أن الله أذن فيه: فهذا خلاف النص، والاجماع. وأن أراد أنه رتب عليه حكمه، وجعله يحصل المقصود، ويلزم الناس حكمه؛ كما فث المباح فهذا باطل بالاجماع فى أكثر الصور التى هى من موارد النزاع، ولا يىكنه أن يدعى ذلك فى صورة مجمع عليها؛ فإن أكثر ما يحتج به هؤلاء بنهيه صلى الله عليه وسلم عن الطلاق فى الحيض، ونحو ذلك مما هو من موارد النزاع؛ فليس معهم صورة قد ثبت فيها مقصودهم؛ لا بنص ولا أجماع. وكذلك «المحلل» الملعون لعنه لأنه قصد التحليل للأول بعقده؛ لا لأنه أحلها فى نفس الأمر فإنه لو تزوجها بنكاح رغبة لكان قد أحلها بالاجماع؛ وهذا غير ملعون بالاجماع فعلم أن اللعنة لمن قصد التحليل. وعلم أن الملعون لم يحللها فى نفس الأمر ودلت اللعنة على تحريم فعله، والمنازع يقول فعله مباح.

فتبين أنه لا حجة معهم: بل الصواب مع السلف وأئمة الفقهاء، ومن خرج عن هذا الأصل من العلماء المشهورين فى بعض المواضع فإن لم يىكن له جواب صحيح وإلا فقد تناقض، كما تناقض فى مواضع غير هذه. والأصول التى لاتتناقض فيها ما أثبت بنص أو اجماع. وما سوى ذلك فالتناقض موجود فيه، وليس هو حجة على أحد. والقياس

الصحيح الذى لا يتناقض هو موافق للنص والاجماع: بل ولا بد أن يكون النص قد دل على الحكم: كما قد بسط فى موضع آخر. وهذا معنى العصمة؛ فإن كلام المعصوم لا يتناقض، ولا نزاع بين المسلمين أن الرسول صلى الله عليه وسلم معصوم فيما بلغه عن الله تعالى. فهو معصوم فيما شرعه للأمة باجماع المسلمين. وكذلك الأمة أيضا معصومة أن تجتمع على ضلالة: بخلاف ما سوى ذلك؛ ولهذا كان مذهب أئمة الدين أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فإنه الذى فرض الله على جميع الخلائق الايمان به وطاعته، وتحليل ما حله وتحريم ما حرمه، وهو الذى فرق الله به بين المؤمنين والكافرين، وأهل الجنة وأهل النار، والهدى والضلال، والغى والرشاد فالؤمنون أهل الجنة وأهل الهدى والرشاد: هم متبعون. والكفار أهل النار، وأهل الغى، والضلال هم الذين لم يتبعوه.

ومن آمن به باطنا وظاهرا، وأجتهد فى متابعتة؛ فهو من المؤمنين السعداء وإن كان قد أخطأ وغلط فى بعض مما جاء به، فلم يبلغه أو لم يفهمه قال الله تعالى عن المؤمنين:

﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نُسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ (١)

وقد ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أن الله قال: «قد فعلت» وفى السنن عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم؛ فمن أخذ به أخذ بحظ وافر» وقد قال تعالى:

﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَمُّ الْقَوْمِ وَكُنَّا

(١) البقرة (٢/٢٨٦).

لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ. وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴿١﴾

فقد خص أحد النبيين الكريمين بالتفهم مع ثنائه على كل منها بأنه أوتى علما وحكما. فهكذا إذا خص الله أحد العالمين بعلم أمر وفهمه لم يوجب ذلك ذم من لم يحصل له ذلك من العلماء. بل كل من اتقى الله ما استطاع فهو من أولياء الله المتقين: وإن كان قد خفى عليه من الدين ما فهمه غيره. وقد قال واثلة بن الأسقع - وبعضهم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم - من طلب علما فأدركه فله أجران، ومن طلب علما فلم يدركه فله أجر. وهذا يوافق ما فى الصحيح عن عمرو بن العاص، وعن أبى هريرة: عن النبي صلى الله عليه وسلم «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر» (٢). وهذه الأصول لبسطها موضع آخر.

وإنما المقصود هنا التنبيه على هذا؛ لأن الطلاق المحرم مما يقول فيه كثير من الناس إنه لازم. والسلف أئمة الفقهاء والجمهور يسلمون؛ أن النهى يقتضى الفساد. ولا يذكرون فى الاعتذار عن هذه الصورة فرقا صحيحا. وهذا مما تسلط به عليهم من نازعهم فى أن النهى يقتضى الفساد. واحتج بما سلموه له من الصور؛ وهذه حجة جدلية لا تفيد العلم بصحة قوله؛ وإنما تفيد أن منازعيه أخطؤا: إما فى صور النقض وإما فى محل النزاع. وخطوئهم فى أحدهما لا يوجب أن يكون الخطأ فى محل النزاع؛ بل هذا الأصل أصل عظيم عليه مدار كثير من الأحكام الشرعية؛ فلا يمكن نقضه بقول بعض العلماء الذين ليس معهم نص ولا إجماع؛ بل الأصول والنصوص لا توافق؛ بل تناقض قولهم.

(١) الأنبياء (٧٨/٢١، ٧٩).

(٢) هذا الحديث ثابت فى صحيح البخارى، ومجواه أن المجتهد المخطئ لا يجرمه الله سبحانه وتعالى من أجر، لأجل اجتهاده.

ومن تدبر الكتاب والسنة تبين له أن الله لم يشرع الطلاق المحرم جملة قط. وأما الطلاق البائن فإنه شرعه قبل الدخول، وبعد انقضاء العدة.

وطائفة من العلماء يقول لمن لم يجعل الثلاث المجموعة إلا واحدة: أنتم خالفتم عمر؛ وقد استقر الأمر على التزام ذلك في زمن عمر، وبعضهم يجعل ذلك إجماعاً، فيقول لهم: أنتم خالفتم عمر في الأمر المشهور عنه الذي اتفق عليه الصحابة: بل وفى الأمر الذى معه فيه الكتاب والسنة، فإن منكم من يجوز التحليل. وقد ثبت عن عمر أنه قال: لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجتها. وقد اتفق الصحابة على النهى عنه: مثل عثمان، وعلى، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وغيره؛ ولا يعرف عن أحد من الصحابة أنه أعاد المرأة إلى زوجها بنكاح تحليل. وعمر وسائر الصحابة معهم الكتاب والسنة «كلعن النبي صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له» وقد خالفهم من خالفهم في ذلك اجتهاداً والله يرضى عن جميع علماء المسلمين.

وأيضاً فقد ثبت عن عمر أنه كان يقول في الخليفة والبرية ونحو ذلك: إنها طلقة رجعية. وأكثرهم يخالفون عمر في ذلك، وقد ثبت عن عمر: أنه خير المفقود إذا رجع فوجد امرأته قد تزوجت خيره بين امرأته وبين المهر. وهذا أيضاً معروف عن غيره من الصحابة: كعثمان، وعلى. وذكره أحمد عن ثمانية من الصحابة، وقال: إلى أى شيء يذهب الذى يخالف هؤلاء؟! ومع هذا فأكثرهم يخالفون عمر وسائر الصحابة فى ذلك، ومنهم من ينقض حكم من حكم به. وعمر والصحابة جعلوا الأرض المفتوحة عنوة، كأرض الشام، ومصر، والعراق، ومراسان، والمغرب، فيثا للمسلمين؛ ولم يقسم عمر ولا عثمان أرضاً فتحها عنوة، ولم يستطب عمر أنفس جميع الغائبين فى هذه الأرضين؛ وأن ظن بعض العلماء أنهم استطابوا أنفسهم فى السواد؛ بل طلب منهم

بلال والزبير وغيرهما قسمة أرض العنوة فلم يجيبهم ، ومع هذا فطائفة منهم يخالف عمر والصحابة في مثل هذا الأمر العظيم الذى استقر الأمر عليه من زمنهم ؛ بل ينقض حكم من حكم بحكمهم أيضاً . فأبو بكر وعمر وعثمان وعلى لم يخلصوا قط مال فىء ولا خمسة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا جعلوا خمس الغنيمة أقسام متساوية ، ومع هذا : فكثير منهم يخالف ذلك . ونظائر هذا متعددة .

والأصل الذى اتفق عليه علماء المسلمين : أنما تنازعوا فيه وجب رده إلى الله والرسول ، كما قال تعالى :

﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (١)

ولا يجوز لأحد أن يظن بالصاحبة أنهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أجمعوا على خلاف شريعته ؛ بل هذا من أقوال أهل الأحاد ؛ ولا يجوز دعوى نسخ ما شرعه الرسول باجماع أحد بعده . كما يظن طائفة من الغالطين ؛ بل كلما أجمع المسلمون عليه فلا يكون إلا موافقا لما جاء به الرسول ؛ لا يخالفوا له ؛ بل كل نص منسوخ باجماع الأمة فع الأمة النص الناسخ له : تحفظ الأمة النص الناسخ كما تحفظ النص المنسوخ ، وحفظ الناسخ أهم عندها وأوجب عليها من حفظ المنسوخ ، ويمنع أن يكون عمر والصحابة معه أجمعوا على خلاف نص الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ ولكن قد يجتهد الواحد وينازعه غيره ، وهذا موجود فى مسائل كثيرة . هذا منها ، كما بسط فى موضع غير هذا .

(١) النساء (٥٩/٤) .

ولهذا لما رأى عمر رضى الله عنه : أن المبتوتة لها السكنى والنفقة فظن أن القرآن يدل عليه نازعه أكثر الصحابة، فمنهم من قال : لها السكنى فقط . ومنهم من قال : لانفقة لها ولا سكنى . وكان من هؤلاء ابن عباس وجابر وفاطمة بنت قيس، وهى التى روت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : «ليس لك نفقة ولا سكنى» فلما احتجوا عليها بحجة عمر. وهى قوله تعالى :

﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ﴾ (١)

قالت هى وغيرها من الصحابة كابن عباس وجابر وغيرهما - هذا فى الرجعية لقوله تعالى :

﴿ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ (٢)

فأى أمر يحدث بعد الثلاث؟! وفقهاء الحديث كأحمد ابن حنبل فى ظاهر مذهبه وغيره من فقهاء الحديث مع فاطمة بنت قيس .

وكذلك أيضا فى «الطلاق» لما قال تعالى : (لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) قال غير واحد من الصحابة والتابعين والعلماء هذا يدل على أن الطلاق الذى ذكره الله هو الطلاق الرجعى ؛ فإنه لو شرع إيقاع الثلاث عليه لكان المطلق يندم إذا قيل ذلك، ولا سبيل إلى رجعتها ؛ فيحصل له ضرر بذلك، والله أمر العباد بما ينفعهم، ونهاهم عما يضرهم ؛ ولهذا قال تعالى أيضا بعد ذلك :

﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ (٣)

وهذا إنما يكون فى الطلاق الرجعى ؛ لا يكون فى الثلاث، ولا فى البائن . وقال تعالى :

(٣) الطلاق (٢/٦٥) .

(١)، (٢) الطلاق (١/٦٥) .

﴿ وَاشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ (١)

فأمر بالاشهاد على الرجعة . والأشهاد عليها مأمور به باتفاق الأمة : قيل : أمر إيجاب وقيل أمر استحباب .

وقد ظن بعض الناس : أن الاشهاد هو الطلاق ، وظن أن الضلاق الذى لا يشهد عليه لا يقع . وهذا خلاف الاجماع ، وخلاف الكتاب والسنة ، ولم يقل أحد من العلماء المشهورين به : فإن الطلاق أذن فيه أولاً ، ولم يأمر فيه بالاشهاد ، وإنما أمر بالاشهاد حين قال :

﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ (٢)

والمراد هنا بالمفارقة تخلية سبيلها إذا قضت العدة ، وهذا ليس بطلاق ولا برجعة ولا نكاح . والاشهاد فى هذا باتفاق المسلمين ، فعلم أن الأشهاد إنما هو على الرجعة . ومن حكمة ذلك : أنه قد يطلقها ويرتجعها ، فيزين له الشيطان كتمان ذلك حتى يطلقها بعد ذلك طلاقاً محرماً ولا يدري أحد ، فتكون معه حراماً ، فأمر الله أن يشهد على الرجعة ليظهر أنه قد وقعت به طلاقاً ، كما أمر النبى صلى الله عليه وسلم من وجد اللقطة أن يشهد عليها ؛ لئلا يزين الشيطان كتمان اللقطة ؛ وهذا بخلاف الطلاق فإنه إذا طلقها ولم يراجعها بل خلى سبيلها فإنه يظهر للناس أنها ليست امرأته ؛ بل هى مطلقة ؛ بخلاف ما إذا بقيت زوجة عنده فإنه لا يدري الناس أطلقها أم لم يطلقها .

وأما النكاح فلا بد من التمييز بينه وبين السفاح واتخاذ الأخدان ، كما أمر الله تعالى . ولهذا مضت السنة باعلانه ، فلا يجوز أن يكون كالسفاح مكتوماً ؛ لكن : هل الواجب مجرد الاشهاد ؟ أو مجرد الاعلان وان لم

(١) الطلاق (٢/٦٥) .

(٢) الطلاق (٢/٦٥) .

يكن إسهاد؟ أويكفى أيها كان؟ هذا فيه نزاع بين العلماء، كما قد ذكر في موضعه.

وقال الله تعالى:

﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَلِّغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ (١)

وهذه الآية عامة في كل من يتق الله. وسياق الآية يدل على أن التقوى مرادة من هذا النص العام، فمن اتقى الله في الطلاق فطلق كما أمر الله تعالى جعل الله له مخرجا مما ضاق على غيره، ومن يتعد حدود الله فيفعل ما حرم الله عليه فقد ظلم نفسه، ومن كان جاهلا بتحريم طلاق البدعة، فلم يعلم أن الطلاق في الحيض محرم، أو أن جمع الثلاث محرم: فهذا إذا عرف التحريم وتاب صار ممن اتقى الله فاستحق أن يجعل الله له مخرجا. ومن كان يعلم أن ذلك حرام، وفعل المحرم وهو يعتقد أنها تحرم عليه، ولم يكن عنده إلا من يفتيه بأنها تحرم عليه: فإنه يعاقب عقوبة بقدر ظلمه، كمعاقبة أهل السبت بمنع الحيتان أن تأتهم، فإنه ممن لم يتق الله فعوقب بالضيق. وإن هداه الله فعرفه الحق، ووالهمه التوبة، وتاب: فالتائب من الذنب كمن لا ذنب له، وحينئذ فقد دخل فيمن يتقى الله، فيستحق أن يجعل الله له فرجا ومخرجا، فإن نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة، ونبي الملحمة. فكل من تاب فله فرج في شرعه؛ بخلاف شرع من قبلنا فإن التائب منهم كان يعاقب بعقوبات: كقتل أنفسهم، وغير ذلك؛ ولهذا كان ابن عباس إذا سئل عمن طلق امرأته ثلاثا يقول له: لو اتقيت الله لجعل لك مخرجا.

(١) الطلاق (٢/٦٥، ٣).

وكان تارة يوافق عمر في الالتزام بذلك للمكثرين من فعل البدعة المحرمة عليهم؛ مع علمهم بأنها محرمة. وروى عنه أنه كان تارة لا يلزم إلا واحدة. وكان ابن مسعود يغضب على أهل هذه البدعة، ويقول: أيها الناس من أتى الأمر على وجهه فقد تبين له؛ والا فوالله ما لنا طاقة بكل ما تحدثون.

ولم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم؛ ولا أبى بكر، ولا عمر؛ ولا عثمان؛ ولا على «نكاح تحليل» ظاهر تعرفه الشهود والمرأة والأولياء ولم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلفائه الراشدين أنهم أعادوا المرأة على زوجها بنكاح تحليل، فانهم انما كانوا يطلقون في الغالب طلاق السنة.

ولم يكونوا يحلفون بالطلاق؛ ولهذا لم ينقل عن الصحابة نقل خاص في الحلف؛ وإنما نقل عنهم الكلام في إيقاع الطلاق؛ لافى الحلف به. والفرق ظاهر بين الطلاق وبين الحلف به، كما يعرف الفرق بين النذر وبين الحلف بالنذر، فإذا كان الرجل يطلب من الله حاجة فقال: إن شفى الله مرضى أو قضى دينى، أو خلصنى من هذه الشدة؛ فله على أن اتصدق بألف درهم؛ أو أصوم شهراً؛ أو أعتق رقبة؛ فهذا تعليق نذر يجب عليه الوفاء به بالكتاب والسنة والاجماع. وإذا علق النذر على وجه اليمين فقال: إن سافرت معكم إن زوجت فلانا أن أضرب فلانا. إن لم أسافر من عندكم: فعلى الحج. أو: فالى صدقة. أو: فعلى عتق. فهذا عند الصحابة وجهور العلماء هو حالف بالنذر؛ ليس بنادر؛ فإذا لم يف بما ألزمه أجزاء كفارة يمين، وكذلك أفتى الصحابة فيمن قال: إن فعلت كذا فكل مملوك لى حر. أنه يمين يجزيه فيها كفارة اليمين؛ وكذلك قال كثير من التابعين فى هذا كله لما أحدث الحجاج بن يوسف تحليف الناس بأيمان البيعة — وهو التحليف بالطلاق؛

والعتاق ؛ والتحليف باسم الله ؛ وصدقة المال . وقيل : كان فيها التحليف بالحج — تكلم حينئذ التابعون ومن بعدهم فى هذه الأيمان ، وتكلموا فى بعضها على ذلك . فمنهم من قال : إذا حنث بها لزمه ما التزمه . ومنهم من قال : لا يلزمه إلا الطلاق ، والعتاق . ومنهم من قال : بل هذا جنس إيمان أهل الشرك ، لا يلزم بها شيء . ومنهم من قال : بل هى من أيمان المسلمين يلزم فيها ما يلزم فى سائر أيمان المسلمين . واتبع هؤلاء ما نقل فى هذا الجنس عن الصحابة ، وما دل عليه الكتاب والسنة ، كما بسط فى موضع آخر .

و«المقصود هنا» أنه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين لم تكن امرأة ترد إلى زوجها بِنِكَاح تحليل ، وكان إنما يفعل سرا ؛ ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم : «لعن الله آكل الربا ، وموكله ؛ وشاهديه ، وكاتبه ولعن المحلل ، والمحلل له» (١) قال الترمذى : حديث صحيح . ولعن صلى الله عليه وسلم فى الربا : الآخذ ، والمعطى ، والشاهدين ، والكاتب ؛ لأنه دين يكتب ويشهد عليه . ولعن فى التحليل : المحلل ، والمحلل له ، ولم يلعن الشاهدين والكاتب لأن لم يكن على عهده تكتب الصداقات فى كتاب ، فإنهم كانوا يجعلون الصداق فى العادة العامة قبل الدخول ، ولا يبقى دينار فى ذمة الزوج ، ولا يحتاج إلى كتاب وشهود ، وكان المحلل يكتّم ذلك هو والزوج المحلل له . والمرأة والأولياء والشهود لا يدرون بذلك . «ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له» إذ كانوا هم الذين فعلوا المحرم ؛ دون هؤلاء . والتحليل لم يكونوا يحتاجون إليه فى الأمر الغالب ، إذ كان الرجل إنما يقع منه الطلاق الثلاث إذا طلق بعد رجعة أو عقد فلا يندم

(١) رواه أحمد فى المسند ، وأبو داود ، والترمذى وابن ماجه عن ابن مسعود ، وصححه السيوطى فى الجامع الصغير (١٢٤/٢) .

بعد الثلاث إلا نادر من الناس ؛ وكان يكون ذلك بعد عصيانه وتعديه لحدود الله فيستحق العقوبة ، فيلعن من يقصد تحليل المرأة له ؛ ويلعن هؤلاء أيضا : لأنها تعاونوا على الاثم والعدوان .

فلما حدث «الحلف بالطلاق» واعتقد كثير من الفقهاء أن الحائث يلزمه ما ألزمه نفسه ، ولا تجزئه كفارة يمين ، واعتقد كثير منهم أن الطلاق المحرم يلزم ، واعتقد كثير منهم أن جمع الثلاث ليس بمحرم ، واعتقد كثير منهم أن طلاق السكران يقع واعتقد كثير منهم أن طلاق المكره يقع . وكان بعض هذه الأقوال مما تنازع فيه الصحابة ؛ وبعضها مما قيل بعدهم ؛ كثر اعتقاد الناس لوقوع الطلاق ، مع ما يقع من الضرر العظيم والفساد في الدين والدنيا بفارقة الرجل امرأته ، فصار الملزوم بالطلاق في هذه المواضع المتنازع فيها «حزين» .

«حزبا» اتبعوا ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة في تحريم التحليل ، فحرموا هذا مع تحريمهم لما لم يحرمه الرسول صلى الله عليه وسلم من تلك الصور ، فصار في قولهم من الأغلال والآصار والخرج العظيم المفضى إلى مفساد عظيمة في الدين والدنيا أمور . منها : ردة بعض الناس عن الإسلام لما أفتى بلزوم ما ألزمه . ومنها سفك الدم المعصوم . ومنها زوال العقل . ومنها العداوة بين الناس . ومنها تنقيص شريعة الإسلام إلى كثير من الآثام إلى غير ذلك من الأمور العظام .

«وحزبا» رأوا أن يزيلوا ذلك الحرج العظيم بانواع من الحيل التي بها تعود المرأة إلى زوجها .

وكان مما أحدث أولا «نكاح التحليل» . ورأى طائفة من العلماء أن فاعله يثاب ؛ لما رأى في ذلك من إزالة تلك المفساد باعادة المرأة إلى زوجها ، وكان هذا حيلة في جميع الصور لرفع وقوع الطلاق . ثم أحدث

فى «الأيمان» حيل أخرى . فأحدث أولا الاحتيال فى لفظ اليمين ، ثم أحدث الاحتيال بخلع اليمين ؛ ثم أحدث الاحتيال بدور الطلاق ، ثم أحدث الاحتيال بطلب افساد النكاح ؛ وقد أنكر جمهور السلف والعلماء وأئمتهم هذه الحيل وأمثالها ، ورأوا أن فى ذلك ابطال حكمة الشريعة ، وابطال حقائق الأيمان المودعة فى آيات الله ، وجعل ذلك من جنس المخادعة والاستهزاء بآيات الله وحتى قال أيوب السخيتانى فى مثل هؤلاء : يخادعون الله كأنما يخادعون الصبيان ، لو أتوا الأمر على وجهه لكان أهون على ! ثم تسلط الكفار والمنافقون بهذه الأمور على القديح فى الرسول صلى الله عليه وسلم وجعلوا ذلك من أعظم ما يحتجون به على من آمن به ونصره وعزره ، ومن أعظم ما يصدون به عن سبيل الله ويمنعون من أراد الايمان به ، ومن أعظم ما يمتنع الواحد منهم به عن الأيمان ، كما أخبر من آمن منهم بذلك عن نفسه ، وذكر أنه كان يتبين له محاسن الاسلام إلا ما كان من جنس «التحليل» فإنه الذى لا يجد فيه ما يشفى الغليل ، وقد قال تعالى :

﴿ وَرَحِمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِعَاقِبَتِنَا يُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَاَلَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ ۖ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (١)

(١) الأعراف (١٥٦/٧ ، ١٥٧)

فوصف رسوله بأنه يأمر بكل معروف ، وينهى عن كل منكر ، ويحل كل طيب ويحرم كل خبيث ويضع الآصار والأغلال التى كانت على من قبله .

وكل من خالف ما جاء به من الكتاب والحكمة من الأقوال المرجوحة فهى من الأقوال المبتدعة التى أحسن أحوالها أن تكون من الشرع المنسوخ الذى رفعه الله بشرع محمد صلى الله عليه وسلم ، أن كان قائله من أفضل الأمة وأجلها ، وهو فى ذلك القول مجتهد قد اتقى الله ما استطاع ، وهو مثاب على اجتهاده وتقواه ، مغفور له خطؤه ، فلا يلزم الرسول قول قاله غيره باجتهاده ، وقد ثبت عنه فى الصحيحين أنه قال : «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد الحاكم فأخطأ له أجر» (١) وثبت عنه فى الصحيح أنه كان يقول لمن بعثه أميراً على سرية وجيش : «وإذا حاصرت أهل حصن فسألوك أن تنزلهم عن حكم الله ، فلا تنزلهم على حكم الله ، فإنك لا تدري ما حكم الله فيهم ، ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك» . وهذا يوافق ما ثبت فى الصحيح : أن سعد بن معاذ لما حكمه النبى صلى الله عليه وسلم فى بنى قريظة ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم قد حاصرهم ، فنزلوا على حكمه . فأنزلهم على حكم سعد بن معاذ لما طلب منهم حلفائهم من الأنصار أن يحسن إليهم . وكان سعد بن معاذ خلاف ما يظن به بعض قومه : كان مقدما لرضى الله ورسوله على رضى قومه ؛ ولهذا لما مات اهتز له عرش الرحمن فرحاً بقدم روحه . فحكم فيهم : أن تقتل مقاتلتهم ، وتسبى حريمهم ، وتقسم أموالهم . فقا النبى صلى الله عليه وسلم : «لقد حكمت فيهم بحكم الملك» وفى رواية : «لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات» والعلماء ورثة الأنبياء . وقد قال تعالى :

(١) تقدم هذا الحديث .

﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴾

فَهَذَانِ نَبِيَّانِ حَكَمَا فِي حُكُومَةٍ وَاحِدَةٍ. فَخَصَّ اللَّهُ أَحَدَهُمَا بِفَهْمِهَا مَعَ ثَنَائِهِ لِأَعْلَى كُلِّ مِنْهُمَا بِأَنَّهُ آتَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا فَكَذَلِكَ الْعُلَمَاءُ الْمُجْتَهِدُونَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - لِلْمُصِيبِ مِنْهُمْ أَجْرَانِ. وَالْآخِرُ أَجْرٌ. وَكُلُّ مِنْهُمْ مُطِيعٌ لِلَّهِ بِحَسَبِ اسْتَطَاعَتِهِ، وَلَا يَكْلِفُهُ اللَّهُ مَا عَجَزَ عَنْ عِلْمِهِ وَمَعَ هَذَا فَلَا يُلْزَمُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُ غَيْرِهِ، وَلَا يُلْزَمُ مَا جَاءَ بِهِ مِنَ الشَّرِيعَةِ شَيْءٌ مِنَ الْأَقْوَالِ الْمُحَدَّثَةِ؛ لِأَسِيَا إِرْن كَانَتْ شَنِيعَةً.

وَلِهَذَا كَانَ الصَّحَابَةُ إِذَا تَكَلَّمُوا بِاجْتِهَادِهِمْ يَنْزَهُونَ شَرَعَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَطِئِهِمْ وَخَطَأِ غَيْرِهِمْ. كَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فِي الْمَفُوضَةِ؛ أَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي؛ فَإِنْ يَكُنْ صَوَابًا فَنُفِىَ اللَّهُ، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَنُفِىَ وَمِنَ الشَّيْطَانِ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ بَرِيئَانِ مِنْهُ. وَكَذَلِكَ رَوَى عَنِ الصَّدِيقِ فِي الْكَلَالَةِ، وَكَذَلِكَ عَنْ عُمَرَ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ؛ مَعَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَيِّبُونَ فِيهَا يَقُولُونَهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ حَتَّى يَوْجِدَ النَّصَّ مُوَافِقًا لِاجْتِهَادِهِمْ، كَمَا وَافَقَ النَّصَّ اجْتِهَادُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ، وَإِنَّمَا كَانُوا أَعْلَمُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَبِمَا يَجِبُ مِنْ تَعْظِيمِ شَرَعَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُضَيِّفُوا إِلَيْهِ إِلَّا مَا عَلِمُوهُ مِنْهُ؛ وَمَا أَخْطَؤُوا فِيهِ - وَإِنْ كَانُوا مُجْتَهِدِينَ - قَالُوا: إِنْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بَرِيئَانِ مِنْهُ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿ وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾ (٢)

وَقَالَ: ﴿ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ ﴾ (٣)

(١) الْأَنْبِيَاءُ (٧٨/٢١).

نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ: رَعَتْ لَيْلاً، يُقَالُ نَفَشَتِ الْغَنَمُ بِاللَّيْلِ، وَهِيَ إِبِلٌ، وَالوَاحِدُ نَافِشٌ، وَسَرَحَتْ وَسَرَبَ بِالنَّهَارِ.

(٢) (٣) النُّورُ (٥٤/٢٤).

وقال : ﴿ فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ ﴾ (١)

ولهذا تجدد المسائل التي تنازعت فيها الأمة على أقوال ؛ وإنما القول الذى بعث به الرسول صلى الله عليه وسلم واحد منها ، وسائرهما إذا كان أهلها من أهل الاجتهاد أهل العلم والدين : فهم مطيعون لله ورسوله ، مأجورون غني مأزورين ؛ كما إذا خفيت جهة القبلة فى السفر اجتهد كل قوم فصلوا إلى جهة من الجهات الأربع ؛ فإن الكعبة ليست إلا فى جهة واحدة منها وسائر المصلين مأجورين على صلاتهم حيث اتقوا ما استطاعوا .

ومن آيات ما بعث به الرسول صلى الله عليه وسلم أنه إذا ذكر مع غيره على الوجه المبين ظهر النور والهدى على ما بعث به ؛ وعلم أن القول الآخر دونه ؛ فإن خير الكلام كلام الله ؛ وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم ؛ وقد قال سبحانه وتعالى

﴿ قُلْ لِّئِنْ أَجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَيَّ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَٰذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾ (٢)

وهذا التحدى والتعجيز ، ثابت فى لفظه ونظمه ومعناه ، كما هو مذكور فى غير هذا الموضع .

ومن أمثال ذلك : ما تنازع المسلمون فيه من مسائل الطلاق ، فإنك تجد الأقوال فيه «ثلاثة» : قول فيه آصار وأغلال وقول فيه خداع واحتيال . وقول فيه علم واعتدال . وقول يتضمن نوعا من الظلم والاضطراب . وقول يتضمن نوعا من الظلم والفاحشة والعار . وقول

(١) الأعراف (٦/٧) .

(٢) الإسراء (٨٨/١٧) .

يتضمن سبيل المهاجرين والأنصار. وتجدهم فى مسائل الأيمان بالنذر: والطلاق والعتاق، على ثلاثة أقوال. قول يسقط أيمان المسلمين، ويجعلها بمنزلة أيمان المشركين. وقول يجعل الأيمان اللازمة ليس فيها كفارة ولا تحلة، كما كان شرع غير أهل القبلة. وقول يقيم حرمة أيمان أهل التوحيد والإيمان؛ ويفرق بينها وبين أيمان أهل الشرك والأوثان، ويجعل فيها من الكفارة والتحليل ما جاء به النص والتنزيل واختص به أهل القرآن دون أهل التوراة والإنجيل. وهذا هو الشرع الذى جاء به خاتم المرسلين، وإمام المتقين؛ وأفضل الخلق أجمعين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين؛ وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

[مسألة ابن سريج]

[مسألة] ما قولكم فى العمل الرجعية وهى أن يقول الرجل لامرأته إذا طلقته فأنت طالق قبله ثلاثا وهذه المسألة تسمى مسألة ابن سريج؟

[الجواب] هذه المسألة السريجية لم يفت بها أحد من سلف الأمة ولا أئمتها لا من الصحابة ولا التابعين، ولا أئمة المذاهب المتبوعين، كأبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد ولا أصحابهم الذين أدركوهم، كأبى يوسف ومحمد والمزنى والبويطى وابن القاسم وابن وهب وإبراهيم الحربى وأبى بكر الأثرم وأبى داود وغيرهم لم يفت أحد منهم بهذه المسألة وارتما أفتى بها طائفة من الفقهاء بعد هؤلاء وأنكر ذلك عليهم جمهور الأمة كأصحاب أبى حنيفة ومالك وأحمد وكثير من أصحاب الشافعى، وكان الغزالى يقول بها ثم رجع عنها وبين فسادها، وقد علم من دين المسلمين أن نكاح المسلمين لا يكون كنكاح النصارى، والدور الذى توهموه فيها باطل، فإنهم ظنوا أنه إذا وقع المنجز وقع المعلق، وهو ارتما يقع لو كان التعليق صحيحا والتعليق باطل لأنه اشتمل على محال فى الشريعة وهو وقوع طلاق مسبوقة بثلاث، فإن ذلك محال فى الشريعة والترجيح يتضمن لهذا المحال فى الشريعة فيكون باطلا، وإذا كان قد حلف بالطلاق معتقداً أنه لا يحنث ثم تبين له فيما بعد أنه لا يجوز فليمسك أمراته ولا طلاق عليه فيما مضى، ويتوب فى المستقبل، والحاصل أنه لو قال الرجل لامرأته إن طلقته فأنت طالق قبله ثلاثا فطلقها وقع المنجز على الراجح، ولا يقع معه المعلق لأنه لو وقع المعلق وهو الطلاق الثلاث لم

يقع المنجز لأنه زائد على عدد الطلاق ، وإذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق ، وقيل لا يقع شيء لأن وقوع المنجز يقتضى وقوع المعلق ووقوع المعلق يقتضى عدم وقوع المنجز وهذا القيل لا يجوز تقليده وابن سريج يرى مما نسب إليه فيما قاله الشيخ عز الدين .

* * *

[مسألة] فى رجل تزوج امرأة على أنها بكر، فبانت ثيبا فهل له فسخ النكاح ويرجع على من غره أم لا ؟

[الجواب] له فسخ النكاح ، وله أن يطالب بارش الصداق ، وهو تفاوت ما بين مهر البكر والثيب فينقص بنسبته من المسمى ، وإذا فسخ قبل الدخول سقط عنه المهر والله أعلم .

* * *

[مسألة] فى رجل متزوج بامرأة وسافر عنها سنة كاملة ، ولم يترك عندها شيئا ولاها شيء تنفقه عليها ، وهلك من الجوع فحضر من يخطبها ودخل بها ، وحملت منه ، فعلم الحاكم أن الزوج الأول موجود ففرق بينها ووضعت الحمل من الزوج الثانى ، والزوج الثانى ينفق عليها إلى أن صار عمر المولود أربع سنين ، ولم يحضر الزوج الأول ، ولا عرف له مكان ، فهل لها أن تراجع الزوج الثانى أو تنتظر الأول ؟

[الجواب] إذا تعذرت النفقة من جهته فلها فسخ النكاح ، فإذا انقضت عدتها تزوجت بغيره ، والفسخ للحاكم فإذا فسخت هى نفسها لتعذر فسخ الحاكم أو غيره ، ففيه نزاع وأما إذا لم يفسخ الحاكم بل شهد لها أنه قد مات ، وتزوجت لأجل ذلك ولم يمت الزوج و فالنكاح باطل لكن إذا اعتقد الزوج الثانى أنه صحيح لظنه موت الزوج الأول وانفساخ النكاح أونحو ذلك . فإنه يلحق به النسب وعليه المهر ولاحد عليه لكن تعتد له حتى تنقضى عدتها منه ثم بعد ذلك يفسخ نكاح الأول إن أمكن ، وتزوج لمن شاءت .

عشرة النساء والخلع

[عشرة النساء]

ولو شرط الزوج أن يتسلم الزوجة وهى صغيرة ليحصنها فقياس المذهب على إحدى الروایتين اللتين خرجهما أبو بكر انها إذا استثنت بعض منفعتها المستحقة بمطلق العقد أنه يصح هذا الشرط كما لو اشترط فى الأمة التسليم ليلا أو نهارا وإذا اشترط فى الأمة أن تكون نهارا عند السيد وقلنا أن ذلك موجب العقد المطلق أولم نقل فأحد الوجهين أن هذا الشرط للسيد لاعليه كاشتراطها دارها وهو شرط له وعليه ولو خرج هذا على اشتراط دارها وهو أنه إذا اشترطت دارها لم يكن عليه أجرة تلك الدار لكان متوجها وإذا كان موجب العقد من التقابض مرده إلى العرف فليس العرف أن المرأة تسلم إليه صغيرة ولا تستحق ذلك لعدم التمكن من الانتفاع .

ولا تجب عليه النفقة فإنه إذا لم يكن له حق فى بدنها لعدم تمكنه فلانفقة لها إذ النفقة تتبع الانتفاع . وتجب خدمة زوجها بالمعروف من مثلها لمثله ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة وقاله الجوزجاني من أصحابنا وأبو بكر بن أبى شيبه ويتخرج من نص الإمام أحمد على أنه يتزوج الأمة لحاجته إلى الخدمة لا إلى الاستمتاع وكلام الإمام أحمد يدل على أنه ينهى عن الأذن للذمية بالخروج إلث الكنيسة والبيعة بخلاف الاذن للمسلمة إلى المسجد فإنه مأمور بذلك وكذا قال فلى المغنى إن

كانت زوجته ذمية فله منعها من الخروج إلى الكنيسة وللزوج منع الزوجة من الخروج من منزلها فإذا نهاها لم تخرج لعيادة مريض محرم لها أو شهود جنازته فأما عند الإطلاق فهل لها أن تخرج لذلك إذا لم يأذن ولم يمنع كعمل الصناعة أولا تفعل إلا باذن كالصيام (نردد فيه أبو العباس) وكلام القاضى فى التعليق يقتضى أن التمكين من القبلة ليس بواجب على الزوجة .

(قال أبو العباس) وما أراه صحيحا بل نحيى على تمكينه من جميع أنواع الاستمتاع المباحة لو تطاوع الزوجان على الوطء فى الدبر فرق بينها وقاله أصحابنا وعلى قياسه المطاوعة على الوطء فى الحيض .

وتهجر المرأة زوجها فى المضجع لحق الله بدليل قصة الذين خالفوا وينبغى أن تملك النفقة فى هذه الحال أن المنع منه كما لو امتنع عن أداء الصداق ويجب على الزوج وطء امرأته بقدر كفايتها ما لم ينهك بدنه أو تشغله عن معيشته غير مقدر بأربعة أشهر كالأمة فإن تنازعا فينبغى أن يفرضه الحاكم كالنفقة وكوطئه إذا زاد ويتوجه أن لا يتقدر قسم الابتداء الواجب كما لا يقدر الوطء بل يكون بحسب الحاجة فإنه قد يقال جواز التزوج بأربع لا يقتضى أنه إذا تزوج بواحدة يكون لها حال الانفراد ما لها حال الاجتماع وعلى هذا فتحمل قصة كعب ابن سور على أنه تقدير شخص لا يراعى كما لو فرض النفقة وقول أصحابنا يجب على الرجل المبيت عند امرأته ليلة من أربع وهذا المبيت يتضمن سنتين إحداها الجامعة فى المنزل والثانية فى المضجع وقوله تعالى : (واهجروهم فى المضاجع) مع قوله صلى الله عليه وسلم : ولا يهجر إلا فى المضجع دليل على وجوب المبيت فى المضجع ودليل على أنه لا يهجر المنزل .

ونص الإمام أحمد فى الذى يصوم النهار ويقوم الليل يدل على وجوب المبيت فى المضجع وكذا ما ذكره فى النشوز إذا نشزت هجرها

فى المضجع دليل على أنه لا يفعله بدون ذلك وحصول الضرر للزوجة بترك الوطاء مفتض للفسخ بكل حال سواء كان بقصد من الزوج أو بغير قصد ولو مع قدرته وعجزه كالنفقة وأولى الفسخ بتعذره فى الإيلاء إجماعا وعلى هذا فالقول فى امرأة الأسير والمحبوس ونحوها ممن تعذر انتفاع امرأته به إذا طلبت فرقة كالقول فى امرأة المفقود بالإجماع كما قاله أبو محمد المقدسى قال أصحابنا ويجب على الزوج أن يبيت عند زوجته الحرة ليلة من أربع وعند الأمة ليلة من سبع أو ثمان على اختلاف الوجهين ويتوجه على قولهم أنه يجب للأمة ليلة من أربع لأن التنصيف إنما هو فى قسم الابتداء فلا يملك الزوج بأكثر من أربع وذلك أنه إذا تزوج بأربع إماء فهن فى غياة عدده فتكون الأمة كالحر فى قسم الإبتداء وأما قسم التسوية فيختلفان إذا جوزنا للحر أن يجمع بين ثلاث حرائر وأمة فى رواية وأما على الرواية الأخرى فلا يتصور ذلك .

وأما العبد فقياس قولهم أنه يقسم للحرة ليلة من ليلتين والأمة ليلة من ثلاث وأربع ولا يتصور . أن يجمع عنده أربعاً على قولنا وقول الجمهور وعلى قول مالك يتصور . قال أصحابنا ويجب للمعينة كالبرصاء والجذماء إذا لم يجز الفسخ وكذلك عليها تمكين الأبرص والأجذم والقياس وجوب ذلك وفيه نظر إذ من الممكن أن يقال عليها وعليه فى ذلك ضرر لكن إذا لم تمكنه فلانقة لها وإذا لم يستمتع بها فلها الفسخ ويكون المثبت للفسخ هنا عدم وطئه فهذا يقود إلى وجوبه وينفق على المجنون المأمون وليه والأشبه أنه من يملك الولاية على بدنه لأنه يملك الحضانة فالذى يملك تعليمه وتأديبه الأب ثم الوصى .

قال أصحابنا ويأثم إن طلق إحدى زوجتيه وقت قسمها وتعليقهم يفتضى أنه إذا طلقها قبل مجيء نوبتها كان له ذلك ويتوجه أن له الطلاق مطلقاً لأن القسم إنما يجب مادامت زوجة كالنفقة وليس هو

شئ هو مستقر فى الذمة قبل مضى وقته حتى يقال هو دين . نعم لو لم يقسم لها حتى خرجت الليلة التى لها وجب عليه القضاء فلو طلقها قبله كان عاصيا ولو أراد أن يقضيها عن ليلة من ليالى الشتاء ليلة من ليالى الصيف كان لها الإمتناع لاجل تفاوت بين الزمانين , ويجب على الزوج التسوية بين الزوجات فى النفقة وكلام القاضى فى التعليق يدل عليه وكذا الكسوة . قال أصحابنا ولا يجوز أن تأخذ الزوجة عوضا عن حقها من المبيت وكذا الوطء ووقع فى كلام القاضى ما يقتضى جوازه .

(قال أبو العباس) وقياس المذهب عندى جواز أخذ العوض عن سائر حقوقها من القسم وغيره لأنه إذا جاز للزوج أن يأخذ العوض عن حقه منها جاز لها أن تأخذ العوض عن حقها منه لأن كلا منها منفعة بدنية .

وقد نص الإمام أحمد فى غير موضع على أنه يجوز أن تبذل المرأة العوض ليصير أمرها بيدها ولأنها تستحق حبس الزوج كما يستحق الزوج حبسها وهو نوع من الرق فيجوز أخذ العوض عنه وقد تشبه هذه المسألة الصلح عن الشفعة وحد القذف ولو سافر باحداهن بغير قرعة قال أصحابنا يأنم ويقضى والأقوى أنه لا يقضى وهو قول الحنفية والمالكية .

وإذا ادعت الزوجة أو وليها ، أن الزوج يظلمها ، وكان الحاكم وليها وخاف ذلك . نصب الحاكم مشرفا وفيه نظر ، ومسألة نصب المشرف لم يذكر الخرقى والقضاء ومقتضت كلامه إذا وقعت العداوة وخيف الشقاق بعث الحكما من غير احتياج إلى نصب مشرف قال أصحابنا ويجوز أن يكون الحكمان أجنبيين ويستحق أن يكونا من أهلها ووجوب كونها من أهلها هو مقتضى قول الخرقى فإنه اشترطه كما اشترط الأمانة وهذا أصح فإنه نص القرآن ولأن الأقارب أخبر بالعلل الباطنة وأقرب إلى الأمانة والنظر فى المصلحة وأيضا فإنه نظر فى الجمع والتفريق وهو أولى من ولاية عقد النكاح لاسيما إن جعلناهما حاكمين

كما هو الصواب ونص عليه الإمام أحمد فى إحدى الروايتين وهو قول على وابن عباس وغيرهما ومذهب مالك وهل للحكمين إذا قلناهما حاكمان لا وكيلان أن يطلقا ثلاثا أو يفسخا كما فى المولى قالوا هناك لما قام مقام الزوج فى الطلاق ملك ما يملكه من واحدة وثلاث فيتوجه هنا كذلك إذا قلنا هما حاكمان وإن قلنا وكيلان لم يملكا إلا ما وكلا فيه وأما الفسخ، هنا فلا يتوجه لأنه ليس حاكما أصليا.

اختلف كلام أبى العباس فى وجوب الخلع لسوء العشرة بين الزوجين وإن كانت مبغضة له لخلقه أو لغير ذلك من صفاته وهو يحبها فكراهة الخلع فى حقه تتوجه، نقل أبو طالب عن الإمام أحمد ان كانت المرأة تبغض زوجها وهو يحبها لا آمرها بالخلع وينبغى لها أن تصير وحمله القاضى على الاستحباب لا الكراهة لنصه على جوازه فى مواضع ولو عضلها لتفتدى نفسها منه ولم تكن تزنى حرمت عليه قال ابن عقيل العوض مردود والزوجة بائن.

(قال أبو العباس) وله وجه حسن ووجه قوى إذا قلنا الخلع يصح بلا عوض فإنه بمنزلة من خلع على مغضوب أو خنزير ونحوه وتخريج الروايتين هنا قوى جدا وخلع الحبلى لا يصح على الأصح كما لا يصح نكاح المحلل لأنه ليس المقصود به القرية وإنما يقصد به بقاء المرأة تبع زوجها كما يقصد بنكاح المحلل وطئها لتعود إلى الأول والعقد لا يقصد به بعض مقصوده وإذا لم يصح لم تبني به الزوجة ويجوز الخلع عند الأئمة الأربعة والجمهور من الأجنبى، فيجوز أن يحتلها كما يجوز أن يفتدى الأسير وكما يجوز أن يبذل الأجنبى لسيدها العبد عوضا لعتقه ولهذا ينبغى أن يكون ذلك مشروطا بما إذا كان قصده تخليصا من رق الزوج لمصلحتها فى ذلك ونقل منها عن الإمام أحمد فى رجل قال لرجل طلق امرأتك حتى أتزوجها ولك ألف درهم فأخذ منه الألف ثم قال لامرأته

أنت طالق. فقال سبحانه الله رجل يقول لرجل طلق امرأتك حتى أتزوجها لا يحل هذا.

وفى مذهب الإمام الشافعى وجهان: إذا قيل إن الخلع فسخ لا يصح من الأجنبى قالوا لأنه إقالة والإقالة لا تصح من الأجنبى ذكره أبا المعالى وغيره من أهل الطريقة الخرسانية والصحيح فى المذهبين أنه على القول بأنه فسخ هو فسخ وأن كان مع الأجنبى كما صرح بذلك من صرح من فقهاء المذهبين وإن كان شارح الوجيز لم يذكر ذلك فقد ذكره أئمة العرفيين كأبى اسحاق فى خلافه وغيره وفى معنى الخلع من الأجنبى العفو عن القصاص وغيره على مال من الأجنبى كما ذكره الفقهاء فى الغارم لإصلاح ذات البين فإنه يضمن لكل من الطرفين مالا من عنده.

والتحقيق أنه يصح ممن طلاقه بالملك أو الوكالة والولاية كالحاكم فى الشقاق وكذا لو فعله الحاكم فى الإيلاء والعنة أو الأعراس أو غيرها من المواضع التى يملك الحاكم الفرقة. ولأن العبد والسفيه يصح طلاقهما بلا عوض فبالعوض أولى لكن قد يقال فى قبولهما للوصية والهبة بلا إذن الولى وجهان فإن لم يكن بينهما فرق صحيح فلا يخرج الخلاف والأظهر أن المرأة إذا كانت تحت حجر الأب أن له أن يخالع إذا كان لها فيه مصلحة ويوافق ذلك بعض الروايات عن مالك وتخرج أصول لأحمد والخلع بعوض فسخ بأى لفظ كان ولو وقع بصريح الطلاق وليس من الطلاق الثلاث.

وهذا هو المنقول عن عبد الله بن عباس وأصحابه وعن الإمام أحمد وقدماء أصحابه لم يفرق أحد من السلف ولا أحمد بن حنبل ولا قدماء أصحابه فى الخلع بين لفظ ولفظ لا لفظ الطلاق ولا غيره بل ألفاظهم كلها صريحة فى أنه فسخ بأى لفظ كان قال عبد الله رأيت أبى يذهب

إلى قول ابن عباس وابن عباس صح عنه أنه كلما أجاز المال فليس بطلاق والذي يقتضيه القياس أنها إذا طلقها النكاح ثبت صداق المثل فهكذا الخلع وأولى وقال أبو العباس فى موضع آخر هل للزوج إبانة امرأته بلا عوض فيه ثلاثة أقوال أحدها ليس له أن يبينها إلا بعوض وإن كان طلاق وقع بعد الدخول بلا عوض فرجعى وهذا مذهب الشافعى واحد القولين فى مذهب مالك وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد والقول الثانى إبانتها بغير عوض مطلقا باختيارها وبغير اختيارها وهذا مذهب أبى حنيفة ورواية عن الإمام أحمد.

والقول الثالث له إبانتها بغير عوض فى بعض المواضع دون بعض فإذا اختارت الإبانة بغير عوض فله أن يبينها ويصح الخلع بغير عوض ويقع به البينونة إما طلاقا وإما فسخا على أحد القولين وهذا مذهب مالك المشهور عنه فى رواية أبى القاسم وهو الرواية الأخرى عن الإمام أحمد اختارها الخرقى وهذا القول له مأخذان أحدهما أن الرجعة حق للزوجين فإذا تراضيا على إسقاط أسقطت والثانى أن ذلك فرقة بعضو لأنها رضيت بترك النفقة والسكنى ورضى هو بترك ارتجاعها وكما أن له أن يجعل العوض إسقاط ما كان ثابتا لها من الحقوق كالدين فله أن يجعله إسقاط ما ثبت لها بالطلاق كما لو خالعه على نفقة الولد وهذا قول قوى وهو داخل فى النفقة من غيره ولو شرط الرجعة فى الخلع فقياس المذهب صحة هذا الشرط كما لو بذلت له مالا على أن تملك أرمها فإن الإمام أحمد نص على جواز ذلك لأن الأصل جواز الشرط فى العقود قال القاضى فى الخلع ولو طلقها فشرعت فى العدة ثم بذلت له مالا يزيل عنها الرجعة لم تزل ذكره القاضى بما يقتضى أنه محلل وفاق وفيه نظر وإذا خالعه على الإبراء مما يعتقد أن وجوبه اجتهاد أو تقليد مثل أن يخالعه على قيمة كلب أتلفته معتقدين وجوب التهمة فينبغى أن

يصح ولو تزوجها على قيمة كلب له فى ذمتها فينبغى أن لاتصح التسمية لأن وجوب هذا نوع غرر، والغرر يصح على الغرر، بخلاف الصداق .

نقل مهنا عن الإمام أحمد فى رجل خلع امرأته على ألف درهم لها على أبيه أنه جائز فإن لم يعطيه أبوه شيئا رجع على المرأة وترجع المرأة على الأب وكلام الإمام أحمد صحيح على ظاهر وهو خلع على الدين، والدين من الغرر فهو بمنزلة الخلع على البيع قبل القبض، فلما لم يحصل العوض بعينه رجع فى بدله كما قلنا فيمن اشترى مغصوبا يقدر على تخليصه فلم يقدر ولو خالعه على مال فى ذمتها ثم أحالته به على أبيه لكان تأويل القاضى متوجها وهو أن القاضى تأول المسألة على أنها حوالة وأن الزوج لما قبل الحوالة لم يحصل من الأب اعتراف بالدين فلهذا ملك الرجوع عليها بمال الخلع وكان لها مخاصمة الأب فيما تدعيه فأما إن كان قد حصل من جهته اعتراف بالدين ثم جحد بعد ذلك لم يكن للزوج الرجوع عليها لأن الحق قد انتقل وجحد لا يثبت له الرجوع .

[مسألة] فى امرأة متزوجة برجل ، ولها أقارب كلما أرادت تزورهم أخذت الفراش وتقعده عندهم عشرة أيام وأكثر، وقد قربت ولادتها ومتى ولدت عندهم لم يمكن أن تجيء إلى بيتها إلا بعد أيام ، ويبقى الزوج بردان فهل يجوز أن يخلوها تلد عندهم؟

[الجواب] لا يحل للزوجة أن تخرج من بيتها إلا بإذنه ، ولا يحل لأحد أن يأخذها إليه ويحبسها عن زوجها ، سواء كان ذلك لكونها مرضعا أو لكونها قابلة أو غير ذلك من الصناعات ، وإذا خرجت من بيت زوجها بغير إذنه كانت ناشزة عاصية لله ورسوله مستحقة العقوبة .

* * *

[مسألة] فيمن طلع إلى بيته فوجد عند امرأته رجلا أجنبيا، فوقأها حقها وطلقها، ثم رجع صالحها وسمع أنها وجدت بجنب أجنبى؟

[الجواب] فى الحديث عنه صلى الله عليه وسلم أن الله سبحانه وتعالى لما خلق الجنة قال: «وعزتى وجلالى لا يدخلك بخيل ولا كذاب ولا ديوث» والديوث الذى لا غيرة له وفى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن المؤمن يغار وإن الله يغار وغيره الله أن يأتى العبد ما حرم عليه» وقد قال تعالى:

﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ (١)

ولهذا كان الصحيح من قولى العلماء أن الزانية لا يجوز تزوجها إلا بعد التوبة وكذلك إذا كانت المرأة تزنى لم يكن له أن يمسكها على تلك الحال. بل يفارقها وإلا كان ديوثا.

* * *

[مسألة] فى رجل اتهم زوجته بفاحشة بحيث أنه لم ير عندها ما ينكره الشرع الشريف، إلا ادعى أنه أرسلها إلى عرس ثم إنه تجسس عليها فلم يجدها فى العرس فانكرت ذلك، ثم أنه أتى إلى أوليائها وذكر لهم الواقعة فاستدعوا بها لتقابل زوجها على ما ذكر، فامتنعت خوفا من الضرب، فخرجت إلى بيت خالها، ثم أن الزوج بعد ذلك جعل ذلك مستندا فى إبطال حقها، وادعى أنها خرجت بغير إذنه، فهل يكون ذلك مبطلا لحقها والإنكار الذى أنكره عليه يستوجب إنكارا فى الشرع؟

[الجواب] قال الله تعالى:

(١) النور (٢٤ / ٣).

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكَرَّ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرَهَا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا
بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ (١)

فلا يحل لرجل أن يعضل المرأة بأن يمنعها ويضيق عليها حتى تعطيه بعض
الصداق ولا أن يضربها لأجل ذلك، لكن إذا أتت بفاحشة مبينة كان
له أن يعضلها لتفتدى منه، وله أن يضربها هذا فيما بين الرجل وبين
الله، وأما أهل المرأة فيكشفون الحق مع من هو. فيعينونه عليه، فإن بين
لهم هي التي تعدت حدود الله وآتت الزوج في فراشه فهي ظالمة متعدية
فلتفتد منه، وإذا قال أنه أرسلها إلى عرس ولم تذهب إلى العرس،
فليسأل إلى أين ذهبت، فإن ذكر أنها ذهبت إلى قوم لاربية عندهم،
وصدقها أولئك القوم، أوقالوا لم تأت إلينا وإلى العرس لم تذهب كان
هذا ريبة. وبهذا يقوى قول الزوج، وأما الجهاز الذي جاءت به من
بيت أبيها فعليه أن يرده عليها بكل حال، وإن اصطلحوا فالصلح خير،
ومتى قامت المرأة جاز لزوجها أن يسكها ولا حرج في ذلك. فارن
التائب من الذنب كمن لا ذنب له، وإذا لم يتفقا على رجوعها إليه
فلتبرئه من الصداق، وليخصها الزوج فإن الخلع جائز بكتاب الله وسنة
رسوله، كما قال تعالى:

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَقْبَاحُودَ إِلَهُ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (٢)
والله أعلم.

[مسألة] في امرأة عجل لها زوجها نقدا ولم يسمعه في كتاب الصداق ثم
توفى عنها، فطلب الحاكم أن يحسب المعجل من الصداق المسمى في العقد
لكون المعجل لم يذكر في الصداق؟

(٢) البقرة (٢/٢٢٩).

(١) النساء (٤/١٩).

[الجواب] الحمد لله إن كانا قد اتفقا على العاجل المقدم والآجل المؤخر كما جرت به العادة، فللزوجة أن تطلب المؤخر كله، إن لم يذكر المعجل فى العقد وكذلك إن كان قد أهدى لها كما جرت به العادة، وأما إن كان أقبضها من الصداق المسمى حسب على الزوجة والله أعلم.

* * *

[مسألة] فى امرأة اعتاضت عن صداقها بعد موت الزوج، فباعت العوض وقبضت الثمن. ثم أقرت أنها قبضت الصداق من غير ثمن الملك فهل يبطل حق المشتري أو يرجع عليها بالذى اعترفت أنها قبضته من غير الملك؟

[الجواب] لا يبطل حق بمجرد ذلك، والورثة أن يطلبوا منها ثمن الملك الذى اعتاضت به، إذا أقرت بأن قبض صداقها قبل ذلك، وكان قد أفتى طائفة بأنه يرجع عليها بالذى اعترفت بقبضه من التركة، وليس بشيء لأن هذا الإقرار تضمن أنها استوفت صداقها «وأنها بعد هذا الاستفتاء له أحدثت ملكا آخر فارنما فوت عليهم العنار لاعلى المشتري.

* * *

[مسألة] فى معر هل يقسط عليه الصداق؟

[الجواب] إذا كان معسرا قسط عليه الصداق على قدر حاله، ولم يجز حبسه، لكن أكثر العلماء يقبلون قوله فى الأعسار مع يمينه، وهو مذهب الشافعى وأحمد، ومنهم من لا يقبل البينة إلا بعد الحبس كما يقوله من يقوله من أصحاب أبى حنيفة، فإذا كانت الحكومة عند من يحكم بمذهب الشافعى وأحمد لم يحبس.

* * *

[مسألة] فى رجل مالكى المذهب حصل له نكد بينه وبين والد زوجته . فحضر قدام القاضى فقال الزوج لوالد الزوجة إن أبرأتنى ابتك أوقعت عليها الطلاق، فقال والدها أنا أبرأتك، فحضر الزوج ووالد الزوجة قدام بعض الفقهاء، فأبرأه والدها بغير حضورها وبغير إذنها فهل يقع الطلاق أم لا ؟

[الجواب] الحمد لله، أصل هذه المسألة فيه نزاع بين العلماء فذهب أبى حنيفة والشافعى وأحمد فى المنصوص المعروف عنهم أنه ليس للأب أن يخالع على شىء من مال إبنته سواء كانت محجوراً عليها أو لم تكن لأن ذلك تبرع بما لها فلا يملكه كما لا يملك إسقاط سائر ديونها ومذهب مالك يجوز له أن يخالع عن إبنته الصغيرة بكراً كانت أو ثيباً لكونه يلى مالها وروى عنه أن له أن يخالع عن إبنته البكر مطلقاً لكونه يجبرها على النكاح، وروى عنه يخالع عن إبنته مطلقاً كما يجوز له أن يزوجه بدون مهر المثل للمصلحة، قد صرح بعض أصحاب الشافعى وجهاً فث مذهبهم، أنه يجوز فث حق البكر الصغيرة أن يخالعها بالأبراء من نصف مهرها، إذا قلنا أن الذى بيده عقدة النكاح هو الولى، وخطأه بعضهم لأنه ارغما يملك الأبراء بعد الطلاق ولأنه إذا ملك إسقاط حقها بعد الطلاق لغير فائدة فجواز ذلك لمنفعتها، وهو يخلعها من الزوج أولى ولهذا يجوز عندهم كلهم أن يختلعها الزوج بشىء من ماله، وكذلك لها أن تخالعه بما لها إذا ضمن ذلك الزوج، فإذا جاز له أن يختلعها ولم يبق عليها ضرر إلا إسقاط نصف صداقها، ومذهب مالك يخرج على أصول أحمد من وجوه منها أن للأب أن يطلق ويخلع امرأة إبنته الطفل فى إحدى الروايتين، كما ذهب إليه طوائف من السلف، ومالك يجوز الخلع دون الطلاق، لأن فى الخلع معاوضة وأحمد يقول له التطليق عليه لأنه قد يكون ذلك مصلحة له لتخليصه من حقوق المرأة وضررها وكذلك لافرق فى إسقاط حقوقه بين المال وغير المال، وأيضاً فإنه يجوز فى إحدى الروايتين للحكم فى الشقاق أن يخلع المرأة بشىء من مالها بدون إذنها

ويطلق على الزوج بدون إذنه كمذهب مالك وغيره وكذلك يجوز للأب أن يزوج المرأة بدون مهر المثل ووعنده في إحدى الروايتين أن الأب بيده عقدة النكاح، وله أن يسقط نصف الصداق، ومذهب أن للأب أن يملك لنفسه من مال ولده ما لا يضر بالولد، حتى لو زوجها واشترط لنفسه بعض الصداق جاز له ذلك إذا كان له من التصرف في المال والتملك هذا التصرف لم يبق إلا طلبه لفرقتها، وذلك يملكه بإجماع المسلمين ويجوز عنده للأب أن يعتق بعض رقبة المولى عليه للمصلحة، فقد يقال الاظهر أن المرأة إن كانت تحت حجر الأب له أن يخالع بها فارن الخلع معاوضة واقتداء لنفسها من الزوج فيملكه الأب كما يملك غيره من المعاوضات، وكما يملك اقتداءها من الأسر، وليس له أن يفعل ذلك إلا إذا كان مصلحة لها، وقد يقال قد لا يكون مصلحتها في الطلاق ولكن الزوج يملك أن يطلقها وهو لا يقدر على منعه، فإذا بذل له العوض من غيرها لم يمكنها منعه من البذل، فأما إسقاط مهرها وحققها الذي تستحقه بالنكاح فقد يكون عليها في ذلك ضرر، والأب قد يكون غرضه باختلاعها حظه لا لمصلحتها، وهو لا يملك إسقاط حقاً بمجرد حظة بالإنفاق، فعلى قول من يصحح الإبراء يقع الإبراء والطلاق، وعلى قول من لا يجوز إبراءه أن ضمنه وقع الطلاق بلا نزاع، وكان على الأب للزوج مثل الصداق عند أبي حنيفة ومالك وأحمد والشافعي في القديم، وعنده في الجديد إنما عليه مهر المثل وأما إن لم يضمنه أن علق الطلاق بالإبراء فقال له إن أبرأتني فهي طالق، فالمنصوص عن أحمد أنه يقع الطلاق إذا اعتقد الزوج أنه تبرأ ويرجع على الأب بقدر الصداق لأنه غره وهو إحدى الروايتين في مذهب أبي حنيفة وفي الأخرى لا يقع شيء وهو قول الشافعي وهو قول في مذهب أحمد لأنه لم يبرأ في نفس الأمر والأولون قالوا وجد الإبراء وأمكن أن يجعل الأب ضامناً بهذا الإبراء وأما إن طلقها طلاقاً لم يعلقه على الإبراء فإنه يقع لكن عند

أحمد يضمن للزوج الصداق لأنه غره وعند الشافعي لا يضمن له شيئاً لأنه لم يلزم له شيئاً والله أعلم .

* * *

[مسألة] فى ثيب بالغ لم يكن وليها إلا الحاكم فزوجها الحاكم لعدم الأولياء ثم خالعهما الزوج وأبرأته من الصداق بغير إذن الحاكم ، فهل تصح المخالعة والإبراء؟

[الجواب] إذا كانت أهلاً للتبرع جاز خلعها وإبرائها بدون إذن الحاكم .

* * *

[مسألة] فى رجل زوج ابنته لرجل ، وأراد الزوج السفر إلى بلاده ، فقال له وكيل الأب فى قبول النكاح لا تسافر ، أما أن تعطى الحال من الصداق وتنتقل بالزوجة ، أوترضى الأب ، فسافر ولم يجب إلى ذلك وهو غائب عن الزوجة المذكورة مدة سنة ، ولم يصل منه نفقة ، فهل لوالد الزوجة أن يطلب فسخ النكاح؟

[الجواب] نعم إذا عرضت المرأة عليه ، فبذل له تسليمها وهى ممن يوطؤ مثلها وجب عليه النفقة بذلك ، فإذا تعذرت النفقة من جهته كان للزوجة المطالبة بالفسخ إذا كانت محجوراً عليها على وجهين .

* * *

[مسألة] فى رجل متزوج بخالة إنسان ، وله بنت فتزوج بها فجمع بين خالته وابنته فهل يصح؟

[الجواب] لا يجوز أن يتزوج خالة رجل وبنته بأن يجمع بينهما ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها وهذا متفق عليه بين الأئمة الأربعة وهم متفقون على أن هذا

الحديث يتناول خالة الأب وخالة الأم والجدّة ويتناول عمّة كل من الأبوين أيضاً فليس له أن يجمع بين المرأة وخالة أبيها ولا خالة أمها عند الأئمة الأربعة .

* * *

[مسألة] فى امرأة لها أخوان أطفال دون البلوغ . ولها خال فجاء رجل يتزوج بها فادعى خالها أنه أخوها ووكل فى عقدها على الزوج ، فهل يكون العقد باطلاً أو صحيحاً؟

[الجواب] الخال لا يكون شقيقاً فإن كان كاذباً فيما ادعاه من الأخوة لم يصح نكاحه ، بل يزوجها وليها فإن لم يكن لها ولى من النسب زوجها الحاكم .

* * *

[مسألة] فى بنت زالت بكارتها بمكروه ولم يعقد عليها عقد قط ، وطلبها من يتزوجها فذكر له ذلك فرضى ، فهل يصح العقد بما ذكر إذا شهدت المعروفون إنها بنت لتسهيل الأمر فى ذلك؟

[الجواب] إذا شهدوا أنها ما زوجت كانوا صادقين ، ولم يكن فى ذلك تلبيس على الزوج لعلمه بالحال ، وينبغى استنطاقها بالأدب ، فإن العلماء متنازعون هل أذنّا إذا زالت بكارتها بالزنا الصمت أو النطق ، والأول مذهب الشافعى وأحمد كصاحبى أبى حنيفة وعند أبى حنيفة ومالك أذنّا الصمات كالتى لم تزل عذرتها .

* * *

[مسائل فى عشرة النساء والخلع]

[مسألة] فى إمراة مبغضة لزوجها طلبت الانخلاع منه . وقالت له إن لم تفارقنى وإلا قتلت نفسى . فأكرهه الولى على الفرقة وتزوجت غيرها . وقد طلبها الأول وقال إن فارقها مكرها وهى لا تريد إلا الثانى .

[الجواب] إن كان الزوج الأول أكره على الفرقة بحق مثل أن يكون مقصرا فى واجباتها أو مقصرا لها بغير حق من قول أو فعل . كانت الفرقة صحيحة والنكاح الثانى صحيحا وهى زوجة الثانى . وارن كان أكره بالضرب أو الحبس وهو محسن لعشرتها حتى فارقها لم تقع الفرقة ، بل إذا أبغضته وهو محسن إليها فإنه يطلب منه الفرقة من غير أن يلزم بذلك فإن فعل وإلا امرت المرأة بالصبر عليه إذا لم يكن ما يبيح الفسخ .

* * *

[مسألة] ما هو الخلع الذى جاء به الكتاب والسنة ؟

[الجواب] الخلع الذى جاء به الكتاب والسنة أن تكون المرأة كارهة للزوج تريد فراقه فتعطيهِ الصداق أو بعضه فداء نفسها ، كما يفتدى الأسير، وأما إذا كان كل منها مريدا لصاحبه فهذا الخلع يحدث فى الإسلام .

* * *

[مسألة] فى رجل له زوجة تصوم النهار وتقوم الليل وكلما دعاها الرجل إلى فراشه تأبى عليه وتقوم صلاة الليل وصيام النهار على طاعة الزوج فهل يجوز ذلك أم لا؟

[الجواب] لا يحل لها ذلك باتفاق المسلمين، بل يجب عليها أن تطيعه إذا طلبها إلى الفراش وذلك فرض واجب عليها، وأما قيام الليل وصيام النهار فتطوع. فكيف تقدم مؤمنه للنافلة على الفريضة. حتى قال النبى صلى اله عليه وسلم فى الحديث الذى رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بأذنه ولا تأذن فى بيته إلا بأذنه» ورواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما ولفظهم لا تصوم امرأة وزوجها شاهد يوما من غير رمضان إلا بأذنه فإذا كان النبى صلى الله عليه وسلم قد حرم على المرأة أن تصوم تطوعا إذا كان زوجها شاهدا إلا بأذنه فتمنع بالصوم بعض ما يجب له عليها فكيف يكون حالها إذا طلبها فامتنعت.

وفى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم «إذا دعا الرجل المرأة إلى فراشه فأبت لعنتها الملائكة حتى تصبح» وفى لفظ «إلا كان الذى فى السماء ساخطا عليها حتى تصبح» وقد قال الله تعالى:

﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَنِتَتْنَ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ (١)

فالمرأة الصالحة هى التى تكون قانئة أى مداومة على طاعة زوجها، فتى امتنعت عن إجابته إلى الفراش كانت عاصية ناشزة، وكان ذلك يبيح له ضربها، كما قال تعالى:

﴿ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ

(١) النساء (٣٤/٤).

أَطَعْتُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴿١﴾

وليس على المرأة بعد حق الله ورسوله أوجب من حق الزوج، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم «لو كنت آمرا لأحد أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لعظم حقه عليها» وعنه صلى الله عليه وسلم «أن النساء قلن له أن الرجال يجاهدون ويتصدقون ويفعلون ونحن لانفعل ذلك فقال حسن فعل إحاكن بعد ذلك» أى أن المرأة إذا أحسنت معاشرة بعلمها كان ذلك موجبا لرضاء الله وإكرامه لها، من غير أن تعمل ما يختص بالرجال والله أعلم.

* * *

[مسألة] فى رجل تزوج امرأة من مدة أحد عشر سنة، وأحسنت العشرة معه، وفى هذا الزمان تأبى العشرة معه وتناشزه فما يجب عليها؟

[الجواب] لا يحل لها أن تنشز عليه ولا تمنعه نفسها، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم «ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذى فى السماء ساخطا عليها حتى تصبح» فإذا أصرت على النشوز فله أن يضربها، وإذا كانت المرأة لا تقوم بما يجب للرجل عليها، فليس عليه أن يطلقها، ويعطيها الصداق، بل هى التى تفتدى نفسها منه فتبذل صداقها ليفارقها، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم لامرأة ثابت بن قيس بن شماس أن تعطى صداقها ليفارقها، وإذا كان معسرا بالصداق لم تجز مطالبته بإجماع المسلمين.

* * *

(١) النساء (٣٤/٤).

[مسألة] فى رجل خاصم زوجته وضربها ، فقالت له طلقنى فقال أنت على حرام ، فهل تحرم عليه أم لا ؟ وما يجب عليه إذا منعه من نفسها إذا طلبها ؟

[الجواب] الحمد لله ، لا يحل لها التشوز عنه ولا تمنع نفسها منه ، بل إذا امتنعت منه وأصرت على ذلك فله أن يضربها ضربا غير مبرح ، ولا تستحق نفقة ولاقسما ، وأما قوله أنت على حرام ففيه قولان للعلماء ، قيل عليه كفارة الظهار إذا أمكنته من نفسها ، وقيل لا شيء عليه ولا خلاف بين العلماء أنه يجب عليها أن تمكنه والله أعلم .

* * *

[مسألة] فى رجل له امرأة كساها كسوة ثمينة مثل مصراع وحلى وفلائد وما أشبه ذلك ، خارجا عن كسوة القيمة وطلبت منه الخالعة ، وعليه مال كثير مستحق لها عليه ، وطلب رحلة منها ليستعين به على حقها أو على غير حقها فأنكرته ، ويعلم أنها تخلف وتأخذ الذى ذكره عندها ، والثمن يلزمه ولم يكن له بينة عليها ؟

[الجواب] إن كان قد أعطاها ذلك الزائد عن الواجب على وجه التملك لها فقد ملكته ، وليس له إذا طلقها هو ابتداء أن يطالبها بذلك . لكن إن كانت هى الكارهة لصحبته وأرادت الاختلاع منه فلتعطه ما أعطاها من ذلك ، ومن الصداق الذى ساقه إليها . والباقي فى ذمته ليخلعها . كما مضت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امرأة ثابت بن قيس بن شماس ، حيث أمرها برد ما أعطاها . وإن كان قد أعطاها لتتجمل به كما يركبها دابته ، ويخدمها غلامه ونحو ذلك لا على وجه التملك للعين فهو باق على ملكه . فله أن يرجع فيه متى شاء سواء طلقها أو لم يطلقها . وإن تنازعا . هل أعطاها على وجه التملك أو على وجه الأباحة . ولم يكن هناك عرف يقضى به . فالقول قوله مع يمينه أنه لم يملكها ذلك . وإن تنازعا هل أعطاها شيئا أو لم يعطيها . ولم يكن

حجة يقضى له بها لا شاهد واحد ولا إقرار ولا غير ذلك فالقول قولها مع
يمينها أنه لم يعطها .

* * *

[مسألة] فى رجل قالت له زوجته طلقنى وأنا أبرأتك من جميع حقوقى
عليك وأخذ البنت بكفالتها، ويكون لها عليه مائة درهم . كل يوم سدس
درهم . وشهد العدول بذلك فطلقها على ذلك بحكم الأبراء أو الكفالة فهل لها
أن تطالبة بفرض البنت بعد ذلك أم لا ؟

[الجواب] إذا خالعهما على أن تبرئه من حقوقها . وتأخذ الولد
بكفالاته ولا تطالبة بنفقة صح ذلك . عند جماهير العلماء كمالك وأحمد فى
المشهور من مذهبه وغيرهما ، فإنه عند الجمهور يصح الخلع بالمعدوم الذى
ينتظر وجوده . وجوازه ، وكذلك إذا قالت له طلقنى وأنا أبرأتك من
حقوقى وأنا آخذ الولد بكفالاته وأنا أبرأتك من نفقته ونحو ذلك ، مما يدل
على المقصود وإذا خالغ بينهما على ذلك من يرى صحة مثل هذا الخلع ،
كالحاكم المالكي لم يجوز لغيره أن ينفقضه ، وإن رآه فاسدا ولا يجوز له
أن يفرض له عليه بعد هذا نفقة للولد ، فإن فعل الحاكم الأول كذلك
حكم فى أصح قولى العلماء ، والحاكم متى عقد عقدا صاغ فيه الاجهاد
أوفسخ فسخا جاز فيه الاجتهاد لم يكن لغيره نقضه .

* * *

[مسألة] فى امرأة تزوجت وخرجت عن حكم والديها فأيهما أفضل برها
لوالديها أو مطاوعة زوجها ؟

[الجواب] الحمد لله رب العالمين ، المرأة إذا تزوجت كان زوجها
أملك بها من أبويها وطاعة زوجها عليها أوجب قال الله تعالى :
(فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله) وفى الحديث عن

النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة إذا نظرت إليها سرتك وإذا أمرتها أطاعتك وإذا غبت عنها حفظتك فث نفسها ومالك» وفي صحيح ابن أبي حاتم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحصنت فرجها وأطاعت بعلها دخلت من أى أبواب الجنة شاءت» وفي الترمذى عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أيا امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة» وقال الترمذى حديث حسن وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لو كنت آمراً لأحد أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» أخرجه الترمذى ، وقال حديث حسن وأخرجه أبو داود ولفظه «لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهم من الحقوق» وفي المسند عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها والذي نفسى بيده لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تجرى بالقيح والصدید ثم استقبلته فلحسته ما أدت حقه» وفي المسند وسنن ابن ماجه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لو أمرت أحد أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود ومن جبل أسود إلى جبل أحمر لكان لها أن تفعل ، أى لكان حقه أن تفعل وكذلك فى المسند وسنن ابن ماجه وصحيح ابن حبان عن عبد الله بن أبى أوفى قال لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : «ما هذا يا معاذ قال أتيت من الشام فوجدتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم فوددت فى نفسى أن نفعل ذلك بك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا ذلك فإنى لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها

والذى نفس محمد بيده لا تؤدى المرأة حق ربها حتى تؤدى حق زوجها ولو سأها نفسها وهى على قتب لم تمنعه» .

وعن طلق بن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أيا رجل دعا زوجته لحاجته فلتأتينه ولو كانت على التنور» ، رواه أبو حاتم فى صحيحه والترمذى وقال حديث حسن وفى الصحيح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبانا عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح» .

والأحاديث فى ذلك كثيرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال زيد ابن ثابت الزوج سيد فى كتاب الله وقرأ قوله تعالى : (وألفيا سيدها لدى البا) وقال عمر بن الخطاب النكاح رق فلينظر أحدكم عند من يرق كريمته .

وفى الترمذى وغيره عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : «استوصوا بالنساء خيراً فانما هن عندكم عوان» فالمرأة عند زوجها تشبه الرقيق والأسير فليس لها أن تخرج من منزله إلا بإذنه سواء أمرها أبوها أو أمها أو غير أبويها باتفاق الأئمة وإذا أراد الرجل أن ينتقل بها إلى مكان آخر مع قيامه بما يجب عليه حفظ حدود الله فيها ونهاها أبوها عن طاعته فى ذلك فعليها أن تطيع زوجها دون أبويها فإن الأبوين هما ظالمان ليس لهما أن ينهياها عن طاعة مثل هذا الزوج وليس لها أن تطيع أمها فيما تأمرها به من الاختلاع منه أو مضاجرته حتى يطلقا مثل أن تطالبه من النفقة والكسوة والصداق بما تطلبه ليطلقها فلا يحل لها أن تطيع واحداً من أبويها فى طلاقه إذا كان متقياً لله فيها .

ففى السنن الأربعة وصحيح ابن أبى حاتم عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أيا امرأة سألت زوجها الطلاق غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة» .

وفى حديث آخر «المختلعات والمتبرعات هن المنافقات» .

وأما إذا أمرها أبواها أو أحدهما بما فيه طاعة لله مثل المحافظة على الصلوات صدق الحديث وأداء الأمانة ونهوها عن تبذير مالها واضاعته ونحو ذلك مما أمرها الله ورسوله أو نهاها الله ورسوله عنه فعليها أن تطيعهما فى ذلك ولو كان الأمر من غير أبويها .

فكيف إذا كان من أبويها وإذا نهاها الزوج عما أمر الله أو أمرها بما نهى الله عنه لم يكن لها أن تطيعه فى ذلك فإن النبى صلى الله عليه وسلم قال أنه لا طاعة لمخلوق فى معصية ، فكيف الخالق بل المالك لو أمر مملوكه بما فيه معصية لله لم يجوز له أن يطيعه فى معصيته فكيف يجوز أن تطيع المرأة زوجها أو أحد أبويها فى معصية فإن الخير كله فى طاعة الله ورسوله والشر كله فى معصية الله ورسوله .

* * *

[مسألة] فى رجل متزوج بامرأتين وأحدهما يحبها ويكسوها ويعطيها ويجمع بها أكثر من صاحبته؟

[الجواب] الحمد لله ، يجب عليه العدل بين الزوجتين باتفاق المسلمين وفى السنن الأربعة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «من كانت له امرأتان فال إلى إحدهما دون الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شذقيه مائل» فعليه أن يعدل فى القسم فإذا بات عندها ليلة أوليلتين أو ثلاثا بات عند الأخرى بقدر ذلك ، ولا يفضل إحدهما فى القسم ، لكن إن كان يحبها أكثر ويطأها أكثر فهذا لا حرج عليه فيه . وفيه أنزل الله تعالى : (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) أى فى الحب والجماع .

وفى السنن الأربعة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل فيقول هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك يعنى القلب .

وأما العدل فى النفقة والكسوة فهو السنة أيضا اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فإنه كان يعدل بين أزواجه فى النفقة كما كان يعدل فى القسمة مع تنازع الناس فى القسم ، هل كان واجبا عليه أو مستحبا له . وتنازعوا فى العدل فى النفقة هل هو واجب أو مستحب ، ووجوبه أقوى وأشبه بالكتاب والسنة ، وهل العدل مأمور به مادامت زوجة . فإن أراد أن يطلق إحداها فله ذلك ، فإن اصطاح هو والتي يريد طلاقها على أن تقيم عنده بلا قسم وهى راضية بذلك جاز ، كما قال تعالى :

﴿ وَإِنْ أَمْرَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ (١)

وفى الصحيحين عن عائشة قالت أنزلت هذه الآية فى المرأة تكون عند الرجل فتطول صحبتها فيريد طلاقها ، فتقول لا تطلقني وأمسكني وأنت فى حل من يومى فنزلت هذه الآية ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ، أراد أن يطلق سودة ، فوهبت يومها لعائشة فأمسكها بلاقسمة ، وكذلك رافع ابن خديج جرى له نحو ذلك ويقال أن الآية أنزلت فيه .

* * *

(١) النساء (١٢٨/٤) .

يصلحا بينهما : يتصالحا وهذا فى قسمة الأيام بينها وبين أزواجه ، فترضى من حليلها بأقل من حظها ، وهذا هو قول ابن عباس نقله الطبرى بأقل من حظها ، وهذا هو قول ابن عباس نقله الطبرى فى تفسيره (٢١٨/٩) وهو المختار عنده .

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن امرأة لها زوج ولها عليه صداق فلما حضرته الوفاة أحضرت شاهد عدل وجماعة نسوة وأشهدت على نفسها أنها أبرأتها من الصداق، فهل يصح هذا الأبراء أم لا؟ وعن رجل تزوج ببنيمة صغيرة وعقد عقدها، شافعي المذهب ولم تدرك إلا بعد شهرين فهل هذا العقد جائز أم لا؟

[أجاب] الحمد لله. إن كان الصداق ثابتا عليه إلى أن مرضت مرض الموت لم يصح ذلك إلا باجازه الورثة الباقين، وأما إن كانت أبرأتها في الصحة جاز ذلك وثبت بشاهد ويمين عند مالك والشافعي وأحمد، وثبت أيضا بشهادة امرأتين ويمين عند مالك وقول في مذهب أحمد وإن أقرت في مرضها أنها أبرأتها في الصحة لم يقبل هذا الاقرار عند أبي حنيفة وأحمد وغيرهما، ويقبل عند الشافعي وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وليس للمريض أن يخص الوارث بأكثر مما أعطاه الله».

وأما اليتيمة التي لم تبلغ قبل وولي تزويجها غير الأب والجد كالأخ والعم والسلطان الذي هو حاكم ونواب الحاكم في العقود، فاللفقهاء في ذلك ثلاثة أقوال:

(أحدها) لا يجوز، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية.

(والثاني) يجوز النكاح بلا إذنها ولها الخيام إذا بلغت، وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد.

(والثالث) أنها تزوج بإذنها، ولا خيار لها إذا بلغت، وهذا هو مذهب أحمد المشهور عنه، فهذه التي لم تبلغ يجوز نكاحها في مذهب أبي حنيفة وأحمد وغيرهما، ولو زوجها حاكم يرى ذلك، فهل يكون تزويجه حكما لا يمكن نقضه، أو يفتقر إلى حكم من غيره يصحح ذلك، على وجهين في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما. أصحابوا الأول، لكن الحاكم

المزوج هنا شافعى ، فإن كان قدوة للقول من يصح هذا النكاح وراعى
سائر شروطه وكان ممن له ذلك جاز- وإن كان أقد على (١) يعتقد
تحريمه كان فعله غير جائز- وإن كان قد ظنها بالغاً فزوجها فبانت غير
بالغ لم يكن فى الحقيقة قد زوجها فلا يكون النكاح صحيحاً والله أعلم .

(١) بياض بالأصل .

الظهار

[باب الظهار]

سئل شيخ الإسلام أحمد بن تيمية قدس الله روحه عن رجل قال لأمرأته:
أنت على مثل أمي، وأختي؟

[فأجاب] إن كان مقصوده أنت على مثل أمي وأختي في الكرامة
فلا شيء عليه. وإن كان مقصوده يشبهها بأمه وأخته في «باب
النكاح» فهذا ظهار، عليه ما على المظاهر، فإذا أمسكها فلا يقربها حتى
يكفر كفارة الظهار.

* * *

[وسئل رحمه الله] عن رجل تزوج، وأراد الدخول الليلة الفلانية؛ وإلا
كانت عندي مثل أمي وأختي، ولم تنهياً له ذلك الوقت الذي طلبها فيه: فهل
يقع طلاق؟

[فأجاب] لا يقع عليه طلاق في المذاهب الأربعة؛ لكن يكون
مظاهراً فإذا أراد الدخول فإنه يكفر قبل ذلك. الكفارة التي ذكرها الله
في «سورة المجادلة» فيعتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين؛ فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

* * *

[وسئل رحمه الله تعالى] عن رجل حنق من زوجته فقال: ان بقيت
انكحك أنكح أمي تحت ستور الكعبة. هل يجوز أن يصالحها؟

[فأجاب] الحمد لله، إذا نكحها فعليه كفارة الظهار: عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، ولا يمسه حتى يكفر.

* * *

[وسئل رحمه الله] عن رجلين قال أحدهما لصاحبه: يا أخى! لا تفعل هذه الأمور بين يدي امرأتك، قبيح عليك، فقال: ما هي إلا مثل أمى. فقال: لأى شىء قلت؟! سمعت أنها تحرم بهذا اللفظ، ثم كرر على نفسه، وقال: أى والله هي عندي مثل أمى: هل تحرم على الزوج بهذا اللفظ؟

[فأجاب] الحمد لله رب العالمين. إن أراد بقوله: إنها مثل أمى أنها تستر على ولا تهتكنى ولا تلومنى، كما تفعل الأم مع ولدها؛ فإنه يؤدب على هذا القول، ولا تحرم عليه امرأته؛ فإن عمر بن الخطاب رضى الله عنه سمع رجلا يقول لامرأته: يا أختى! فأدبه — وإن كان جاهلا لم يؤدب على ذلك، وإن استحق العقوبة على ما فعله من المنكر — وقال أختك هي؟! فلا ينبغي أن يجعل الإنسان امرأته كأمه.

* * *

وإن أراد بها عندي مثل أمى. أى فى الامتناع عن وظئها، والاستمتاع بها، ونحو ذلك مما يحرم من الأم، فهي مثل أمى التى ليست محلا للاستمتاع بها: فهذا «مظاهر» يجب عليه ما يجب على المظاهر، فلا يحل له أن يطأها حتى يكفر «كفارة الظهار» فيعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا. وإذا فعل ذلك حل له ذلك باتفاق المسلمين؛ إلا ينوى أنها محرمة على كأمى: فهذا يكون مظاهرا فى مذهب أبى حنيفة، والشافعى، وأحمد. وحكى فى مذهب مالك نزاع فى ذلك: هل يقع به الثلاث؟ أم لا؟

والصواب المقطوع به أنه لا يقع به طلاق، ولا يحل له الوطء حتى يكفر باتفاقهم، ولا يقع به الطلاق بذلك. والله أعلم.

[وسئل رحمه الله] عن رجل قال لامرأته بائن عنه إن رددتك تكوني مثل أمي وأختي: هل يجوز أن يردها؟ وما الذي يجب عليه؟

[فأجاب] في أحد قولي العلماء عليه كفارة ظهار، وإذا ردها في الآخر لا شيء. والأول أحوط.

* * *

[وسئل رحمه الله] عن رجل قال في غيظه لزوجته: أنت على حرام مثل أمي؟

[فأجاب] هذا مظاهر من امرأته، داخل في قوله:

﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوءٌ غَفُورٌ * وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ (١).

(١) المجادلة (٥٨/٢-٤).

الذين يظاهرون من نسائهم: أى الذين يرمونهم تحريم ظهور الأمهات بأن يقول الرجل لأمرأته: أنت على كظهر أمي وهو قول المنكر الذى أشار إليه القرطبي فى جامعه (٢٨٠/١٧) وقد أجمع الناس أن الظهار يقع بلفظ واحد لا يلزم تكراره. وذهب الجمهور أن المراد بالتماس فى الآية الجماع، وقال مالك: «بل هو مطلق الاستمتاع» أهـ. بتصرف.

فهذا إذا أراد امساك زوجته ووطأها فإنه لا يقربها حتى يكفر هذه الكفارة التي ذكرها الله .

* * *

[وسئل رحمه الله] عن رجل قالت له زوجته: أنت على حرام مثل أبي وأمي. وقال لها: أنت على حرام مثل أمي وأختي: فهل يجب عليه طلاق؟

[فأجاب] لا طلاق بذلك؛ ولكن إن استمر على النكاح فعلى كل منها كفارة ظهار قبل أن يجتمعا، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين؛ فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا.

أحكام فى الطلاق

وقال شيخ الإسلام رحمه الله

[فصل]

مختصر جامع في مسائل «الإيمان والطلاق» وما بينها من اتفاق واقتراح؛ فإن المسألة قد تكون من مسائل الإيمان دون الطلاق. وقد تكون من مسائل الطلاق دون الإيمان، وقد تكون من مسائل النوعين.

فإن الكلام المتعلق بالطلاق ثلاثة أنواع، والإيمان ثلاثة أنواع. أما الكلام المتعلق بالطلاق فهو: إما صيغة تنجيز، وإما صيغة تعليق وإما صيغة قسم.

أما «صيغة التنجيز» فهو إيقا الطلاق مطلقا مرسلا من غير تقييد بصفة ولا يمين؛ كقوله: أنت طالق. أو مطلقة. أو: فلانة طالق. أو: أنت الطلاق. أو: طلقتك، ونحو ذلك مما يكون بصيغة الفعل، أو المصدر، أو اسم الفاعل. أو اسم المفعول: فهذا يقال له: طلاق منجز. ويقال طلاق مرسل ويقال: طلاق مطلق. أي غير معلق بصفة. فهذا إيقاع للطلاق. وليس هذا بيمين يخير فيه بن الحنث وعدمه؛ ولا كفارة في هذا باتفاق المسلمين والفقهاء في عرفهم المعروف بينهم لا يسمون هذا يمينا ولا حلفا؛ ولكن من الناس من يقول: حلفت بالطلاق. ومراده أنه أوقع الطلاق.

وأما «صيغة القسم» فهو أن يقول: الطلاق يلزمني لأفعلن كذا، أو لأفعلن كذا فيحلف به على حض لنفسه أو لغيره، أو منع لنفسه

أولغيره، أو على تصديق خبر أو تكذيبه : فهذا يدخل فى مسائل الطلاق والأيمان فإن هذا يمين باتفاق أهل اللغة : فإنها صيغة قسم ، وهو يمين أيضا فى عرف الفقهاء ، لم يتنازعوا فى أنها تسمى يمينا ؛ ولكن تنازعوا فى حكمها . فن الفقهاء من غلب عليها جانب الطلاق فأوقع به الطلاق إذا حنث . ومنهم من غلب عليه جانب اليمين فلم يوقع به الطلاق ، بل قال : عليه كفارة يمين أوقال لاشيء عليه بحال .

وكذلك تنازعوا فيما إذا حلف بالنذر فقال : إذا فعلت كذا فعلى الحج أو صوم شهر ، أو مالى صدقة ؛ لكن هذا النوع اشتهر الكلام فيه عن السلف من الصحابة وغيرهم . وقالوا : أنه ايمان تجزى فيه كفارة يمين ؛ لكثرة وقوع هذا فى زمن الصحابة ؛ بخلاف الحلف بالطلاق فإن الكلام فيه إنما عرف عن التابعين ومن بعدهم . وتنازعوا فيه على القولين .

والثلث « صيغة تعليق » كقوله : إن دخلت الدار فأنت طالق . ويسمى هذا طلاقاً بصفة . فهذا إما أن يكون قصد صاحبه الحلف وهو يكره وقوع الطلاق إذا وجدت الصفة . وأما أن يكون قصده إيقاع الطلاق عند تحقق الصفة .

« فالأول » حكمه حكم الحلف بالطلاق باتفاق الفقهاء . ولو قال : إن حلفت بميئاً فعلى عتق رقبة وحلف بالطلاق حنث بلا نزاع نعلمه بين العلماء المشهورين ، وكذلك سائر ما يتعلق بالشرط لقصد اليمين ، كقوله : إن فعلت كذا فعلى عتق رقبة ، أو فعبيدى أحرار ، أو فعلى الحج ، أو على صوم شهر ، أو فالى صدقة أو هدى ، ونحو ذلك ؛ فإن هذا بمنزلة أن يقول : العتق يلزمنى لا أفعل كذا ، وعلى الحج لا أفعل كذا ، ونحو ذلك ؛ لكن المؤخر فى صيغة الشرط مقدم فى صيغة القسم ، والمنفى فى هذه الصيغة مثبت فى هذه الصيغة .

«والثانى» وهو أن يكون قصد إيقاع الطلاق عند الصفة . فهذا يقع به الطلاق إذا وجدت الصفة ، كما يقع المنجز عند عامة السلف والخلف ، وكذلك إذا وقت الطلاق بوقت ؛ كقوله . أنت طالق عند رأس الشهر . وقد ذكر غير واحد الاجماع على وقوع هذا الطلاق المعلق ، ولم يعلم فيه خلافاً قديماً ؛ لكن ابن حزم زعم أنه لا يقع به الطلاق ، وهو قول الامامية ، مع أن ابن حزم ذكر فى «كتاب الاجماع» إجماع العلماء على أنه يقع به الطلاق ، وذكر أن الخلاف إنما هو فيما إذا أخرجه فخرج اليمين : هل يقع الطلاق ؟ أو لا يقع ولا شى عليه ؟ أو يكون يميناً مكفرة ؟ على ثلاثة أقوال : كما أن نظائر ذلك من الأيمان فيها هذه الأقوال الثلاث .

وهذا الضرب وهو الطلاق المعلق بصفة يقصد إيقاع الطلاق عندها وليس فيها معنى الحض والمنع ، كقوله : إن طابت الشمس فأنت طالق . هل هو يمين ؟ فيه قولان : أحدهما : هو يمين ، كقول أبى حنيفة وأحد القولين فى مذهب أحمد . الثانى : أنه ليس يمين ، كقول الشافعى ، والقول الآخر فى مذهب أحمد . وهذا القول أصح شرعاً . ولغة . وأما العرف فيختلف .

[فصل]

وأما أنواع الأيمان الثلاثة «فالأول» . أن يعقد اليمين بالله .
و«الثاني» أن يعقدها لله . و«الثالث» أن يعقدها بغير الله أو بغير
الله .

فأما «الأول» فهو الحلف بالله . فهذه يمين منعقدة ، مكفرة بالكتاب
والسنة والاجماع .

وأما «الثالث» وهو أن يعقدها بمخلوق أو لمخلوق مثل : أن يحلف
بالطواغيت ؛ أو بأبيه . أو بالكعبة : أو غير ذلك من المخلوقات : فهذه يمين
غير محترمة ، لا تنعقد ، ولا كفارة بالحنث فيها باتفاق العلماء ؛ لكن نفس
الحلف بها منهي عنه ، فقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال : «من حلف فقال في حلفه : واللوات والعزى . فليقل لا
إله إلا الله» وسواء في ذلك الحلف بالملائكة والأنبياء وغيرهم باتفاق
العلماء ؛ إلا أن في الحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم «قولين» في
مذهب أحمد ، وقول الجمهور ، أنها يمين غير منعقدة ولا كفارة فيها .

وأما عقدها لغير الله فمثل أن ينذر للأوتان والكنائس ، أو يحلف
بذلك فيقول : إن فعلت كذا فعلى للكنيسة كذا ، أو لقبر فلان فلان ،
ونحو ذلك فهذا إن كان نذراً فهو شرك . وإن كان يميناً : فهو شرك ، إذا
كان يقول ذلك على وجه التعظيم . كما يقول المسلم : إن فعلت كذا
فعلى هدى ، وأما إذا قاله على وجه البغض لذلك ، كما يقول المسلم :

إن فعلت كذا فأنا يهودى، أو نصرانى فهذا ليس مشركاً. وفى لزوم الكفارة له قولان معروفان للعلماء. وما كان من نذر شرك أو يمين شرك فعليّه أن يتوب إلى الله من عقدها؛ ليس فيها وفاء ولا كفارة؛ إنما ذلك فيما كان لله أو بالله.

وأما المعقود لله فعلى وجهين.

أحدهما: أن يكون قصده التقرب إلى الله؛ لا مجرد أن يحض أو يمنع وهذا هو النذر، فانه قد ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «كفارة النذر كفارة يمين» وثبت عنه ان قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه»^(١). فإذا كان قصد الإنسان أن ينذر لله طاعة فعليّه الوفاء به، وان نذر ما ليس بطاعة لم يكن عليه الوفاء به. وما كان محرماً لا يجوز الوفاء به؛ لكن إذا لم يوف بالنذر لله فعليّه كفارة يمين عند أكثر السلف، وهو قول أحمد، وهو قول أبى حنيفة. قيل: مطلقاً. وقيل: إذا كان فى معنى اليمين.

والثانى: أن يكون مقصوده الحض أو المنع أو التصديق أو التكذيب فهذا هو الحلف بالنذرا، والطلاق والعتاق، والظهار، والحرام، كقوله: إن فعلت كذا فعلى الحج، وصوم سنة، ومالى صدقة، وعبيدى أحرار، ونسائى طوالق. فهذا الصنف يدخل فى مسائل «الأيمان» ويدخل فى مسائل «الطلاق والعتاق، والنذر، والظهار». وللعلماء فيه ثلاثة أقوال.

أحدهما: أنه يلزمه ما حلف به إذا حنث؛ لأنه التزم الجزاء عند وجود الشرط، وقد وجد الشرط، فيلزمه: كنذر التبرر المعلق بالشرط.

(١) الحديث رواه البخارى والأربعة، وأحمد فى المسند عن عائشة رضى الله عنها، وصححه السيوطى فى الجامع الصغير (١٨٢/٢).

والقول الثانى: هذه يمين غير منعقدة فلا شىء فيها إذا حنث؛ لا كفارة، ولا وقوع، لأن هذا حلف بغير الله، وقال قال النبى صلى الله عليه وسلم: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليسكت» وفى رواية فى الصحيح: «لا تحلفوا إلا بالله».

والقول الثالث: أن هذه أيمان مكفرة إذا حنث فيها كغيرها من الأيمان. ومن العلماء من فرق بين ما عقده الله من الوجوب— وهو الحلف بالنذر— وما عقده الله من تحريم— وهو الحلف بالطلاق والعتاق— فقالوا فى الأول: عليه كفارة يمين إذا حنث. وقالوا فى الثانى: يلزمه ما علقه وهو الذى حلف به إذا حنث؛ لأن الملتزم فى الأول فعل واجب، فلا يبرأ إلا بفعله فيمكنه التكفير قبل ذلك والملتزم فى الثانى وقوع حرمة. وهذا يحصل بالشرط فلا يرتفع بالكفارة.

والقول الثالث: هو الذى يدل على الكتاب والسنة والاعتبار وعليه تدل أقوال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجملة، كما قد بسط فى موضعه. وذلك أن الله قال فى كتابه:

﴿وَلَكِنْ يُوَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِهِ، إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ (١)

إلى قوله: ﴿ذَلِكَ كَفَرَةٌ أَيَمْنُكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ (٢)،

وقال تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ (٣)،

وثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذى هو خير، وليكفر عن يمينه» وهذا يتناول جميع أيمان المسلمين لفظاً ومعنى. أما اللفظ فلقوله:

(٣) التحريم (٢/٦٦).

(١)، (٢) المائدة (٨٩/٥).

﴿ قَدْ قَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ (١)

وقوله : ﴿ ذَلِكَ كَفَرَةٌ أَيْمَانِكُمْ ﴾ (٢).

وهذا خطاب للمؤمنين ، فكل ما كان من أيمانهم فهو داخل في هذا ، والحنف بالمخلوقات شرك ليس من أيمانهم ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من حلف بغير الله فقد أشرك » (٣) رواه أهل السنن أبوداود وغيره . فلا تدخل هذه في أيمان المسلمين . وأما ما عقده بالله أو لله فهو من أيمان المسلمين ، فيدخل في ذلك ؛ ولهذا لو قال : أيمان المسلمين أو أيمان البيعة تلزمني ، ونوى دخول الطلاق والعتاق ؛ دخل في ذلك ، كما ذكر ذلك الفقهاء ، ولا أعلم فيه نزاعاً ، ولا يدخل في ذلك الحلف بالكعبة وغيرها من المخلوقات ، وإذا كانت من إيمان المسلمين تناولها الخطاب .

وأما من جهة المعنى فهو أن الله فرض الكفارة في أيمان المسلمين ؛ لئلا تكون اليمين موجبة عليهم أو مجرمة عليهم لا يخرج لهم ، كما كانوا عليه في أول الإسلام قبل أن تشرع الكفارة ؛ لم يكن للحالف مخرج إلا الوفاء باليمين ، فلو كان من الأيمان مالا كفارة فيه كانت هذه المفسدة موجودة . وأيضاً فقد قال الله تعالى :

﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ

النَّاسِ ﴾ (٤)

(٢) المائدة (٨٩/٥) .

(١) التحريم (٢/٦٦) .

(٣) رواه أحمد في المسند ، والترمذي ، والحاكم في المستدرک عن ابن عمر ، وحسنه السيوطي

(١٧٠/٢) .

(٤) البقرة (٢٢٤/٢) . والعرضة عند العرب هي القوة والشدة . انظر قول الطبري في تفسيره

(٤٢٥/٤) .

نهاهم الله أن يجعلوا الحلف بالله ما نعالهم من فعل ما أمر به ؛ لئلا
يستنصوا عن طاعته باليمين التي حلفوها ، فلو كان فى الأيمان ما ينعقد ولا
كفارة فيه لكان ذلك ما نعالهم من طاعة الله إذا حلفوا به .

وأيضاً فقد قال تعالى :

﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ
رَّحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (١) ،

«والإيلاء» هو الحلف والقسم ، والمراد بالإيلاء هنا أن يحلف الرجل أن
لا يبطأ امرأته . وهو إذا حلف بما عقده بالله كان مالياً ، وإن حلف بما
عقده لله كالحلف بالنذر والظهار والطلاق والعتاق كان مالياً عند جماهير
العلماء : كأبى حنيفة ، ومالك ، والشافعى فى قوله الجديد ، وأحمد . ومن
العلماء من لم يذكر فى هذه المسألة نزاعاً كابن المنذر وغيره ، وذكر عن
ابن عباس أنه قال : كل يمين منعت جماعاً فهى إيلاء ، والله سبحانه
وتعالى قد جعل المولى بين خيرتين : إما أن يفىء . وإما أن يطلق .
والفئة هى الوطء : خير بين الإمساك بمعروف ، والتسريح بإحسان . فإن
فاء فوطئها حصل مقصودها ، وقد أمسك بمعروف ، وقد قال تعالى :

﴿ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٢) ،

ومغفرته ورحمته للمولى توجب رفع الائم عنه وبقاء امرأته . ولا تسقط
الكفارة ، كما فى قوله :

﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِرَحْمَةٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ

(١) البقرة (٢٢٦/٢ ، ٢٢٧) .

(٢) البقرة (٢٢٦/٢) .

فإن فاءوا: أى رجعوا إلى نساءهم .

غَفُورٌ رَحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴿١﴾ ،

فبين أنه غفور رحيم بما فرضه من تحلة الإيمان ، حيث رحم عباده بما فرضه لهم من الكفارة ، وغفر لهم بذلك نقضهم لليمين التي عقدوها ؛ فإن موجب العقد الوفاء لولا ما فرضه من التحلة التي جعلها تحل عقدة اليمين . وإن كان المولى لا يفيء ؛ بل قد عزم على الطلاق ؛ فإن الله سميع عليم . فحكم المولى في كتاب الله : أنه إما أن يفيء ، وإما أن يعزم الطلاق . فإن فاء فإن الله غفور رحيم لا يقع به طلاق ، وهذا متفق عليه في اليمين بالله تعالى .

وأما «اليمين بالطلاق» فن قال : إنه يقع به الطلاق فلا يكفر ؛ فإنه يقول : إن فاء المولى بالطلاق وقع به الطلاق ، وإن عزم الطلاق فأوقعه وقع به الطلاق . فالطلاق على قوله لازم سواء أمسك بمعروف ؛ أو سرح بإحسان . والقرآن يدل على أن المولى مخير : إما أن يفيء ؛ وإما أن يطلق . فإذا فاء لم يلزمه الطلاق ؛ بل عليه كفارة الحنث إذا قيل بأن الحلف بالطلاق فيه الكفارة ؛ فإن المولى بالحلف بالله إذا فاء لزمته كفارة الحنث عند جمهور العلماء ، وفيه قول شاذ : أنه لا شيء عليه بحال . وقول الجمهور أصح ؛ فإن الله بين في كتابه كفارة اليمين في سورة المائدة ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير ، وليكفر عن يمينه» .

فإن قيل ، المولى بالطلاق إذا فاء غفر الله له ما تقدم من تأخير الوطاء للزوجة ، وإن وقع به الطلاق ، ورحمه بذلك ؟ .

(١) التحريم (١/٦٦ ، ٢) .

تحله الأيمان : كفارتها عند الحلف بها كما ذكر القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٨٥/١٨) .

« قيل » : هذا لا يصح . فان أحد قولى العلماء القائلين بهذا الأصل أن الحالف بالطلاق ثلاثاً أن لا يطأ امرأته لا يجوز له وطؤها بحال ؛ فانه إذا أولج حنث ، وكان النزع فى أجنبية ، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد ، وأحد القولين فى مذهب مالك . « والثانى » يجوز له وطأة واحدة ينزع عقبها ، وتحرم بها عليه امرأته . ومعلوم أن الإيلاء إنما كان لحق المرأة فى الوطاء ، والمرأة لا تختار وطأة يقع بها الطلاق الثلاث عقبها إلا إذا كانت كارهة له ، فلا يحصل مقصودها بهذه الفيئة . وأيضاً : فانه على هذا التقدير لا فائدة فى التأجيل ؛ بل تعجيل الطلاق أحب اليها لتقضى العدة لتباح لغيره ، فإذا كان لا بد لها من الطلاق على التقديرين : كان التأجيل ضرراً محضاً لها ، وهذا خلاف مقصود الإيلاء الذى شرع لنفع المرأة ؛ لا لضررها .

وما ذكرته من النصوص قد استدل به الصحابة وغيرهم من العلماء فى هذا الجنس ، فأفتوا من حلف فقال : إن فعلت كذا فإلى هدى ، وعبيدى أحرار ، ونحو ذلك : بأن يكفر يمينه ، فجعلوا هذا يميناً مكفرة ؛ وكذلك غير واحد من علماء السلف والخلف جعلوا هذا متناولاً للحلف بالطلاق والعتاق وغير ذلك من الأيمان ، وجعلوا كل يمين يحلف بها الحالف فيها كفارة يمين وإن عظمت .

وقد ظن طائفة من العلماء أن هذه الضرب فيه شبه من النذر والطلاق والعتاق ، وشبه من الأيمان ؛ وليس كذلك ؛ بل هذه أيمان محضة ؛ ليست نذراً ، ولا طلاقاً . ولا عتاقاً ، وإنما يسميها بعض الفقهاء « نذر اللجاج ، والغضب » تسمية مقيدة ، ولا يقتضى ذلك أنها تدخل فى اسم النذر عند الاطلاق . وأئمة الفقهاء الذين اتبعوا الصحابة بينوا أن هذه أيمان محضة كما قرر ذلك الشافعى وأحمد وغيرهما فى الحلف بالنذر ؛ لكن هى أيمان علق الحنث فيها على شيئين : « أحدهما » فعل المحلوف عليه ؛ و« الثانى » عدم إيقاع المحلوف به .

فقول القائل : إن فعلت كذا فعلى الحج هذا العام . بمنزلة قوله :
والله إن فعلت كذا لأحجن هذا العام ، وهو لو قال ذلك لم يلزمه كفارة
إلا إذا فعل ولم يحج ذلك العام ، كذلك إذا قال : إن فعلت كذا فعلى
أن أحج هذا العام . إنما تلزمه الكفارة إذا فعله ولم يحج ذلك العام ،
وكذلك إذا قال : إن فعلت كذا فعلى أن أعتق عبدي . أو أطلق
امرأتى ؛ فإنه لا تلزمه الكفارة إلا إذا فعله ولم يطلق ولم يعتق ، ولو قال :
والله إن فعلت كذا فوالله لأطلقن امرأتى ولأعتقن عبدي . وكذلك إذا
قال : ان فعلت كذا فامرأتى طالق ، وعبدي حر ؛ هو بمنزلة قوله : والله
ان فعلت كذا ليقعن بى الطلاق والعناق ، ولأوقعن الطلاق والعناق ،
وهو إذا فعله لم تلزمه الكفارة إلا إذا لم يقع به الطلاق والعناق ، وإذا لم
يوقعه لم يقع لأنه لم يوجد شرط الحنث ؛ لأن الحنث معلق بشرطين ،
والمعلق بالشرط قد يكون وجوباً ، وقد يكون وقوعاً . فإذا قال : ان فعلت
كذا فعلى صوم شهر . فالمعلق وجوب الصوم . وإذا قال : فعبدي حر ،
وامرأتى طالق فالمعلق وقوع العناق ، والطلاق ، وقد تقدم أن الرجل المعلق
ان كان قصده وقوع الجزاء عند الشرط وقع ، كما إذا كان قصده أن
يطلقها إذا أبرأته من الصداق ، فقال : إن أبرأتيني من صداقك فأنت
طالق . فهنا إذا وجدت الصفة وقع الطلاق .

وأما إذا كان قصده الحلف وهو يكره وقوع الجزاء عند الشرط فهذا
حالف ، كما لو قال : الطلاق يلزمنى لأفعلن كذا .

وأما قول القائل : إنه التزم الطلاق عند الشرط فيلزمه ؛ فهذا باطل
من أوجه .

أحدها : أن الحالف بالكفر والإسلام كقوله : إن فعلت كذا فأنا
يهودي ، أو نصراني . وقول الذمي : إن فعلت كذا فأنا مسلم : هو التزام
للكفر والإسلام عند الشرط ، ولا يلزمه ذلك بالاتفاق ؛ لأنه لم يقصد

وقوعه عند الشرط؛ بل قصد الحلف به، وهذا المعنى موجود فى سائر أنواع الحلف بصيغة التعليق.

الثانى: أنه إذا قال: إن فعلت كذا فعلى أن أطلق امرأتى: لم يلزمه أن يطلقها بالاتفاق إذا فعله.

الثالث: أن الملتزم لأمر عند الشرط إنما يلزمه بشرطين: «أحدهما» أن يكون الملتزم قربة. «والثانى» أن يكون قصده التقرب إلى الله به؛ لا الحلف به؛ فلو التزم ما ليس بقربة كالتطليق والبيع والاجارة والأكل والشرب لم يلزمه. ولو التزم قربة: كالصلاة، والصيام والحج؛ على وجه الحلف بها لم يلزمه؛ بل تجزيه كفارة يمين عند الصحابة وجهور السلف، وهو مذهب الشافعى وأحمد؛ وآخر الروایتين عن أبى حنيفة، وقول المحققين من أصحاب مالك.

وهذا الحالف بالطلاق هو التزم وقوعه على وجه اليمين؛ وهو يكره وقوعه إذا وجد الشرط، كما يكره وقوع الكفر إذا حلف به؛ وكما يكره وجوب تلك العبادات إذا حلف بها.

وأما قول القائل: إن هذا حالف بغير الله فلا يلزمه كفارة؟.

«فيقال»: النص ورد فيمن حلف بالخلقوات؛ ولهذا جعله شركاً؛ لأنه عقد اليمين بغير الله؛ فمن عقد اليمين لله فهو أبلغ ممن عقدها بالله؛ ولهذا كان النذر أبلغ من اليمين؛ فوجوب الكفارة فيما عقد لله أولى من وجوبها فيما عقد بالله. والله أعلم.

* * *

[وسئل رحمه الله تعالى] «عن الفرق بين الطلاق، والحلف» وإيضاح الحكم فى ذلك؟.

[فأجاب] الحمد لله رب العالمين . وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ؛ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم . الصيغ التي يتكلم بها الناس فى الطلاق والعتاق والنذر والظهار والحرام « ثلاثة أنواع » .

النوع الأول : صيغة التخيير مثل أن يقول : امرأتى طالق . أو : أنت طالق . أو : فلانة طالق . أو هى مطلقة . ونحو ذلك : فهذا يقع به الطلاق ، ولا تقع فيه الكفارة بإجماع المسلمين . ومن قال : إن هذا فيه كفارة فانه يستتاب فان تاب وإلا قتل . وكذلك إذا قال : عبدى حر . أو على صيام شهر . أو : عتق رقبة . أو : الحل على حرام . أو : أنت على كظهر أمى : فهذه كلها إيقاعات لهذه العقود بصيغ التجيز والإطلاق .

والنوع الثانى : أن يحلف بذلك فيقول : الطلاق يلزمنى لأفعلن كذا . أو لأفعلن كذا . أو يحلف على غيره — كعبده وصديقه الذى يرى أنه يبر قسمه — ليفعلن كذا . أو لا يفعل كذا . أو يقول : الحل على حرام لأفعلن كذا . أو لا أفعله . أو يقول : على الحج لأفعلن كذا . أو لا أفعله ، ونحو ذلك : فهذه صيغ قسم ، وهو حالف بهذه الأمور ؛ لا موقع لها . وللعلماء فى هذه الأيمان ثلاثة أقوال .

أحدها : أنه إذا حنث لزمه ما حلف به .

والثانى : لا يلزمه شيء .

والثالث : يلزمه كفارة يمين .

ومن العلماء من فرق بين الحلف والطلاق والعتاق وغيرها . والقول الثالث أظهر الأقوال ؛ لأن الله تعالى قال :

﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ (١)،

وقال: ﴿ ذَلِكَ كَفَرَةٌ أَيْمَانِكُمْ ﴾ (٢)،

وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم وغيره من حديث أبي هريرة وعدي بن حاتم وأبي موسى أنه قال: «ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه» وجاء هذا المعنى في الصحيحين من حديث أبي هريرة، وأبي موسى؛ وعبدالرحمن بن سمرة. وهذا يعم جميع أيمان المسلمين، فن حلف بيمين من أيمان المسلمين وحنث أجرأته كفارة يمين. ومن حلف بايمان الشرك: مثل أن يحلف بترية أبيه؛ أو الكعبة، أو نعمة السلطان، أو حياة الشيخ، أو غير ذلك من المخلوقات: فهذه اليمين غير منعقدة، ولا كفارة فيها إذا حنث باتفاق أهل العلم.

والنوع الثالث: من الصيغ: أن يعلق الطلاق أو العتاق أو النذر بشرط؛ فيقول: إن كان كذا فعلى الطلاق. أو الحج. أو فعيدي أحرار. ونحو ذلك: فهذا ينظر إلى مقصوده، فإن كان مقصوده أن يحلف بذلك ليس غرضه وقوع هذه الأمور— كمن ليس غرضه وقوع الطلاق إذا وقع الشرط— فحكمه حكم الحالف؛ وهو من «باب اليمين». وأما إن كان مقصوده وقوع هذه الأمور: كمن غرضه وقوع الطلاق عند وقوع الشرط: مثل أن يقول لامرأته: إن برأتيني من طلاقك فأنت طالق. فتبرئته. أو يكون غرضه أنها إذا فعلت فاحشة أن يطلقها، فيقول: إذا فعلت كذا فأنت طالق؛ بخلاف من كان غرضه أن يحلف عليها ليمنعها؛ ولو فعلته لم يكن له غرض في طلاقها، فإنها تارة يكون طلاقها أكره إليه من الشرط، فيكون حالفاً. وتارة يكون الشرط المكروه أكره

(٢) المائدة (٨٩/٥).

(١) التحريم (٢/٦٦).

إليه من طلاقها . فيكون موقعاً للطلاق إذا وجد ذلك الشرط ، فهذا يقع به الطلاق ، وكذلك إن قال : إن شفى الله مريضى فعلى صوم شهر ، فشفى ، فإنه يلزمه الصوم .

فالأصل فى هذا : أن ينظر إلى مراد المتكلم ومقصوده ، فإن كان غرضه أن تقع هذه الأمور وقعت منجزة أو معلقة إذا قصد وقوعها عند وقوع الشرط . وإن كان مقصوده أن يحلف بها ؛ وهو يكره وقوعها إذا حنث وإن وقع الشرط فهذا حالف بها ؛ لا موقع لها ، فيكون قوله من «باب اليمين» ؛ لا من «باب التطليق ، والنذر» فالحالف هو الذى يلتزم ما يكره وقوعه عند المخالفة ، كقوله : إن فعلت كذا فانا يهودى ؛ أو نصرانى ؛ ونسائى طوائق ، وعبيدى أحرار ، وعلى المشى إلى بيت الله . فهذا ونحوه يمين ؛ بخلاف من يقصد وقوع الجزاء من ناذر ومطلق ومعلق فإن ذلك يقصد ويختار لزوم ما التزمه ، وكلاهما ملتزم ؛ لكن هذا الحالف يكره وقوع اللازم وإن وجد الشرط الملزوم ، كما إذا قال : إن فعلت كذا فانا يهودى أو نصرانى ، فإن هذا يكره الكفر ، ولو وقع الشرط : فهذا حالف . والموقع يقصد وقوع الجزاء اللازم عند وقوع الشرط الملزوم ؛ سواء كان الشرط مراداً له ، أو مكروهاً ، أو غير مراد له : فهذا موقع ليس بحالف . وكلاهما ملتزم معلق ؛ لكن هذا الحالف يكره وقوع اللازم .

والفرق بين هذا وهذا ثابت عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكابر التابعين . وعليه دل الكتاب والسنة ، وهو مذهب جمهور العلماء . كالشافعى وأحمد ، وغيرهما : فى تعليق النذر . قالوا : إذا كان مقصوده النذر فقال : لئن شفى الله مريضى فعلى الحج . فهو ناذر إذا شفى الله مريضه لزمه الحج فهذا حالف تجزئته كفارة يمين . ولا حج عليه . وكذلك قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : مثل ابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة ، وأم سلمة . وزينب ربيبة النبی صلى الله عليه وسلم ، وغير واحد من الصحابة فى من قال إن فعلت كذا فكل

مملوك لى حر. قالوا: يكفر عن يمينه. ولا يلزمه العتق. هذا مع أن العتق طاعة وقربة؛ فالطلاق لا يلزمه بطريق الأولى، كما قال ابن عباس رضى الله عنه: فالطلاق عن وطر، والعتق ما ابتغى به وجه الله. ذكره البخارى فى صحيحه. بين ابن عباس أن الطلاق إنما يقع بمن غرضه أن يوقعه؛ لا لمن يكره وقوعه. كالحلف به، والمكره عليه، وعن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت: كل يمين وإن عظمت فكفارتها كفارة اليمين بالله. وهذا يتناول جميع الأيمان: من الحلف بالطلاق، والعتاق، والنذر. وغير ذلك. والقول بأن الحلف بالطلاق لا يلزمه الطلاق مذهب خلق كثير من السلف والخلف؛ لكن فيهم من لا يلزمه الكفارة: كداود، وأصحابه. ومنهم من يلزمه كفارة يمين: كطاووس، وغير من السلف والخلف.

والأيمان التى يحلف بها الخلق ثلاثة أنواع:

أحدها: يمين محترمة منعقدة: كالحلف باسم الله تعالى: فهذه فيها الكفارة بالكتاب والسنة والإجماع.

الثانى: الحلف بالمخلوقات: كالحلف بالكعبة. فهذه لا كفارة فيها باتفاق المسلمين.

والثالث: أن يعقد اليمين لله، فيقول: إن فعلت كذا فعلى الحج. أو مالى صدقة. أو فنسألى طوائق. أو فعبيدى أحرار؛ ونحو ذلك، فهذه فيها الأقوال الثلاثة المتقدمة: إما لزوم الخلوفا به، وإما الكفارة، وإما لا هذا ولا هذا. وليس فى حكم الله ورسوله إلا يمينان: يمين من أيمان المسلمين ففيها الكفارة. أو يمين ليست من أيمان المسلمين: فهذه لا شىء فيها إذا حنث. فهذه الأيمان ان كانت من أيمان المسلمين ففيها كفارة؛ وان لم تكن من أيمان المسلمين لم يلزم بها شىء.

فأنا اثبات يمين يلزم الخالف بها ما التزمه ، ولا تجزئة فيها كفارة :
فهذا ليس فى دين المسلمين ؛ بل هو مخالف للكتاب والسنة . والله
تعالى ذكره فى سورة التحريم حكم ايمان المسلمين وذكر فى السورة التى
قبلها حكم طلاق المسلمين فقال فى سورة التحريم :

﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ
غَفُورٌ رَحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ
الْحَكِيمُ ﴾ (١) ،

وقال فى سورة الطلاق :

﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقْتُمُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ
وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ
مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ
اللَّهُ يُخَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا * فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ
فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ
يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَنْتَقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا *
وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ بَلِغُ
أَمْرِهِ ۚ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴾ (٢) ،

فهو سبحانه بين فى هذه السورة حكم الطلاق ، وبين فى تلك حكم

(١) التحريم (١/٦٦ ، ٢) . (٢) الطلاق (١/٦٥ - ٣) .

إيمان المسلمين . وعلى المسلمين أن يعرفوا حدود ما أنزل الله على رسوله ، فيعرفوا ما يدخل في الطلاق وما يدخل في إيمان المسلمين ، ويحكموا في هذا بما حكم الله ورسوله ، ولا يتعدوا حدود الله فيجعلوا حكم إيمان المسلمين ، وحكم طلاقهم حكم إيمانهم ؛ فإن هذا مخالف لكتاب الله وسنة رسوله . وإن كان قد اشتبه بعض ذلك على كثير من علماء المسلمين فقد عرف ذلك غيرهم من علماء المسلمين ، والذين ميزوا بين هذا وهذا من الصحابة والتابعين هم أجل قدراً عند المسلمين ممن اشتبه عليه هذا وهذا ، وقد قال الله تعالى :

﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (١) ،

فما تنازع فيه المسلمون وجب رده إلى الكتاب والسنة .

والاعتبار— الذى هو أصح القياس وأجلاه— إنما يدل على قول من فرق بين هذا وهذا ، مع ما فى ذلك من صلاح المسلمين فى دينهم ودنياهم إذا فرقوا بين ما فرق الله ورسوله بينه ، فإن الذين لم يفرقوا بين هذا وهذا أوقعهم هذا الاشتباه : إما فى آصار واغلال ، وإما فى مكر واحتيال : كالاحتتيال فى ألفاظ الإيمان ، والاحتتيال بطلب إفساد النكاح ، والاحتتيال بدور الطلاق والاحتتيال بخلع اليمين ، والاحتتيال بالتحليل . والله أغنى المسلمين بنبيهم الذى قال الله فيه :

﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَٰؤُلَاءِ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْلَهُمْ وَلَا تُنَازِعُوهُمْ فِي شَيْءٍ يُحْكُمُ اللَّهُ فِيهِمْ ذَٰلِكُمْ يَكْفُرُ بِهِ أَهْلُ النَّارِ لِمَ أَتَاهُمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْعَذَابُ أَلِيمٌ ۚ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمُ فِي شَيْءٍ كَثِيرٍ مِّنْ ذَٰلِكَ وَلَٰكِن أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ۚ ﴾

(١) النساء (٤/٥٩) .

الْحَبِيبَتِ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴿١﴾ ،

أى يخلصهم من الآصار والإغلال ؛ ومن الدخول فى منكرات أهل
الحيل . والله تعالى أعلم .

(١) الأعراف (١٥٧/٧) .

الأغلال التى كانت عليهم: هى الفرائض المانعة لهم من أمشياء رُخص فيها لأمة محمد صلى
الله عليه وسلم كما ذكر صاحب جامع البيان ذلك (٥٨/٩) .

فصل

فى التفريق بين التعليق الذى يقصد به الإيقاع والذى يقصد به اليمين .

«فالأول» أن يكون مريداً للجزاء عند الشرط ، وان كان الشرط مكروهاً له ؛ لكنه إذا وجد الشرط فإنه يريد الطلاق ؛ لكون الشرط أكره إليه من الطلاق ؛ فإنه وإن كان يكره طلاقها ، ويكره الشرط ؛ لكن إذا وجد الشرط فإنه يختار طلاقها : مثل أن يكون كارهاً للتزوج بامرأة بغى أو فاجرة أو خائنة أو هو لا يختار طلاقها ؛ لكن إذا فعلت هذه الأمور؛ اختار طلاقها ؛ فيقول إن زيت أو سرقت أو خنت فانت طالق . ومراده إذا فعلت ذلك أن يطلقها ؛ إما عقوبة لها ؛ وإما كراهة لمقامه معها على هذا الحال : فهذا موقع الطلاق عند الصفة ، لا حالف : ووقوع الطلاق فى مثل هذا هو المأثور عن الصحابة : كابن مسعود ؛ وابن عمر؛ وعن التابعين وسائر العلماء ؛ وما علمت أحداً من السلف قال فى مثل هذا : إنه لا يقع به الطلاق ؛ ولكن نازع فى ذلك طائفة من الشيعة ، وطائفة من الظاهرية . وهذا ليس بحالف ؛ ولا يدخل فى لفظ اليمين المكفرة الواردة فى الكتاب والسنة ؛ ولكن من الناس من سمى هذا حالفاً ، كما أن منهم من يسمى كل معلق حالف ؛ ومن الناس من يسمى كل منجز للطلاق حالفاً . وهذه الاصطلاحات الثلاثة ليس لها أصل فى اللغة ؛ ولا فى كلام الشارع ، ولا كلام الصحابة ؛ وإنما سمى

ذلك يميناً لما بينه وبين اليمين من القدر المشترك عند المسمى وهو ظنه وقوع الطلاق عند الصفة .

وأما التعليق الذى يقصد به اليمين فيمكن التعبير عن معناه بصيغة القسم . بخلاف النوع الأول فانه لا يمكن التعبير عن معظمه بصيغة القسم . وهذا القسم إذا ذكره بصيغة الجزاء فإنما يكون إذا كان كارهاً للجزاء ؛ وهو أكره إليه من الشرط : فيكون كارهاً للشرط ؛ وهو للجزاء أكره ، ويلتزم أعظم المكروهين عنده ليمتنع به من أدنى المكروهين . فيقول : إن فعلت كذا فأمرتى طالق . أو عبيدى أحرار . أو على الحج . ونحو ذلك . أو يقول لامرأته : ان زنييت أو سرقت أو خنت : فانت طالق يقصد زجرها أو تخويفها باليمين ، لا إيقاع الطلاق إذا فعلت ؛ لأنه يكون مريداً لها وإن فعلت ذلك ؛ لكون طلاقها أكره إليه من مقامها على تلك الحال ، فهو علق بذلك لقصد الحظر والمنع ؛ لا لقصد الإيقاع ؛ فهذا حالف ليس بموقع . وهذا هو الحالف فى الكتاب والسنة ، وهو الذى تجزئه الكفارة . والناس يخلفون بصيغة القسم ، وقد يخلفون بصيغة الشرط التى فى معناها ؛ فإن علم هذا وهذا سواء باتفاق العلماء . والله أعلم .

* * *

[وسئل رحمه الله تعالى] بعد أن ذكر مبنى أحكام أصول الدين على ثلاثة أقسام الكتاب والسنة والإجماع ، وتقدم .

فصل

«والطلاق نوعان» نوع أباحه الله ، ونوع حرمه . فالذى أباحه أن يطلقها إذا كانت ممن تحيض بعد أن تطهر من الحيض قبل أن يطأها ، ويسمى «طلاق السنة» فإن كانت ممن لا تحيض طلقها أى وقت شاء ، أو يطلقها حاملاً قد تبين حملها ، فإن طلقها بالحيض ، أو فى طهر بعد أن وطأها ؛ كان هذا طلاقاً محرماً بإجماع المسلمين ، وفى وقوعه «قولان» للعلماء . والأظهر أنه لا يقع . وطلاق السنة المباح : إما أن يطلقها طليقة واحدة ويدعها حتى تنقضى العدة فتبين ، أو يراجعها فى العدة . فإن طلقها ثلاثاً ، أو طلقها الثانية ، أو الثالثة فى ذلك الطهر ؛ فهذا حرام ، وفاعله مبتدع عند أكثر العلماء : كمالك ، وأبى حنيفة ، وأحمد فى المشهور عنه ، وكذلك إذا طلقها الثانية والثالثة قبل الرجعة أو العقد عند مالك وأحمد فى ظاهر مذهبه وغيرهما ؛ ولكن هل يلزمه واحدة ؟ أو ثلاث ؟ فيه قولان . قيل : يلزمه الثلاث ؛ وهو مذهب الشافعى ؛ والمعروف من مذهب الثلاثة . وقيل : لا يلزمه إلا طليقة واحدة ؛ وهو قول كثير من السلف والخلف ، وقول طائفة من أصحاب مالك وأبى حنيفة ؛ وهذا القول أظهر ؛ وقد ثبت فى صحيح مسلم عن ابن عباس قال : كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وأبى بكر ؛ وصدرأ من خلافة عمر : طلاق الثلاث واحدة . وفى مسند الإمام أحمد باسناد جيد عن ابن عباس : ان ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثاً فى مجلس واحد ؛ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : «هى واحدة» ولم ينقل أحد عن النبى صلى الله عليه وسلم باسناد ثابت انه ألزم بالثلاث لمن طلقها جملة واحدة ؛ وحديث ركانة الذى يروى فيه انه طلقها البتة ؛ وان النبى صلى الله عليه وسلم سأله ؛ وقال : «ما أردت إلا واحدة» ؟

ضعيف عند أئمة الحديث: ضعفه أحمد؛ والبخارى؛ وأبو عبيد؛ وابن حزم. بأن رواه ليسوا موصوفين بالعدل والضبط. وبين أحمد أن الصحيح في حديث ركائة أن طلقها ثلاثاً وجعلها واحدة. وقد بسطنا الكلام في غير هذا الموضع. والله أعلم.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله:

إذا حلف الرجل يميناً من الايمان. فالايان «ثلاثة أقسام»:

أحدها: ما ليس من أيمان المسلمين، وهو الحلف بالمخلوقات. كالكعبة. والملائكة، والمشايخ، والملوك، والآباء؛ وتربتهم، ونحو ذلك فهذه يمين غير منعقدة، ولا كفارة فيها باتفاق العلماء؛ بل هي منهي عنها باتفاق أهل العلم والنهي فهي تحریم في أصح قولهم. في الصحيح عن النبی صلی الله عليه وسلم أنه قال: «من كان حالفاً فيحلف بالله أو ليصمت» وقال: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم» وفي السنن عنه أنه قال: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

والثاني: اليمين بالله تعالى كقوله: والله لأفعلن. فهذه يمين منعقدة فيها الكفارة إذا حنث فيها باتفاق المسلمين. وأيمان المسلمين التي هي في معنى الحلف بالله مقصود الحالف بها تعظيم الخالق — لا الحلف بالمخلوقات — كالحلف بالنذر، والحرام، والطلاق، والعتاق، كقوله: إن فعلت كذا فعلى صيام شهر أو الحج إلى بيت الله. أو الحل على حرام لأفعلن كذا. أو إن فعلت كذا فكل ما أملكه حرام. أو الطلاق يلزمني لأفعلن كذا. أو لا أفعله. أو إن فعلته فنسائي طواق، وعبيدي أحرار، وكل ما أملكه صدقة. ونحو ذلك فهذه الايمان للعلماء فيها ثلاثة أقوال. قيل إذا حنث لزمه ما علقه وحلف به. وقيل: لا يلزمه شيء. وقيل: يلزمه كفارة يمين. ومنهم من قال: الحلف بالنذر يجزيه فيه الكفارة، والحلف بالطلاق والعتاق يلزمه ما حلف به.

وأظهر الأقوال وهو القول الموافق للأقوال الثابتة عن الصحابة وعليه يدل الكتاب والسنة والاعتبار: أنه يجزئه كفارة يمين في جميع أيمان المسلمين، كما قال الله تعالى:

ذَلِكَ كَفَرَةٌ أَيْمَنَكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ (١)

وقال تعالى : قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ (٢)،

وثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من حلف يمين فرأى غيرها خيراً، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه » فإذا قال : الحل على حرام لا أفعل كذا. أو الطلاق يلزمني لا أفعل كذا. أو ان فعلت كذا فعلى الحج. أو مالى صدقة؛ أجزأه في ذلك كفارة يمين، فإن كفر كفارة الظهار فهو أحسن. وكفارة اليمين بخير فيها بين العتق، أو اطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم. وإذا أطعمهم أطعم كل واحد جارية من الجرايات المعروفة في بلده: مثل أن يطعم ثمان أواق، أو تسع أواق بالشامى، ويطعم مع ذلك ادامها؛ كما جرت عادة أهل الشام في اعطاء الجرايات خبزاً وإداماً. وإذا كفر يمينه لم يقع به الطلاق.

وأما إذا قصد إيقاع الطلاق على الوجه الشرعى: مثل أن ينجز الطلاق فيطلقها واحدة في طهر لم يصيبها فيه؛ فهذا يقع به الطلاق باتفاق العلماء، وكذلك إذا علق الطلاق بصفة يقصد إيقاع الطلاق عندها: مثل أن يكون مريداً للطلاق إذا فعلت أمراً من الأمور. فيقول لها: ان فعلته فانت طالق. قصده أن يطلقها إذا فعلته؛ فهذا مطلق يقع به الطلاق عند السلف وجاهير الخلف؛ بخلاف من قصده أن ينهاها ويزجرها باليمين؛ ولو فعلت ذلك الذى يكرهه لم يجز أن يطلقها؛ بل هو مريد لها وإن فعلته: لكنه قصد اليمين لمنعها عن الفعل؛ لا مريداً أن يقع الطلاق وإن فعلته: فهذا حالف لا يقع به الطلاق فى أظهر قولى العلماء من السلف والخلف؛ بل يجزئه كفارة يمين، كما تقدم.

(١) المائدة (٨٩/٥).

(٢) التحريم (٢/٦٦).

فصل

والطلاق الذى يقع بلا ريب هو الطلاق الذى أذن الله فيه وأباحه ، وهو أن يطلقها فى الطهر قبل أن يطأها ، أو بعد ما يبين حملها ؛ طلاقاً واحدة .

فأما «الطلاق المحرم» مثل أن يطلقها فى الحيض ، أو يطلقها بعد أن يطأها وقبل أن يبين حملها : فهذا الطلاق محرم باتفاق العلماء وكذلك إذا طلقها ثلاثاً بكلمة أو كلمات فى طهر واحد : فهو محرم عند جمهور العلماء .

وتنازعوا فيما يقع بها . فقليل : يقع بها الثلاث . وقيل : لا يقع بها إلا طلاقاً واحدة ، وهذا هو الأظهر الذى يدل عليه الكتاب والسنة ، كما قد بسط فى موضعه . وكذلك الطلاق المحرم فى الحيض وبعد الوطء : هل يلزم ؟ فيه قولان للعلماء ، والأظهر أنه لا يلزم ، كما لا يلزم النكاح المحرم ، والبيع المحرم . وقد ثبت فى الصحيح عن ابن عباس قال : كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وصدرأ من خلافة عمر : طلاق الثلاث واحدة . وثبت أيضاً فى مسند أحمد : أن ركانة ابن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثاً فى مجلس واحد ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : «هى واحدة» ولم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم خلاف هذه السنة ، بل ما يخالفها إما أنه ضعيف ؛ بل مرجوح . وإما أنه صحيح لا يدل على خلاف ذلك ، كما قد بسط ذلك فى موضعه . والله أعلم .

فصل

الطلاق منه طلاق سنة أباحه الله تعالى ، وطلاق بدعة حرمه الله .
فطلاق السنة أن يطلقها طلقة واحدة إذا طهرت من الحيض قبل أن
يجامعها ؛ أو يطلقها حاملاً قد تبين حملها .

فإن طلقها وهى حائض ، أو وطئها وطلقها بعد الوطء قبل أن يتبين
حملها فهذا « طلاق محرم » بالكتاب والسنة واجماع المسلمين . وتنازع
العلماء : هل يلزم ؟ أو لا يلزم ؟ على « قولين » . والأظهر أنه لا يلزم .
وان طلقها ثلاثاً بكلمة ، أو بكلمات فى طهر واحد قبل أن يراجعها
مثل أن يقول : أنت طالق ثلاثاً . أو أنت طالق ألف طلقة . أو أنت
طالق ، أنت طالق ، أنت طالق . ونحو ذلك من الكلام ؛ فهذا حرام عند
جمهور العلماء من السلف والخلف ، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة وأحمد
وظاهر مذهبه . وكذلك لو طلقها ثلاثاً قبل أن تنقضى عدتها ؛ فهو أيضاً
حرام عند الأكثرين ، وهو مذهب مالك وأحمد فى ظاهر مذهبه .

وأما « السنة » إذا طلقها طلقة واحدة لم يطلقها الثانية حتى يراجعها
فى العدة ، أو يتزوجها بعقد جديد بعد العدة ، فحينئذ له أن يطلقها
الثانية وكذلك الثالثة . فإذا طلقها الثالثة كما أمر الله ورسوله حرمت
عليه حتى تنكح زوجاً غيره .

وأما لو طلقها « الثلاث » طلاقاً محرماً ، مثل أن يقول : لها أنت
طالق ثلاثاً جملة واحدة : فهذا فيه قولان للعلماء « أحدهما » يلزمه

الثلاث. و«الثاني» لا يلزمه إلا طليقة واحدة، وله أن يرتجعها في العدة، وينكحها بعقد جديد بعد العدة. وهذا قول كثير من السلف والخلف، وهو قول طائفة من أصحاب مالك وأبي حنيفة وأحمد ابن حنبل؛ وهذا أظهر القولين؛ لدلائل كثيرة: منها ما ثبت في الصحيح عن ابن عباس قال: كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرًا من خلافة عمر واحدة. ومنها ما رواه الإمام أحمد وغيره بإسناد جيد عن ابن عباس: أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، وجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «إنما هي واحدة ودرها عليه» وهذا الحديث قد ثبته أحمد بن حنبل وغيره. وضعف أحمد وأبو عبيد وابن حزم وغيرهم ما روى «أنه طلقها البتة» وقد استحلفه «ما أردت إلا واحدة؟» فإن رواية هذا مجاهيل لا يعرف حفظهم وعدلهم؛ ورواية الأول معروفون بذلك. ولم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد مقبول أن أحداً طلق امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة فألزمه الثلاث؛ بل روى في ذلك أحاديث كلها كذب باتفاق أهل العلم؛ ولكن جاء في أحاديث صحيحة: «إن فلاناً طلق امرأته ثلاثاً». أي ثلاثاً متفرقة. وجاء «أن الملاءن طلق ثلاثاً» وتلك امرأة لا سبيل له إلى رجعتها؛ بل هي محرمة عليه سواء طلقها أو لم يطلقها، كما لو طلق المسلم امرأته إذا أرتدت ثلاثاً. وكما لو أسلمت امرأة اليهودى فطلقها ثلاثاً؛ أو أسلم زوج المشركة فطلقها ثلاثاً. وإنما الطلاق الشرعى أن يطلق من يملك أن يرتجعها أو يتزوجها بعقد جديد والله أعلم.

فصل

إذا حلف الرجل بالحرام فقال : الحرام يلزمنى لا أفعل كذا . أو الحل على حرام لا أفعل كذا . أو ما أحل الله على حرام أن فعلت كذا . أو ما يحل للمسلمين يحرم على إن فعلت كذا . أو نحو ذلك ، وله زوجة : ففى هذه المسألة نزاع مشهور بين السلف والخلف ؛ ولكن القول الراجح أن هذه يمين من الأيمان لا يلزمه بها طلاق ، ولو قصد بذلك الحلف بالطلاق . وهذا مذهب الإمام أحمد المشهور عنه حتى لو قال : أنت على حرام ونوى به الطلاق لم يقع به الطلاق عنده ولو قال : أنت على كظهر أمى وقصد به الطلاق فإن هذا لا يقع به الطلاق عند عامة العلماء ، وفى ذلك أنزل الله القرآن ؛ فإنهم كانوا يعدون الظهار طلاقاً ، والإيلاء طلاقاً ، فرفع الله ذلك كله ، وجعل فى الظهار الكفارة الكبرى ، وجعل الإيلاء يميناً يتربص فيها الرجل أربعة أشهر : فيما أن يمسه بمعروف ، أو يسرح بإحسان ، كذلك قال كثير من السلف والخلف : إنه إذا كان مزوجاً فحرم امرأته أو حرم الحلال مطلقاً كان مظاهراً ، وهذا مذهب أحمد وإذا حلف بالظهار والحرام لا يفعل شيئاً وحنث فى يمينه أجزأته الكفارة فى مذهبه ؛ لكن قيل أن الواجب كفارة ظهار وسواء حلف ، أو أوقع وهو المنقول عن أحمد . وقيل : بل إن حلف به أجزأه كفارة يمين . وأن أوقعه لزمه كفارة ظهار . وهذا أقوى وأقيس على أصول أحمد وغيره . فالخالف بالحرام يجزيه كفارة يمين ، كما يجزىء الخالف بالنذر إذا قال : إن فعلت كذا فعلى الحج . أو مالى صدقة ، كذلك إذا

حلف بالعتق يجزئه كفارة عند أكثر السلف من الصحابة والتابعين؛ وكذلك الحلف بالطلاق يجزئ فيه أيضاً كفارة يمين كما أفتى به جماعة من السلف والخلف، والثابت عن الصحابة لا يخالف ذلك؛ بل معناه يوافقه. فكل يمين يحلف بها المسلمون في أيمانهم ففيها كفارة يمين، كما دل عليه الكتاب والسنة. وأما إذا كان مقصود الرجل أن يطلق أو أن يعتق أو أن يظاهر. فهذا يلزمه ما أوقعه، سواء كان منجزاً أو معلقاً. ولا يجزئه كفارة يمين. والله سبحانه أعلم.

[وسئل رحمه الله تعالى] عن طلق في الحيض والنفاس: هل يقع عليه الطلاق أم لا؟.

[فأجاب] أما قوله لها: أنت طالق ثلاثاً وهي حائض فهي مبنية على أصليين «أحدهما» أن الطلاق في الحيض محرم بالكتاب والسنة والاجماع؛ فانه لا يعلم في تحريمه نزاع، وهو طلاق بدعة. وأما «طلاق السنة» أن يطلقها في طهر لا يمسه فيها، أو يطلقها حاملاً قد استبان حملها؛ فإن طلقها في الحيض؛ أو بعدما وطئها وقبل أن يستبين حملها له؛ فهو طلاق بدعة، كما قال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ (١)

وفي الصحيح والسنن والمسانيد: أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فذكر عمر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «مره فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسكها، وإن شاء طلقها قبل أن يمسه، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق فيها النساء».

(١) الطلاق (١/٦٥).

وأما جمع «الطلاق الثلاث» ففيه قولان «أحدهما» محرم أيضاً عند أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه. واختاره أكثر الصحابة، وقال أحمد: تدبرت القرآن فإذا كل طلاق فيه فهو الطلاق الرجعي - يعنى طلاق المدخول بها - غير قوله:

﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ (١)

وعلى هذا القول: فهل له أن يطلقها الثانية والثالثة قبل الرجعة بان يفرق الطلاق على ثلاثة أطهار فيطلقها في كل طهر طلقة؟ فيه «قولان» هما روايتان عن أحمد «إحداهما» له ذلك، وهو قول طائفة من السلف ومذهب أبي حنيفة. «والثانية» ليس له ذلك وهو قول أكثر السلف؛ وهو مذهب مالك وأصح الروايتين عن أحمد التي اختارها أكثر أصحابه كأبي بكر عبد العزيز، والقاضي أبي يعلى، وأصحابه.

«والقول الثاني» ان جمع الثلاث ليس بمحرم؛ بل هو ترك الأفضل وهو مذهب الشافعي، والرواية الأخرى عن أحمد؛ اختارها الحرفي واحتجوا بان فاطمة بنت قيس طلقها زوجها أبوحفص بن المغيرة ثلاثاً، وبأن امرأة رفاعه طلقها زوجها ثلاثاً، وبأن الملاعن طلق امرأته ثلاثاً، ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك.

وأجاب الأكثرون بأن حديث فاطمة وامرأة رفاعه إنما طلقها ثلاثاً متفرقات، هكذا ثبت في الصحيح أن الثالثة آخر ثلاث تطليقات؛ لم يطلق ثلاثاً لا هذا ولا هذا مجتمعات. وقول الصحابي طلق ثلاثاً. يتناول ما إذا طلقها ثلاثاً متفرقات. بان يطلقها ثم يراجعها. ثم يطلقها

(١) البقرة (٢/٢٣٠).

ثم يراجعها، ثم يطلقها ثم يراجعها؛ ثم يطلقها. وهذا طلاق سني واقع باتفاق الأئمة. وهو المشهور على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في معنى الطلاق ثلاثاً. وأما جمع الثلاث بكلمة فهذا كان منكراً عندهم، إنما يقع قليلاً؛ فلا يجوز حمل اللفظ المطلق على القليل المنكر دون الكثير الحق، ولا يجوز أن يقال: يطلق مجتمعات لا هذا ولا هذا؛ بل هذا قول بلا دليل؛ بل هو بخلاف الدليل.

وأما الملاعن فإن طلاقه وقع بعد البينة؛ أو بعد وجوب الابانة التي تحرم بها المرأة أعظم مما يحرم بالطلقة الثالثة. فكان مؤكداً لموجب اللعان والنزاع إنما هو في طلاق من يمكنه إمساكها؛ لاسيما والنبى صلى الله عليه وسلم قد فرق بينهما، فإن كان ذلك قبل الثلاث لم يقع بها ثلاث ولا غيرها وإن كان بعدها دل على بقاء النكاح. والمعروف أنه فرق بينهما بعد أن طلقها ثلاثاً، فدل ذلك على أن الثلاث لم يقع بها، إذ لو وقعت لكانت قد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، وامتنع حينئذ أن يفرق النبى صلى الله عليه وسلم بينهما؛ لأنها صاروا أجنبيين، ولكن غاية ما يمكن أن يقال: حرما عليه تحريماً مؤيداً. فيقال: فكان ينبغي أن يحرمها عليه لا يفرق بينهما؛ فلما فرق بينهما دل على بقاء النكاح، وإن الثلاث لم تقع جميعاً؛ بخلاف ما إذا قيل: أنه يقع بها واحدة رجعية فإنه يمكن فيه حينئذ أن يفرق بينهما. وقول سهل بن سعد: طلقها ثلاثاً. فأنفذه عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على أنه احتاج إلى انفاذ النبى صلى الله عليه وسلم. واختصاص الملاعن بذلك، ولو كان من شرعه أنها تحرم بالثلاث لم يكن للملاعن اختصاص ولا يحتاج إلى انفاذ. فدل على أنه لما قصد الملاعن بالطلاق الثلاث أن تحرام عليه أنفذ النبى صلى الله عليه وسلم مقصوده؛ بل زاده؛ فإن تحريم اللعان أبلغ من تحريم الطلاق؛ إذ تحريم اللعان لا يزول

وإن نكحت زوجاً غيره، وهو مؤيد في أحد قولي العلماء لا يزول بالتوبة.

واستدل الأكثرون بأن القرآن العظيم يدل على أن الله لم يبيح إلا الطلاق الرجعى، والطلاق للعدة، كما في قوله تعالى:

﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقْتُمُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ (١)،

إلى قوله: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا * فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ (٢)،

وهذا إنما يكون في الرجعى. وقوله: (طلقوهن لعدتهن) يدل على أنه لا يجوز ارداف الطلاق للطلاق حتى تنقضى العدة أو يراجعها؛ لأنه إنما أباح الطلاق للعدة أى لاستقبال العدة، فتى طلقها الثانية والثالثة قبل الرجعة بنت على العدة ولم تستأنفها باتفاق جماهير المسلمين. فإن كان فيه خلاف شاذ عن خلاص وابن حزم فقد بينا فسادَه في موضع آخر؛ فإن هذا قول ضعيف؛ لأنهم كانوا في أول الإسلام إذا أراد الرجل اضرار امرأته طلقها حتى إذا شارفت انقضاء العدة راجعها ثم طلقها ليطيل حبسها، فلو كان إذا لم يراجعها تستأنف العدة لم يكن حاجة أن يراجعها، والله تعالى قصرهم على الطلاق الثلاث دفعاً لهذا الضرر، كما جاءت بذلك الآثار، ودل على أنه كان مستقراً عند الله أن العدة لا تستأنف بدون رجعة، سواء كان ذلك لأن الطلاق لا يقع قبل الرجعة؟ أو يقع ولا يستأنف له العدة؟» وابن حزم إنما أوجب استئناف العدة

(١) الطلاق (١/٦٥).

(٢) الطلاق (١/٦٥، ٢).

بأن يكون الطلاق لاستقبال العدة، فلا يكون طلاق إلا يتعقبه عدة؛ إذ كان بعد الدخول، كما دل عليه القرآن، فلزمه على ذلك هذا القول الفاسد. وأما من أخذ بمقتضى القرآن وما دلت عليه الآثار فانه يقول: إن الطلاق الذى شرعه الله هو ما يتعقبه العدة، وما كان صاحبه مخيراً فيها بين الإمساك بمعروف والتسريح بإحسان، وهذا منتف فى إيقاع الثلاث فى العدة قبل الرجعة، فلا يكون جائزاً، فلم يكن ذلك طلاقاً للعدة، ولأنه قال:

﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ (١)،

فخيره بين الرجعة وبين أن يدعها تقضى العدة فيسرحها بإحسان، فإذا طلقها ثانية قبل انقضاء العدة لم يمسك بمعروف ولم يسرح بإحسان.

وقد قال تعالى:

﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكُنَّ مِنْ مَّا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبَعُولَتْهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾ (٢)،

فهذا يقتضى أن هذا حال كل مطلقة، فلم يشرع إلا هذا الطلاق ثم قال: (الطلاق مرتان) أى هذا الطلاق المذكور (مرتان)، وإذا قيل: سبع مرتين. أو ثلاث مرات: لم يجزه أن يقول سبحانه الله مرتين؛ بل لابد أن يصيح بالتسبيح مرة بعد مرة. فكذلك لا يقال: طلق مرتين إلا إذا طلق مرة بعد مرة، فإذا قال: أنت طالق ثلاثاً. أو مرتين؛ لم يجز أن يقال: طلق ثلاث مرات ولا مرتين؛ وإن جاز أن يقال طلق ثلاث تطليقات أو طلقتين؛ ثم قال بعد ذلك:

(١) الطلاق (٢/٦٥).

(٢) البقرة (٢/٢٢٨).

﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ (١)،

فهذه الطلقة الثانية لم يشرعها الله إلا بعد الطلاق الرجعي مرتين .
وقد قال الله تعالى :

﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغُنَّ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ
أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ (٢) الآية .

وهذا إنما يكون فيما دون الثلاث ، وهو يعم كل طلاق فعلم أن جميع
الثلاث ليس بمشروع . ودلائل تحريم الثلاث كثيرة قوية ؛ من الكتاب
والسنة ؛ والآثار ، والاعتبار ، كما هو مبسوط في موضعه .

وسبب ذلك أن «الأصل في الطلاق الحظر» وإنما أبيع منه قدر
الحاجة كما ثبت في الصحيح عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم :
«أن إبليس ينصب عرشه في البحر، ويبيع سرياه : فأقربهم إليه منزلة
أعظمهم فتنة ، فيأتيه الشيطان فيقول : ما زلت به حتى فعل كذا ؛ حتى
يأتيه الشيطان فيقول : ما زلت به حتى فرقت بينه وبين امرأته ؛ فيدنيه
منه ؛ ويقول : أنت ! أنت ! ويلتزمه » وقد قال تعالى في ذم السحر :

﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ﴾ (٣)

وفى السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «أيا امرأة سألت
زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة» (٤)، ولهذا لم
يبح إلا ثلاث مرات ، وحرمت عليه المرأة بعد الثالثة حتى تنكح زوجاً

(١) البقرة (٢٣٠/٢) .

(٢) البقرة (٢٣٢/٦٥) .

(٣) البقرة (١٠٢/٢) .

(٤) رواه أصحاب السنن .

غيره، وإذا كان إنما أبيح للحاجة، فالحاجة تدفع بواحدة، فما زاد فهو باق على الحظر.

«الأصل الثانى» أن الطلاق المحرم الذى يسمى «طلاق البدعة» إذا أوقعه الإنسان هل يقع، أم لا؟ فيه نزاع بين السلف والخلف، والأكثر يقولون بوقوعه مع القول بتحريمه. وقال آخرون: لا يقع. مثل طاووس، وعكرمة، وخلاس، وعمر، ومحمد بن إسحاق، وحجاج بن أرطاة، وأهل الظاهر: كداود، وأصحابه. وطائفة من أصحاب أبى حنيفة ومالك وأحمد، ويروى عن أبى جعفر الباقر، وجعفر بن محمد الصادق، وغيرهما من أهل البيت، وهو قول أهل الظاهر: داود وأصحابه؛ لكن منهم من لا يقول بتحريم الثلاث. ومن أصحاب أبى حنيفة ومالك وأحمد من عرف أنه لا يقع مجموع الثلاث إذا أوقعها جميعاً؛ بل يقع منها واحدة؛ ولم يعرف قوله فى طلاق الحائض؛ ولكن وقوع الطلاق جميعاً قول طوائف من أهل الكلام والشيعة. ومن هؤلاء وهؤلاء من يقول: إذا أوقع الثلاث جملة لم يقع به شيء أصلاً؛ لكن هذا قول مبتدع لا يعرف لقائله سلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وطوائف من أهل الكلام والشيعة؛ لكن ابن حزم من الظاهرية لا يقول بتحريم جمع الثلاث؛ فلذا يوقعها، وجهورهم على تحريمها، وأنه لا يقع إلا واحدة، ومنهم من عرف قوله فى الثلاث ولم يعرف قوله فى الطلاق فى الحيض، كمن ينقل عنه من أصحاب أبى حنيفة ومالك. وابن عمر روى عنه من وجهين أنه لا يقع. وروى عنه من وجوه أخرى أشهر وأثبت: أنه يقع. وروى ذلك عن زيد.

وأما «جمع الثلاث». فأقوال الصحابة فيها كثيرة مشهورة؛ روى الوقوع فيها عن عمر، وعثمان، وعلى، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وأبى هريرة، وعمران بن حصين، وغيرهم. وروى عدم الوقوع فيها

عن أبي بكر، وعن عمر صدراً من خلافته، وعن علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس أيضاً، وعن الزبير، وعبد الرحمن بن عوف. رضى الله عنهم أجمعين.

قال أبو جعفر أحمد بن محمد بن مغيث في كتابه الذي سماه «المقنع في أصول الوثائق». وبيان ما في ذلك من الدقائق: «وطلاق البدعة أن يطلقها ثلاثاً في كلمة واحدة، فإن فعل لزمه الطلاق. ثم اختلف أهل العلم بعد إجماعهم على أنه مطلق كم يلزمه من الطلاق؟ فقال علي بن أبي طالب وابن مسعود رضى الله تعالى عنها: يلزمه طلاق واحدة، وكذا قال ابن عباس رضى الله عنها؛ وذلك لأن قوله: «ثلاثاً» لا معنى له؛ لأنه لم يطلق ثلاث مرات؛ لأنه إذا كان مخبراً عما مضى فيقول: طلقت ثلاث مرات، يخبر عن ثلاث طلاقات أتت منه في ثلاثة أفعال كانت منه، فذلك يصح. ولو طلقها مرة واحدة فقال: طلقها ثلاث مرات لكان كاذباً، وكذلك لو حلف بالله ثلاثاً يردد الحلف كانت ثلاثة أيمان وأما لو حلف بالله فقال: أحلف بالله ثلاثاً لم يكن حلف إلا يميناً واحدة. والطلاق مثله. قال: ومثل ذلك قال الزبير ابن العوام، وعبد الرحمن بن عوف. روينا ذلك كله عن ابن وضاح يعنى الإمام محمد بن وضاح الذي يأخذ عن طبقة أحمد بن حنبل وابن أبي شيبه ويحيى بن معين وسحنون بن سعيد وطبقته. قال: وبه قال من شيوخ قرطبة ابن زنباع شيخ هدى، ومحمد بن عبد السلام الحسيني فقيه عصره، وابن بقى بن مخلد، وأصبغ ابن الخباب، وجماعة سواهم من فقهاء قرطبة، وذكر هذا عن بضعة عشر فقيهاً من فقهاء طليطلة المتعبدین علی مذهب مالک بن أنس.

قلت: وقد ذكره التلمساني رواية عن مالك، وهو قول محمد بن مقاتل الرازي من أئمة الحنفية، حكاه عن المازني وغيره، وقد ذكر هذا

رواية عن مالك ، وكان يفتى بذلك أحياناً الشيخ أبو البركات ابن تيمية ، وهو وغيره يحتجون بالحديث الذى رواه مسلم فى صحيحه وأبوداود وغيرهما عن طاووس ، عن ابن عباس أنه قال : كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب إن الناس قد استعجلوا أمراً كان لهم ، فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم . وفى رواية : أن أبا الصهباء قال لابن عباس : هات من هنالك ! ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر واحدة ؟ قال : قد كان ذلك . فلما كان فى عهد عمر تتابع الناس فى الطلاق فأمضاه عليهم وأجازه .

والذين ردوا هذا الحديث تأولوه بتأويلات ضعيفة ، وكذلك كل حديث فيه : أن النبى صلى الله عليه وسلم ألزم الثلاث بيمين أوقعها جملة . أو ان أحداً فى زمنه أوقعها جملة فألزمه بذلك : مثل حديث يروى عن على ، وآخر عن عبادة بن الصامت ، وآخر عن الحسن عن ابن عمر ، وغير ذلك ، فكلها أحاديث ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث ، بل هى موضوعة ، ويعرف أهل العلم بنقد الحديث أنها موضوعة ، كما هو مبسوط فى موضعه .

وأقوى ما ردوه به أنهم قالوا : ثبت عن ابن عباس من غير وجه أنه أفتى بلزوم الثلاث .

وجواب المستدلين أن ابن عباس روى عنه من طريق عكرمة أيضاً أنه كان يجعلها واحدة ؛ وثبت عن عكرمة عن ابن عباس ما يوافق حديث طاووس مرفوعاً إلى النبى صلى الله عليه وسلم وموقوفاً على ابن عباس ؛ ولم يثبت خلاف ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم ؛ فالمرفوع « ان ركانة طلق امرأته ثلاثاً ؛ فردها عليه النبى صلى الله عليه وسلم »

قال الإمام أحمد بن حنبل فى مسنده : حدثنا سعيد بن إبراهيم ؛ حدثنا أبى ؛ عن ابن إسحاق ، حدثنى داود بن الحصين ، عن عكرمة مولى ابن عباس ؛ قال : طلق ركانة بن عبد يزيد اخو بنى المطلب امرأته ثلاثاً فى مجلس واحد ؛ فحزن عليها حزناً شديداً قال : فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كيف طلقها ؟ » قال : فقال : طلقها ثلاثاً . قال : « فى مجلس واحد ؟ » قال : نعم . قال : « فانها تلك واحدة فارجعها إن شئت » قال . فراجعها ؛ وكان ابن عباس يقول : إنما الطلاق عند كل طهر .

قلت : وهذا الحديث . قال فيه ابن إسحاق حدثنى داود ، وداود من شيوخ مالك ورجال البخارى ؛ وابن إسحاق إذا قال حدثنى . فهو ثقة عند أهل الحديث . وهذا إسناد جيد ؛ وله شاهد من وجه آخر رواه أبوداود فى السنن ؛ ولم يذكر أبوداود هذا الطريق الجيد ؛ فلذلك ظن ان تطليقة واحدة بائناً أصح ؛ وليس الأمر كما قاله ؛ بل الإمام أحمد رجح هذه الرواية على تلك ؛ وهو كما قال أحمد . وقد بسطنا الكلام على ذلك فى موضع آخر .

وهذا المروى عن ابن عباس فى حديث ركانة من وجهين ، وهو رواية عكرمة عن ابن عباس من وجهين عن عكرمة ، وهو أثبت من رواية عبد الله ابن على بن يزيد بن ركانة ونافع بن عجين : أنه طلقها البتة ، و« ان النبى صلى الله عليه وسلم استحلفه ، فقال : ما أردت إلا واحدة ؟ » فإن هؤلاء مجاهيل لا تعرف أحوالهم ، وليسوا فقهاء ، وقد ضعف حديثهم أحمد بن حنبل وأبو عبيد ، وابن حزم ، وغيرهم . وقال أحمد بن حنبل : حديث ركانة فى البتة ليس بشئ . وقال أيضاً : حديث ركانة لا يثبت انه طلق امرأته البتة لأن ابن إسحق يرويه عن داود به الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس « أن ركانة طلق امرأته

ثلاثاً» وأهل المدينة يسمون «ثلاثاً» البتة. فقد استدل أحمد على بطلان حديث البتة بهذا الحديث الآخر الذى فيه أنه طلقها ثلاثاً، وبين أن أهل المدينة يسمون من طلق البتة، وهذا يدل على ثبوت الحديث عنده، وقد بينه غيره من الحفاظ، وهذا الإسناد وهو قول ابن ارسحق: حدثني داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس: هو إسناد ثابت عن أحمد وغيره من العلماء. وبهذا الإسناد روى: «أن النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على زوجها بالنكاح الأول» وصحح ذلك أحمد وغيره من العلماء. وابن إسحق إذا قال: حدثني. فحديثه صحيح عند أهل الحديث إنما يخاف عليه التدليس إذا عنعن، وقد روى أبوداود فى سننه هذا عن ابن عباس من وجه آخر، وكلاهما يوافق حديث طاووس عنه، وأحمد كان يعارض حديث طاووس بحديث فاطمة بنت قيس: أن زوجها طلقها ثلاثاً، ونحوه.

وكان أحمد يرى جمع الثلاث جائزاً، ثم رجع أحمد عن ذلك، وقال: تدبرت القرآن فوجدت الطلاق الذى فيه هو الرجعى. أو كما قال: واستقر مذهبه على ذلك، وعليه جمهور أصحابه، وتبين من حديث فاطمة أنها كانت مطلقة ثلاثاً متفرقات؛ لا مجموعة، وقد ثبت عنده حديثان عن النبي صلى الله عليه وسلم: أن من جمع ثلاثاً لم يلزمه إلا واحدة. وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يخالف ذلك؛ بل القرآن يوافق ذلك، والنهى عنده يقتضى الفساد. فهذه النصوص والأصول الثابتة عنه تقتضى من مذهبه أنه لا يلزمه إلا واحدة، وعدوله عن القول بحديث ركائة وغيره كان أولاً لما عارض ذلك عنده من جواز جمع الثلاث؛ فكأن ذلك يدل على النسخ؛ ثم إنه رجع عن المعارضة، وتبين له فساد هذا المعارض، وإن جمع الثلاث لا يجوز؛ فوجب على أصله العمل بالنصوص السالمة عن المعارض، وليس يعمل حديث طاووس بفتيا ابن عباس بخلافه؛ وهذا علمه فى إحدى الروايتين عنه؛ ولكن ظاهر مذهبه

الذى عليه أصحابه أن ذلك لا يقدح (١) فى العمل بالحديث. لاسيما وقد بين ابن عباس عذر عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى الالتزام بالثلاث، وابن عباس عذره هو العذر الذى ذكره عن عمر رضى الله عنه، وهو ان الناس لما تابعوا فيما حرم الله عليهم استحقوا العقوبة على ذلك فعوقبوا بلزومه؛ بخلاف ما كانوا عليه قبل ذلك؛ فإنهم لم يكونوا مكثرين من فعل المحرم.

وهذا كما انهم لما أكثروا شرب الخمر واستخفوا بجدها كان عمر يضرب فيها ثمانين، وينفى فيها، ويحلق الرأس؛ ولم يكن ذلك على عهد النبى صلى الله عليه وسلم، وكما قاتل على بعض أهل القبلة ولم يكن ذلك على عهد النبى صلى الله عليه وسلم، والتفريق بين الزوجين هو مما كانوا يعاقبون به أحياناً: إما مع بقاء النكاح، وإما بدونه. فالنبى صلى الله عليه وسلم فرق بين الثلاثة الذين خلفوا وبين نساءهم حتى تاب الله عليهم من غير طلاق، والمطلق ثلاثاً حرمت عليه امرأته حتى تنكح زوجاً غيره عقوبة له ليمتنع عن الطلاق، وعمر بن الخطاب ومن وافقه كمالك وأحمد فى إحدى الروايتين حرما المنكوحه فى العدة على الناكح أبداً؛ لأنه استعجل ما أحله الله فعوقب بنقيض قصده، والحكماء لما عند أكثر السلف أن يفرقا بينهما بلا عوض إذا رأيا الزوج ظالماً معتدياً؛ لما فى ذلك من منعه من الظلم ودفع الضرر عن الزوجة، ودل على ذلك الكتاب والسنة والآثار، وهو قول مالك وأحمد القولين فى مذهب الشافعى وأحمد، والزام عمر بالثلاث لما أكثروا منه؛ إما أن يكون رآه عقوبة تستعمل وقت الحاجة، وإما أن يكون رآه شرعاً لازماً؛ لاعتقاده أن الرخصة كانت لما كان المسلمون لا يوقعونه إلا قليلاً:

(١) يقدح فى الشيء: يظعن فيه.

وهكذا كما اختلف كلام الناس فى نهيہ عن المتعة : هل كان نهى اختيار؛ لأن أفراد الحج بفسرة والعمرة بفسرة كان أفضل من التمتع ؟ أو كان قد نهى عن الفسح ؛ لاعتقاده أنه كان مخصوصا بالصحابة ؟ وعلى التقديرين فالصحابة قد نازعوه فى ذلك ، وخالفه كثير من أئمتهم من أهل الشورى وغيرهم : فى المتعة وفى الالتزام بالثلاث . وإذا تنازعوا فى شىء وجب رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول ، كما أن عمر كان يرى أن المبتوتة لانفقة لها ولا سكنى ، ونازعه فى ذلك كثير من الصحابة ، وأكثر العلماء على قولهم . وكان هو وابن مسعود يريان أن الجنب لا يتيمم ، وخالفهما عمار وأبو موسى وابن عباس وغيرهم من الصحابة ، وأطبق العلماء على قول هؤلاء ؛ لما كان معهم الكتاب والسنة . والكلام على هذا كثير مبسوط فى موضع آخر . والمقصود هنا التنبيه على ما أخذ الناس به .

والذين لا يرون أن الطلاق المحرم لازما يقولون : هذا هو الأصل الذى عليه أئمة الفقهاء : كمالك ، والشافعى وأحمد . وغيرهم ، وهو : أن ايقاعات العقود المحرمة لا تقع لازمة : كالبيع المحرم ، والنكاح المحرم ، والكتابة المحرمة ، ولهذا أبطلوا نكاح الشغار ، ونكاح المحلل ، وأبطل مالك وأحمد البيع يوم الجمعة عند النداء ؛ وهذا بخلاف الظهار المحرم ، فإن ذلك نفسه محرم ؛ كما يحرم القذف ، وشهادة الزور . واليمين الغموس ، وسائر الأقوال التى هى فى نفسها محرمة : فهذا لا يمكن أن ينقسم إلى صحيح وغير صحيح ؛ بل صاحبها يستحق العقوبة بكل حال ، فعوقب المظاهر بالكفارة ، ولم يحصل ما قصده به من الطلاق ؛ فإنهم كانوا يقصدون به الطلاق وهو موجب لفظه ؛ فأبطل الشارع ذلك لأنه قول محرم ؛ وأوجب فيه الكفارة . أما الطلاق فجنسه مشروع : كالنكاح والبيع ؛ فهو يحل تارة ، ويحرم تارة فينقسم إلى صحيح وفاسد ، كما ينقسم البيع والنكاح . والنهى فى هذا الجنس يقتضى فساد المنهى عنه ،

ولما كان أهل الجاهلية يطلقون بالظهار فابطل الشارع ذلك ؛ لأنه قول محرم : كان مقتضى ذلك أن كل قول محرم لا يقع به الطلاق وإلا فهم كانوا يقصدون الطلاق بلفظ الظهار ؛ كلفظ الحرام . وهذا قياس أصل الأئمة : مالك ؛ والشافعي ، وأحمد .

ولكن الذين خالفوا قياس أصولهم فى الطلاق خالفوه لما بلغهم من الآثار . فلما ثبت عندهم عن ابن عمر أنه اعتد بتلك التغطية التى طلق امرأته وهى حائض قالوا : هم أعلم بقصته ، فاتبعوه فى ذلك . ومن نازعهم يقول : مازال ابن عمر وغيره يروون أحاديث ولا تأخذ العلماء بما فهموه منها ؛ فإن الاعتبار بما روه ؛ لا بما رأوه وفهموه . وقد ترك جمهور العلماء قول ابن عمر الذى فسر به قوله : « فاقدروا لى » وترك مالك وأبو حنيفة وغيرهما تفسيره لحديث « البيعين بالخيار » مع أن قوله هو ظاهر الحديث . وترك جمهور العلماء تفسيره لقوله :

﴿ فَأَتُوا حَرَّتْكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ (١)

وقوله نزلت هذه الآية فى كذا . وكذلك إذا خالف الراوى مارواه ، كما ترك الأئمة الأربعة وغيرهم قول ابن عباس : أن بيع الأمة طلاقها ؛ مع أنه روى حديث بريرة ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم خيرها بعد أن بيعت وعتقت ، فإن الاعتبار بما روه ، لا مارأوه وفهموه .

ولما ثبت عندهم عن أئمة الصحابة أنهم الزموا بالثلاث المجموعة قالوا : لا يلزمون بذلك إلا وذلك مقتضى الشرع ؛ واعتقد طائفة لزوم هذا الطلاق

(١) البقرة (٢٢٣/٢) .

الحرث فى الآية : كناية ، وأصل الحرث : الزرع ، وفى قوله تعالى : « فَأَتُوا حَرَّتْكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ » : يقصد مقابلة ومدبرة ومنحرفة وقائمة ومضطجعة . أرجو مراجعة مختلف الآراء فى ذلك ومناقشتها فى جامع البيان (٤/٤١٥) .

وإن ذلك إجماع ؛ لكونهم لم يعلموا خلافا ثابتاً ؛ لاسيما وصار القول بذلك معروفاً عن الشيعة الذين لم ينفردوا عن أهل السنة بحق .

قال المستدلون : هؤلاء الذين هم بعض الشيعة وطائفة من أهل الكلام يقولون جامع الثلاث لا يقع به شيء : هذا القول لا يعرف عن أحد من السلف ؛ بل قد تقدم الإجماع على بعضه ؛ وإنما الكلام هل يلزمه واحدة ؟ أو يقع ثلاث ؟ والنزاع بين السلف في ذلك ثابت لا يمكن رفعه ؛ وليس مع من جعل ذلك شرعا لازما للأمة حجة يجب اتباعها : من كتاب ، ولا سنة ، ولا إجماع ، وإن كان بعضهم قد احتج على هذا بالكتاب ، وبعضهم بالسنة ، وبعضهم بالإجماع ؛ وقد احتج بعضهم بحجتين أو أكثر من ذلك ؛ لكن المنازع يبين أن هذه كلها حجج ضعيفة ، وإن الكتاب والسنة والاعتبار إنما تدل على نفى اللزوم ، وتبين أنه لا إجماع في المسألة ؛ بل الآثار الثابتة عن أئمة الثلاث مجموعة عن الصحابة تدل على أنهم لم يكونوا يجعلون ذلك مما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم لأئمة شرعا لازما ، كما شرع تحريم المرأة بعد الطلقة الثالثة ؛ بل كانوا مجتهدين في العقوبة بالزام ذلك إذا كثرت ولم ينته الناس عنه .

وقد ذكرت الألفاظ المنقولة عن الصحابة تدل على أنهم ألزموا بالثلاث لمن عصى الله بايقاعها جملة ، فاما من كان يتقى الله فإن الله يقول :

﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ (١)

فمن لا يعلم التحريم حتى أوقعها ، ثم لما علم التحريم تاب والتزم أن لا يعود إلى المحرم : فهذا لا يستحق أن يعاقب ؛ وليس في الأدلة الشرعية : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس : ما يوجب لزوم الثلاث

(١) الطلاق ٢/٦٥ ، ٣ .

له ، ونكاحه ثابت بيقين ، وامرأته محرمة على الغير بيقين ، وفى إزمائه بالثلاث اباحتها للغير مع تحريمها عليه وذريعة إلى نكاح التحليل الذى حرمه الله ورسوله .

و«نكاح التحليل» لم يكن ظاهراً على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وخلفائه . ولم ينقل قط أن امرأة أعيدت بعد الطلقة الثالثة على عهدهم إلى زوجها بنكاح تحليل ؛ بل «لعن النبى صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له» و«لعن آكل الربا» ، وموكله ، وشاهديه ، وكاتبه» ولم يذكر فى التحليل الشهود ولا الزوجة ولا الولي ؛ لأن التحليل الذى كان يفعل كان مكتوماً بقصد المحلل أو يتواطأ عليه هو والمطلق المحلل له . والمرأة ووليها لا يعلمون قصده ، ولو علموا لم يرضوا أن يزوجه ؛ فإنه من أعظم المستقبحات والمنكرات عند الناس ؛ ولأن عاداتهم لم تكن بكتابة الصداق فى كتاب ، ولا إشهداء عليه ؛ بل كانوا يتزوجون ويعلنون النكاح ، ولا يلتزمون أن يشهدوا عليه شاهدين وقت العقد ، كما هو مذهب مالك وأحمد فى إحدى الروايتين عنه ؛ وليس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الإشهداء على النكاح حديث صحيح . هكذا قال أحمد بن حنبل وغيره .

فلما لم يكن على عهد عمر رضى الله عنه تحليل ظاهر ، ورأى فى انفاذ الثلاث زجراً لهم عن المحرم : فعل ذلك باجتهاده . أما إذا كان الفاعل لا يستحق العقوبة ، وانفاذ الثلاث يفضى إلى وقوع التحليل المحرم — بالنص واجماع الصحابة — والاعتقاد وغير ذلك من المفاصد . لم يجوز أن يزال مفسدة حقيقية بمفاصد أغلظ منها ؛ بل جعل الثلاث واحدة فى مثل هذا الحال كما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر أولى ؛ ولهذا كان طائفة من العلماء مثل أبى البركات (١) يفتون

(١) أبى البركات: هو جد شيخ الإسلام أحمد بن تيمية .

بلزوم الثلاث فى حال دون حال ، كما نقل عن الصحابة . وهذا : إما لكونهم رأوه من «باب التعزير» الذى يجوز فعله بحسب الحاجة ؛ كالزيادة على أربعين فى الخمر والنفسى فيه ، وحلق الرأس . وأما لاختلاف اجتهادهم : فرأوه تارة لازماً . وتارة غير لازم .

وبالجملة فما شرعه النبى صلى الله عليه وسلم لأئمة «شرعاً لازماً» إنما لا يمكن تغييره ، لأنه لا يمكن نسخ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يجوز أن يظن بأحد من علماء المسلمين أن يقصد هذا ؛ لاسيما الصحابة ، لاسيما الخلفاء الراشدون وإنا يظن ذلك فى الصحابة أهل الجهل والضلال : كالرافضة والخوارج الذين يكفرون بعض الخلفاء أو يفسقونه ولو قدر أن أحداً فعل ذلك لم يقره المسلمون على ذلك ؛ فإن هذا قرار على أعظم المنكرات ، والأمة معصومة أن تجتمع على مثل ذلك ، وقد نقل عن طائفة : كعيسى بن أبان وغيره من أهل الكلام والرأى من المعتزلة وأصحاب أبى حنيفة ومالك : أن الاجماع ينسخ به نصوص الكتابة والسنة ، وكنا نتأول كلام هؤلاء على أن مرادهم أن الاجماع يدل على نص ناصح ، فوجدنا من ذكر عنهم أنهم يجعلون الاجماع نفسه ناسخاً ، فإن كانوا أرادوا ذلك فهذا قول يجوز تبديل المسلمين دينهم بعد نبىهم ، كما تقول النصارى من : أن المسيح سوغ لعلمائهم أن يجرموا ما رأوا تحريمه مصلحة ؛ ويحلوا ما رأوا تحليلة مصلحة ، وليس هذا دين المسلمين ولا كان الصحابة يسوغون ذلك لأنفسهم . ومن اعتقد فى الصحابة أنهم كانوا يستحلون ذلك فإنه يستتاب كما يستتاب أمثاله ؛ ولكن يجوز أن يجتهد الحاكم والمفتى فيصيب فيكون له أجران ، ويخطئ فيكون له أجر واحد .

وما شرعه النبى صلى الله عليه وسلم «شرعاً معلقاً بسبب» إنما يكون مشروعاً عند وجود السبب : كاعطاء المؤلف قلوبهم ؛ فإنه ثابت

بالكتاب والسنة . وبعض الناس ظن أن هذا نسخ لما روى عن عمر : أنه ذكر أن الله أغنى عن التألف ، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ، وهذا الظن غلط ؛ ولكن عمر استغنى في زمنه عن إعطاء المؤلف قلوبهم ، فترك ذلك لعدم الحاجة إليه ؛ لانسخه ، كما لو فرض أنه عدم في بعض الأوقات ابن السبيل ، والغارم ونحو ذلك و«متعة الحج» قد روى عن عمر أنه نهى عنها ، وكان ابنه عبد الله ابن عمر وغيره يقولون : لم يحرمها ؛ وإنما قصد أن يأمر الناس بالأفضل ، وهو أن يعتمر أحدهم من دويلة أهله في غير أشهر الحج ؛ فإن هذه العمرة أفضل من عمرة المتمتع والقارن بإتفاق الأئمة ، حتى إن مذهب أبى حنيفة وأحمد منصوص عنه : أنه إذا اعتمر في غير أشهر الحج وأفرد الحج في أشهره : فهذا أفضل من مجرد التمتع والقرآن ؛ مع قولهما بأنه أفضل من الأفراد المجرد . ومن الناس من قال : إن عمر أراد فسخ الحج إلى العمرة . قالوا ، إن هذا محرم به لا يجوز . وأن ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه من الفسخ كان خاصا بهم . وهذا قول كثير من الفقهاء : كأبى حنيفة ، ومالك ، والشافعي . وآخرون من السلف والخلف قابلوا هذا ، وقالوا : بل الفسخ واجب ، ولا يجوز أن يحج أحد إلا متمتعاً : مبتدأ ، أو فاسخاً ، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه في حجة الوداع ، وهذا قول ابن عباس وأصحابه ومن اتبعه من أهل الظاهر والشيعة . و«القول الثالث» : أن الفسخ جائز ، وهو أفضل . ويجوز أن لا يفسخ ، وهو قول كثير من السلف والخلف : كأحمد بن حنبل وغيره من فقهاء الحديث ؛ ولا يمكن الإنسان أن يحج حجة مجمعا عليها إلا أن يحج متمتعاً ابتداء من غير فسخ . فأما حج المفرد والقارن : ففيه نزاع معروف بين السلف والخلف كما تنازعوا في جواز الصوم في السفر . وجواز الإتمام في السفر ، ولم يتنازعوا في جواز الصوم والقصر في الجملة .

وعمر لما نهى عن المتعة خالفه غيره من الصحابة : كعمران بن

حصين، وعلى بن أبي طالب وعبد الله بن عباس، وغيرهم؛ بخلاف نهيه عن متعة النساء فإن عليا وسائر الصحابة وافقوه علث ذلك، وانكر علي بن عباس إباحت المتعة، قال: إنك امرؤ تائه؛ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم متعة النساء، وحرم لحوم الحمر الأهلية عام خير، فأنكر علي بن أبي طالب على ابن عباس إباحة الحمر، وإباحة متعة النساء؛ لأن ابن عباس كان يبيع هذا وهذا، فأنكر عليه علي ذلك وذكر له: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم المتعة، وحرم الجمر الأهلية» ويوم خير كان تحريم الحمر الأهلية. وأما تحريم المتعة فإنه عام فتح مكة، كما ثبت ذلك في الصحيح. وظن بعض الناس أنها حُرمت؛ ثم أبيحت، ثم حُرمت. فظن بعضهم أن ذلك ثلاثا؛ وليس الأمر كذلك.

فقول عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أنفذناه عليهم: هو بيان أن الناس أحدثوا ما استحقوا عنده أن ينفذ عليهم الثلاث، فهذا إما أن يكون كالنهى عن متعة الفسخ لكون ذلك كان ذلك مخصوصا بالصحابة وهو بالطل؛ فإن هذا كان على عهد أبي بكر، ولأنه لم يذكر ما يوجب اختصاص الصحابة بذلك. وبهذا أيضا تبطل دعوى من ظن ذلك منسوخا كنسخ متعة النساء. وإن قدر أن عمر رأى ذلك لازما فهو اجتهاد منه اجتهد في المنع من فسخ الحج؛ لظنه أن ذلك كان حرجا. وهذا قول مرجوح قد أنكره غير واحد من الصحابة، والحجة الثانية هي مع من أنكره. وهكذا الالتزام بالثلاث. من جعل قول عمر فيه شرعا لازما. قيل له: فهذا اجتهاده قد نازعه فيه غيره من الصحابة، وإذا تنازعوا في شيء وجب رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، والحجة مع من أنكر هذا القول المرجوح.

وإما أن يكون عمر جعل هذه عقوبة تفعل عند الحاجة، وهذا أشبه الأمرين بعمر، ثم العقوبة بذلك يدخلها الاجتهاد من «وجهين» من جهة

أن العقوبة بذلك : هل تشرع ؟ أم لا ؟ فقد يرى الامام أن يعاقب بنوع لا يرى العقوبة به غيره . كتحريق علي الزنادقة بالنار ؛ وقد أنكره عليه ابن عباس ، وجهور الفقهاء مع ابن عباس . ومن جهة أن العقوبة إنما تكون لمن يستحقها ، فمن كان من (المتقين) استحق أن يجعل الله له فرجا ومخرجا ، لم يستحق العقوبة . ومن لم يعلم أن جمع الثلاث محرم ، فلما علم أن ذلك محرم تاب من ذلك اليوم أن لا يطلق إلا طلاقا سنياً . فإنه من (المتقين) فى باب الطلاق . فثل هذا لا يتوجه إلزامه بالثلاث مجموعة ؛ بل يلزم بوحدة منها . وهذه المسائل عظيمة . وقد بسطنا الكلام عليها فى موضع آخر من مجلدين ؛ وإنما نبهنا عليها ههنا تنبيها لطيفاً .

والذى يحمل عليه اقوال الصحابة أحد أمرين : إما أنهم رأوا ذلك من باب التعزير الذى يجرز فعله بحسب العادة : كالزيادة على أربعين فى الخمر . وإما لاختلاف اجتهادهم فأروه لازماً ، وتارة غير لازم . وأما القول بكون لزوم الثلاث شرعاً لازماً ، كسائر الشرائع : فهذا لا يقوم عليه دليل شرعى . وعلى هذا القول الراجح لهذا الموقع أن يلتزم طلبة واحدة ، ويراجع امرأته ؛ ولا يلزمه شيء لكونها كانت حائضاً ، إذا كان ممن اتقى الله وتاب من البدعة .

[فصل]

وأما «الطلاق فى الحيض» فنشأ النزاع فى وقوعه : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعمر بن الخطاب لما أخبره أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهى حائض : «مره فليراجعها ، حتى تحيض ، ثم تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر» فن العلماء من فهم من قوله : «فليراجعها» انها رجعة المطلقة . وبنوا على هذا أن المطلقة فى الحيض يؤمر برجعتها مع وقوع الطلاق . وهل هو أمر استحباب ؟ أو أمر إيجاب ؟ على «قولين» هما روايتان عن أحمد . والاستحباب مذهب أبى حنيفة والشافعى . والوجوب مذهب مالك . وهل يطلقها فى الطهر الأول الذى يلى حيضة الطلاقة ؟ أو لا يطلقها إلا فى طهر من حيضة ثانية ؟ على «قولين» أيضا ، هما روايتان عن أحمد ، ووجهان فى قول أبى حنيفة . وهل عليه أن يطأها قبل الطلاق الثانى ؟ جمهورهم لا يوجب . ومنهم من يوجب ، وهو وجه فث مذهب أحمد ؛ وهو قوى على قياس قول من يوقع الطلاق ؛ لكنه ضعيف فى الدليل .

وتنازعوا فى علة منع طلاق الحائض : هل هو تطويل العدة ، كما يقوله أصحاب مالك والشافعى ، وأكثر أصحاب أحمد ؟ أولكونه حال الزهد فى وطنها ، فلا تطلق إلا فى حال رغبة فى الوطء ؛ لتكون الطلاق ممنوعا لا يباح إلا لحاجة ، كما يقول أصحاب أبى حنيفة وأبو الخطاب من أصحاب أحمد ؟ أو هو تعبد لا يعقل معناه ، كما يقوله بعض المالكية ؟ على ثلاثة أقوال .

ومن العلماء من قال : قوله : «مره فليراجعها» لا يستلزم وقوع الطلاق بل لماطلقها طلاقاً محرماً حصل منه اعراض عنها ومجانبة لها ؛ لظنه وقوع الطلاق ، فأمره أن يردها إلى ما كانت ، كما قال فى الحديث الصحيح لمن باع صاعاً بصاعين : «هذا هو الربا ، فرده» وفى الصحيح عن عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة مملوكين «فجزأهم النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء ، فأعتق اثنين ، ورد أربعة للرق» وفى السنن عن ابن عباس «أن النبى صلى الله عليه وسلم رد زينب على زوجها أبى العاص بالنكاح الأول» فهذا رد لها . وأمر علي بن أبى طالب أن يرد الغلام الذى باعه دون أخيه . وأمر بشيراً أن يرد الغلام الذى وهبه لابنه . ونظائر هذا كثيرة .

ولفظ «المراجعة» تدل على العود إلى الحال الأول . ثم قد يكون ذلك بعقد جديد . كما فى قوله تعالى :

﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا ۖ ﴾ (١) ،

وقد يكون برجوع بدن كل منهما إلى صاحبه وإن لم يحصل هناك طلاق ، كما إذا أخرج الزوجة أو الأمة من داره فقبل له : راجعها . فأرجعها كما فى حديث علي : حين راجع الأمر بالمعروف . وفى كتاب عمر لأبى موسى : وأن تراجع الحق فإن الحق قديم .

واستعمال لفظ «المراجعة» يقتضى المفاعلة . والرجعة من الطلاق يستقل بها الزوج بمجرد كلامه ، فلا يكاد يستعمل فيها لفظ المراجعة ، بخلاف ما إذا رد بدن المرأة إليه فرجعت باختيارها فانها قد ترجعا ، كما يتراجعان بالعقد باختيارهما بعد أن تنكح زوجاً غيره . والفاظ الرجعة من

(١) البقرة (٢) / ٢٣٠ .

الطلاق: هى الرد، والامساك. وتستعمل فى استدامة النكاح: كقوله تعالى:

﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ (١)

ولم يكن هناك طلاق، وقال تعالى:

﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ ۖ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَنٍ﴾ (٢)

والمراد به الرجعة بعد الطلاق. والرجعة يستقل بها الزوج، ويؤمر فيها بالاشهاد. والنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر ابن عمر بالاشهاد، وقال: «مره فليراجعها» ولم يقل: ليرتجعها.

«وأيضاً» فلو كان الطلاق قد وقع: كان ارتجاعها ليطلقها فى الطهر الأول أو الثانى زيادة وضرراً عليها، وزيادة فى الطلاق المكروه، فليس فى ذلك مصلحة لاله ولا لها؛ بل فيه إن كان الطلاق قد وقع بارتجاعه ليطلق مرة ثانية زيادة ضرر، وهو لم يمنعه عن الطلاق؛ بل أباحه له فى استقبال الطهر مع كونه مريداً له؛ فعلم أنه إنما أمره أن يمسكها، وأن يؤخر الطلاق إلى الوقت الذى يباح فيه، كما يؤمر من فعل شىء قبل وقته أن يرد ما فعل ويفعله إن شاء فى وقته لقوله صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» (٣) والطلاق المحرم ليس عليه أمر الله ورسوله فهو مردود. وأمره بتأخير الطلاق إلى

(١) الأحزاب (٣٣/٣٧).

(٢) البقرة (٢/٢٢٩).

الترجيح بالإحسان هو الطلقة الثالثة. راجع غريب القرآن ص ٨٨.

(٣) رواه أحمد فى مسنده، ومسلم فى الصحيح عن عائشة رضى الله عنها، وذكره السيوطى فى جامعة الصغير (١٧٦/٢) وصححه.

الطهر الثانى لىتمكن من الوطء فى الطهر الأول . فإنه لو طلقها فيه لم
يجز أن يطلقها إلا قبل الوطء ، فلم يكن فى أمره بامساكها إليه إلا
بزيادة ضرر عليها إذا طلقها فى الطهر الأول .

«وأيضاً» فإن ذلك معاقبة له على أن يعمل ما أحله الله ، فعوقب
بنقيض قصده (١) وبسط الكلام فى هذه المسألة ، واستيفاء كلام
الطائفتين له موضع آخر. وإنما المقصود هنا التنبيه على الأقوال
ومآخذها لا ريب أن الأصل بقاء النكاح ولا يقوم دليل شرعى على
زواله بالطلاق المحرم ؛ بل النصوص والأصول تقتضى خلاف ذلك . والله
أعلم .

(١) يعاقب المجرم بنقيض مراده ، ورد عليه قصده ، مثل حرمان القاتل من الميراث ، لقوله
صلى الله عليه وسلم فى الحديث : «ولا يرث القاتل» .

باب طلاق السكران ونحوه

[سئل شيخ الإسلام رحمه الله] عن «السكران غائب العقل» هل يبحث إذا حلف بالطلاق أم لا؟

[فأجاب]: الحمد لله رب العالمين. هذه المسألة فيها «قولان» للعلماء. أصحهما أنه لا يقع طلاقه، فلا تنعقد يمين السكران، ولا يقع به طلاق إذا طلق وهذا ثابت عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان؛ ولم يثبت عن الصحابة خلافه فيما أعلم، وهو قول كثير من السلف والخلف: كعمر بن عبد العزيز وغيره وهو إحدى الروايتين عن أحمد: اختارها طائفة من أصحابه، وهو القول القديم للشافعي، واختاره طائفة من أصحابه، وهو قول طائفة من أصحاب أبي حنيفة: كالطحاوي. وهو مذهب غير هؤلاء.

وهذا القول هو الصواب؛ فإنه قد ثبت في الصحيح عن معاذ بن مالك لما جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأقر أنه زنى: «أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يستنكّهوه» ليعلموا هل هو سكران؟ أم لا؟ فإن كان سكران لم يصح إقراره؛ وإذا لم يصح إقراره علم أن أقواله باطلة، كأقوال المجنون؛ ولأن السكران وإن كان عاصيا في الشرب فهو لا يعلم ما يقول، وإذا لم يعلم ما يقول لم يكن له قصد صحيح «وإنما الأعمال بالنيات». وصار هذا كما لو تناول شيئا محرما جعله مجنونا؛ فإنه جنونه وإن حصل بمعضية فلا يصح طلاقه ولا غير ذلك من أقواله.

ومن تأمل أصول الشريعة ومقاصدها تبين له أن هذا القول هو الصواب وأن إيقاع الطلاق بالسكران قول ليس له حجة صحيحة يعتمد عليها؛ ولهذا كان كثير من محققى مذهب مالك والشافعى كأبى الوليد الباجى، وأبى المعلى الجوينى - يجعلون الشرائع فى النشوان، فأما الذى علم أنه لا يدرى ما يقول فلا يقع به طلاق بلاريب. والصحيح أنه لا يقع الطلاق إلا ممن يعلم ما يقول كما أنه لا تصح صلاته فى هذه الحالة ومن لا تصح صلاته لا يقع طلاقه، وقد قال :

﴿ لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ (١)

والله أعلم .

* * *

[وسئل رحمه الله تعالى] عن «تصرفات السكران» .

[فأجاب] قد تنازع الناس فيه قديما وحديثا ، وفيه النزاع فى مذهب أحمد وغيره وكثير من أجوبة أحمد فيه كان التوقف . والأقوال الواقعة فى مذهب أحمد وغيره : القول بصحة تصرفاته مطلقا : أقواله ، وأفعاله . والقول بفسادها مطلقا ، والفرق بين أقواله وأفعاله . والفرق بين الحدود وغيرها . والفرق بين ماله وما عليه وما انفرد به وما لا ينفرد به وهذا تنازع موجود فى مذهب أحمد وغيره .

ثم تنازعوا فيمن زال عقله بغير سكر «كالبنج» هل يلحق بالسكران ؟ أو المجنون ؟ على قولين فى مذهب أحمد وغيره ، وكل من أصحاب أحمد يتمسك فى ذلك بشيء من كلامه ؛ وليس عنه رواية ووجهها : بل روايتان متأولتان .

· (١) النساء (٤٣/٤) .

وتنازعوا فيمن «أكره على شرب الخمر»: هل يَأْتِمُ بذلك؟ على وجهين .

ومن أصحاب أحمد كالخلال : من ينصر أنه لا يقع عليه طلاقه .
ومنهم كالقاضي من ينصر وقوع طلاقه . والذين أوقعوا طلاقه لهم «ثلاثة مآخذ» .

«أحدهما» أن ذلك عقوبة له . وصاحب هذا قد يفرق بين الحدود وغيرها ، وهذا ضعيف ؛ فإن الشريعة لم تعاقب أحداً بهذا الجنس من إيقاع الطلاق أو عدم إيقاعه ؛ ولأن في هذا من الضرر على زوجته البريئة وغيرها ما لا يجوز أن يعاقب الشخص بذنب غيره ؛ ولأن السكران عقوبته ما جاءت به الشريعة من الجلد ونحوه ، فعقوبته بغير ذلك تغيير لحدود الشريعة ؛ ولأن الصحابة إنما عاقبته بالسكره مظنته ؛ وهو الهذيان والافتراء في القول : على أنه إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، وحد المفتري ثمانون . فبين أن إقدامه على السكر الذي هو مظنة الافتراء يلحقه بالمقدم على الافتراء ؛ إقامة لمظنة الحكمة مقام الحقيقة ؛ لأن الحكمة هنا خفية مستترة ؛ لأنه قد لا يعلم افتراءه ، ولا متى يفترى ، ولا على من يفترى ؛ كما أن المضطجع يحدث ولا يدرى هل هو أحدث أم لا ، فقام النوم مقام الحدث . فهذا فقه معروف ، فلو كانت تصرفاته من هذا الجنس : لكان ينبغي أن تطلق امرأته سواء طلق أو لم يطلق ، كما يجد حد المفتري سواء افترى أو لم يفتر . وهذا لا يقوله أحد .

«المأخذ الثانى» أنه لا يعلم زوال عقله إلا بقوله ، وهو فاسق بشربه ، فلا يقبل قوله فى عدم العقل والسكر . وحقيقة هذا القول أنه لا يقع الطلاق فى الباطن ؛ ولكن فى الظاهر لا يقبل دعوى المسقط . ومن قال بهذا قد يفرق بين ما ينفرد به .

«المأخذ الثالث» وهو مأخذ الأئمة منصوباً عنهم : الشافعى ، وأحمد :
أن حكم التكليف جار عليه ؛ ليس كالمجنون المرفوع (١) عنه القلم ،
ولا النائم . وذلك أن القلم مرفوع عن المجنون ، والسكران معاقب ، كما
ذكره الصحابة . وليس مأخذ أجود من هذا . وكذلك قال أحمد : ما قيل
فيه أحسن من هذا . وهذا ضعيف أيضاً ، فإنه إن أريد أنه وقت السكر
يؤمر وينهى فهذا باطل .

(١) لأن المجنون فاقد العقل ، والعقل مناط التكليف ، وفي حالة غياب العقل يسقط
التكليف .

النسب وما يلحق به

باب ما يلحق من النسب

[سئل رحمه الله تعالى] عن رجل تزوج بنتاً بكرًا، بالغًا، ودخل بها؛ فوجدها بكرًا، ثم ابنها ولدت ولدا بعد مضي ستة أشهر بعد دخوله بها: فهل يلحق به الولد أم لا؟ وأن الزوج حلف في الطلاق منها أن الولد ولده من صلبه: فهل يقع به الطلاق أم لا؟ والولد ابن سوى كامل الحلقة، وعمر سنين أفتونا ماجورين؟.

[فأجاب رضى الله عنه]: إذا ولدت لأكثر من ستة أشهر من حين دخل بها ولو بلحظة لحقه الولد باتفاق الأئمة — ومثل هذه القصة وقعت في زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه . واستدل الصحابة على إمكان كون الولد لستة أشهر بقول تعالى :

﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ (١)

مع قوله : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ (٢)

فإذا كان مدة الرضاع من الثلاثين حولين يكون الحمل ستة أشهر؛ فجمع في الآية أقل الحمل وتمام الرضاع ولو لم يستلحقه، فكيف إذا استلحقه وأقر به؟! بل لو استلحق مجهول النسب؛ وقال: إنه ابني لحقه

(١) الأحقاف (١٥/٤٦).

راجع الطبرى (١٢، ١١/٢٦)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦ / ١٩٤).

(٢) البقرة (٢٣٣/٢).

باتفاق المسلمين ؛ إذا كان ذلك ممكنا ، ولم يدع أحد أنه ابنه : كان باراً فى يمينه ؛ ولا حنث عليه . والله أعلم .

[وسئل رحمه الله تعالى] عن رجل اشترى جارية بكراً ، وباشرها ، وهى لا تخرج ولا تدخل ، وهى حامل منه ، فأخرجها إلى السوق ، ونكر ويحلف : أنه ما هو ولده ؟ .

[فأجاب] إذا اعترف أنه وطئها مثل أن يكون قد أقر بذلك فإن الولد يلحقه ، ويجعل هذا الحمل منه إذا وضعت لمدة الامكان ، وليس له أن يبيع الحمل ، ولا أمه ؛ لكن إذا ادعى الاستبراء ففى قبول قوله وتحليفه نزاع بين العلماء . والله أعلم .

* * *

[وسئل رحمه الله] عن رجل تزوج امرأة وأقامت فى صحبتها خمسة عشر يوماً ، ثم طلقها الطلاق البائن ، وتزوج بعده بزوجة أخرى ، وأقامت بانقضاء العدة من الأول ؛ ثم طلقها الزوج الثانى بعد مدة ست سنين ، وجاءت بابنة ، وإدعت أنها من الزوج الأول : فهل يصح دعواها . ويلزم الزوج الأول ، ولم يثبت أنها ولدت البنت ، وهذا الزوج والمرأة مقيمان ببلد واحد ، وليس لها مانع من دعوى النساء ، ولا طالبته بنفقة ولا فرض ؟ .

[فأجاب] الحمد لله . لا يلحق هذا الولد الذى هو البنت بمجرد دعواها والحالة هذه باتفاق الأئمة ؛ بل لو ادعت أنها ولدت فى حال يلحق به نسبه إذا ولدت وكانت مطلقة وانكر هو أن تكون ولدت لم تقبل فى دعوى الولادة بلا نزاع ، حتى تقيم بذلك بينة . ويكفى امرأة واحدة : عند أبى حنيفة وأحمد فث المشهور عنه ، وعند مالك وأحمد فى الرواية الأخرى لا بد من امرأتين . وأما الشافعى فيحتاج عنده إلى أربع نسوة . ويكفى يمينه أنه لا يعلم أنها ولدت .

* * *

وإما أن كانت الزوجية قائمة فيها قولان في مذهب أحمد «أحدهما» لا يقبل قولها ، كمذهب الشافعي . «والثاني» يقبل ، كمذهب مالك . وأما إذا انقضت عدتها ومضت لها أكثر الحمل ، ثم ادعت وجود حمل من الزوج الأول المطلق : فهذه لا يقبل قولها بلانزاع ، بل لو أخبرت بالنقضاء عدتها ثم أتت بولد لسته أشهر فصاعدا ولدون مدة الحمل : فهل يلحقه ؟ على قولين مشهورين لأهل العلم . ومذهب أبي حنيفة وأحمد أنه يلحق ، وهذا اختيار ابن سريج من أصحاب الشافعي ؛ لكن المشهور من مذهب الشافعي ومالك أنه لا يلحقه .

وهذا النزاع إذا لم تتزوج ، فاما إذا تزوجت بعد اخبارها بانقضاء عدتها ، ثم أتت بولد لأكثر من ستة أشهر ؛ فإن هذا لا يلحق نسبه بالأول قولاً واحداً . فإذا عرفت مذهب الأئمة في هذين الأصلين فكيف يلحقه نسبه بدعواها بعد ست سنين . ولو قالت ولدته ذلك الزمن قبل أن يطلقني لم يقبل قولها أيضاً ؛ بل القول قوله مع يمينه أنها لم تلدها على فراشه .

ولو قالت هي : وضعت هذا الحمل قبل أن أتزوج بالثاني ، وأنكر الزوج الأول ذلك : فالقول قوله أيضاً أنها لم تضعها قبل تزوجها بالثاني ؛ لاسيما مع تأخر دعواها إلى أن تزوجت الثاني ؛ فإن هذا مما يدل على كذبها في دعواها ؛ لاسيما على أصل مالك في تأخر الدعوى الممكنة بغير عذر في هذه المسائل ونحوها .

* * *

[وسئل رحمه الله تعالى] عمن طلق امرأته ثلاثاً ، وأفتاه مفت بأنه لم يقع الطلاق ، فقلده الزوج ووطيء زوجته بعد ذلك ، وأتت منه بولد : فقيل : إنه ولد زناً ؟ .

[فأحباب] من قال ذلك فهو فى غاية الجهل والضلالة، والمشاقة لله ورسوله فإن المسلمين متفقون على أن كل نكاح اعتقد الزوج أنه نكاح سائغ إذا وطئ فيه فإنه يلحقه فيه ولده ويتوارثان باتفاق المسلمين، وأن كان ذلك النكاح باطلاً فى نفس الأمر باتفاق المسلمين، سواء كان الناكح كافراً أو مسلماً. واليهودى إذا تزوج بنت أخيه كان ولده منه يلحقه نسبه ويرثه باتفاق المسلمين وإن كان ذلك النكاح باطلاً باتفاق المسلمين، ومن استحلله كان كافراً تجب استتابته. وكذلك المسلم الجاهل لو تزوج امرأة فى عدتها كما يفعل جهال الأعراب ووطأها يعتقدها زوجة كان ولده منها يلحقه نسبه ويرثه باتفاق المسلمين. ومثل هذا كثير.

فإن «ثبوت النسب» لا يفتقر إلى صحة النكاح فى نفس الأمر؛ بل الولد للفراش، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» فمن طلق امرأته ثلاثاً ووطأها يعتقد أنه لم يقع به الطلاق: أما لجهله. وإما لفتوى مفت مخطيء قلده الزوج. وإما لغير ذلك، فإنه يلحقه النسب، ويتوارثان بالاتفاق؛ بل ولا تحسب العدة إلا من حين ترك وطأها؛ فإنه كان يطؤها يعتقد أنها زوجته، فهي فراش له فلا تعتد منه حتى تترك الفراش.

ومن نكح امرأة «نكاحاً فاسداً» متفقاً على فساده، أو مختلفاً فى فساده أو ملكها ملكاً فاسداً متفقاً على فساده، أو مختلفاً فى فساده، أو وطأها يعتقدها زوجته الحرة، أو أمتة المملوكة: فإن ولده منها يلحقه نسبه، ويتوارثان باتفاق المسلمين. والولد أيضاً يكون حراً؛ وإن كانت الموطوءة مملوكة للغير فى نفس الأمر ووطئت بدون إذن سيدها؛ لكن لما كان الواطئ مغروراً بها زوج بها وقيل: هى حرة، أوبيعت فاشتراها يعتقدها ملكاً للبائع؛ فإنما وطئ من يعتقدها زوجته الحرة، أو أمتة

المملوكة: فولده منها حر؛ لاعتقاده. وإن كان اعتقاده مخطئا، وبهذا قضى الخلفاء الراشدون، واتفق عليه أئمة المسلمين.

فهؤلاء الذين وطئوا وجاءهم أولاد لو كانوا قد وطئوا فى نكاح فاسد متفق على فساده، وكان الطلاق وقع بهم باتفاق المسلمين، وهم وطئوا يعتقدون أن النكاح باق؛ لإفتاء من أفتاهم، أولغير ذلك: كان نسب الأولاد بهم لاحقا، ولم يكونوا أولاد زنا؛ بل يتوارثون باتفاق المسلمين هذا فى المجمع على فساده فكيف فى المختلف فى فساده؟ وإن كان القول الذى وطئ به قولا ضعيفا: كمن وطئ فى نكاح المتعة أونكاح المرأة نفسها بلا ولى ولاشهود؛ فإن هذا إذا وطئ فيه يعتقد نكاحا لحقه فيه النسب، فكيف بنكاح مختلف فيه، وقد ظهرت حجة القول بصحته بالكتاب والسنة والقياس، وظهر ضعف القول الذى يناقضه، وعجز أهله عن نصرته بعد البحث التام؛ لانتفاء الحجة الشرعية؟!.

فمن قال أن هذا النكاح أومثله يكون فيه الولد ولد زنا [لا] يتوراثان هو وأبوه الوطئ: مخالف لاجماع المسلمين. منسلخ من رتبة الدين، فإن كان جاهلا عرف وبين له أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاءه الراشدين وسائر أئمة الدين الحقوا أولاد أهل الجاهلية بآبائهم وإن كانت محرمة بالاجماع؛ ولم يشترطوا فى حقوق النسب أن يكون النكاح جائزا فى شرع المسلمين. فإن أصر على مشاقة الرسول من بعدما تبين له الهدى، واتبع غير سبيل المؤمنين؛ فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل. فقد ظهر أن من أنكر الفتيا بأنه لا يقع الطلاق وادعى الاجماع على وقوعه، وقال أن الولد ولد زنا: هو المخالف لاجماع المسلمين، مخالف لكتاب الله وسنة رسول الله رب العالمين، وإن المفتى بذلك أو القاضى بذلك فعل ما لايسوغ له باجماع المسلمين. وليس لأحد المنع من الفتيا بقوله، ولا القضاء بذلك، ولا الحكم بالمنع من ذلك

باتفاق المسلمين، والأحكام باطلة باجماع المسلمين. والحمد لله رب العالمين. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم.

* * *

[وسئل رحمه الله] عن رجل ادعت عليه مطلقته بعد ست سنين بينت، وبعد أن تزوجت بزواج آخر، فألزمه بعض الحكماء باليمين، فقال الرجل: أحلف أن هذه ماهى بنتى. فقال الحاكم: ماتحلف إلا أنها ماهى بنتها، فامتنع أن يحلف إلا أنها ماهى بنتى، وكان معه إنسان فقال للحاكم: هذا مايجل له أن يحلف أنها ماهى بنت هذه المرأة، فضربه الحاكم بالدرة، وأحرق به، فحلف الرجل، فيكتب عليه فرض البنت. فهل يصح هذا الفرض؟.

[فأجاب] الحمد لله. عليه اليمين أنها لم تلدها فى العدة، أو أنها لم تلدها على فراشه، أو أنها لم تلدها فى بيته؛ بحيث أمكن لحقو النسب به. فأما إذا تزوجت بغيره وأمكن أنها ولدتها من الثانى فليس عليه اليمين أنها لم تلدها. وإذا حلفت أنها لم تلدها قبل نكاح الثانى آخرأ. وإذا إكره على الاقرار لم يصح إقراره.

* * *

[وسئل رحمه الله] عن رجل تزوج بامرأة ولم يدخل بها ولا أصابها، فولدت بعد شهرين: فهل يصح النكاح؟ وهل يلزمه الصداق، أم لا؟.

[فأجاب] الحمد لله. لا يلحق به الولد باتفاق المسلمين، وكذلك لا يستقر عليه المهر باتفاق المسلمين؛ لكن للعماء فى العقد «قولان» أصحها أن العقد باطل؛ كمذهب مالك، وأحمد، وغيرهما. وحينئذ فيجب التفريق بينهما، ولا مهر عليه، ولا نصف مهر، ولا متعة؛ كسائر العقود الفاسدة إذا حصلت الفرقة فيها قبل الدخول؛ لكن ينبغى أن

يفرق بينهما حاكم يرى فساد العقد لقطع النزاع . و«القول الثاني» أن العقد صحيح ؛ ثم لا يحل له الوطؤ حتى تضع ؛ كقول أبي حنيفة . وقيل : يجوز له الوطؤ قبل الوضع ، كقول الشافعى . فعلى هذين القولين إذا طلقها قبل الدخول فعليه نصف المهر؛ لكن هذا النزاع إذا كانت حاملا من وطئ شبهة أوسيد أو زوج ، فإن النكاح باطل باتفاق المسلمين ، ولا مهر عليه إذا فارق قبل الدخول وأما الحامل من الزنا فلا كلام فى صحة نكاحها . والنزاع فيما إذا كان نكحها طائعا . وأما إذا نكحها مكرها فالنكاح باطل فى مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما .

العدد والاستبراء

باب العدد

[وسئل رحمه الله] عن امرأة طلقها زوجها في الثامن والعشرين من ربيع الأول، وأن دم الحيض جاءها مرة، ثم تزوجت بعد ذلك في الثالث والعشرين من جمادى الآخر من السنة، وادعت أنها حاضت ثلاث حيض، ولم تكن حاضت إلا مرة، فلما علم الزوج الثاني طلقها طلاقاً واحدة ثانياً في العشر من شعبان من السنة، ثم أرادت أن تزوج بالمطلق الثاني، وادعت أنها آيسة: فهل يقبل قولها وهل يجوز تزويجها؟.

[فأجاب] الایاس لا یثبت بقول المرأة؛ لكن هذه إذا قالت إنه ارتفع لا تدرى ما رفعه فإنها تؤجل سنة، فإن لم تحض فيها زوجت. وإذا طعن في سن الایاس فلا تحتاج إلى تأجيل. وإن علم أن حیضها ارتفع بمرض أو رضاع كانت في عدة حتى يزول العارض.

فهذه المرأة كان عليها «عدتان»: عدة للأول، وعدة من وطئء الثاني. ونكاحه فاسد لا يحتاج إلى طلاق، فإذا لم تحض إلا مرة واستمر انقطاع الدم فإنها تعتد الغدتين بالشهور ستة أشهر بعد فراق الثاني إذا كانت آيسة. وإذا كانت مسترية كان سنة وثلاثة أشهر. وهذا على قول من يقول: إن العدتين لا تتداخلان: كمالك، والشافعي، وأحمد. وعند أبي حنيفة تتداخل العدتان من رجلين؛ لكن عنده الایاس حد بالسن وهذا الذي ذكرناه هو أحسن قولی الفقهاء وأسهلها، وبه قضی عمر وغيره. وأما على القول الآخر فهذه المسترية تبقى في عدة حتى تطعن في سن الایاس، فتبقى على قولهم تمام خمسين أو ستين سنة

لا تتزوج . ولكن فى هذا عسر و حرج فى الدين وتضييع مصالح المسلمين .

* * *

[وسئل رحمه الله] عن رجل تزوج امرأة ولها عنده أربع سنين لم تحض ، وذكرت أن لها أربع سنين قبل زواجها لم تحض ، فحصل من زوجها الطلاق الثلاث: فكيف يكون تزويجها بالزوج الآخر؟ وكيف تكون العدة وعمرها خمسون سنة .

[فأجاب] الحمد لله . هذه تعتد عدة الآيسات «ثلاثة أشهر» فى أظهر قولى العلماء ؛ فإنها قد عرفت أن حيضها قد انقطع ، وقد عرفت أنه قد انقطع انقطاعا مستمرا ؛ بخلاف المستريبة التى لا تدرى ما رفع حيضها: هل هو ارتفاع أياس ؟ أو ارتفاع لعراض ثم يعود: كالمرض ، والرضاع ؟ فهذه «ثلاثة أنواع» .

فما ارتفع لعارض: كالمرض ، والرضاع ؛ فإنها تنتظر زوال العارض بلاريب . ومتى ارتفع لا تدرى ما رفعه: فذهب مالك وأحمد فى المنصوص عنه ، وقول للشافعى: أنها تعتد عدة الآيسات بعد أن تمكث مدة الحمل ، كما قضى بذلك عمر . ومذهب أبى حنيفة والشافعى فى الجديد أنها تمكث حتى تطعن فى سن الاياس ، فتعتد عدة الآيسات . وفى هذا ضرر عظيم عليها ؛ فإنها تمكث عشرين أو ثلاثين أو أربعين سنة لا تتزوج . ومثل هذا الحرج مرفوع عن الأمة ؛ وإنما :

﴿وَالَّتِى يَنْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾ (١)

فإنهن يعتددن ثلاثة أشهر بنص القرآن ، واجماع الأمة .

(١) الطلاق (٤/٦٥) .

لكن العلماء مختلفون: هل للأياس سن لا يكون الدم بعده إلا دم إياس؟ وهل ذلك السن خمسون، أوستون؟ أوفيه تفصيل؟ ومتنازعون: هل يعلم الإياس بدون السن؟.

وهذه المرأة قد طعنت فى سن الإياس على أحد القولين، وهو الخمسون، ولها مدة طويلة لم تحض، وقد ذكرت أنها شربت ما يقطع الدم، والدم يأتى بدواء: فهذه لا ترجو عود الدم إليها، فهى من الآيسات تعتد عدة الآيسات والله أعلم.

* * *

[وسئل رحمه الله] عن امرأة فسخ الحاكم نكاحها عقب الولادة لما ثبت عنده من ضررها بانقطاع نفقة زوجها، وعدم تصرفه الشرعى عليها المدة التى يسوغ فيها فسخ النكاح لمثلها. وبعد ثلاثة شهور من فسخ النكاح رغب فيها من يتزوجها: فهل يجوز أن تعتد بالشهور؛ إذ أكثر النساء لا يحضن مع الرضاعة أو يستمر بها الضرر إلى حيث ينقضى الرضاع ويعود إليها حيضها، أم لا؟.

[فأجاب] الحمد لله. بل تبقى فى العدة حتى تحيض ثلاث حيض، وإن تأخر ذلك إلى انقضاء مدة الرضاع، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم، وبذلك قضى عثمان بن عفان، وعلى بن أبى طالب بين المهاجرين والانصار، ولم يخالفهما أحد. فإن احبت المرأة أن تسترضع لابنها من يرضيعه لتحيض، أو تشرب ما تحيض به: فلها ذلك. والله أعلم.

* * *

[وسئل رحمه الله تعالى] عن امرأة كانت تحيض وهى بكر، فلما تزوجت ولدت ستة أولاد ولم تحض بعد ذلك، ووقعت الفرقه من زوجها وهى مرضع، وأقامت عند أهلها نصف سنة ولم تحض، وجاء رجل يتزوجها غير الزوج الأول، فحضرها عند قاض من القضاة، فسألها عن الحيض؟ فقالت: لى مدة سنين

ماحضت فقال القاضى: مايجل لك عندى زواج ، فزوجها حاكم آخر ولم يسألها عن الحيض ، فبلغ خبرها إلى قاض آخر، فاستحضر الزوج والزوجة ، فضرب الرجل مائة جلدة ، وقال: زنيته ، وطلق عليه ، ولم يذكر الزوج الطلاق فهل يقع به طلاق؟ .

[فأجاب] إن كان قد ارتفع حيضها بمرض أو رضاع فإنها تتربص حتى يزول العارض وتحيض باتفاق العلماء ؛ وإن كان ارتفع حيضها لاتدرى مارفعه فهذه فى أصح قولى العلماء على ما قال عمر: تمكث سنة ، ثم تزوج ، وهو مذهب أحمد المعروف فى مذهبه ، وقول للشافعى: وإن كانت «فى القسم الأول» فنكاحها باطل ، والذى فرق بينها أصاب فى ذلك ، وأصاب فى تأديب من فعل ذلك . وإن كانت من «القسم الثانى» قد زوجها حاكم لم يكن لغيره من الحكام أن يفرق بينها ، ولم يقع بها طلاق ، فإن فعل الحاكم لمثل ذلك يجوز فى أصح الوجهين .

* * *

[وسئل رحمه الله تعالى] عن مريض استبطأت الحيض ، فتداوت لمجىء الحيض ، فحاضت ثلاث حيض وكانت مطلقة: فهل تنقضى عدتها؛ أم لا .

[فأجاب] نعم إذا أتى الحيض المعروف لذلك اعتدت به . كما أنها لو شربت دواء قطع الحيض أو باعد بينه : كان ذلك طهراً . وكما لو جاعت أو تعبته ؛ أو أتت غير ذلك من الأسباب التى تسخن طبعها وتثير الدم فحاضت بذلك . والله أعلم .

* * *

[وسئل رحمه الله] عن امرأة شابت لم تبلغ سن الاياس ، وكانت عادتها أن تحيض ، فشربت دواء ، فانقطع عنها الدم واستمر انقطاعه؛ ثم طلقها زوجها وهى

على هذه الحالة : فهل تكون عدتها من حين الطلاق بالشهور، أو تربص حتى تبلغ سن الآيسات ؟ .

[فأجاب] الحمد لله رب العالمين . إن كانت تعلم أن الدم يأتي فيما بعد فعدتها ثلاثة أشهر . وإن كان يمكن أن يعود الدم ويمكن أن لا يعود فإنها تربص بعد سنة ثم تتزوج ، كما قضى به عمر بن الخطاب في المرأة يرتفع حيضها لا تدرى ما رفعه ؛ فإنها تربص سنة ، وهذا مذهب الجمهور : كمالك ، والشافعي . ومن قال : إنها تدخل في سن الآيسات : فهذا قول ضعيف جداً ؛ مع ما فيه من الضرر الذي لا تأتي الشريعة بمثله ، أو تمنع من النكاح وقت حاجتها إليه ، ويؤذن لها فيه حين لا تحتاج إليه .

* * *

[وسئل رحمه الله تعالى] عن رجل مرض مرضاً متصلاً بموته ، وله زوجة ، فأمرها أن تخرج من داخل الدار إلى خارجها ، فتوقفت عن الخروج ، فقال لها : أنت طالق . فخرجت وحجبت وجهها عنه ، فطلبها فدخلت عليه محتجة فسألها عن احتجاجها لما هو ؟ فأخبرته بما أوقع من الطلاق ؛ فانكر ، وقال : ما حلفت ، ولا طلقت ، ومات بعد أيام : فهل يلزمها الطلاق ؟ أم عدة الوفاة ؟ .

[فأجاب] عليها عدة الوفاة مع عدة الطلاق ؛ ولها الميراث . هذا إن كان عقله حاضراً حين تكلم بالطلاق ؛ وإن كان عقله غائباً لم يلزمها عدة الوفاة . والله أعلم .

* * *

[وسئل رحمه الله] عن رجل تزوج امرأة من مدة ثلاث سنين ، ورزق منها ولداً له من العمر سنتان ، وذكرت أنها لما تزوجت لم تحض إلا حيضتين ، وصدقها الزوج ، وكان قد طلقها ثانياً على هذا العقد المذكور : فهل يجوز الطلاق على هذا العقد المفسوخ ؟ .

[فأجاب] إن صدقها الزوج في كونها تزوجت قبل الحيضة الثالثة فالنكاح باطل ، وعليه أن يفارقها . وعليها أن تكمل عدة الأول ، ثم تعتد من وطء الثانى . فإن كانت حاضت الثالثة قبل أن يطأها الثانى فقد انقضت عدة الأول ؛ ثم إذا فراقها الثانى اعتدت له ثلاث حيض ، ثم تزوج من شاءت بنكاح جديد . وولده ولد حلال يلحقه نسبه ؛ وإن كان قد ولد بوطء فى عقد فاسد لا يعلم فساد .

* * *

وقال شيخ الإسلام رحمه الله

[فصل]

«المعتدة عدة الوفاة» تربع أربعة أشهر وعشرا وتجنب الزينة والطيب في بدنها وثيابها، ولا تتزين، ولا تطيب، ولا تلبس ثياب الزينة، وتلزم منزلها فلا تخرج بالنهار إلا الحاجة، ولا بالليل إلا لضرورة، ويجوز لها أن تأكل كلما أباحه الله: كالفاكهة واللحم: لحم الذكر والأنثى، ولها أكل ذلك باتفاق علماء المسلمين، وكذلك شرب ما يباح من الأشربة ويجوز لها أن تلبس ثياب القطن والكتان وغير ذلك مما أباحه الله؛ وليس عليها أن تصنع ثيابا بيضاء أو غير بيض للعدة؛ بل يجوز لها لبس المقفص؛ لكن لا تلبس ما تتزين به المرأة: مثل الأحمر، والأصفر، والأخضر الصافى، والأزرق الصافى، ونحو ذلك ولا تلبس الحلى مثل الأسورة، والخلاخل، والقلaid، ولا تحتضب بحناء ولا غيره؛ ولا يحرم عليها عمل شغل من الاشغال المباحة: مثل التطريز، والخياطة، والغزل، وغير ذلك مما تفعله النساء.

وميجوز لها سائر ما يباح لها في غير السنة: مثل كلام من تحتاج إلا كلامه من الرجال إذا كانت مستترة، وغير ذلك. وهذا الذى ذكرته هو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كان يفعله نساء الصحابة إذا مات أزواجهن [ونسأوه صلى الله عليه وسلم] ولا يحل لمن ان يتزوجن بغيره أبداً لافى العدة ولا بعدها؛ بخلاف غيرهن، وعلى المسلمين

احترامهن كما يحترم الرجل أمه ؛ لكن لا يجوز لغير محرم يخلو بواحدة
منهن ، ولا يسافر بها . والله أعلم .

* * *

[وسئل رحمه الله تعالى] عن امرأة معتدة عدة وفاة ؛ ولم تعتد في بيتها بل
تخرج في ضرورتها الشرعية : فهل يجب عليها إعادة العدة ؟ وهل تأثم بذلك ؟ .

[فأجاب] العدة انقضت بمضي أربعة أشهر وعشراً من حين الموت ،
ولا تقضى العدة . فإن كانت خرجت لأمر يحتاج إليه ولم تبت إلا في
منزلها فلا شيء عليها . وإن كانت قد خرجت لغير حاجة وباتت في غير
منزلها لغير حاجة ، أو باتت في غير ضرورة ، أو تركت الاحداد :
فلتستغفر الله وتتوب إليه من ذلك ؛ ولا إعادة عليها .

* * *

[وسئل رحمه الله تعالى] عن رجل توفى وقعدت زوجته في عدته أربعين
يوماً ؛ فما قدرت تخالف مرسوم السلطان ؛ ثم سافرت وحضرت إلى القاهرة ، ولم
تزين لا بطيب ، ولا غيره : فهل تجوز خطبتها ؛ أم لا ؟ .

[فأجاب] العدة تنقضى بعد أربعة أشهر وعشرة أيام ؛ فإن كان قد
بقي من هذه شيء فتنمه في بيتها ، ولا تخرج ليلاً ولا نهاراً إلا لأمر
ضرورى ؛ وتجتنب الزينة ، والطيب في بدنها وثيابها . ولتأكل ما شاءت
من حلال ، وتشتم الفاكهة ، وتجتمع بمن يجوز لها الاجتماع به في غير
العدة ؛ لكن إن خطبها إنسان لا تحببه صريحاً . والله أعلم .

* * *

[وسئل رحمه الله تعالى] عن امرأة عزم على الحج هي وزوجها ، فأت
زوجها في شعبان : فهل يجوز لها أن تحج ؟ .

{فأجاب} ليس لها أن تسافر في العدة عن الوفاة إلى الحج في مذهب الأئمة الأربعة.

باب الاستبراء

[سئل شيخ الإسلام رحمه الله] عن رجل اشترى جارية؛ ثم بعد يومين أو ثلاثة وطئها قبل أن تحيض، ثم باعها بعد عشرة أيام فهل يجوز للسيد الثاني أن يطأها قبل أن تحيض؟.

[فأجاب] لم يكن يحل له وطؤها قبل أن يستبرئها باتفاق الأئمة، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ بحيضة» وكذلك المشتري الثاني لا يجوز له وطؤها قبل أن تحيض عنده باتفاق الأئمة؛ بل لا يجوز في أحد قولي العلماء أن يبيعها الواطيء حتى يستبرئها. وهل عليه استبراء، وعلى المشتري استبراء؟ أو استبرآن؟ أو يكفيها استبراء واحد؟ على قولين. والله أعلم.

[مسائل فى العدة]

[مسألة] فى رجل تزوج امرأة ولها عنده أربع سنين لم تحض، وذكرت أن لها أربع سنين قبل زواجها لم تحض، فحصل من زوجها الطلاق الثلاث، فكيف يكون تزويجها لزوج آخر، وكيف تكون العدة وعمرها خمسون سنة.

[الجواب] الحمد لله. هذه تعتد عدة الآيسات ثلاثة أشهر فى أظهر قولى العلماء فإنها قد عرفت أن حيضها قد انقطع، وقد عرفت أنه قد انقطع انقطاعاً مستمراً بخلاف المستريبة التى لا تدرى مافرع حيضها، هل هو إرتفاع أياس أو إرتفاع لعارض ثم يعود، كالمرض والرضاع، فهذه ثلاثة أنواع فما ارتفع لعارض كالمرض والرضاع فإنها تنتظر زوال العارض بلا ريب. ومتى ارتفع لا تدرى مافرعه فذهب مالك وأحمد فى المنصوص عنه وقول للشافعى أنها تعتد عدة الآيسات، بعد أن تمكث مدة الحمل، كما قضى بذلك عمر ومذهب أبى حنيفة والشافعى فى الجديد، أنها تمكث حتى تطعن فى سن الإياس فتعتد عدة الآيسات وفى ذلك ضرر عظيم فإنها تمكث عشرين أو ثلاثين أو أربعين سنة لا تتزوج، ومثل هذا الحرج مدفوع عن الأمة، وإنما اللاتى يثنى من الحيض فانهن يعتدن ثلاثة أشهر بنص القرآن وإجماع الأمة، لكن العلماء مختلفون هل للآياس سن لا يكون الدم بعده إلا دم إياس، وهل ذلك السن خمسون أو ستون أو فيه تفصيل ومتنازعون هل يعلم الإياس بدون السن، وهذه المرأة قد طعنت فى سن الإساس على أحد القولين، وهو الخمسون ولها مدة طويلة لم تحض، وقد ذكرت أنها شربت ما يقطع الدم والدم يأتى

بدواء وينقطع بدواء فهذه لا ترجو عود الدم إليها فهي من الآيسات تعتد عدة الآيسات والله أعلم .

* * *

[مسألة] فى امرأة فسخ الحاكم نكاحها عقب الولادة لما ثبت عنده من تضررها بانقطاع نفقة زوجها وعدم تصرفه الشرعى عليها المدة التى يسوغ فيها فسخ النكاح لمثلها ، وبعد ثلاثة شهور من فسخ النكاح رغب فيها من يتزوجها ، فهل يجوز أن تعتد بالشهور إذ أكثر النساء لا يحضن مع الرضاعة أو يستمر بها الضرر إلى حيث ينقضى الرضاع ، ويعود إليها حيضها أم لا ؟ .

[الجواب] الحمد لله . بل تبقى فى العدة حتى تحيض ثلاث حيض ، وإن تأخر ذلك إلى انقضاء مدة الرضاع ، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم ، وبذلك قضى عثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب بين المهاجرين والأنصار ، ولم يخالفهما فإن أحببت المرأة أن تسترضع لابنها من يرضعه لتحيض ، أو تشرب ما تحيض به فلها ذلك . والله أعلم .

* * *

[مسألة] فى امرأة فارقت زوجها وخطبها رجل فى عدتها وهو ينفق عليها فهل يجوز ذلك أم لا ؟ .

[الجواب] الحمد لله . لا يجوز التصريح بخطبة المعتدة ، ولو كانت فى عدة وفاة باتفاق المسلمين ، فكيف إذا كانت فى عدة الطلاق ، ومن فعل ذلك يستحق العقوبة التى تردعه وأمثاله عن ذلك ، فيعاقب الخاطب والمخطوبة جميعاً ، ويزجر عن التزويج بها معاقبة لها بنقيض قصده والله أعلم .

* * *

[مسألة] فى رجل تزوج امرأة وأقامت فى صحبتها خمسة عشر يوماً ثم طلقها الطلاق البائن ، وتزوجت بعده بزواج آخر بعد إخبارها بانقضاء العدة من الأول ،

ثم طلقها الزوج الثانى بعد مدة ست سنين ، وجاءت بابنه وادعت انها من الزوج الأول فهل يصح دعواها ، ويلزم الزوج الأول ولم يثبت أنها ولدت البنت ، وهذا الزوج والمرأة مقيمان ببلد واحد ، وليس لها مانع من دعوى النساء ، ولا طالبتة بنفقة ولا فرض .

[الجواب] الحمد لله . لا يلحق هذا الولد الذى هو البنت بمجرد دعواها والحال هذه باتفاق الأئمة ، بل لو ادعت انها ولدت في حال يلحق به نسبة إذا ولدت وكانت مطلقة وأنكر هو أن تكون ولدت لم تقبل في دعوى الولادة بلا نزاع حتى تقيم بذلك بينه ، ويكفى امرأة واحدة عند أبى حنيفة وأحمد فى المشهور عنه . وعند مالك وأحمد فى الرواية الأخرى لا بد من امرأتين ، وأما الشافعى فيحتاج عنده إلى أربع نسوة ، ويكفى يمينه أنه لا يعلم أنها ولدت ، وأما إن كانت الزوجية قائمة ففيها قولان فى مذهب أحمد ، أحدها لا يقبل قولها كمذهب الشافعى ، والثانى يقبل كمذهب مالك .

وأما إذا انقضت عدتها ومضى لها أكثر الحمل ثم ادعت وجود حمل من الزوج المطلق . فهذه لا يقبل قولها بلا نزاع ، بل لو أخبرت بانقضاء عدتها ثم أتت بولد لسته أشهر فصاعداً ولدون مدة الحمل ، فهل يلحقه ، على قولين مشهورين لأهل العلم . ومذهب أبى حنيفة وأحمد أنه لا يلحقه ، وهذا النزاع إذا تزوج ، فاما إذا تزوجت بعد اخبارها بانقضاء عدتها ثم أتت بولد لأكثر من ستة أشهر ، فإن هذا لا يلحق نسبه بالأول قولاً واحداً ، فإذا عرفت مذهب الأئمة فى هذين الأصلين ، فكيف يلحقه نسبه بدعواها بعد ست سنين ولو قالت ولدت ذلك الزمن قبل أن يطلقنى لم يقبل قولها أيضاً . بل القول قوله مع يمينه انها لم تلدها على فراشه . ولو قالت هى وضعت هذا الحمل قبل ان اتزوج بالثانى ، وأنكر الزوج الأول ذلك ، فالقول قوله أيضاً أنها لم تضعها قبل تزوجها بالثانى ، لاسيما مع تأخر دعواها إلى أن تزوجت الثانى فإن هذا مما يدل على كذبها فى

دعواها، لاسيما على أصل مالك في تأخر الدعوى، الممكنة بغير عذر في مسائل الحور ونحوها.

* * *

[مسألة] في رجل ادعت عليه مطلقته بعد ست سنين بينت، وبعد أن تزوجت بزواج آخر، فألزمه بعض الحكماء باليمين، فقال الرجل أحلف إن هذه ما هي بنتي. فقال الحاكم ما تخلف إلا أنها ما هي بنتها فامتنع أن يحلف، إلا أنها ما هي بنتي. وكان معه إنسان فقال لحاكم هذا ما يحل له أن يحلف أنها ما هي بنت هذه المرأة، فضربه الحاكم بالدرة، وأحرق به فخاف الرجل فكتب عليه فرض البنت فهل يصح هذا الفرض؟.

[الجواب] الحمد لله، عليه اليمين أنها لم تلدها في العدة أو أنها لم تلدها على فراشه أو أنها لم تلدها في بيته، بحيث أمكن لحق النسب به، فأما إذا تزوجت بغيره، وأمكن أنها ولدتها من الثاني، فليس عليه اليمين أنها لم تلدها وإذا حلفت أنها لم تلدها قبل نكاح الثاني آخرا، وإذا أكره على الإقرار لم يصح إقراره.

* * *

[مسألة] في امرأة بانث فتزوجت بعد شهر ونصف بحیضة واحدة.

[الجواب] تفارق هذا الثاني وتم عدة الأول بحيضتين. ثم بعد ذلك تعتد من وطئ الثاني بثلاث حيضات، ثم بعد ذلك يتزوجها بعقد جديد.

* * *

[مسألة] في امرأة معتدة عدة وفاة. ولم تعقد في بيتها بل تخرج في ضرورتها الشرعية، فهل يجب عليها إعادة العدة وهل تأثم بذلك؟.

[الجواب] العدة انقضت بمضي أربعة أشهر وعشر من حين الموت، ولا تقضى العدة فإن كانت خرجت لأمر يحتاج إليه، ولم تبت إلا في

منزلها فلا شيء عليها، وإن كانت قد خرجت لغير حاجة وبانت في غير منزلها لغير حاجة أو بانت في غير ضرورة، أو تركت الاحداد فلتستغفر الله وتوب إليه من ذلك، ولا إعادة عليها.

* * *

[مسألة] في امرأة شابت لم تبلغ سن الإياس، وكانت عاداتها ان تحيض فشربت دواء فانقطع سن الإياس، وكانت عاداتها أن تحيض فشربت دواء فانقطع عنها الدم، واستمر انقطاعه ثم طلقها زوجها وهى على هذه الحالة، فهل تكون عدتها من حين الطلاق بالشهور أو تربص حتى تبلغ سن الآيسات.

[الجواب] الحمد لله رب العالمين. إن كانت تعلم ان الدم يأتي فيما بعد فعدتها ثلاثة أشهر، وإن كان يمكن أن يعود إليها الدم ويمكن أن لا يعود فإنها تربص سنة، ثم تتزوج كما قضى به عمر بن الخطاب في المرأة، يرتفع حيضها لا تدرى ما رفعهذ فإنها تربص سنة، وهذا مذهب الجمهور كمالك والشافعى. ومن قال إنها تدخل في سن الآيسات فهذا قول ضعيف جداً مع ما فيه من الضرر الذى لا تأتى الشريعة بمثله، أو تمنع من النكاح وقت حاجتها إليه، ويؤذن لها فيه حين لا تحتاج إليه.

* * *

[مسألة] في رجل أقر عند عدول أنه طلق امرأته من مدة تزيد على العدة الشرعية، فهل يجوز لهم تزويجها له الآن؟.

[الجواب] أما ان كان المقر فاسقاً أو مجهولاً لم يقبل قوله في إسقاط العدة التى فيها حق الله وليس هذا إقراراً محصناً على نفسه حتى يقبل من الفاسق بل فيه حق لله إذ في العدة حق لله وحق للزوج.

وأما إذا كان عدلاً غير متهم مثل أن يكون غائباً فلما حضر أخبرها أنه طلق من مدة كذا وكذا فهل تعتد من حين بلغها الخبر إذا لم تقم

بذلك بينة أو من حين الطلاق كما لو قامت به بينة فيه خلاف مشهور
عن أحمد وغيره والمشهور عنه هو الثانى والله أعلم .

* * *

[مسألة] فى رجل كان له زوجة وطلقها وله منها بنت ترضع وقد ألزموه
بنفقة العدة فكم تكون مدة العدة التى لا تحيض فيها لأجل الرضاعة؟ .

[الجواب] الحمد لله . أما جمهور العلماء كمالك والشافعى وأحمد
فعندهم لا نفقة للمعتدة البائن المطلقة ثلاثاً .

وأما أبو حنيفة فيوجب لها النفقة مادامت فى العدة . وإذا كانت
من تحيض فلا تزال فى العدة حتى تحيض ثلاث حيض . والمرضع يتأخر
حيضها فى الغالب .

وأما أجر الرضاع فلها ذلك باتفاق العلماء كما قال تعالى : (فإن
أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) ولا تجب النفقة إلا على المؤسر فأما
المعسر فلا نفقة عليه .

* * *

[مسألة] فى رجل عقد العقد على أنها تكون بالغاً ولم يدخل بها ولم يصبها
ثم طلقها ثلاثاً ثم عقد عليها شخص آخر ولم يدخل بها ولم يصبها ثم طلقها ثلاثاً
فهل يجوز الذى طلقها أولاً أن يتزوج بها .

[الجواب] إذا طلقها قبل الدخول فهو كما لو طلقها بعد الدخول
عند الأئمة الأربعة لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويدخل بها فإذا
طلقها قبل الدخول لم تحل للأول .

* * *

[مسألة] فى رجل طلق زوجته ثلاثاً ولها ولدان وهى مقيمة عند الزوج فى بيته مدة سنتين ويبصرها وتبصره فهل يحل لها الأكل الذى تأكل من عنده أم لا وهل له عليها حكم؟ .

[الجواب] المطلقة ثلاثاً هى أجنبية من الرجل بمنزلة سائر الأجنيات فليس للرجل أن يخلو بها كما ليس له أن يخلو بالأجنبية وليس له أن ينظر إليها إلى ما ينظر إليه من الأجنبية وليس له عليها حكم أصلاً ولا يجوز له أن يواطئها على أن تزوج غيره ثم تطلقه وترجع إليه ولا يجوز أن يعطيها ما تنفقه فى ذلك فإنها لو تزوجت رجلاً غيره بالنكاح المعروف الذى جرت به عادة المسلمين ثم مات زوجها أو طلقها ثلاثاً لم يجز لهذا الأول أن يخطبها فى العدة صريحاً باتفاق المسلمين كما قال تعالى: ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم فى أنفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرّاً).

ونهاه أن يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله أى حتى تقضى العدة فإذا كان قد نهاه عن هذه المواعدة والعزم فى العدة فكيف إذا كانت فى عصمة زوجها فكيف إذا كان الرجل لم يتزوجها بعد تواعد على أن تتزوجه ثم تطلقه ويتزوج بها المواعد فهذا حرام باتفاق المسلمين، سواء قيل أنه يصح نكاح المحلل أو قيل لا . فلم يتنازعا فى أن التصريح بخطبة معتدة من غيره أو متزوجة بغيره أو بخطبة مطلقة ثلاثاً أنه لا يجوز. ومن فعل ذلك يستحق العقوبة فى الدنيا والآخرة باتفاق الأئمة .

* * *

[مسألة] فيمن قال أن المرأة المطلقة إذا وطئها الرجل فى الدبر تحل لزوجها هل هو صحيح أم لا؟ .

[الجواب] هذا قول باطل مخالف لأئمة المسلمين المشهورين وغيرهم من أئمة المسلمين فإن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «للمطلقة ثلاثاً

لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك» وهذا نص فى أنه لا بد من العسيلة وهذا لا يكون بالدبر ولا يعرف فى هذا خلاف .

وأما ما يذكر عن بعض المالكية وهم يطعنون فى أن يكون هذا قولاً وما يذكر عن سعيد بن المسيب من عدم اشتراط الوطء فذاك لم يذكر فيه وطء الدبر وهو قول شاذ صحت السنة بخلافه . وانعقد الإجمال قبله وبعده .

* * *

[مسألة] فى امرأة عزمت على الحج هى وزوجها . فأت زوجها فى شعبان فهل يجوز لها أن تحج .

[الجواب] ليس لها أن تسافر فى العدة عن الوفاة إلى الحج فى مذهب الأئمة الأربعة .

* * *

[مسألة] فى رجل توفى وقعدت زوجته فى عدته أربعين يوماً فما قدرت تخالف مرسوم السلطان ثم سافرت وحضرت إلى القاهرة ولم تتزين لا بطيب ولا غيره فهل يجوز خطبتها أولاً؟ .

[الجواب] العدة تنقضى بعد أربعة أشهر وعشرة أيام فإن كان قد بقى من هذه شىء فليتمه فى بيتها ولا تخرج ليلاً ولا نهاراً إلا لأمر ضرورى وتجنب الزينة والطيب فى بنيتها وبناتها ولتأكل ما شاءت من حلال وتشم الفاجهة وتجتمع بمن يجوز لها الاجتماع به فى غير العدة لكن إن خطبها إنسان لا تحببه صريحاً والله أعلم .

* * *

[مسألة] فى رجل تزوج امرأة من مدة ثلاث سنين . ورزق منها ولد له من العمر سنتان . وذكرت أنها لما تزوجت لم تحض إلا حيضتين وصدقها الزوج

وكان قد طلقها ثانياً على هذا العقد المذكور. فهل يجوز الطلاق على هذا العقد المفسوخ؟ .

[الجواب] ان صدقها الزوج في كونها تزوجت قبل الحيضة الثالثة النكاح باطل وعليه أن يفارقها وعليها أن تكمل عدة الأول ثم تعتد من وطء الثاني فان كانت حاضت الثالثة قبل أن يطأها الثاني فقد انقضت عدة الأول .

ثم إذا فارقها الثاني اعتدت له ثلاث حيض . ثم تزوج من شاءت بنكاح جديد . وولده ولد حلال يلحقه نسبه . وإن كان قد ولد بوطء في عقد فاسد لا يعلم فساد .

* * *

[مسألة] في مريض استبطات الحيض فتداولت لمجيء الحيض فحاضت ثلاث حيض وكانت مطلقة فهل تنقضى عدتها أم لا؟ .

[الجواب] نعم إذا أتى الحيض المعروف لذلك اعتدت به كما انها لو شربت دواء قطع الحيض أو باعد بينه كان ذلك طهراً وكما لو جاعت أو تعبت أو أتت غير ذلك من الأسباب التي تسخن طبعها وتثير الدم فحاضت بذلك والله أعلم .

* * *

[مسألة] في رجل طلق زوجته ثلاثاً وألزمها بوفاء العدة في مكانها فخرجت منه قبل أن توفي العدة وطلبها الزوج ماوجدها فهل لها نفقة العدة؟ .

[الجواب] لا نفقة لها وليس لها أن تطالب بنفقة الماضي في مثل هذه العدة في المذاهب الأربعة والله أعلم .

* * *

[مسألة] فى امرأة طلقها زوجها فى الثامن والعشرين من ربيع الأول. وإن دم الحيض جاءها مرة ثم تزوجت بعد ذلك فى الثالث والعشرين من جمادى الآخر من السنة وادعت أنها حاضت ثلاث حيض. ولم تكن حاضت إلا مرة فلما علم الزوج الثانى طلقها طليقة واحدة ثانياً فى العشر من شعبان من السنة ثم أرادت أن تزوج بالمطلق الثانى وادعت أنها آيسة فهل يقبل قولها وهل يجوز تزويجها؟.

[الجواب] الإياس لا يثبت بقول المرأة، لكن هذه إذا قالت أنه ارتفع لا تدرى ما رفعه فإنها تؤجل سنة، فإن لم تحض فيها زوجت، وإذا طعن فى سن الإياس فلا تحتاج إلى تأجيل. وإن علم أن حيضها ارتفع بمرض أو رضاع كانت فى عدة حتى يزول العارض، فهذه المرأة كان عليها عدتان عدة للأول وعدة من وطئ الثانى ونكاحه فاسد لا يحتاج إلى طلاق، فإذا لم تحض إلا مرة واستمر انقطاع الدم، فإنها تعتد العدتين بالشهور ستة أشهر بعد فريق الثانى، إذا كانت آيسة، وإذا كانت مسترية كان سنة وثلاث شهور، وهذا على قول من يقول إن العدتين لا تتداخلان كمالك والشافعى وأحمد، وعند أبى حنيفة تتداخل العدتان من رجلين، لكن عنده الإياس حد بالسن، وهذا الذى ذكرناه هو أحسن قولى الفقهاء وأسهلها. وبه قضى عمر وغيره، وأما على القول الآخر فهذه المسترية تبقى فى عدة حتى تطعن فى سن الإياس، فتبقى على قولهم تمام خمسين أو ستين سنة لا تتزوج. ولكن فى هذا عسر وحرَج فى الدين وتضييع مصالح المسلمين.

* * *

[مسألة] فى مطلقة ادعت وحلفت أنها قضت عدتها، فتزوجها زوج ثانى ثم حضرت امرأة أخرى، وزعمت أنها حاضت حيضتين وصدقها الزوج على ذلك.

[الجواب] إذا لم تحض إلا حيضتين فالنكاح الثانى باطل باتفاق الأئمة، وإذا كان الزوج مصدقاً لها وجب أن يفرق بينها فتكمل عدة

الأول بحیضة ثم تعدد من وطىء الثانى عدة كاملة ، ثم بعد ذلك إن شاء الثانى أن يتزوجها تزوجا .

* * *

[مسألة] فى رجل تزوج مصافحة ، وقعدت معه أياماً فطلع لها زوج آخر ، فحمل الزوج والزوجة وزوجها الأول فقال لها تريدین الأول أو الثانى ، فقالت ما أريد إلا الزوج الثانى فطلقها الأول ، ورسم للزوجة أن توفى عدته ، وتم معها الزوج فهل يصح ذلك لها أم لا ؟ .

[الجواب] إذا تزوجت بالثانى قبل أن توفى عدة الأول ، وقد فارقتها الأول إما لفساد نكاحه وإما لتطلبه لها وإما لتفريق الحاكم بينها فنكاحها فاسد وتستحق العقوبة هى وهو ومن زوجها ، بل عليها أن تتم هذه الأول ثم إن كان الثانى قد وطأها اعتدت له عدة أخرى ، فإذا انقضت العدتان تزوجت حينئذ بمن شاءت بالأول أو بالثانى أو غيرهما .

* * *

[مسألة] فى امرأة كانت تحيض وهى بكر ، فلما تزوجت ولدت ستة أولاد ولم تحض بعد ذلك ، ووقعت الفرقة من زوجها وهى مرضع ، وأقامت عند أهلها نصف سنة ولم تحض . وجاء رجل يتزوجها غير الزوج الأول ، فحضرها عند قاض من القضاة ، فسألها عن الحيض فقالت لى مدة سنين ما حضت فقال القاضى ما يحل لك عندى زواج ، فزوجها حاكم آخر ، ولم يسألها عن الحيض ، فبلغ خبرها إلى قاض آخر فاستحضر الزوج والزوجة ، فضرب الرجل مائة جلدة وقال: زנית وطلق عليه . ولم يذكر الزوج الطلاق فهل يقع به طلاق ؟ .

[الجواب] إن كان قد ارتفع حیضها بمرض أو رضاع فانها تترى حتى يزول العارض وتحيض بإتفاق العلماء ، وإن كان ارتفع حیضها لا تدرى ما رفعه فهذه فى أصح قولى العلماء على ما قال عمر تمكث سنة ثم تتزوج ، وهو مذهب أحمد المعروف فى مذهبه ، وقول الشافعى ، وإن

كانت فى القسم الأول ، فنكاحها باطل ، والذى فرق بينهما أصاب فى ذلك وأصاب فى تأديب من فعل ذلك ، وإن كانت من القسم الثانى قد زوجها حاكم لم يكن لغيره من الحكم أن يفرق بينهما ولم يقع بها طلاق ، فإن فعل الحاكم لمثل ذلك يجوز فى أصح الوجهين .

* * *

[مسألة] فى رجل طلق زوجته ثلاثاً وأوقت العدة عنده وخرجت بعد وفاء العدة تزوجت وطلقت فى يومها ، ولم يعلم مطلقها إلا ثان يوم ، فهل يجوز له أن يتفق معها إذا أوفت عدتها أن يراجعها ؟ .

[الجواب] ليس له فى زمن العدة من غيره أن يخطبها ولا يتفق عليها ليتزوجها وإذا كان الطلاق رجعياً لم يجر له التعريض أيضاً ، وإن كان بائناً ففى جواز التعريض نزاع ، هذا إذا كان قد تزوجت بنكاح رغبة . وأما إن كانت قد تزوجت بنكاح محلل ، فقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له .

* * *

[مسألة] فى رجل تزوج بنت بكر . ثم طلقها ثلاثاً ولم يصبها فهل يجوز أن يعقد عليها ، عقداً ثانياً أم لا ؟ .

[الجواب] طلاق البكر ثلاثاً كطلاق المدخول بها ثلاثاً عند أكثر الأئمة .

* * *

[مسألة] فى رجل طلق زوجته ثلاثاً وانقضت عدتها فنعها أن تزوج إلا بمن يختار هو وتوعدها على مخالفته فما يجب عليه .

[الجواب] ليس له ذلك ، بل هو بذلك عاص آثم معتد ظالم ، والمرأة إذا تزوجت بكفء لم يكن لوليها الاعتراض عليها بقول أو فعل

بل يزوجها به فيكف مطلقها وان اعتدى عليها بقول أو عمل عوقب على ذلك عقوبة تردعه وأمثاله من المعتدين عن مثل هذا.

* * *

[مسألة] فى رجل طلق زوجته ثلاثاً ثم أوقت العدة ثم تزوجت بزواج ثان، وهو المستحل فهو الاستحلال يجوز بحكم ما جرى لرقاعة مع زوجته فى أيام النبى صلى الله عليه وسلم أم لا؟، ثم انها أنت لبيت الزوج الأول طالبة لبعض حقها فغلبها على نفسها، ثم انها قعدت أياماً وخافت فادعت انها حاضت لكى يردّها الزوج الأول، فراجعها إلى عصمته بعقد شرعى، وأقام معها أيام فظهر عليها الحمل، وعلم انها كانت كاذبة فى الحيض فاعتزلها إلى أن تهتدى بحكم الشرع الشريف.

[الجواب] أما إذا تزوجها زوج ليحلها لزوجها المطلق، فهذا المحلل وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لعن الله المحلل والمحلل له»، وأما حديث رقاعة فذاك كان قد تزوجها نكاحاً ثابتاً، لم يكن قد تزوجها ليحلها للمطلق، وإذا تزوجت بالمحلل ثم طلقها، فعليها العدة باتفاق العلماء. إذ غايتها ان تكون موطوءة فى نكاح فاسد. فعليها العدة منه. وما كان يحل للأول وطؤها وإذا وطئها فهو زان عاهر. ونكاحها بالأول قبل أن تحيض ثلاثاً باطل باتفاق الأئمة. وعليه أن يعتزلها فإذا جاءت بولد الحلق بالمحلل. فإنه هو الذى وطئها فى نكاح فاسد. ولا يلحق الولد بالواطئ فى النكاح الأول. لأن عدته انقضت وتزوجت بعد ذلك لمن وطئها.

وهذا يقطع حكم الفراش بلا نزاع بين الأئمة: ولا يلحق بوطئه زنا لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(١)، لكن ان علم المحلل أن الولد ليس منه بل من هذا

(١) تقدم هذا الحديث.

العاهر. فعليه أن ينفيه باللعان فيلاعنها لعاناً ينقطع فيه نسب الولد .
ويلحق نسب الولد بأمه ولا يلحق بالعاهر بحال .

* * *

[مسألة] فى أمة متزوجة وسافر زوجها وباعها سيدها . وشرط أن لها زوجاً فقعدت عند الذى اشتراها أياماً فأدركه الموت فأعتقها فتزوجت ولم يعلم أن لها زوجاً فلما جاء زوجها الأول من السفر أعطى سيدها الذى باعها الكتاب لنزوحها الذى جاء من السفر. الكتاب يعقد صحيح شرعى فهل يصح العقد بكتاب الأول أو الثانى؟ .

[الجواب] إن كان تزوحها نكاحاً شرعياً، إما على قولى أبى حنيفة بصحة نكاح الحر بالأمة، وإما على قول مالك والشافعى وأحمد بأن يكون عادها للطول خائفاً من العنت نكاحه لا يبطل بعتهها، بل هى زوجته بعد العتق، لكن عند أبى حنيفة فى رواية لها الفسخ، فلها أن تفسخ النكاح، فإذا قضت عدته تزوجت بغيره، إن شاءت، وعند مالك والشافعى وأحمد فى المشهور عنه لا خيار لها بل هى زوجته، ومتى تزوجت قبل أن يفسخ النكاح فنكاحها باطل بإتفاق الأئمة، وأما إن كان نكاحها الأول فاسد فإنه يفرق بينهما، وتزوج من شاءت بعد انقضاء العدة .

الرَّضَاع

باب الرضاع

قال شيخ الإسلام رحمه الله

[فصل]

وأما «المحرمات بالرضاع» فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وفى لفظ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة» وهذا مما اتفق عليه علماء المسلمين؛ لا أعلم فيه نزاعاً بين العلماء المعروفين.

فإذا ارتضع الطفل من امرأة خمس رضعات من الحولين قبل الفطام صار ولدها باتفاق الأئمة، وصار الرجل الذى در اللبن بوطئه أباً لهذا المرتضع باتفاق الأئمة المشهورين، وهذا يسمى «لبن الفحل» وقد ثبت ذلك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فإن عائشة كانت قد أرضعتها امرأة، وكان لها زوج يقال له أبو القعيس فجاء أخوه يستأذن عليها، فأبت أن تأذن له، حتى سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها: «أيدنى له فانه عمك» فقالت عائشة: إنما أرضعتنى المرأة؛ ولم يرضعنى الرجل، فقال: «إنه عمك فليلج عليك. وقال: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب».

وإذا صار الرجل والمرأة والذى المرتضع صار كل من أولادهما أخوة المرضع؛ سواء كانوا من الأب فقط أو من المرأة، أو منها، أو كانوا

أولاداً لها من الرضاعة ؛ فإنهم يصيرون إخوة لهذا المرتضع من الرضاعة ؛ حتى لو كان لرجل امرأتان فارضعت هذه طفلاً ، وهذه طفلة ، كانا أخوين ؛ ولم يجز لأحدهما التزوج بالآخر باتفاق الأئمة الأربعة وجمهور علماء المسلمين . وهذه « المسألة » سئل عنها ابن عباس فقال : « اللقاح واحد . يعنى الرجل الذى وطئ المرأتين حتى در اللبن واحد .

ولا فرق باتفاق المسلمين بين أولاد المرأة الذين رضعوا مع الطفل وبين من ولد لها قبل الرضاعة ، وبعد الرضاعة ؛ باتفاق المسلمين . وما يظنه كثير من الجهال أنه إنما يحرم من رضع معه : هو ضلال على صاحبه إن لم يرجع عنه ، فإن أصر على استحلال ذلك استتيب كما يستتاب سائر من أباح الاخوة من الرضاعة ، فإن تاب وإلا قتل .

وإذا كان كذلك فجميع « أقارب المرأة أقارب للمرتضع من الرضاعة » أولادها أخوته ، وأولاد أولادها أولاد أخوته ، وآبائها وأمهاتها أجداده ، وأخوتها أخواله وخالاته ؛ وكل هؤلاء حرام عليه .

وأما « بنات أخواله وخالاته من الرضاع » فحلال كما يحل ذلك من النسب ؛ وأقارب الرجل أقاربه من الرضاع : أولاد أخوته وأولادهم أولاد أخوته . وأخوته أعمامه وعماته ، وهن حرام عليه . وحل له بنات عمه وبنات عماته . وأولاد المرتضع بمنزلته ، كما أن أولاد المولود بمنزلته فليس لأولاده من النسب ولا رضاع أن يتزوجوا أخوته ولا أخوة أبيه ، لا من نسب ولا رضاع ، لأنهم أعمامهم وعماتهم ، وأخوالهم وخالاتهم .

وأما أخوة المرتضع من نسب أو رضاع غير رضاع هذه المرضعة فهم أجناب منها ومن أقاربها ، فيجوز لأخوة هؤلاء أن يتزوجوا أولاد المرضعة ؛ كما إذا كان أخ للرجل من أبيه وأخت من أمه . وبالعكس ؛ جاز أن يتزوج أحدهما الآخر ؛ وهو نفسه لا يتزوج واحداً منها ؛ فكذلك المرتضع هو نفسه لا يتزوج واحداً من أولاد مرضعه ؛ ولا أحداً من أولاد

والديه، فإن هؤلاء اخوته من الرضاع؛ وهؤلاء أخوته من النسب. ويجوز لأخوته من الرضاع أن يتزوجوا أخوته من النسب، كما يجوز لأخوته من أبيه أن يتزوجوا أخوته من أمه. وهذا كله متفق عليه بين العلماء.

ولكن بعض المنتصبين للفتيا قد يغلط في هذه المسائل؛ للالتباس أمرها على المستفتين، ولا يذكرون ما يسألون عنه بالأسماء والصفات المعبرة في الشرع، مثل أن يقول: اثنان تراضعا: هل يتزوج هذا بأخت هذا؟ وهذا سؤال مجمل. فالمرتضع نفسه ليس له أن يتزوج من أخوات الآخر اللآتي هن من أمه التي أرضعت؛ وإن كان له أخوات من غير تلك الأم فهن أجانب من المرتضع فللمرتضع أن يتزوج منهن. وكذلك إذا قيل: طفل وطفلة تراضعا، أو طفلان تراضعا: هل يحل أن يتزوج أحدهما بأخوة الآخر، ويتزوج الأخوات من الجانبين بعضهم لبعض؟ فجواب ذلك أن إخوة كل من المتراضعين لهم أن يتزوجوا أخوات الآخر؛ إذا لم يرتضع الخاطب من أم المخطوبة، ولا المخطوبة من أم الخاطب، وهذا متفق عليه بين العلماء. وأما المتراضعين فليس لأحدهما أن يتزوج شيئاً من أولاد المرضعة، فلا يتزوج هذا بأحد من أخوة الآخر من الأم التي أرضعته أو من الأب صاحب اللبن، ويجوز أن يتزوج كل منهما من أخوة الآخر الذين ليسوا من أولاد أبويه من الرضاعة. فهذا جواب هذه الأقسام.

فان الرضيع: إما أن يتزوج من إخوة المرتضع الآخر من تلك المرأة أو الرجل، وإما أن يتزوج من إخوة المرتضع الآخر من النسب أو من رضاعة أخرى. وإخوة الرضيع إما أن يتزوجوا من هؤلاء، وإما من هؤلاء وإما من هؤلاء. فأخوة الرضيع لهم أن يتزوجوا الجميع: أولاد المرضعة وزوجها من نسب أو رضاع. ولأخوة هذا أن يتزوجوا بأخوة هذا؛ بل لأب هذا من النسب أن يتزوج أخته من الرضاع. وأما أولاد

المرضعة فلا يتزوج أحد منهن المرتضع ؛ ولا أولاده ؛ ولا يتزوج أحداً من أولاد اخوتها وأخواتها ؛ لا من نسب ؛ ولا من رضاع ، فانه يكون : إما عمّاً وإما خالاً . وهذا كله متفق عليه بين العلماء .

« ثم الرضاع المحرم » فيه ثلاثة أقوال مشهورة هي ثلاث روايات عن أحد :

أحدها : انه يحرم كثيرة وقليلة . وهي مذهب مالك ، وأبى حنيفة ؛ لا طلاق القرآ .

والثاني : لا تحرم الرضعة والرضعتان ، ويحرم ما فوق ذلك . وهو مذهب طائفة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح : « لا تحرم الرضعة والرضعتان »^(١) وروى « المصة ، والمصتان » وروى « الاملاجة ؛ والاملاجتان » ففى التحريم عنها وبقي الباقي على العموم والفهوم .

والثالث : انه لا يحرم إلا خمس رضعان ، وهو مذهب الشافعى وظاهر مذهب أحمد ، لحديثين صحيحين . حديث عائشة : « إن مما نزل من القرآن عشر رضعان معلومات ، ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك » ولأمره صلى الله عليه وسلم لأمرة أبى حذيفة بن عتبة بن ربيعة أن ترضع سالماً مولى أبى حذيفة بن عتبة ابن ربيعة خمس رضعان ؛ ليصير محرماً لها بذلك .

وعلى هذا فالرضعة فى مذهب الشافعى وأحمد ليست هي الشبعة وهو أن يلتقم الثدي ثم يسيبه ثم يلتقمه ثم يسيبه حتى يشبع ، بل إذا أخذ الثدي ثم تركه باختياره فهي رضعة ، سواء شبع بها أو لم يشبع إلا

(١) رواه أحمد فى المسند، ومسلم عن عائشة ، والترمذى وابن حبان عن الزبير، وصححه السيوطى فى الجامع الصغير (٢/٢٠٠) .

برضعات، فإذا التقمه بعد ذلك فوضع ثم تركه فرضعة أخرى، وإن تركه بغير اختياره ثم عاد قريباً ففيه نزاع.

* * *

[وسئل رحمه الله تعالى] ما الذى يحرم من الرضاع؟ وما الذى لا يحرم؟ وما دليل حديث عائشة رضى الله عنها: «أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». ولتبيينوا جميع التحريم منه؟ وهل للعلماء فيه اختلاف؟ وإن كان لهم اختلاف فما هو الصواب والراجح فيه؟ وهل حكم رضاع الصبى الكبير الذى دون البلوغ أو الذى يبلغ حكمه حكم الصغير الرضيع؛ فإن بعض النسوة يرضعن أولادهن خمس سنين؛ وأكثر، وأقل؟ وهل يقع تحريم بين المرأة والرجل المتزوجين برضاع بعض قراباتهم لبعض؟ وبينوه بياناً شافياً؟

[الجواب] الحمد لله. حديث عائشة حديث صحيح متفق على صحته؛ وهو متلقى بالقبول؛ فإن الأئمة اتفقوا على العمل به، ولفظه: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» والثانى: «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة»: وقد استثنى بعض الفقهاء المستأخرين من هذا العموم صورتين، وبعضهم أكثر من ذلك وهذا خطأ؛ فانه لا يحتاج ان يستثنى من الحديث شيء. ونحن نبين ذلك فنقول.

إذا ارتضع الرضيع من المرأة خمس رضعات فى الحولين صارت المرأة أمه وصار زوجها الذى جاء اللبن بوطئه أباه، فصار ابناً لكل منها من الرضاعة، وحينئذ فيكون جميع أولاد المرأة من هذا الرجل ومن غيره وجميع أولاد الرجل منها ومن غيرها أخوة له، سواء ولدوا قبل الرضاع أو بعده باتفاق الأئمة.

وإذا كان أولادها أخوته كان أولاد أولادها أولاد أخوته، فلا يجوز للمرتضع أن يتزوج أحداً من أولادها، ولا أولاد أولادها؛ فانهم: إما إخوته وإما أولاد أخوته، وذلك يحرم من الولادة. وأخوة المرأة وأخواتها

أخواله وخالاته من الرضاع ، وأبوها وأُمها أجداده وجداته من الرضاع ، فلا يجوز له أن يتزوج أحداً من اخوتها . ولا من أخواتها وأخوة الرجل أعمامه وعماته . وأبو الرجل وأمهاته أجداده وجداته ؛ فلا يتزوج بأعمامه وعماته ، ولا بأجداده وجداته ؛ لكن يتزوج بأولاد الأعمام والعمات ؛ فإن جميع أقارب الرجل حرام عليه ؛ أولاد الأعمام والعمات ، وأولاد الخال والخالات ، كما ذكر الله في قوله :

﴿ يَنْأَى النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي ءَاتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عِمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَتِكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ ﴾ (١)

فهؤلاء «الأصناف الأربعة» هي المباحات من الأقارب ، فيبحن من الرضاعة . وإذا كان المرتضع ابناً للمرأة وزوجها فأولاده أولادها ، ويحرم على أولاده ما يحرم على الأولاد من النسب . فهذه الجهات الثلاث منها تنتشر حرمة الرضاع .

وأما أخوة المرتضع من النسب ؛ وأبوه من النسب وأمه من النسب : فهم أجنب أبيه وأمه واخوته من الرضاع ؛ ليس بين هؤلاء وهؤلاء صلة ولا نسب ولا رضاع ؛ لأن الرجل يمكن أن يكون له أخ من أبيه وأخ من أمه ولا نسب بينهما ؛ بل يجوز لأخيه من أبيه أن يتزوج أخاه من أمه ؛ فكيف إذا كان أخ من النسب وأخت من الرضاع ؛ فانه يجوز لهذا أن يتزوج هذا ، ولهذا ان يتزوج بهذا .

وبهذا تزول الشبهة التي تعرض لبعض الناس فإنه يجوز للمرتضع أن يتزوج أخوة من الرضاعة بأمه من النسب ، كما يتزوج بأخته من

(١) الأحزاب (٣٣ / ٥٠) .

النسب. ويجوز لأخته من النسب أن يتزوج أخته من الرضاعة، وهذا لانظير له فى النسب، فإن أخ الرجل من النسب لا يتزوج بأمه من النسب وأخته من الرضاع ليست بنت أبيه من النسب، ولا ريته، فلهذا جاز أن تتزوج به. فيقول من لا يحقق: يحرم فى النسب على أخى أن يتزوج أمى، ولا يحرم مثل هذا فى الرضاع. وهذا غلط منه؛ فإن نظير المحرم من النسب أن تتزوج أخته أو أخوه فى الرضاعة بآبن هذا الأخ أو بأمه من الرضاعة، كما لو ارتضع هو وآخر من امرأة واللبن لفحل؛ فإنه يحرم على أخته من الرضاعة أن تتزوج أخاه وأخته من الرضاعة؛ لكونها أخوين للمرتضع ويحرم عليها أن يتزوجا أباه وأمه من الرضاعة؛ لكونها ولديها من الرضاعة؛ لا لكونها أخوى ولديها. فمن تدبر هذا ونحوه زالت عنه الشبهة.

وأما «رضاع الكبير» فإنه لا يحرم فى مذهب الأئمة الأربعة؛ بل لا يحرم إلا رضاع الصغير، كالذى رضع فى الحولين. وفيمن رضع قريبا من الحولين نزاع بين الأئمة؛ لكن مذهب الشافعى وأحمد أنه لا يحرم. فأما الرجل الكبير والمرأة الكبيرة فلا يحرم أحدهما على الآخر برضاع القراب: مثل أن ترضع زوجته لأخيه من النسب؛ فهنا لا تحرم عليه زوجته؛ لما تقدم من أنه يجوز له أن يتزوج بالتي هى أخته من الرضاعة لأخيه من النسب؛ إذ ليس بينه وبينها صلة نسب ولا رضاع؛ وإنما حرمت على أخيه لأنها أمه من الرضاع، وليست أم نفسه من الرضاع. وأم المرتضع من الرضاع لا تكون أمّاً لأخوته من النسب لأنها إنما أرضعت الرضيع ولم ترضع غيره. نعم: لو كان للرجل نسوة يطأها وأرضعت كل واحدة طفلاً لم يجز أن يتزوج أحدهما الآخر؛ ولهذا لما سئل ابن عباس عن ذلك قال: اللقاح واحد. وهذا مذهب الأئمة الأربعة؛ لحديث أبى القعيس الذى فى الصحيحين عن عائشة وهو معروف.

وتحرم عليه أم أخيه من النسب؛ لأنها أمه أو امرأة أبيه، وكلاهما حرام عليه. وأما أم أخيه من الرضاعة فليست أمه ولا امرأة أبيه؛ لأن زوجها صاحب اللبن ليس أباً لهذا؛ لا من النسب، ولا من الرضاعة.

فإذا قال القائل: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» وأم أخيه من النسب حرام، فكذلك من الرضاع. قلنا: هذا تليس، وتدليس؛ فإن الله لم يقل: حرمت عليكم أمهات اخواتكم؛ وإنما قال:

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ (١)

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ (٢)

فحرم على الرجل أمه، ومنكوحة أبيه وإن لم تكن أمه. وهذه تحرم من الرضاعة، فلا يتزوج أمه من الرضاعة. وأما منكوحة أبيه من الرضاع فالمشهور عند الأئمة أنها تحرم؛ لكن فيها نزاع لكونها من المحرمات بالصهر؛ لا بالنسب والولادة. وليس الكلام هنا في تحريمها، فإنه إذا قيل: تحرم منكوحة أبيه من الرضاعة وفيها بعموم الحديث. وأما أم أخيه التي ليست أمّاً ولا منكوحة أب: فهذه لا توجد في النسب، فلا يجوز أن يقال: تحرم من النسب فلا يحرم نظيرها من الرضاعة، فتبقى أم الأم من النسب لأخيه من الرضاعة، أو الأم من الرضاعة لأخيه من النسب: لا نظير لها من الولادة، فلا تحرم. وهذا متفق عليه بين المسلمين. والله أعلم.

* * *

(٢) النساء (٢٢/٤).

(١) النساء (٢٣/٤).

[وسئل رحمه الله تعالى] عن طفل ارتضع من امرأة مع ولدها رضعة أوبعض رضعة، ثم تزوجت برجل آخر فرزقت منه ابنة: فهل يحل للطفل المرتضع تزويج الابنة على هذه الصورة، أم لا؟ وما دليل مالك - رحمه الله - وأبى حنيفة في أن «المصة الواحدة» أو «الرضعة الواحدة» تحرم؛ مع ما ورد من الأحاديث التي خرجها مسلم في صحيحه: منها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تحرم المصة ولا المصتان» ومنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان» ومنها «أن رجلا من بنى عامر بن صعصعة قال يا رسول الله! هل تحرم الرضعة الواحدة؟ قال: لا» ومنها عن عائشة رضى الله عنها: أنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من نسخت بخمس معلومات، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن» وما حجتها مع هذه الأحاديث الصحيحة.

[فأجاب]: هذه المسألة فيها نزاع مشهور في مذهب الشافعى. وأحد فى المشهور عنه لا يحرم إلا خمس رضعات؛ لحديث عائشة المذكور، وحديث سالم مولى أبى حذيفة لما «أمر النبي صلى الله عليه وسلم امرأة أبى حذيفة ابن عتبة بن أبى ربيعة أن ترضعه خمس رضعات» وهو فى الصحيح أيضا، فيكون مادون ذلك لم يحرم، فيحتاج إلى خمس رضعات.

وقيل يحرم الثلاث فصاعدا، وهو قول «طائفة» منهم أبو ثور وغيره وهو رواية عن أحمد. واحتجوا بما فى الصحيح: «لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الاملاجة ولا الاملاجتان» قالوا: مفهومه أن الثلاث تحرم، ولم يحتج هؤلاء بحديث عائشة. قالوا: لأنه لم يثبت أنه قرآن إلا بالتواتر، وليس هذا بمتواتر.

فقال لهم الأولون: معنا حديثان صحيحان مثبتان. أحدهما يتضمن شيئين حكما، وكونه قرانا. فاثبت من الحكم يثبت بالأخبار الصحيحة.

وأما ما فيه من كونه قرآنا فهذا لم نثبت، ولم نتصور أن ذلك قرآن؛ إنما نسخ رسمه وبقي حكمه.

فقال أولئك: هذا تناقض، وقراءة شاذة عند الشافعي؛ فإن عنده أن القراءة الشاذة لا يجوز الاستدلال بها؛ لأنها لم تثبت بالتواتر، كقراءة ابن مسعود:

«فصيام ثلاث أيام متتابعات» (١)

وأجابوا عن ذلك بجوابين: «أحدهما» أن هذا فيه حديث آخر صحيح وأيضا فلم يثبت أنه بقي قرآن لكن بقي في حكمه. و«الثاني» أن هذا الأصل لا يقول به أكثر العلماء؛ بل مذهب أبي حنيفة؛ بل ذكر ابن عبد البر إجماع العلماء على أن القراءة الشاذة إذا صح النقل بها عن الصحابة فإنه يجوز الاستدلال بها في الأحكام.

و«القول الثاني» في المسألة أنه يحرم قليله وكثيره، كما هو مذهب أبي حنيفة ومالك، وهي رواية ضعيفة عن أحمد. وهؤلاء احتجوا بظاهر قوله:

﴿وَأَمَّا تِلْكَ الْأَرْضُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوْنَكُمْ مِنَ الرِّضْعَةِ﴾ (٢)

وقال اسم «الرضاعة» في القرآن مطلق. وأما الأحاديث فمنهم من لم تبلغه. ومنهم من اعتقد أنها ضعيفة. ومنهم من ظن أنها تخالف ظاهر القرآن، واعتقد أنه لا يجوز تخصيص عموم القرآن وتقييد مطلقه بأخبار الآحاد.

فقال «الأولون»: هذه أخبار صحيحة ثابتة عند أهل العلم بالحديث، وكونها لم تبلغ بعض السلف لا يوجب ذلك ترك العمل بها.

(١) هذا عند ابن مسعود.

(٢) النساء (٢٣/٤).

عند من يعلم صحتها . وأما القرآن فإنه يحتمل أن يقال : فكما أنه قد علم بدليل آخر ان الرضاة مقيدة بقدر مخصوص ، فكذلك يعلم أنها مقيدة بقدر مخصوص . وهذا كما أنه علم منه مقدار الفدية في قوله :

﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ (١)

وإن كان الخبر المروى خبرا واحدا ؛ بل كما ثبت بالسنة «أنه لا تنكح المرأة على عمتها ولا تنكح المرأة على خالتها» وهو خبر واحد بظاهر القرآن ؛ واتفق الأمة على العمل به . وكذلك فسر بالسنة المتواترة وغير المتواترة بحمل قوله :

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ (٢)

وفسر بالسنة المتواترة أمور من العبادات والكفارات ، والحدود : ما هو مطلق من القرآن . فالسنة تفسر القرآن وتبينه ، وتدلل عليه وتعبر عنه .

والتقييد «بالخمس» له أصول كثيرة في الشريعة ؛ فإن الإسلام بنى على خمس ، والصلوات المفروضة خمس ، وليس فيما دون خمس صدقة ، والأوقاص بين النصب خمس أو عشر ، أو خمس عشرة ، وأنواع البر خمس ، كما قال تعالى :

﴿ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ ﴾ (٣)

وقال في الكفر:

(١) البقرة (١٩٦/٢) .

النسك : الذبح ، يقال : نسكت لله أى : ذبحت له . راجع تفسير الطبرى (٨٦/٤) .

(٢) التوبة (١٠٣/٩) .

(٣) البقرة (١٧٧/٢) .

﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ (١)

وأولو العزم ؛ وأمثال ذلك بقدر الرضاع المحرم ليس بغريب فى أصول الشريعة .

والرضاع إذا حرم لكونه ينبت اللحم وينشر العظم فيصير نباته به كنباته من الأبوين ؛ وإنما يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة ؛ ولهذا لم يحرم رضاع الكبير ؛ لأنه بمنزلة الكطعام والشراب . والرضعة والرضعتان ليس لهما تأثير كما أنه قد يسقط اعتبارها كما يسقط اعتبار مادون نصاب السرقة حتى لا تقطع الأيدى بشيء من التافه ؛ واعتباره فى نصاب الزكاة فلا يجب فيها شيء إذا كان أقل . ولا بد من حد فاصل . فهذا هو التنبيه على مأخذ الأئمة فى هذه المسئلة . وبسط الكلام فيها يحتاج إلى ورقة أكبر من هذه ؛ وهى من أشهر مسائل النزاع . والنزاع فيها من زمان الصحابة ، والصحابة رضى الله عنهم تنازعوا فى هذه المسئلة والتابعون بعدهم .

وأما إذا شك : هل دخل اللبن فى جوف الصبى ، أو لم يحصل ؟ فهنا لا نحكم بالتحريم بلاريب . وإن علم أنه حصل فى فمه ، فإن حصول اللبن فى الفم لا ينشر الحرمة باتفاق المسلمين .

* * *

[وسئل رحمه الله تعالى] عن أختين ولهما بنات وبنين ، فإذا أرضع الأختان : هذه بنات هذه ، وهذه بنات هذه : فهل يحرم على البنين ، أم لا ؟ .

[فأجاب] إذا أرضعت المرأة الطفلة خمس رضعات فى الحولين صارت بنتا لها ، فصار جميع أولاد المرضعة أخوة لهذه المرتضعة : ذكورهم ؛

(١) النساء (١٣٦/٤) .

وإنثائهم من ولد قبل الرضاع ، ومن ولد بعده . فلا يجوز لأحد من أولاد المرضعة الذين لم يرتضعوا من أمهن . فالتحريم إنما هو على المرتضعة ؛ لا على اخوتها الذين لم يرتضعوا . فيجوز أن يتزوج أخت أخته إذا كان هو لم يرتضع من أمها وهي لم ترضع من أمه . وأما هذه المرتضعة فلا تتزوج واحداً من أولاد من أرضعتها . وهذا باتفاق الأئمة .

وأصل هذا أن المرتضعة تصير المرضعة أمها ، فيحرم عليها أولادها ، وتصير اخوتها واخواتها وأخوالها وخالاتها ، ويصير الرجل الذى له اللبن أباهما ، وأولاده من تلك المرأة وغيرها أخوتها ، وأخوة الرجل أعمامها وعماتها ، ويصير المرتضع وأولاده وأولاد أولاد المرضعة ، والرجل الذى در اللبن بوطئه . وأما أخوة المرتضع واخواته وأبوه وأمه من النسب فهم أجناب ؛ لا يحرم عليهم بهذا الرضاع شىء . وهذا كله باتفاق الأئمة الأربعة وإن كان لهم نزاع فى غير ذلك .

* * *

[وسئل رحمه الله تعالى] عن رجل ارتضع مع رجل ، وجاء لأحدهما بنت : فهل للمرتضع أن يتزوج بالبنت ؟ .

[فأجاب] إذا ارتضع الطفل من المرأة خمس رضعات من الحولين صار ابناً لها ، وصار جميع أولادها اخوته الذين ولدتهم قبل الرضاعة والذين ولدتهم بعد الرضاعة . والرضاعة يحرم فيها ما يحرم من الولادة ، بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واتفاق الأئمة ، فلا يجوز لأحد أن يتزوج بنت الآخر ، كما لا يجوز أن يتزوج بنت أخيه من النسب باتفاق الأئمة .

* * *

[وسئل رحمه الله] عن رجل له بنات خالة أختان، واحدة رضعت معه،
والأخرى لم ترضع معه: فهل يجوز له أن يتزوج التي لم ترضع معه؟

[فأجاب] إذا ارتضع معها خمس رضعات في الحولين صار ابناً لها؛
حرم عليه جميع بناتها من ولد قبل الرضاع ومن ولد بعده؛ لأنهن أخواته
باتفاق العلماء. ومتى ارتضعت المخطوبة من أم لم يجوز لها أن تتزوج
واحدًا من بنى المرضعة. وأما إذا كان الخاطب لم يرتضع من أم
المخطوبة، ولا هي رضعت من أمه؛ فإنه يجوز أن يتزوج أحدهما بالآخر
باتفاق العلماء، وإن كان أخوتها تراضعا. والله أعلم.

* * *

[وسئل رحمه الله تعالى] عن امرأة استأجرت لبنتها مرضعة يوماً أو شهراً،
ومضت السنون، وللمرضعة ولد قبلها: فهل يحل لها الزواج؟

[فأجاب] الحمد لله. إذا أرضعتها الداية خمس رضعات في الحولين
صارت بنتاً لها؛ فجميع أولاد المرضعة حرام على هذه المرضعة؛ وإن ولد
قبل الرضاع أوبعده. وهذا باتفاق المسلمين. ومن استحل ذلك فإنه
يستتاب؛ فإن تاب وإلا قتل؛ ولكن إذا كان للمرضعة أخوات من
النسب جاز لهن أن يتزوجن باخواتها من الرضاع باتفاق المسلمين. والله
أعلم.

* * *

[وسئل رحمه الله] عن رجل تزوج امرأة بعد امرأة، وقد ارتضع طفل من
الأولى، وللباب من الثانية بنت: فهل للمرتضع أن يتزوج هذه البنت؟ وإذا
تزوجها ودخل بها: فهل يفرق بينهما؟ وهل في ذلك خلاف بين الأئمة؟

[فأجاب] إذا ارتضع الرضاع المحرم لم يجوز له أن يتزوج هذه البنت
في مذاهب الأئمة الأربعة بلا خلاف بينهم؛ لأن اللبن للفحل، وقد سئل

ابن عباس عن رجل له امرأتان أرضعت أحدهما طفلاً والأخرى طفلة :
فهل يتزوج أحدهما الآخر؟ فقال : لا . اللقاح واحد . والأصل فى ذلك
حديث عائشة المتفق عليه قالت : قالت استأذنت على أفلح أخو أبى
القعيس ، وكانت قد أرضعتنى امرأة أبى القعيس ، فقالت : لا آذن لك
حتى أستأذن رسول الله فسألته صلى الله عليه وسلم فقال : «إنه عملك
فليلج عليك ، يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة» وإذا تزوجها ودخل
بها فإنه يفرق بينهما بلا خلاف بين الأئمة . والله أعلم .

* * *

[وسئل رحمه الله تعالى] عن رجل له قرينة لم يتراضع هو وأبوها ؛ لكن لها
اخوة صغار تراضعوا فهل يحل له أن يتزوج بها ؟ وإن دخل بها ورزق منها ولدًا :
فما حكمهم ؟ وما قول العلماء فيهم ؟

[فأجاب] الحمد لله . إذا لم يرتضع هو من أمها ولم ترضع هى من
أمه ، بل أخوته رضعوا من أمها ، واخوتها رضعوا من أمه : كانت حلالا
له باتفاق المسلمين ، بمنزلة اخت أخيه من أبيه ؛ فإن الرضاع ينشر الحرمة
إلى المرتضع وذريته ، وإلى المرضعة وإلى زوجها الذى وطئها حتى صار
لها لبن ، فتصير المرضعة امرأته ، وولدها قبل الرضاع وبعده اخو الرضيع ،
ويصير الرجل أباه ، وولده قبل الرضاع وبعده اخو الرضيع . فأما أخوة
المرتضع من النسب وأبوه من النسب فهم اجانب من أبويه من الرضاعة
واخوته من الرضاع . وهذا كله متفق عليه بين المسلمين : إن انتشار
الحرمة إلى الرجل ؛ فإن هذه تسمى «مسألة الفحل» والذى ذكرناه هو
مذهب الأئمة الأربعة ، وجهور الصحابة والتابعين . وكان بعض السلف
يقول : لبن الفحل لا يحرم والنصوص الصحيحة : هى تقرر مذهب
الجماعة .

* * *

[وسئل رحمه الله] عن اختين اشقاء لأحدهما بنتان ، وللأخرى ذكر ، وقد ارتضعت واحدة من البننتين وهى الكبيرة مع الولد : فهل يجوز له أن يتزوج بالتى لم ترضع ؟

[فأجاب] إذا ارتضعت الواحدة من أم الصبى ولم يرتضع هو من أمها جاز له أن يتزوج اختها : باتفاق المسلمين .

* * *

[وسئل رحمه الله] عن امرأة أودعت بنتها عند امرأة أخيها ، وغابت ، وجاءت ، فقالت : أرضعتها . فقالت : لا . وحلفت على ذلك ، ثم إن ولد أخيها كبر وكبرت بنتها الصغيرة وأختها ارتضعت مع أخيه الذى يريد أن يتزوج بها فهل يجوز ذلك ؟

[فأجاب] إذا كانت البنت لم ترضع من أم الخاطب ، ولا الخاطب ارتضع من أمها : جاز أن يتزوج أحدهما بالآخر ، وإن كان أخوها واخواتها من أم الخاطب ؛ فإن هذا لا يؤثر باجماع المسلمين ؛ بل الطفل إذا ارتضع من امرأة صارت أمه وزوجها صاحب اللبن أباه ، وصار أولادهما اخوته واخواته . وأما اخوة المرتضع من النسب وأبوه من النسب وأمهم من النسب فهم أجناب يجوز لهم أن يتزوجوا اخواته ، كما يجوز من النسب أن تتزوج أخت الرجل من أمه باخيه من أبيه . وكل هذا متفق عليه بين المسلمين بلانزاع فيه . والله أعلم .

* * *

[وسئل رحمه الله] عن امرأة ذات بعل ، ولها لبن على غير ولد ولا حمل ، فارضعت طفلة لها دون الحولين خمس رضعات متفرقات ، وهذه المرضعة عمه الرضيعة من النسب ، ثم أراد ابن بنت هذه المرضعة أن يتزوج بهذه الرضيعة : فهل يحرم ذلك ؟

[فأجاب] أما إذا وطئها زوج ، ثم بعد ذلك ثاب لها لبن : فهذا اللبن ينشر الحرمة ، فإذا ارتضعت طفلة خمس رضعات صارت بنتها وابن بنتها ابن أختها ، وهى خالته ، سواء كان الارتضاع مع طفل أو لم يكن . وأما أختها من النسب التى لم ترضع فيحل له أن يتزوج بها . ولو قدر أن هذا اللبن ثاب لأمرأة لم تتزوج قط فهذا ينشر الحرمة فى مذهب أبى حنيفة ، ومالك والشافعى ، وهى رواية عن أحمد . وظاهر مذهبه أنه لا ينشر الحرمة . والله أعلم .

* * *

[وسئل شيخ الإسلام رحمه الله] عن رجل خطب قريبته ، فقال : والدها هى رضيعت معك ، ونهاه عن التزويج بها ، فلما توفى أبوه تزوج بها ، وكان العدول شهدوا على والدتها أنها أرضعته ، ثم بعد ذلك أنكرت ، وقالت : ما قلت هذا القول إلا لغرض : فهل يحل تزويجها ؟

[فأجاب] إن كانت الأم معروفة بالصدق وذكرت أنها أرضعته خمس رضعات فإنه يقبل قولها فى ذلك ، فيفرق بينها إذا تزوجها فى أصح قولى العلماء كما ثبت فى صحيح البخارى «أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر عقبة بن الحارث أن يفارق امرأته ، لما ذكرت الأمة السوداء أنها أرضعتها» . وأما إذا شك فى صدقها ، أو فى عدد الرضعات : فإنها تكون من الشبهات : فاجتنابها أولى ، ولا يحكم بالتفريق بينها إلا بحجة توجب ذلك . وإذا رجعت عن الشهادة قبل التزويج لم تحرم الزوجة ؛ لكن إن عرف أنها كاذبة فى رجوعها وانها رجعت لأنه دخل عليها حتى كتمت الشهادة : لم يحل التزويج والله أعلم .

* * *

[وسئل رحمه الله] عن رجل تزوج بامرأة ؛ وولد له منها أولاد عديدة ، فلما كان فى هذه المدة حضر من نازع الزوجة ، وذكر لزوجها أن هذه الزوجة فى عصمتك شربت من لبن أمك ؟

[فأجاب] إن كان هذا الرجل معروفا بالصدق ، وهو خبير بما ذكر ، وأخبر أنها رضعت من أم الزوج خمس رضعات فى الحولين : رجع إلى قوله فى ذلك ؛ وإلا لم يجب الرجوع ؛ وإن كان قد عاين الرضاع . والله أعلم .

* * *

[وسئل رحمه الله] عن رجل ارتضع من امرأة وهو طفل صغير على بنت لها ؛ ولها أخوات أصغر منها : فهل يحرم منهن أحد ، أم لا ؟

[فأجاب] إذا ارتضع من امرأة خمس رضعات فى الحولين صار ابنا لتلك المرأة ، فجميع الأولاد الذين ولدوا قبل الرضاع ؛ والذين ولدوا بعده : هم اخوة لهذا المرتضع باتفاق المسلمين أيضا .

* * *

[وسئل رحمه الله] عن اختين إحداهما لها ذكر ، والأخرى أنثى ، فارضعت أم الذكر الأنثى ، ولم ترضع أم الأنثى الذكر ، ثم جاءت هذه بنات ، وهذه ذكور فهل يجوز أن يتزوج اخو المرتضع بالبنت التى ارتضعت بلبن أخيه ، أم لا ؟ وكذلك هل يتزوج أولاد هذه بأولاد هذه بسوى المرضعين ؟

[فأجاب] الحمد لله . الأنثى المرتضعة لا تتزوج أحداً من أولاد المرضعة ؛ لا من ولد لها قبل الرضاعة ولا بعدها . وأما إخوة المرتضعة فيتزوجون من شاءوا من أولاد المرضعة فيتزوج كل واحد لم يرتضع بأولاد المرأة التى لم ترضعه ، ولم يتزوج بأحد من أولاد من أرضعته . وإذا رضع طفل من أم هذا ، أو طفلة من أولاد هذا : لم يجز لأحدهما أن يتزوج أولاد الأخرى ؛ ويجوز لأخوة كل من المتراضعين أن يتزوج باخوة الآخر إذا لم يرضع واحد منها من أم الآخر ؛ والتحريم إنما يثبت فى حق المرتضع خاصة ؛ دون من لم يرضع من أخوته ؛ لكن يحرم عليه جميع أولاد المرضعة . والله أعلم .

[وسئل رحمه الله] عن رجل رمد فغسل عينيه بلبن زوجته: فهل تحرم عليه .
إذا حصل لبنها في بطنه؟ ورجل يحب زوجته فلعب معها، فوضع من لبنها:
فهل تحرم عليه.

[وسئل رحمه الله] الحمد لله . ما غسل عينيه بلبن امرأته يجوز، ولا تحرم بذلك
عليه امرأته لوجهين:

«أحدهما» إنه كبير. والكبير إذا ارتضع من امرأته أو من غير امرأته لم تنشر
بذلك حرمة الرضاع عند الأئمة الأربعة وجاهير العلماء؛ كما دل على ذلك
الكتاب والسنة. وحديث عائشة في قصة سالم مولى أبي حذيفة مختص عندهم
بذلك؛ لأجل أنهم تنبوه قبل تحريم التنبى.

«الثانى» أن حصول اللبن في العين لا ينشر الحرمة، ولا أعلم في هذا
نزاعاً؛ ولكن تنازع العلماء في السعوط وهو ما إذا دخل في أنفه، بعد تنازعهم
في الوجور، وهو ما يطرح فيه من غير رضاع، وأكثر العلماء على أن الوجور يحرم
وهو أشهر الروايتين عن أحمد. وكذلك يحرم السعوط في إحدى الروايتين عنه
وهو مذهب أبى حنيفة ومالك. وللشافعى قولان.

والجواب عن المسألة الثانية إن ارتضاعه لا يحرم امرأته في مذهب الأئمة
الأربعة.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله

[فصل]

إذا ارتضع الطفل من امرأة خمس رضعات قبل أن يتم له حولين فإنه يصير ولدها؛ فيحرم عليه كل من ولدها قبل الرضاع وبعده؛ ويصير زوجها الذي أحبلها در لبنها أباه، فيحرم عليه جميع أولاد ذلك الرجل. فإذا أرضعت امرأته طفلاً وطفلة كل واحد خمس رضعات لم يجز أن يتزوج أحدهما بالآخر؛ بل هما أخوان. والله أعلم.

* * *

[وسئل رحمه الله] عن صبي أرضعته كرتين، ثم حملت بعد ذلك بعشر سنين؛ وجاءت ببنت وصار الصبي شاباً؛ فهل له أن يتزوج بتلك البنت، أم لا؟

[فأجاب] إذا ارتضع منها خمس رضعات في حولين فقد صار ابنها؛ ويحرم عليه كل ما ولدته المرأة؛ سواء ولدته قبل الرضاع أو بعده؛ باتفاق العلماء. و«الرضعة» أن يلتقم الثدي فيشرب منه ثم يدعه؛ فهذه رضعة. فإذا كان في كرة واحدة قد جرى له خمس مرات فهذه خمس رضعات؛ وإن جرى ذلك خمس مرات في كرتين فهو أيضاً خمس رضعات، وليس المراد بالرضعة ما يشربه في نوبة واحدة في شربه؛ فإنها

قد ترضعه بالغداة ثم بالعشى ويكون فى كل نوبة قد ارضعته رضعات كثيرة . والله أعلم .

* * *

[وسئل رحمه الله تعالى] عن الصبى إذا رضع من غير أمه ؛ وكذلك الصبية إذا رضعت : ماذا حرم عليه نكاحه بعد ذلك ؟ وما حد الرضعة المحرمة ؟ وهل للرضاعة بعد الفطام تأثيراً فى التحريم ؟ وهل تبقى المرأة حرام على من تعدى سنين الرضاعة أم لا ؟

[فأجاب] إذا ارتضع الطفل أو الطفلة من امرأة خمس رضعات فى الحولين فقد صار ولدها من الرضاعة ؛ وصار الرجل الذى در اللبن بوطئه أباه من الرضاعة وأخوة المرأة أحواله وخالاته ، وأخوة الرجل أعمامه وعماته . وآباؤها أجداده وجداته ؛ وأولاده كل منها أخوته وأخواته . وكل هؤلاء حرام عليه ، فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب . وكذل أولاد هذا المرتضع يحرمون على أجداده وجداته ؛ وإخوته وأخواته ، وأعمامه وعماته ؛ وأحواله وخالاته من الرضاعة . وهذا كله باتفاق المسلمين فيثبت حرمة الرضاع من جهة الأبوين ومن جهة الولد .

وأما أبو المرتضع من النسب وأمهاته وأخوته وأخواته من النسب : فكل هؤلاء أجناب من المرتضعة واقاربها : باتفاق العلماء ، فيجوز لأخيه من النسب أن يتزوج أخته من الرضاعة ، ويجوز لجميع أخوة المرتضع أن يتزوجوا بمن شاؤا من بنات المرتضعة ، سواء فى ذلك التى ارضعت مع الطفل وغيرها . ولا يجوز للمرتضع أن يتزوج أحداً من أولاد المرتضعة ؛ لابن ولد قبل الرضاع ولا من ولد بعده باتفاق العلماء .

وكثير من الناس يغلط فى هذا الموضوع فلا يمين بين أخوة المرتضع من النسب الذين هم أجناب من المرأة وبين أولاد المرتضعة الذين هم أخوته من الرضاع ، ويجعل الجميع نوعاً واحداً ؛ وليس كذلك ؛ بل يجوز لهؤلاء

أن يتزوجوا من هؤلاء. وأما المرتضع فلا يتزوج أحداً من أولاد المرضعة.

ولو تراضع طفلان فوضع هذا أم هذا ورضعت هذه أم هذا ولم يرضع أحد من أخوتها من أم الآخر حرم على كل منهم أن يتزوج أولاد مرضعته، سواء ولد قبل الرضاعة أو بعدها، ولم يحرم على أخ واحد منها من النسب أن يتزوج اخت الآخر من الرضاعة.

و«الرضاعة المحرمة بلاريب» أن يرضع خمس رضعات، فيأخذ الثدي فيشرب منه ثم يدعه، ثم يأخذه فيشرب مرة ثم يدعه، ولو كان ذلك في زمن واحد مثل غدائه وعشائه. وأما دون الخمس فلا يحرم في مذهب الشافعي. وقيل: يحرم القليل والكثير: كقول أبي حنيفة ومالك. وقيل لا يحرم إلا ثلاث رضعات. والأقوال الثلاثة مروية عن أحمد؛ لكن الأول أشهر عنه لحديث عائشة الذي في الصحيحين «كان مما نزل في القرآن عشر رضعات يحرم من، ثم نسخ ذلك بخمس رضعات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك» «وفي المسند وغيره أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم أمر امرأة أن ترضع شخصاً خمس رضعات؛ لتحرم عليه».

«والرضاع المحرم» ما كان في الحولين؛ فإن تمام الرضاع حولان كاملان كما قال تعالى:

﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرِّضَاعَةَ﴾ (١)

وما كان بعد تمام الرضاعة فليس من الرضاعة؛ ولهذا كان جمهور العلماء والأئمة الأربعة وغيرهم على أن رضاع الكبير لا تأثير له، واحتجوا بما في الصحيحين عن عائشة قالت: دخل علث رسول الله صلى الله عليه

(١) البقرة (٢/٢٣٣).

وسلم وعندى رجل ، فقال «من هذا يا عائشة؟» قلت : أخى من الرضاعة قال : «يا عائشة انظرن من اخوانكن ؟ إنما الرضاعة من المجاعة» وروى الترمذى عن أم سلمة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا يحرم من الرضاعة إلا فتق الأمعاء فى الثدي وكان قبل الفطام»^(١). ومعنى قوله فى : «الثدى» أى وقته ، وهو الحولان ، كما جاء فى الحديث «أن ابنى إبراهيم مات فى الثدي» أى وهو فى زمن الرضاع وهذا لا يقتضى أنه لا رضاع بعد الحولين ولا بعد الفطام وإن كان الفطام قبل تمام الحولين .

وقد ذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن ارضاع الكبير يحرم واتجوا بما فى صحيح مسلم وغيره عن زينب بنت أم سلمة أن أم سلمة قالت لعائشة : إنه يدخل عليك الغلام الأيفع^(٢) الذى ما أحب أن يدخل على ! فقالت عائشة : مالك فى رسول الله اسوة حسنة ؟ ! قالت : إن امرأة أبى حذيفة قالت : يا رسول الله ! إن سالما يدخل على وهو رجل فى نفس أبى حذيفة منه شىء ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ارضعيه حتى يدخل عليك» وفى رواية لمالك فى الموطأ قال : «أرضعيه خمس رضعات» فكان بمنزلة ولده من الرضاعة . وهذا الحديث أخذت به عائشة وأبى غيرها من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم أن يأخذن به ؛ مع أن عائشة روت عنه قال : «الرضاعة من المجاعة» لكنها رأت الفرق بين أن يقصد رضاعة أو تغذية . فتى كان المقصود الثانى لم يحرم إلا ما كان قبل الفطام . وهذا هو إرضاع عامة الناس . وأما الأول فيجوز أن احتيج إلى جعله ذا محرم . وقد يجوز للحاجة ما لا يجوز لغيرها . وهذا قول متوجه .

(١) والحكمة فى ذلك أن الطفل قبل الفطام يكون اعتماده على اللبن كلياً فيكون ذلك سبباً فى تكوين بنيته .
(٢) الأيفع : الكبير اليافع .

ولبن الآدميات طاهر عند جمهور العلماء ؛ ولكن شك بعض المتأخرين ، فقال : هو نجس .

وتنازع العلماء فى جواز بيعه منفردا ؟ على ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد وغيره . قيل : يجوز بيعه ، كمذهب الشافعى . وقيل : لا يجوز ، كمذهب أبى حنيفة . وقيل : يجوز بيع لبن الأمة دون لبن الحرة . والله أعلم .

* * *

[وسئل رحمه الله] عن امرأتين إحداهما لها ابن ، وللأخرى بنت ، فأرضعت أم البنت الابن مراراً ، ثم مات الابن ؛ ثم جاء بعده ابن آخر ولم يرضع مما رضع : فهل يجوز له أن يتزوج بالبنت المذكورة ؟ أم تحرم عليه لأجل رضاعة أخيه ؟

[فأجاب] إذا أراد أخو المرتضع من النسب أن يتزوج أولاد المرتفعة جاز ذلك باتفاق الأئمة ، سوا كان المرتضع حياً أو ميتاً . والله أعلم .

* * *

[وسئل رحمه الله] عن رجل له بنت عم ؛ ووالد البنت المذكورة قد رضع بأم الرجل المذكور مع أحد اخواته ، وذكرت أم الرجل المذكورة : أنه لما رضعها كان عمره أكثر من حولين : فهل للرجل المذكور أنه يتزوج بنت عمه ؟

[فأجاب] إن كان الرضاع بعد تمام الحولين لم يحرم شيئاً .

* * *

[وسئل رحمه الله تعالى] عن امرأة أعطت لأمرأة أخرى ولداً ؛ وهما فى الحمام ، فلم تشعر المرأة التى أخذت الولد إلا وثديها فى فم الصبى ، فانتزعت ،

منه فى ساعته وما علمت هل ارتضع أم لا : فهل يحرم على الصبى المذكور أن يتزوج من بنات المرأة المذكورة؛ أم لا ؟

[فأجاب] لا يحرم على الصبى المذكور بذلك أن يتزوج واحدة من أولاد هذه المرأة، فإنها ليست أمه، ولا تحرم عليه بالشك عند أحد من الأئمة الأربعة. والله أعلم.

* * *

باب النفقات والحضانة

قال شيخ الإسلام رحمه الله

في قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (١)

إلى قوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (٢)

مع قوله: ﴿وَلِإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (٣)

إلى قوله: ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (٤)

وفى ذلك أنواع من الأحكام بعضها مجمع عليه ، وبعضها متنازع فيه . وإذا تدبرت كتاب الله تبين أنه يفصل النزاع بين من يحسن الرد إليه ، وأن من لم يهتد إلى ذلك ؛ فهو إما لعدم استطاعته ، فيعذر أولتفریطه فيلام .

(١)، (٢) البقرة (٢/٢٣٣) .

(٣)، (٤) الطلاق (٦٥ / ٧٠٦) .

وقوله تعالى: ﴿حَوْلِينَ كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ (١)

يدل على أن هذا تمام الرضاعة، وما بعد ذلك فهو غذاء من الأغذية. وبهذا يستدل من يقول: الرضاع بعد الحولين بمنزلة رضاع الكبير. وقوله: (حولين كاملين) يدل على أن لفظ «الحولين» يقع على حلو وبعض آخر. وهذا معروف في كلامهم، يقال: لفلانة عشرون عاما إذا أكمل ذلك. قال الفراء والزجاج وغيرهما: لما جاز أن يقول: «حولين» ويريد أقل منها كما قال تعالى:

﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ (٢)

ومعلوم أنه يتعجل في يوم وبعض آخر؛ وتقول: لم أر فلانا يومين. وإنما تريد يوما وبعض آخر. قال (كاملين) ليبين أنه لا يجوز أن ينقص منها. وهذا بمنزلة قوله تعالى: (تلك عشرة كاملة) فإن لفظ «العشرة» يقع على تسعة وبعض العاشر. فيقال: أفتت عشرة أيام. وإن لم يكملها. فقوله هناك (كاملة) بمنزلة قوله هنا (كاملين) وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الخازن الأمين الذي يعطى ما أمر به كاملا موفورا طيبة به نفسه أحد المتصدقين» فالكامل الذي لم ينقص منه شيء؛ إذ الكمال ضد النقصان. وأما «الموفر» فقد قال: أجرهم موفراً. يقال: الموفر للزائد؛ ويقال: لم يكلم. أى يجرى، كما جاء في الحديث الذي رواه الامام أحمد في «كتاب الزهد» عن وهب بن منبه: أن الله تعالى قال لموسى: «وما ذاك لهوانهم على ولكن ليستكملوا نصيبهم من كرامتى سالما موفوراً؛ لم تكلمه الدنيا ولم تكلمه نطعة الهوى» وكان هذا تغيير الصفة، وذاك نقصان القدر.

(١) البقرة (٢٣٣/٢).

(٢) البقرة (٢٠٣/٢)

وذكر «أبو الفرج» هل هو عام في جميع الودات ؟ أو يختص بالمطلقات ؟ على قولين . والخصوص قول سعيد بن جبير ، ومجاهد ، والضحاك ، والسدي ، ومقاتل ، في آخرين . والعموم قول أبي سليمان الدمشقي والقاضي أبي يعلى في آخرين .

قال القاضي ، ولهذا نقول : لها أن تؤجر نفسها لرضاع ولدها ، سواء كانت مع الزوج ، أو مطلقة .

«قلت» الآية حجة عليهم ؛ فإنها أوجبت للمرضعات رزقهن وكسوتهن بالمعروف ؛ لازيادة على ذلك . وهو يقول : تؤجر نفسها بأجرة غير النفقة . والآية لا تدل على هذا ؛ بل إذا كانت الآية عامة دلت على أنها ترضع ولدها مع انفاق الزوج عليها ، كما لو كانت حاملا فإنه ينفق عليها وتدخل نفقة الولد في نفقة الزوجية ؛ لأن الولد يتغذى بغذاء أمه . وكذلك في حال الرضاع فإن نفقة الحمل هي نفقة الموضع . وعلى هذا فلامنافاة بين القولين ؛ فالذين خصوه بالمطلقات أوجبوا نفقة جديدة بسبب الرضاع ، كما ذكر في «سورة الطلاق» وهذا مختص بالمطلقة .

وقوله تعالى : (حولين كاملين) قد علم أن مبدأ الحول من حين الولادة والكمال إلى نظير ذلك . فإذا كان من عشر المحرم كان الكمال في عشر المحرم في مثل تلك الساعة ؛ فإن الحول المطلق هو اثنا عشر شهرا من الشهر الهلالي ، كما قال تعالى :

﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ (١)

وهكذا ما ذكره من الكعدة أربعة أشهر وعشرا ، أولها من حين الموت وآخرها إذا مضت عشر بعد نظيره ؛ فإذا كان في منتصف المحرم

(١) التوبة (٣٦/٩) .

راجع تفسير الطبري (٨٨/١٠) .

فآخرها خامس عشر المحرم، وكذلك الأجل المسمى فى البيوع وسائر ما يؤجل بالشرع وبالشروط .

وللفقهاء هنا قولان آخران ضعيفان :

«أحدهما» قول من يقول : إذا كان فى أثناء الشهر كان جميع الشهور بالعدد، فيكون الحولان ثلثمائة وستين . وعلى هذا القول تزيد المدة اثنى عشر يوماً، وهو غلط بين .

و«القول الثانى» قول من يقول : منها واحد بالعدد، وسائرهما بالأهلة . وهذا أقرب ؛ لكن فيه غلط ؛ فإنه على هذا إذا كان المبدأ عاشر المحرم وقد نقص المحرم كان تمامة تاسعه، فيكون التكميل أحد عشر، فيكون المنتهى حادى عشر المحرم، وهو غلط أيضاً .

وظاهر القرآن يدل على أن على الأم ارضاعه لأن قوله : (يرضعن) خبر فلى معنى الأمر . وهى مسألة نزاع ؛ ولهذا تأولها من ذهب إلى القول الآخر . قال القاضى أبو يعلى : وهذا الأمر انصرف إلى الآباء ؛ لأن عليهم الاسترضاع ؛ لا على الوالدات ؛ بدليل قوله :

﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ﴾ (١)

وقوله : ﴿ فَتَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾ (٢)

فلو كان متحتاً على الوالدة لم يكن عليه الأجرة .

فيقال : بل القرآن دل على أن للابن على الأم الفعل ، وعلى الأب النفقة ولو لم يوجد غيرها تعين عليها ، وهى تستحق الأجرة ، والأجنبية تستحق الأجرة ولو لم يوجد غيرها .

(١) البقرة (٢٣٣/٢) .

(٢) الطلاق (٦/٦٥) .

وقوله تعالى: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ دليل على أنه لا يجوز أن يريد اتمام الرضاع ويجوز الفطام قبل ذلك إذا كان مصلحة، وقد بين ذلك بقوله تعالى:

﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ (١)،

وذلك يدل على أنه لا يفصل إلا برضى الأبوين، فلو أراد أحدهما الاتمام والآخر الفصال قبل ذلك كان الأمر لمن أراد الاتمام؛ لأنه قال تعالى:

﴿وَالْوَالِدَتُ يُرَضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ (٢)

وقوله تعالى: (يرضعن) صيغة خبر، ومعناه الأمر. والتقدير والوالدة مأمورة بارضاعه حولين كاملين إذا أريد اتمام الرضاعة؛ فإذا أرادت الاتمام كانت مأمورة بذلك، وكان على الأب رزقها وكسوتها، وإن أراد الأب الاتمام كان له ذلك؛ فانه لم يبح الفصال إلا بتراضيهما جميعاً. يدل على ذلك قوله تعالى:

﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ (٣)،

ولفظه (من) إما أن يقال: هو عام يتناول هذا وهذا ويدخل فيه الذكر والأنثى، فمن أراد الاتمام أرضعن له. وإما أن يقال: قوله تعالى:

﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ (٤)

(١)، (٢)، (٣)، (٤) البقرة (٢٣٣/٢).

والأم كالأجير مع المستأجر. فإن أراد الأب الإتمام أرضعن له ، وإن أراد أن لا يتم [فله ذلك] وعلى هذا التقدير فنطوق الآية أمرهن بإرضاعه عند إرادة الأب ، ومفهومها أيضاً جواز الفصل بتراضيها . يبقى إذا أرادت الأم دون الأب مسكوتاً عنه ؛ لكن مفهوم قوله تعالى : (عن تراض) أنه لا يجوز ، كما ذكر ذلك مجاهد وغيره ؛ ولكن تناوله قوله تعالى :

﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (١)

فإنها إذا أرضعت تمام الحول فله أرضعت ، وكفته بذلك مؤنة الطفل ، فلولا رضاعها لاحتاج إلى أن يطعمه شيئاً آخر.

ففي هذه الآية بين أن على الأم الإتمام إذا أراد الأب ، وفي تلك بين أن على الأب الأجر إذا أبنت المرأة . قال مجاهد : « التشاور » فيما دون الحولين : إن أرادت أن تظلم وأبى فليس لها ، وإن أراد هو ولم ترد فليس له ذلك حتى يقع ذلك على تراض منها وتشاور . يقول : غير مسيتين إلى أنفسهما ولا رضيتهما .

وقوله تعالى : ﴿ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَاءً أُنْتَبِهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (٢) ،

قال إذا أسلمتم أيها الآباء إلى أمهات الأولاد أجر ما أرضعن قبل امتناعهن : روى عن مجاهد والسدي . وقيل : إذا أسلمتم إلى الظئر أجرها : بالمعروف : روى عن سعيد بن جبير ومقاتل . وقرأ ابن كثير : (أنتم) بالقصر . وقوله تعالى :

﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (٣) ،

(١) الطلاق (٦/٦٥) .

(٢) (٣) البقرة (٢/٢٣٣) .

ولم يقل: وعلى الوالد كما قال: (والوالدات) لأن المرأة هي التي تلده، وأما الأب فلم يلد له؛ بل هو مولود له لكن إذا قرن بينها قيل: (وبالوالدين أحساناً) فأما مع الأفراد فليس في القرآن تسميته والداً. بل أباً. وفيه بيان أن الولد ولد للأب؛ لا للأم؛ ولهذا كان عليه نفقته حملاً وأجرة رضاعة. وهذا يوافق قوله تعالى: (يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور) فجعله موهوباً للأب. وجعل بيته بيتاً في قوله: (لا جناح عليكم أن تأكلوا من بيوتكم) وإذا كان الأب هو المتفق عليه جنيئاً ورضيعاً، والمرأة وعاء؛ فالولد زرع للأب قال تعالى:

﴿ نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ (١)،

فالمرأة هي الأرض المزروعة، والزرع فيها للأب، وقد «نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يسقى الرجل ماءه زرع غيره» يريد به النهى عن وطء الحبالى، فإن ماء الواطىء يزيد فى الحمل كما يزيد الماء فى الزرع، وفى الحديث الآخر الصحيح: «لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه فى قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له، وكيف يستعبده وهو لا يحل له؟» وإذا كان الولد للأب وهو زرع له كان هذا مطابقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: «أنت ومالك لأبيك» وقوله صلى الله عليه وسلم: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه» فقد حصل الولد من كسبه، كما دلت عليه هذه الآية؛ فإن الزرع الذى فى الأرض كسب المزدرع له الذى بذره وسقاه وأعطى أجرة الأرض، فإن الرجل أعطى المرأة مهرها، وهو أجر الوطاء، كما قال تعالى:

﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوا نِسَاءَ آبَائِكُمْ إِذَا آتَيْنَهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾ (٢)،

وهو مطابق لقوله تعالى:

(٢) المتحنة (٦٠ / ١٠).

(١) البقرة (٢٢٣/٢).

﴿ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ، وَمَا كَسَبَ ﴾ (١)،

وقد فسر (ما كسب) بالولد. فالأم هي الحرث وهي الأرض التي فيها زرع، والأب استأجرها بالمهر كما يستأجر الأرض، وأنفق على الزرع بانفاقه لما كانت حاملاً، ثم أنفق على الرضيع، كما ينفق المستأجر على الزرع والثمر إذا كان مستوراً وإذا برز؛ فالزرع هو الولد، وهو من كسبه.

وهذا يدل على أن للأب أن يأخذ من ماله ما لا يضر به؛ كما جاءت به السنة، وإن ماله للأب مباح، وإن كان ملكاً للأب فهو مباح للأب أن يملكه وإلا بقي للأب؛ فإذا مات ولم يملكه ورث عن الابن. وللأب أيضاً أن يستخدم الولد ما لم يضره. وفي هذا وجوب طاعة الأب على الابن إذا كان العمل مباحاً لا يضر بالابن؛ فإنه لو استخدم عبده في معصية أو اعتدى عليه لم يجز فالابن أولى. ونفع الابن له إذا لم يأخذه الأب؛ بخلاف نفع المملوك فإنه للمالك، كما أن ماله لو مات للمالك لا لوارثه.

ودل ما ذكره على أنه لا يجوز للرجل أن يطاء حاملاً من غيره، وأنه إذا وطئها كان كسقى الزرع يزيد فيه وينميه ويبقى له شركة في الولد، فيحرم عليه استعباد هذا الولد، فلو ملك أمة حاملاً من غيره ووطئها حرم استعباد هذا الولد؛ لأنه سقاه؛ ولقوله صلى الله عليه وسلم: «كيف يستعبده وهو لا يحل له». «وكيف يورثه» أى يجعله موروثاً منه «وهو لا يحل له». ومن ظن أن المراد: كيف يجعله وارثاً. فقد غلط؛ لأن تلك المرأة كانت أمة للواطئ، والعبد لا يجعل وارثاً، إنما يجعل موروثاً. فأما إذا استبرئت المرأة علم أنه لا زرع هناك. ولو كانت

(١) المسد (٢/١١١).

وما كسب: وما ولد كما في تفسير القرطبي (٢٣٨/٢٠، ٢٣٩).

بكرأ أو عند من لا يطؤها ففيه نزاع . والأظهر جواز الوطء ؛ لأنه لا زرع هناك ، وظهور براءة الرحم هنا أقوى من براءتها من الاستبراء بحیضة ؛ فإن الحامل قد يخرج منها من الدم مثل دم الحيض ؛ وإن كان نادراً . وقد تنازع العلماء هل هو حیض أولا ؟ فالاستبراء ليس دليلاً قاطعاً على براءة الرحم ؛ بل دليل ظاهر . والبكارة وكونها كانت مملوكة لصبي أو امرأة أدل على البراءة . وإن كان البائع صادقاً وأخبره أنه استبرأها حصل المقصود ، واستبراء الصغيرة التي لم تحض والعجوز والآيسة في غاية البعد .

ولهذا اضطرب القائلون هل تستبرأ بشهر؟ أو شهر ونصف؟ أو شهرين؟ أو ثلاثة أشهر؟ وكلها أقوال ضعيفة . وابن عمر رضي الله عنهما لم يكن يستبرئ البكر، ولا يعرف له مخالف من الصحابة، والنبی صلى الله عليه وسلم لم يأمر بالاستبراء إلا في المسبيات، كما قال في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ بحیضة» لم يأمر كل من ورث أمة أو اشتراها أن يستبرئها مع وجود ذلك في زمنه، فعلم أنه أمر بالاستبراء عند الجهل بالحال؛ لا مكان أن تكون حاملاً. وكذلك من ملكت وكان سيدها يطؤها ولم يستبرئها؛ لكن النبى صلى الله عليه وسلم لم يذكر مثل هذا؛ إذ لم يكن المسلمون يفعلون مثل هذا؛ لا يرضى لنفسه أحد أن يبيع أمة الحامل منه؛ بل لا يبيعها إذا وطئها حتى يستبرئها، فلا يحتاج المشتري إلى استبراء ثان .

ولهذا لم ينه عن وطء الحبالى من [السادات] إذا ملكت ببيع أو هبة؛ لأن هذا لم يكن يقع؛ بل هذه دخلت في نهيه صلى الله عليه وسلم (أن يسقى الرجل ماءه زرع غيره) .

وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (١)،

وقال تعالى فى تلك الآية :

﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ (٢)،

يدل على أن هذا الأجر هو رزقهن وكسوتهن بالمعروف إذا لم يكن بينهما مسمى ترجعان إليه . « وأجرة المثل » إنما تقدر بالمسمى إذا كان هناك مسمى يرجعان إليه ، كما فى البيع والاجارة لما كان السلعة هى أو مثلها بثمن مسمى وجب ثمن المثل إذا أخذت بغير اختياره ، وكما قال النبى صلى الله عليه وسلم : « من أعتق شركاً له فى عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق العبد » فهناك أقيم العبد ؛ لأنه ومثله يباع فى السوق ، فتعرف القيمة التى هى السعر فى ذلك الوقت ، وكذلك الأجير والصانع كما نهى النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح لعلى : « أن يعطى الجازر من البدن شيئاً » وقال : « نحن نعطيه من عندنا » فإن الذبح وقسمة اللحم على المهدى ؛ فعليه أجرة الجازر الذى فعل ذلك ، وهو يستحق نظير ما يستحقه مثله إذا عمل ذلك ؛ لأن الجزارة معروفة ، ولها عادة معروفة . وكذلك سائر الصناعات : كالخياكة ، والخياطة ، والبناء . وقد كان من الناس من يخييط بالأجرة على عهده فيستحق هذا الخياط ما يستحقه نظراؤه ، وكذلك أجير الخدمة يستحق ما يستحقه نظيره ؛ لأن ذلك عادة معروفة عند الناس .

وأما « الأم المرضعة » فهى نظير سائر الأمهات المرضعات بعد الطلاق وليس لهن عادة مقدرة إلا اعتبار حال الرضاع بما ذكر ، وهى إذا كانت

(١) البقرة (٢٣٣/٢) .

(٢) الطلاق (٦/٦٥) .

حاملًا منه وهى مطلقة استحققت نفقتها وكسوتها بالمعروف ، وهى فى الحقيقة نفقة على الحمل . وهذا أظهر قولى العلماء ، كما قال تعالى :

﴿ وَإِنْ كُنْ أُولَتْ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (١) .

وللعلماء هنا ثلاثة أقوال :

أحدها: ان هذه النفقة نفقة زوجة معتدة ، ولا فرق بين أن تكون حاملًا أو حائلاً . وهذا قول من يوجب النفقة للبائن كما يوجبها للرجعية ، كقول طائفة من السلف والخلف ، وهو مذهب أبى حنيفة وغيره ؛ ويروى عن عمر وابن مسعود ؛ ولكن على هذا القول ليس لكونها حاملًا تأثير ، فانهم ينفقون عليها حتى تنقضى العدة ؛ سواء كانت حاملًا أو حائلاً .

القول الثانى : انه ينفق عليها نفقة زوجة ؛ لأجل الحمل ؛ كأحد قولى الشافعى ، وإحدى الروايتين عن أحمد . وهذا قول متناقض ؛ فانه إن كان نفقة زوجة فقد وجب لكونها زوجة ؛ لأجل الولد . وإن كان لأجل الولد فنفقة الولد تجب مع غير الزوجة ، كما يجب عليه أن ينفق على سريته الحامل إذا أعتقها . وهؤلاء يقولون : هل وجبت النفقة للحمل ؟ أولها من أجل الحمل ؟ على قولين . فإن أرادوا لها من أجل الحمل . أى لهذه الحامل من أجل حملها فلا فرق . وإن أرادوا — وهو مرادهم — انه يجب لها نفقة زوجة من أجل الحمل : فهذا تناقض ، فإن نفقة الزوجة تجب وإن لم يكن حمل . ونفقة الحمل تجب وإن لم تكن زوجة .

والقول الثالث : وهو الصحيح : أن النفقة تجب للحمل ؛ ولها من أجل الحمل ؛ لكونها حاملًا بولده ؛ فهى نفقة عليه ؛ لكونه أباه ، لا عليها

(١) الطلاق (٦/٦٥) .

لكونها زوجة . وهذا قول مالك ، وأحد القولين فى مذهب الشافعى وأحد ؛ والقرآن يدل على هذا ؛ فانه قال تعالى :

﴿ وَإِنْ كُنْ أُولَتْ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (١) ،

ثم قال تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (٢) ،

وقال هنا : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (٣) ،

فجعل أجر الارضاع على من وجبت عليه نفقة الحامل ؛ ومعلوم أن أجر الارضاع يجب على الأب لكونه أباً ، فكذلك نفقة الحامل ؛ ولأن نفقة الحامل ورزقها وكسوتها بالمعروف ؛ وقد جعل أجر المرضعة كذلك ؛ ولأنه قال : (وعلى الوارث مثل ذلك) أى وارث الطفل ، فأوجب عليه ما يجب على الأب . وهذا كله يبين أن نفقة الحمل والرضاع من « باب نفقة الأب على ابنه » ؛ لا من « باب نفقة الزوج على زوجته » .

وعلى هذا فلو لم تكن زوجة بل كانت حاملاً بوطء شبهة يلحقه نسبة أو كانت حاملاً منه وقد أعتقها وجب عليه نفقة الحمل ، كما يجب عليه نفقة الارضاع ؛ ولو كان الحمل لغيره ، كمن وطئ أمة غيره بنكاح أو شبهة أو إرث فالولد هنا لسيد الأمة ، فليس على الواطئ شئ وإن كان زوجاً ، ولو تزوج عبد حرة فحملت منه فالنسب ههنا لاحق ؛ لكن الولد حر ؛ والولد الحر لا تجب نفقته على أبيه العبد ؛ ولا أجرة رضاعه ؛ فإن العبد ليس له مال ينفق منه على ولده ، وسيده لاحق له فى ولده ؛ فإن ولده : إما حر ، وإما مملوك لسيد الأمة . نعم . لو كانت الحاملة أمة والولد حر مثل المغرور الذى اشترى أمة فظهر انها

(٣) البقرة (٢/٢٣٣) .

(١)، (٢) الطلاق (٦/٦٥) .

مستحقة لغير البائع ، أو تزوج حرة فظهر أنها أمة : فهذا الولد حر ، وإن كانت أمة مملوكة لغير الواطيء ، لأنه إنما وطئ من يعتقدها مملوكة له أو زوجة حرة ، وبهذا قضت الصحابة لسيد الأمة بشراء الولد وهو [نظيره] فهذا الآن ينفق على الحامل كما ينفق على المرضعة له . والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

[وسئل رحمه الله تعالى] عن رجل كان له زوجة ، وطلقها ثلاثاً ، وله منها بنت ترضع ، وقد ألزموه بنفقة العدة : فكم تكون مدة العدة التي لا تحيض فيها لأجل الرضاعة .

[فأجاب] الحمد لله . أما جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد فعندهم لا نفقة للمعتدة البائن المطلقة ثلاثاً . وأما أبو حنيفة فيوجب لها النفقة ما دامت في العدة . وإذا كانت ممن تحيض فلا تزال في العدة حتى تحيض ثلاث حيض . والمرضع يتأخر حيضها في الغالب . وأما أجر الرضاع فلها ذلك باتفاق العلماء ؛ كما قال تعالى :

﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَعَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (١) ،

ولا تجب النفقة إلا على الموسر؛ فاما المعسر فلا نفقة عليه .

* * *

[مسألة] في رجل رمد ففعل عينيه بلبن زوجته فهل تحرم عليه إذا حصل لبنها في بطنه ، ورجل يحب زوجته فلعب معها فوضع من لبنها فهل تحرم عليه ؟ .

(١) الطلاق (٦/٦٥) .

[الجواب] الحمد لله . أما غسل عينيه بلبن امرأته يجوز ولا تحرم بذلك عليه امرأته لوجهين :

أحدهما : أنه كبير والكبير إذا ارتضع من امرأته أو من غير امرأته لم تنتشر بذلك حرمة الرضاع عند الأئمة الأربعة وجاهير العلماء ، لما دل عليه ذلك الكتاب والسنة وحديث عائشة في قصة سالم مولى أبي حذيفة مختص عندهم بذلك لأجل أنهم تبنوه قبل تحريم التبنى .

الثاني : أن حصول اللبن في العين لا ينشر الحرمة ولا أعلم في هذا نزاعاً ولكن تنازع العلماء في السعوط وهو ما إذا أدخل في أنفه بعد تنازعهم بالوجور ، وهو ما يطرح فيه من غير رضاع وأكثر العلماء على أن الوجود يحرم ، وهو أشهر الروايتين عن أحمد وكذلك يحرم السعوط في إحدى الروايتين عنه ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ، وللشافعي قولان ، والجواب عن المسألة الثانية أن ارتضاعه لا يحرم امرأته في مذهب الأئمة الأربعة .

في قوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْفِثَ الرِّضَاعَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (١) ،

إلى قوله : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (٢) ،

مع قوله : ﴿ وَإِنْ كُنْ أُولَتْ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (٣) ،

(٣) الطلاق (٦/٦٥) .

(١) ، (٢) البقرة (٢/٢٣٣) .

إلى قوله : ﴿ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ (١) ،

وفى ذلك أنواع من الأحكام . بعضها مجمع عليه وبعضها متنازع فيه . وإذا تدبرت كتاب الله تبين أنه يفصل النزاع بين من يحسن الرد إليه . وأن من لم يهتد إلى ذلك ، فهو إما لعدم استطاعته فيعذر أو لتفريطه فيلام .

قوله تعالى : ﴿ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ (٢) ،

يدل على أن هذا تمام الرضاعة وما بعد ذلك فهو غذاء من الأغذية ، وبهذا يستدل من يقول الرضاع بعد الحولين بمنزلة رضاع الكبير . وقوله : (حولين كاملين) يدل على أن لفظ الحولين يقع على حول وبعض آخر ، وهذا معروف في كلامهم . يقال لفلان عشرون عاماً إذا أكمل ذلك . قال الفراء وارجاج وغيرهما لما جاز أن يقول حولين ويريد أقل منها كما قال تعالى : (فمن تعجل في يومين) ومعلوم أنه يتعجل في يوم وبعض آخر ، ونقول لم أر فلاناً يومين وإنما تريد يوماً وبعض آخر . قال كاملين ليبين أنه لا يجوز أن ينقص منها وهذا بمنزلة قوله تعالى : تلك عشرة كاملة) فإن لفظ العشرة يقع على تسعة وبعض العاشر ، فيقال أقت عشرة أيام وإن لم يكملها . فقله هناك كاملة بمنزلة قوله هنا كاملين .

وفى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الخازن الأمين الذى يعطى ما أمر به كاملاً موفراً طيبة به نفسه أحد المتصدقين فالكمال الذى لم ينقص منه شيء إذ الكمال ضد النقصان . وأما الموفر فقد قال أجرهم موفر . يقال : الموفر للزائد . ويقال : لم يكلم أى يجرى كما جاء فى الحديث الذى رواه الإمام أحمد فى كتاب الزهد عن وهب

(١) الطلاق (٦٥ / ٧) .

(٢) البقرة (٢٣٣/٢) .

بن منبه أن الله تعالى قال لموسى : وما ذلك لهوانهم على ولكن ليستكملوا نصيبهم من كرامتى سالماً موفراً لم تكلمه الدنيا ولم تكلمه نطعه الهوى وكان هذا تغيير الصفة وذاك نقصان القدر.

وذكر أبو الفرج هل هو عام فى جميع الوالدات . أو يختص بالمطلقات على قولين . والخصوص من قول سعيد بن جبير ومجاهد والضحاك والسدى ومقاتل فى آخرين . والعموم قول أبى سليمان الدمشقى والقاضى أبى يعلى فى آخرين قال القاضى ولهذا يقول لها أن تؤجر نفسها لرضاع ولدها سواء كانت مع الزوج أو مطلقة (قلت) الآية حجة عليهم فإنها أوجبت للمرضعات رزقهن وكسوتهن بالمعروف لازيادة على ذلك . وهو يقول تؤجر نفسها بأجرة غير النفقة . والآية لا تدل على هذا ، بل إذا كانت الآية عامة دلت على أنها ترضع ولدها مع انفاق الزوج عليها ، كما لو كانت حاملاً فإنها ينفق عليها وتدخل نفقة الولد فى نفقة الزوجية لأن الولد يغذى بغذاء أمه ، وكذلك فى حال الرضاع . فإن نفقة الحمل هى نفقة المرتضع ، وعلى هذا فلا منافاة بين القولين ، فإن الذين خصوه بالمطلقات أوجبوا نفقة جديدة بسبب الرضاع .

كما ذكر فى سورة الطلاق وهذا مختص بالمطلقة . وقوله تعالى : (حولين كاملين) قد علم أن مبدأ الحول من حين الولادة . والكمال إلى نظير ذلك فإذا كان من عاشر المحرم كان الكمال فى عاشر المحرم . فى مثل تلك الساعة فإن الحول المطلق . هو إثنا عشر شهراً من الشهر الهلالى . كما قال تعالى :

﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ (١) ،

(١) التوبة (٣٦/٩) .

وهكذا ما ذكره من العدة أربعة أشهر وعشر، أولها من حين الموت .
وآخرها إذا مضت عشر بعد نظيره، فإذا كان في منتصف المحرم فآخرها
خامس عشر المحرم، وكذلك الأجل المسمى في البيوع وسائر ما يؤجل
بالشرع وبالشرط . وللفقهاء هنا قولان آخران ضعيفان .

أحدهما: قول من يقول إذا كان في أثناء الشهر، كان جميع الشهور
بالعدد فيكون الحولان ثلاثمائة وستين وثلاثمائة وستين، وعلى هذا القول
تزيد المدة اثني عشر يوماً، وهو غلط بين .

والقول الثاني: قول من يقول منها واحد بالعدد، وسائرهما بالأهلة،
وهذا أقرب، لكن فيه غلط، فانه على هذا إذا كان المبدأ عاشر المحرم
وقد نقص المحرم كان تمامه تاسعه فيكون التكميل أحد عشر، فيكون
المنتهى حادى

أن على الأم أرضاعه، لأن قوله: يرضعن خبر في معنى الأمر وهى
مسئلة نزاع، ولهذا تأولها من ذهب إلى القول الآخر. قال القاضى
أبويعلى وهذا الأمر انصرف إلى الآباء لأن عليهم الاسترضاع لا على
الوالدات بدليل قوله: (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن) وقوله: (فآتوهن
أجورهن) فلو كان متحتماً على الوالدة، لم يكن عليه الأجرة، فيقال بل
القرآن دل على أن للأبن على الأم للفعل، وعلى الأب النفقة، ولو لم
يوجد غيرها، تعين عليه وهى تستحق الأجرة، والأجنبية تستحق
الأجرة، ولو لم يوجد غيرها وقوله تعالى:

﴿ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ (١)،

دليل على أنه يجوز أن يريد اتمام الرضاع، ويجوز الفطام قبل ذلك، إذا
كان مصلحة، وقد بين ذلك بقوله تعالى:

(١) البقرة (٢/٢٣٣).

﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ (١)،

وذلك يدل على أنه لا يفصل إلا برضى الأبوين، فلو أراد أحدهما الأتمام والآخر الفصال قبل ذلك، كان الأمر لمن أراد الأتمام لأنه قال تعالى:

﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ﴾ (٢).

وقوله تعالى: (يرضعن) صيغة خبر ومعناه الأمر والتقدير الوالدة مأمورة بارضاعه حولين كاملين إذا أريد اتمام الرضاعة، فإذا أرادت الأتمام، كانت مأمورة بذلك وكان على الأب رزقها، وكسوتها وإن أراد الأب الأتمام كان له ذلك، فانه لم يبح الفصال إلا بتراضيهما جميعاً، يدل على ذلك قوله تعالى: (ان أراد أن يتم الرضاعة) ولفظة من إما أن يقال هو عام يتناول هذا وهذا، ويدخل فيه الذكر والأنثى، فن أراد الأتمام أرضعن له، وإما أن يقال قوله تعالى: (لمن أراد أن يتم الرضاعة) إنما هو المولود له، وهو المرضع له، فالأم تلد له، وترضع له، كما قال تعالى: (فإن أرضعن لكم).

والأم كالأجير مع المستأجر، فإن أراد الأب الأتمام أرضعن له، وإن أراد أن لا يتم (٣) وعلى هذا التقدير فنطوق الآية، أمرهن بارضاعه عند إرادة الأب ومفهومها أيضاً جواز الفصل بتراضيهما، يبقى إذا أرادت الأم دون الأب مسكوتاً عنه، لكن مفهوم قوله تعالى: (عن تراض) أنه لا يجوز كما ذكر ذلك مجاهد وغيره ولكن تناوله قوله تعالى: (فإن أرضعن لكم فاتوهن أجورهن) فانها إذا أرضعت تمام الحول، فله أرضعت وكفته

(٣) يياض بالأصلين.

(١)، (٢) البقرة (٢/٢٣٣).

بذلك مؤنة الطفل فلولا رضاعها لاحتاج إلى أن تطعمه شيئاً آخر. ففي هذه الآية بين أن على الأم الإتمام إذا أراد الأب. وفي تلك بين أن على الأب الأجر. إذا أبت المرأة، قال مجاهد: التشاور فيما دون الحولين، إن أرادت أن تطفم وأبى فليس لها، وإن أراد هو ولم ترد فليس له ذلك، حتى يقع ذلك على تراض منها، وتشاور، يقول غير من (١) إلى أنفسهما ولا رضاها.

وقوله تعالى: (إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف) قال إذا سلمتم أيها الآباء إلى أمهات الأولاد أجر ما أرضعن، قبل امتناعهن، روى عن مجاهد والسدي، وقيل إذا شئتم إلى الظئر أجرها بالمعروف.

روى عن سعيد بن جبير ومقاتل، وقرأ ابن كثير أتيتم بالقصر. وقوله تعالى: (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) ولم يقل وعلى الوالدين، كما قال والوالدات لأن المرأة هي التي تلده وأما الأب فلم يلده بل هو مولود له. ولكن إذا قرن. بينهما قيل وبالوالدين إحساناً. فأما مع الأفراد فليس في القرآن تسميته، والدأ بل أباً وفيه بيان أن الولد ولد للأب لا للأم ولهذا كان عليه نفقته حملاً وأجة رضاعه.

وهذا يوافق قوله تعالى:

﴿يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذَّكَورَ﴾ (٢)،

فجعله موهوباً للأب وجعل بيته في قوله تعالى:

(لا جناح عليكم أن تأكلوا من بيوتكم)

(١) بياض بالأصلين.

(٢) الشورى (٤٢/٤٩).

وإذا كان الأب هو المنفق عليه جنيهاً ورضيعاً، والمرأة وعاء، فالولد زرع للأب قال تعالى :

﴿ نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنِّي شَتَّمٌ ^(١) ،

فالمرأة هي الأرض المزروعة، والزرع فيها للأب. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم، أن يسقى الرجل ماءه زرع غيره، يريد به النهي عن وطء الحبالى. فإن ماء الواطئ يزد في الحمل كما يزد في الزرع، وفي الحديث الآخر الصحيح، لقد هممت أن ألغنه لعنة تدخل معه في قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له، وكيف يستعبده وهو لا يحل له. وإذا كان الولد للأب وهو زرعه، كان هذا مطابقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: «أنت ومالك لابیك» ^(٢) وقوله صلى الله عليه وسلم: «إن أطيّب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه فقد حصل الولد من كسبه كما دلت عليه هذه الآية، فإن الزرع الذى فى الأرض كسب المزدرع له، الذى بذره وسقاه وأعطى أجرة الأرض، فإن الرجل أعطى المرأة مهرها، وهو أجر الوطاء، كما قال تعالى :

﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ^(٣) ،

وهو مطابق لقوله تعالى : ﴿ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ^(٤) ﴾ وقد فسر ما كسب بالولد .

فالأم هي الحرث وهى الأرض التى فيها زرع، والأب استأجرها بالمهر كما يستأجر الأرض، وأنفق على الزرع بانفاقه لما كانت حاملاً،

(١) البقرة (٢ / ٢٣٣).

(٢) رواه ابن ماجه عن جابر، ورواه عنه الطبرانى فى الأوسط والطحاوى وغيره. راجع

العجلونى (١ / ٢٤٠ / ٢٢٨).

(٤) المسد (٢ / ١١١).

(٣) المتحنة (٦٠ / ١٠).

ثم أنفق على الرضيع كما ينفق المستأجر على الزرع والثمر، إذا كان مستوراً، وإذا برز فالزرع، هو الولد وهو من كسبه، وهذا يدل على أن للأب أن يأخذ من ماله ما لا يضر به كما جاءت به السنة، وأن ماله للأب مباح، وإن كان ملكاً للأبن فهو مباح للأب أن يملكه، وإلا بقى للأبن، فإذا مات ولم يملكه، وورث عن الابن، وللأب أيضاً أن يستخدم الولد ما لم يضر به، وفي هذا وجوب طاعة الأب على الأبن إذا كان العمل مباحاً لا يضر بالأبن، فإنه لو استخدم عبده في (١) أو أعتدى عليه، ولم يجز فالأبن أولى. ونفع الأبن له إذا لم يأخذه الأب.

بخلاف نفع المملوك فإنه للمالك. كما أن ماله لو مات للمالك لا لوارثه، ودل ما ذكره على أنه لا يجوز للرجل أن يطأ حاملاً من غيره، وأنه إذا وطئها كان كسقى الزرع يزيد فيه وينميه، ويبقى له شركه في الولد، فيحرم عليه استعباد هذا الولد، فلو ملك أمة حاملاً من غيره، ووطئها حرم استعباد هذا الولد، لأنه سقاه، ولقوله صلى الله عليه وسلم: كيف يستعبده وهو لا يحل له وكيف يورثه، أى يجعله موروثاً منه وهو لا يحل له، ومن ظن أن المراد كيف يجعله وارثاً، فقد غلط لأن تلك المرأة كانت أمة للواطىء. والعبد لا يجعل وارثاً. إنما يجعل موروثاً.

فأما إذا استبرئت المرأة وعلم أنه لا زرع هناك، ولو كانت بكرأ أو عند من لا يطؤها، ففيه نزاع. والأظهر جواز الوطء لأنه لا زرع هناك، وظهور براءة الرحم هنا أقوى من براءتها من الاستبراء بجبضة، فإن الحامل قد يخرج منها من الدم مثل دم الحيض، وإن كان نادراً، وقد تنازع العلماء هل هو حيض أولاً. فالاستبراء ليس دليلاً قاطعاً على براءة الرحم، بل دليل ظاهر. والبكارة وكونها كانت مملوكة لسبب أو امرأة أدل على البراءة. وإن كان البائع صادقاً وأخبره أنه استبرأها

(١) بياض بالأصلين.

حصل المقصود . واستبراء الصغيرة التي لم تحض والعجوز والآيسة في غاية البعد، ولهذا اضطرب القائلون هل تستبرأ بشهر أو شهر ونصف أو شهرين أو ثلاثة أشهر، وكلها أقوال ضعيفة .

وابن عمر رضى الله عنهما لم يكن يستبرئ البكر ولا يعرف له مخالف من الصحابة، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بالاستبراء إلا في المسببات . كما قال في سبايا أوطاس، لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ بحيضة، لم يأمر كل من ورث أمة أو اشتراها أن يستبرئها مع وجود ذلك في زمنه، فعلم أنه أمر بالاستبراء عند الجهل بالحال، لإمكان أن تكون حاملاً، وكذلك من ملكت وكان سيدها يطؤها ولم يستبرئها، لكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر مثل هذا إذ لم يكن المسلمون يفعلون مثل هذا، لا يرضى. لنفسه أحد أن يبيع أمته الحامل منه، بل لا يبيعها إذا وطئها حتى يستبرئها، فلا يحتاج المشتري إلى استبراء ثان، ولهذا لم ينه عن وطء الحبالى من ذات إذا ملكت ببيع أو هبة . لأن هذا لم يكن يقع بل هذه دخلت في نهيه صلى الله عليه وسلم أن يسقى الرجل ماءه زرع غيره .

وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (١)،

وقال تعالى في تلك الآية :

﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَعَاتِبْهُنَّ أَجْرَهُنَّ ﴾ (٢)،

يدل على أن هذا الأجر هو رزقهن وكسوتهن بالمعروف، إذا لم يكن بينهما مسمى يرجعان إليه (٣)، وأجرة المثل إنما تقدر بالمسمى إذا كان

(٢) الطلاق (٦/٦٥) .

(١) البقرة (٢ / ٢٣٣) .

(٣) بياض بالأصلين .

هناك مسمى يرجعان إليه ، كما فى البيع والإجارة لما كان السلعة هى أو مثلها بثمن مسمى وجب ثمن المثل . إذا أخذت بغير اختياره ، وكما قال النبى صلى الله عليه وسلم : «من أعتق شركاً له فى عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد ، قوم عليه قيمة عدل فأعطى شركاؤه حصصهم وعتق العبد ، فهناك أقيم العبد لأنه ومثله يباع فى السوق ، فتعرف القيمة التى هى السعر فى ذلك الوقت ، وكذلك الأجير والصانع كما نهى النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح لعل أن يعطى الجازر من البدن شيئاً وقال : نحن نعطيه من عندنا ، فإن الذبح وقسمة اللحم على المهدي فعليه أجرة الجازر الذى فعل ذلك وهو يستحق نظير ما يستحقه مثله إذا عمل بذلك ، لأن الجزارة معروفة ، ولها عادة معروفة ، وكذلك سائر الصناعات كالحياكة والخياطة والبناء . وقد كان من الناس من يخييط بالأجرة على عهده فيستحق هذا الخياط ما يستحقه نظراءه ، وكذلك أجير الخدمة يستحق ما يستحقه نظيره لأن لذلك عادة معروفة عند الناس .

وأما الأم المرضعة فهى نظير سائر الأمهات المرضعات بعد الطلاق . وليس لهن مقدرة إلا اعتبار حال الرضاع . بما ذكر . وهى إذا كانت حاملاً منه وهى مطلقة استحققت نفقتها وكسوتها بالمعروف . وهى فى الحقيقة نفقة على الحمل . وهذا أظهر قولى العلماء كما قال تعالى :

﴿ وَإِنْ كُنْ أُولَتْ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (١) ،

وللعلماء هنا ثلاثة أقوال :

أحدها : أن هذه النفقة نفقة زوجة معتدة ، ولا فرق بين أن تكون حاملاً أو حائلاً . وهذا قول من يوجب النفقة للبائن . كما يوجبها

(١) الطلاق (٦٥ / ٦) .

للرجعية، كقول طائفة من السلف والخلف وهو مذهب أبى حنيفة وغيره، ويروى عن عمر وابن مسعود، ولكن على هذا القول ليس لكونها حاملاً، تأثير. فانهم ينفقون عليها حتى تنقضى العدة. سواء كانت حاملاً أو حائلاً.

القول الثانى: أنه ينفق عليها نفقة زوجة لأجل الحمل. كأحد قولى الشافعى، وإحدى الروايتين عن أحمد وهذا قول متناقض، فانه إن كان نفقة زوجة فقد وجب لكونها زوجة لأجل الولد، وإن كان لأجل الولد فنفقة الولد تجب مع غير الزوجة، كما يجب عليه أن ينفق على سريته الحامل إذا أعتقها. وهؤلاء يقولون هل وجبت النفقة للحمل أو لها من أجل الحمل، على قولين فإن أرادوا لها من أجل الحمل أى لهذه الحامل من أجل حملها فلا فرق وإن أرادوا وهو مرادهم أنه يجب لهم نفقة زوجة من أجل الحمل فهذا تناقض. فإن نفقة الزوجة تجب وإن لم يكن حمل، ونفقة الحمل تجب وإن لم تكن زوجة.

والقول الثالث: وهو الصحيح أن النفقة تجب للحمل، ولها من أجل الحمل لكونها حاملاً بولده، فهى نفقة عليه لكونه أباه، لا عليها لكونها زوجة وهذا قول مالك وأحد القولين فى مذهب الشافعى وأحمد. والقرآن يدل على هذا فانه قال تعالى:

﴿ وَإِنْ كُنْ أُولَتْ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (١)،

ثم قال تعالى: (فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) وقال هنا: (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) فجعل أجر الإرضاع على من وجبت عليه نفقة الحامل. ومعلوم أن أجر الإرضاع يجب على الأب لكونه أباً. فكذلك نفقة الحامل. ولأن نفقة الحامل ورزقها وكسوتها بالمعروف، وقد

(١) الطلاق (٦/٦٥).

جعل أجر المرضعة كذلك ، ولأنه قال : (وعلى الوارث مثل ذلك) أى وارث الطفل فأوجب عليه ما يجب على الأب .

وهذا كله يبين أن نفقة الحمل والرضاع من باب نفقة الأب على ابنه . لا من باب نفقة الزوج على زوجته . وعلى هذا فلو لم تكن زوجة بل كانت حاملاً بوطء شبهة يلحقه نسبه . أو كانت حاملاً منه ، وقد أعتقها . وجب عليه نفقة الحمل كما يجب عليه نفقة الارضاع . ولو كان الحمل لغيره ، كمن وطئ أمة غيره بنكاح أو شبهة أو إرث . فالولد هنا لسيد الأمة فليس على الواطئ شيء وإن كان زوجاً ولو تزوج عبد حرة فحملت منه فالنسب ههنا لاحق ، لكن الولد حر ، والولد الحر لا تجب نفقته على أبيه العبد . ولا أجره رضاعة فإن العبد ليس له مال ينفق منه على ولده ، وسيده لاحق له فى ولده ، فإن ولده إما حر وإما مملوك لسيد الأمة ، نعم ولو كانت الحامل أمة ، والولد حر مثل المغرور الذى اشترى أمة فظهر أنها مستحقة لغير البائع ، أو تزوج حرة فظهر أنها أمة فهنا الولد حر ، وإن كانت أمة مملوكة لغير الواطئ لأنه إنما وطئ من يعتقد أنها مملوكة له أو زوجة حرة ، وبهذا قضت الصحابة لسيد الأمة بشراء الولد وهو^(١) فهنا الآن ينفق على الحامل كما ينفق على المرضعة له . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) بياض بالأصلين .

النفقات

باب الصداق

وقال شيخ الإسلام رحمه الله

السنة : تخفيف الصداق ، وأن لا يزيد على نساء النبي صلى الله عليه وسلم وبناته : فقد روت عائشة - رضى الله عنها - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «أن أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة» وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «خيرهن أيسرهن صداقاً» وعن الحسن البصرى ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الزموا النساء الرجال ، ولا تغالوا فى المهور» . وخطب عمر بن الخطاب الناس فقال : ألا لا تغالوا فى مهور النساء ؛ فإنها لو كانت مكرمة فى الدنيا أوتقوى عند الله : كان أولاكم النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ما أصدق امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من الثنتى عشرة أوقية : قال الترمذى : حديث صحيح .

ويكره للرجل أن يصدق المرأة صداقاً يضر به أن نقده ، ويعجز عن وفائه إن كان ديناً . قال أبو هريرة : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أنى تزوجت امرأة من الأنصار . فقال : «على كم تزوجتها؟» قال : على أربع أوراق . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «على أربع أوراق فكأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ! ما عندنا مانعطيكم ؛ ولكن عسى أن نبعثك فى بعث تصيب منه» قال :

فبعث بعثا إلى بنى عبس فبعث ذلك الرجل فيهم . رواه مسلم في صحيحه . «والأوقية» عندهم أربعون درهما ، وهى مجموع الصداق ، ليس فيه مقدم ومؤخر . وعن أبى عمرو الأسلمى : أنه تزوج امرأة فأتى النبى صلى الله عليه وسلم يستعينه فى صداقها ، فقال : «كم أصدقت ؟» قال : فقلت ؛ مائتى درهم . فقال : «لو كنتم تعرفون الدراهم من أوديتكم ما زدتكم» رواه الامام أحمد فى مسنده . وإذا صدقها دينا كثيرا فى ذمته وهو ينوى أن لا يعطيها اياه كان ذلك حراما عليه ، فإنه قد روى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من تزوج امرأة بصداق ينوى أن لا يؤديه إليها فهو زان ، ومن أدان دينا ينوى أن لا يقضيه فهو سارق» .

وما يفعله بعض أهل الجفاء والخلاء والرياء من تكثير المهر للرياء والفخر ، وهم لا يقصدون أخذه من الزوج ، وهو ينوى أن لا يعطيهم إياه : فهذا منكر قبيح ، مخالف للسنة ، خارج عن الشريعة .

وإن قصد الزوج أن يؤديه وهو فى الغالب لا يطيقه فقد حمل نفسه وشغل ذمته ، وتعرض لنقص حسناته ، وارتبانه بالدين ؛ وأهل المرأة قد آذوا صهرهم وضروه .

والمستحب فى «الصداق» مع القدرة واليسار : أن يكون جميع عاجله وآجله لا يزيد على مهر أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ولا بناته ، وكان ما بين اربعمائة إلى خمسمائة . بالدراهم الخالصة ، نحواً من تسعة عشر دينارا . فهذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعل ذلك فقد استن بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصداق ، قال أبو هريرة رضى عنه : كان صداقنا إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر أواق ، وطبق بيديه ، وذلك اربعمائة درهم . رواه الإمام أحمد

فى مسنده ، وهذا لفظ أبى داود فى سننه . وقال أبو سلمة : قلت لعائشة : كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : كان صداقه لأزواجه اثنتى عشرة أوقية ونشأ . قالت أتدرى ما النش ؟ قلت : لا قالت : نصف أوقية : فذلك خمسمائة درهم . رواه مسلم فى صحيحه .

وقد تقدم عن عمر أن صداق بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم كان نحواً من ذلك ، فمن دعتة نفسه إلى أن يزيد صاق ابنته على صداق بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم اللواتى هن خير خلق الله فى كل فضيلة ، وهن أفضل نساء العالمين فى كل صفة : فهو جاهل أحق . وكذلك صداق أمهات المؤمنين . وهذا مع القدرة واليسار . فأما الفقير ونحوه فلا ينبغي له أن يصدق المرأة إلا ما يقدر على وفائه من غير مشقة .

والأولى تعجيل الصداق كله للمرأة قبل الدخول إذا أمكن ، فإن قدم البعض وآخر البعض : فهو جائز . وقد كان السلف الصالح الطيب يرخصون الصداق . فتزوج عبد لرحمن بن عوف فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على وزن نواة من ذهب . قالوا : وزنها ثلاثة دراهم وثلاث . وزوج سعيد بن المسيب بنته على درهين ، وهى من أفضل أيم من قریش ، بعد أن خطبها الخليفة لابنه فأبى أن يزوجه بها . والذى نقل عن بعض السلف من تكثير صداق النساء فإنما كان ذلك لأن المال اتسع عليهم ، وكانوا يعجلون الصداق كله قبل الدخول ؛ لم يكونوا يؤخرون منه شيئاً . ومن كان له يسار ووجد فأحب أن يعطى امرأته صداقاً كثيراً فلا بأس بذلك ، كما قال تعالى :

﴿ وَآتَيْتُمُ إحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ (١)

(١) النساء (٢٠/٤) .

أما من يشغل ذمته بصداق لا يريد أن يؤديه ، أويعجز عن وفائه : فهذا مكروه . كما تقدم . وكذلك من جعل فى ذمته صداقا كثيراً من غير وفاء له : فهذا ليس بمسنون . والله أعلم .

* * *

[وسئل رحمه الله] عن الرجل يتزوج على صداق معين مكتوب ، ويتفقا على مقدم فيعطيه ثم يموت : هل يحسب المقدم من جملة الصداق المكتوب ؟

[فأجاب] وأما ما يقدمه الزوج للمرأة من النقد الذى اتفقوا عليه غير الصداق الذى يكتب فى الكتاب إذا أعطاها الزوج ذلك أو بعضه أو بدله ؛ فإنه لا يحسب عليها من الصداق المكتوب ؛ بل لو لم يعطها ذلك لكان لها أن تطلبه فى أظهر قولى العلماء ، وكان من الصداق الذى يستقر بالموت تأخذه كله بعد موته ؛ فإنها إذا رضيت بأن يكون لها مقدم ومؤخر ؛ يسميه السلف عاجلاً وآجلاً ، وشارطته على أن يقدم لها كذا ويؤخر كذا . وإن لم تذكر حين العقد فالشرط المتقدم على العقد إذا لم يفسخ حين عقد العقد كالمشروط فى أظهر قولى العلماء . كما قد بسط الكلام على ذلك فى الكتاب الكبير الذى صنفته فى «مسائل الذرايع والحيل» و«بيان الدليل على بطلان التحليل» إلا أن يكون المراد أنه إذا دخل بها يعطيها قبل الدخول ذلك ، فإذا لم يدخل بها لم تستحق ما شرط لها تعجيله قبل الدخول .

* * *

[وسئل رحمه الله تعالى] عن امرأة عجل لها زوجها نقداً ، ولم يسمه فى كتاب الصداق ، ثم توفى عنها ، فطلب الحاكم أن يحسب المعجل من الصداق المسمى فى العقد ؛ لكون المعجل لم يذكر فى الصداق ؟

[فأجاب] الحمد لله . إن كانا قد اتفقا على العاجل المقدم والآجل المؤخر— كما جرت به العادة— فللزوجة أن تطلب المؤخر كله إن لم يذكر المعجل فى العقد، وكذلك إن كان قد أهدى لها— كما جرت به العادة وأما إن كان أقبضها من الصداق المسمى حسب على الزوجة . والله أعلم .

* * *

[وسئل رحمه الله تعالى] عن رجل اعتقلته زوجته عند الحاكم على الصداق مدة شهرين ، ولم يوجد له موجود: فهل يجوز للحاكم أن يبقيه أو يطلقه؟
[فأجاب] فإذا لم يعرف له مال حلفه الحاكم على إعساره وأطلقه . ولم يجز حبسه وتكليفه البينة والحالة هذه فى المذاهب الأربعة .

* * *

[وسئل رحمه الله] عن امرأة بكر تزوجها رجل ودخل بها ، ثم ادعى أنها كانت ثيبا ، وتحاكما إلى حاكم ، فأرسل معها امرأتين فوجدوها كانت بكرا فأنكر . ونكل عن المهر: ما يجب عليه؟

[فأجاب] ليس له ذلك ؛ بل عليه كمال المهر، كما قال زرارة ، وقضى الخلفاء الراشدون والأئمة المهديون : أن من أغلق الباب وأرخصى الستر فقد وجبت عليه العدة والمهر . والله أعلم .

* * *

[وسئل رحمه الله تعالى] عن رجل خطب امرأة ، فاتفقوا على النكاح من غير عقد ، وأعطى أباهما لأجل ذلك شيئا ، فأتت قبل العقد: هل له أن يرجع بما أعطى؟

[فأجاب] إذا كانوا قد وفوا بما اتفقوا عليه ، ولم يمنعه من نكاحها حتى ماتت فلا شيء عليهم ؛ وليس له أن يسترجع ما أعطاهم ، كما أنه

لو كان قد تزوجها استحققت جميع الصداق ، وذلك لأنه إنما بذل لهم ذلك ليكنوه من نكاحها وقد فعلوا ذلك ، وهذا غاية الممكن .

* * *

[وسئل رحمه الله] عن امرأة تزوجت ، ثم بان أنه كان لها زوج ، ففرق الحاكم بينهما : فهل لها مهر؟ وهل هو المسمى ؛ أو مهر المثل؟

[فأجاب] إذا علمت أنها مزوجة ولم تستشعر ؛ لا موته ، ولا طلاقه : فهذه زانية مطاوعة لا مهر لها . وإذا اعتقدت موته وطلاقه فهو وطء شبهة بنكاح فاسد فلها المهر ، وظاهر مذهب أحمد ومالك أن لها المسمى ؛ وعن أحمد رواية أخرى كقول الشافعي أن لها مهر المثل . والله أعلم .

* * *

[وسئل رحمه الله تعالى] عن معسر : هل يسقط عليه الصداق؟

[فأجاب] إذا كان معسراً قسط عليه الصداق على قدر حاله ، ولم يجز حبسه ؛ لكن أكثر العلماء يقبلون قوله في الاعسار مع يمينه ، وهو مذهب الشافعي وأحمد . ومنهم من لا يقبل البينة إلا بعد الحبس ؛ كما يقوله من يقوله من أصحاب أبي حنيفة . فإذا كانت الحكومة عند من يحكم بمذهب الشافعي وأحمد لم يحبس .

* * *

[وسئل رحمه الله] عن رجل تزوج امرأة وأعطائها المهر ، وكتب عليه صداقاً ألف دينار وشرطوا عليه أننا ما نأخذ منك شيئاً إلا عندنا هذه عادة وسمعة ، والآن توفي الزوج ، وطلبت المرأة كتابها من الورثة على التمام والكمال؟

[فأجاب] إذا كانت الصورة على ما ذكر لم يجز لها أن تطالب إلا ما اتفقا عليه ، وأما ما ذكر على الوجه المذكور فلا يحل لها المطالبة به ، بل يجب لها ما اتفقا عليه .

* * *

[وسئل رحمه الله] عن امرأة تزوجت برجل ؛ فهرب وتركها من مدة ست سنين ، ولم يترك عندها نفقة ، ثم بعد ذلك تزوجت رجلا ودخل بها ، فلما اطلع الحاكم عليها فسخ العقد بينها : فهل يلزم الزوج الصداق ؟ أزالا ؟

[فأجاب] إن كان النكاح الأول فسخ لتعذر النفقة من جهة الزوج ؛ وانقضت عدتها ؛ ثم تزوجت الثانى : فنكاحه صحيح . وإن كانت تزوجت الثانى قبل فسخ نكاح الأول : فنكاحه باطل . وإن كان الزوج والزوجة علما أن نكاح الأول باق ؛ وأنه يحرم عليهما النكاح : فيجب إقامة الحد عليهما . وإن جهل الزوج نكاح الأول ، أونفاه ، أو جهل تحريم نكاحه قبل الفسخ : فنكاحه نكاح شبهة ؛ يجب عليه فيه الصداق ، ويلحق فيه النسب ، ولا حد فيه ، وإن كانت غرته المرأة أو وليها فأخبره أنها خلية عن الأزواج : فله أن يرجع بالصداق الذى أداه على من غره فى أصح قولى العلماء .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله

[فصل]

إذا خلا الرجل بالمرأة فنعتة نفسها من الوطء ولم يطأها؛ لم يستقر مهرها في مذهب الإمام أحمد - الذي ذكره أصحابه: كالقاضي أبي يعلى، وأبى البركات، وغيرهما - وغيره من الأئمة الأربعة: مالك، والشافعي، وأبى حنيفة. وإذا اعترفت بأنها لم تمكنه من وطئها لم يستقر مهرها باتفاقهم. ولا يجب لها عليه نفقة مادامت كذلك باتفاقهم. وإذا كانت مبغضة له مختارة سواه فإنها تفتدى نفسها منه.

* * *

[وسئل رحمه الله] عن مملوك في الرق والعبودية: تزوج بأمرأة من المسلمين، ثم بعد ذلك ظهرت عبوديته؛ وكان قد اعترف أنه حر؛ وإن له خيراً في مصر؛ وقد ادعوا عليه بالكتاب، وحقوق الزوجية، واقترض من زوجته شيئاً: فهل يلزمه شيء أو لا؟

[فأجاب] الحمد لله تزوج العبد بغير إذن سيده إذا لم يجزه السيد باطل باتفاق المسلمين، وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر»؛ لكن إذا أجاز له السيد بعد العقد صح في مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين؛ ولم يصح في مذهب الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى.

وإذا طلب النكاح فعلى السيد أن يزوجه لقوله تعالى:

﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا

فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ ﴾ (١)

وإذا غر المرأة وذكر أنه حر، وتزوجها؛ ودخل بها: وجب المهر لها بلا نزاع؛ لكن هل يجب المسمى: كقول مالك في رواية؟ أو مهر المثل كقول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد في رواية؟ أو يجب الخمسان: كأحمد في رواية ثالثة؟ هذا فيه نزاع بين العلماء. وقد يتعلق هذا الواجب برقبته كقول أحمد في المشهور عنه، والشافعي في قول؛ وأظنه قول أبي حنيفة أو يتعلق ذلك بذمة العبد فيتبع به إذا أعتق، كقول الشافعي في الجديد، وقول أبي يوسف ومحمد وغيرهما؟ والأول أظهر؛ فإن قوله لهم: إنه [حر] تلبس عليهم؛ وكذب عليهم، ثم دخوله عليها بهذا الكذب عدوان منه عليهم والأئمة متفقون على أن المملوك لو تعدى على أحد فأتلف ماله؛ أو جرحه، أقتله: كانت جنايته متعلقة برقبته؛ لا تجب في ذمة السيد؛ بل يقال للسيد: إن شئت أن تفك مملوكك من هذه الجناية؛ وإن شئت أن تسلمه حتى تستوفي هذه الجناية من رقبته. وإذا أراد أن يقتله، فعليه أقل الأمرين: من قدر الجناية، أو قيمة العبد: في مذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه وغيرهما، وعند مالك وأحمد في رواية يفديه بأرش الجناية بالغا ما بلغ. فهذا العبد ظالم معتد جار على هؤلاء: فتتعلق جنايته برقبته. وكذلك ما افترضه من مال الزوجة مع قوله إنه حر: فهو عدوان عليهم، فيتعلق برقبته في أصح قولی العلماء. والله أعلم.

* * *

(١) النور (٢٤ / ٣٢).

[وسئل رحمه الله] عن امرأة اعتاضت عن صداقها بعد موت الزوج ، فباعته العوض ، وقبضت الثمن ، ثم أقرت أنها قبضت الصداق من غير ثمن الملك : فهل يبطل حق المشتري ؟ أويرجع عليها بالذى اعترفت أنها قبضته من غير الملك ؟

[فأجاب] لا يبطل حق بمجرد ذلك ، وللورثة أن يطلبوا منها ثمن الملك الذى اعتاضت به ؛ إذا أقرت بأن قبض صداقها قبل ذلك . وكان قد أفتى طائفة بأنه يرجع عليها بالذى اعترفت بقبضه من التركة ، وليس بشيء ؛ لأن هذا الاقرار تضمن أنها استوفت صداقها ، وأنها بعد هذا الاستيفاء له أحدثت ملكاً آخر؛ فإنما فوتت عليهم العقار؛ لا على المشتري .

* * *

[وسئل رحمه الله] عن رجل تزوج امرأة ، وكتب كتابها ، ودفع لها الحال بكمالها ؛ وبقي المقسط من ذلك ، ولم تستحق عليه شيئاً ؛ وطلبها للدخول فامتنعت ولها خالة تمنعها : فهل تجبر على الدخول ؟ ويلزم خالتها المذكورة تسليمها إليه ؟

[فأجاب] ليس لها أن تمنع من تسليم نفسها والحال هذه باتفاق الأئمة ، ولا لخالتها ولا غير خالتها أن يمنعها ؛ بل تعزر الخالة على منعها من فعل ما أوجب الله عليها ، وتجبر المرأة على تسليم نفسها للزوج .

* * *

[وسئل رحمه الله] عن رجل تزوج بأمرأة فطلقها ثلاثاً ، ولها كتاب إلى مدة وهو معر ؟

[فأجاب] إذا كان معسراً لم يجز مطالبتها له حتى يوسر ، وإذا شهدت بينة بذلك سمعت ؛ بل القول قوله مع يمينه إذا لم يعرف له مال فى مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما .

[وسئل رحمه الله] عن رجل تزوج بأمرأة وفي ظاهر الحال أنه حر، فأقامت في صحبته إحدى عشرة سنة، ثم طلقها ولم يردها، وطالبته بحقوقها، فقال: أنا مملوك يجب الحجر على: فهل يلزمه القيام بحق الزوجة على حكم الشرع الشريف في المذاهب الأربعة؟

[فأجاب] حق الزوجة ثابت لها المطالبة به لوجهين:

«أحدهما» أن مجرد دعواه الرق لا يسقط حقها والحال ما ذكر؛ فإن الأصل في الناس الحرية، وإذا ادعى أنه مملوك بلا بينة ولم يعرف خلاف ذلك ففي قبول قوله ثلاثة أوقال للعلماء في مذهب أحمد وغيره. «أحدها» يقبل فيما عليه دون ماله على غيره، كمذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد في قول لهم. «والثاني» لا يقبل بحال، كقول من قال ذلك من المالكية، وهو إحدى الروايتين عن أحمد. «والثالث» يقبل قوله مطلقاً وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد، فإذا كان مع دعوى المدعى لرقه لا يقبل إقراره بما يسقط حقها عند جمهور أئمة الإسلام: فكيف بمجرد دعواه الرق؟ وكيف وله خير وإقطاع؛ وهو منتسب؛ وقد أدعى الحرية حتى زوج بها؟

«الوجه الثاني» أنه لو قدر أنه كذب وليس عليها وادعى الحرية حتى تزوج بها ودخل: فهذا قد جنى بكذبه وتلبيسه؛ والرقيق إذا جنى تعلق جناية برقبته: فلها أن تطلب حقها من رقبته، إلا أن يختار سيده أن يفديه بآداء حقها: فله ذلك.

* * *

[وسئل رحمه الله تعالى] عن امرأة مزوجة محتاجة. فهل تكون نفقتها واجبة على زوجها؟ أو من صداقها؟

[فأجاب] المزوجة المحتاجة نفقتها على زوجها واجبة من غير صداقها، وأما صداقها المؤخر فليجوز أن تطالبه؛ وإن أعطاهها فحسن؛

وإن امتنع لم يجبر حتى يقع بينهما فرقة: بموت، أو طلاق، أو نحوه. والله أعلم.

* * *

[وسئل رحمه الله تعالى] عن رجل تزوج بامرأة ما ينتفع بها، ولا تطاوعه في أمر، وتطلب منه نفقة وكسوة، وقد ضيقت عليه أموره: فهل تستحق عليه نفقة، وكسوة؟

[فأجاب] إذا لم تمكنه من نفسها، أخرجت من داره بغير اذنه: فلانفقة لها ولا كسوة؛ وكذلك إذا طلب منها أن تسافر معه فلم تفعل فلانفقة لها ولا كسوة، فحيث كانت ناشراً، عاصية له فيما يجب له عليها طاعته لم يجب لها نفقة ولا كسوة.

* * *

[وسئل شيخ الإسلام رحمه الله] عن المرأة والرجل إذا تحاكما في النفقة والكسوة؛ هل القول قولها؟ أم قول الرجل؟ وهل للحاكم تقدير النفقة والكسوة بشيء معين؟ والمسؤل بيان حكم هاتين المسألتين بدلائلهما؟

[فأجاب] الحمد لله إذا كانت المرأة مقيمة في بيت زوجها مدة تأكل وتشرب وتكتسى كما جرت به العادة؛ ثم تنازع الزوجان في ذلك فقالت هي: أنت ما أنفقت على ولا كسوتني؛ بل حصل ذلك من غيرك. وقال هو: بل النفقة والكسوة كانت مني. ففيها قولان للعلماء:

«أحدهما» القول قوله، وهذا هو الصحيح الذي عليه الأكثرون ونظير هذا أن يصدقها تعلم صناعة وتعلمها ثم يتنازعا فيمن علمها، فيقول هو: أنا علمتها وتقول هي: أنا تعلمتها من غيره ففيها وجهان في مذهب الشافعي وأحمد والصحيح من هذا كله أن القول قول من يشهد له العرف والعادة، وهو مذهب مالك، وأبو حنيفة يوافق على أنها

لا تستحق عليه شيئاً؛ لأن النفقة تسقط بمضى الزمان عنده كنفقة الأقارب، وهو قول فى مذهب أحمد وأصحاب هذا القول يقولون: وجبت على طريقة الصلة فتسقط بمضى الزمان، والجمهور ومالك والشافعى وأحمد فى المشهور عنه يقولون: وجبت بطريق المعاوضة، فلا تسقط بمضى الزمان.

ولكن إذا تنازعا فى قبضها فقال بعض أصحاب الشافعى وأحمد: القول قول المرأة؛ لأن الأصل عدم المقبوض، كما لو تنازعا فى قبض الصداق والصواب أنه يرجع فى ذلك إلى العرف والعادة؛ فإذا كانت العادة أن الرجل ينفق على المرأة فى بيته ويكسوها وادعت أنه لم يفعل ذلك فالقول قوله مع يمينه، وهذا القول هو الصواب الذى لا يسوغ غيره لأوجه:

«أحدها» أن الصحابة والتابعين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين لم يعلم منهم امرأة قبل قولها فى ذلك، ولو كان قول المرأة مقبولا فى ذلك لكانت الهمم متوفرة على دعوى النساء، وذلك كما هو الواقع. فعلم أنه كان مستقرا بينهم أنه لا يقبل قولها.

«الثانى» أنه لو كان القول قولها لم يقبل قول الرجل إلا ببينة، فكان يحتاج إلى الاشهاد عليها كلما أطعمها وكساها، وكان تركه ذلك تفريطا منه إذا ترك الاشهاد على الدين المؤجل ومعلوم أن هذا لم يفعله مسلم على عهد السلف.

«الثالث» أن الاشهاد فى هذا متعذر أو متعذر فلا يحتاج إليه، كالاشهاد على الوطء؛ فانها لو تنازعا فى الوطء وهى ثيب لم يقبل مجرد قولها فى عدم الوطء عند الجمهور؛ مع أن الأصل عدمه، بل إما أن يكون القول [قول] الرجل، أو يؤمر باخراج المنى، أو يجامعها فى مكان وقريب منها من يعلم ذلك بعد انقضاء الوطء. على ما للعلماء فى ذلك

من النزاع . فهنا دعواها وافقت الأصل ، ولم تقبل لتعذر اقامة البينة على ذلك . والانفاق فى البيوت بهذه المثابة ، ولا يتكلف الناس الاشهاد على إعطاء النفقة ؛ فارن هذا بدعة فى الدين ، وخرج على المسلمين ، واتباع لغير سبيل المؤمنين .

«الرابع» أن العلماء متنازعون:- هل يجب تملك النفقة ؟ على قولين . والأظهر أنه لا يجب ، ولا يجب أن يفرض لها شيئاً ؛ بل يطعمها ويكسوها بالمعروف . وهذا القول هو الذى دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال فى النساء : «لن رزقهن وكسوتهن بالمعروف» كما فى المملوك «وكسوته بالمعروف» وقال : «حقها أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت» كما قال فى المالك : «اخوانكم خولكم ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ويلبسه مما يلبس» . هذه عادة المسلمين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه لا يعلم قط أن رجلاً فرض لزوجته نفقة ؛ بل يطعمها ويكسوها .

وإذا كان كذلك كان له ولاية الانفاق عليها ، كما له ولاية الانفاق على رقيقة وبهائم . وقد قال الله تعالى : (الرجال قوامون على النساء) وقد قال زيد بن ثابت : الزوج سيد فى كتاب الله . وقرأ قوله : (وألفيا سيدها لدى الباب) وقال عمر بن الخطاب : النكاح رق ؛ فلينظر أحدكم عند من يرق كريمته . ويدل على ذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم : «اتقوا الله فى النساء ، فانهن عوان عندكم ، وإنكم أخذتموهن بإمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله» فقد أخبر أن المرأة عانية عند الرجل ؛ والعانى الأسير وأن الرجل أخذها بأمانة الله وهو مؤتمن عليها ، ولهذا أباح الله للرجل بنص القرآن أن يضربها ، وإنما يؤدب غيره من له

عليه ولاية ؛ فإذا كان الزوج موثماً عليها ، وله عليها ولاية : كان القول قوله فيما أؤتمن عليه وولى عليه ، كما يقبل قول الولي فى الانفاق على اليتيم ، وكما يقبل قول الوكيل والشريك والمضارب والمساقى والمزارع فيما أنفقه على مال الشركة . وإن كان فى ذلك معنى المعاوضة . وعقد النكاح من جنس المشاركة والمعاوضة ، والرجل موثم فيه فقبول قوله فى ذلك أولى من قبول قول أحد الشريكين .

وكذلك لو أخذت المرأة نفقتها من ماله بالمعروف ، وادعت أنه لم يعطها نفقة : قبل قولها مع يمينها فى هذه الصورة ، لأن الشارع سلطها على ذلك ؛ كما قال النبى صلى الله عليه وسلم لهند : «خذى مايكفيك وولدىك بالمعروف» لما قالت : إن أبا سفيان رجل شحيح ؛ وإنه لا يعطينى من النفقة مايكفينى وولدى ، فقال : «خذى مايكفيك وولدىك بالمعروف» .

وكذلك لو كان الزوج مسافراً عنها مدة وهى مقيمة فى بيت أبيها وادعت أنه لم يترك لها نفقة ، ولا أرسل إليها بنفقة : فالقول قولها مع يمينها وأمثال ذلك . فلا بد من التفصيل فى الماضى مطلقاً فى هذا الباب .

وهذه المعانى من تدبرها تبين له سر هذه المسئلة ، فإن قبول قول النساء فى عدم النفقة فى الماضى فيه من الضرر والفساد . مالا يحصيه إلا رب العباد . وهو يؤل إلى أن المرأة تقيم مع الزوج خمسين سنة ، ثم تدعى نفقة خمسين سنة وكسوتها ، وتدعى أن زوجها مع يساره وفقرها لم يطعمها فى هذه المدة شيئاً ، وهذا مما يتبين الناس كذبها فيه قطعاً ، وشريعة الإسلام منزهة عن أن يحكم فيها بالكذب والبهتان ؛ والظلم والعدوان .

«الوجه الخامس» أن الأصل المستقر فى الشريعة أن اليمين مشروعة فى جنبه أقوى المتداعيين ؛ سواء ترجح ذلك بالبراءة الأصلية ؛ أو اليد

الحسنية ، أو العادة العملية ، ولهذا إذا ترجح جانب المدعى كانت اليمين مشروعة فى حقه عند الجمهور كمالك والشافعى وأحمد ؛ كالأيمان فى القسامة ، وكما لو أقام شاهدا عدلا فى الأموال فإنه يحكم له بشاهد ويمين ، والنبي صلى الله عليه وسلم جعل البينة على المدعى عليه إذا لم يكن مع المدعى حجة ترجح جانبه ؛ ولهذا قال جمهور العلماء فى الزوجين إذا تنازعا فى متاع البيت فإنه يحكم لكل منهما بما جرت العادة باستعماله إياه ، فيحكم للمرأة بمتاع النساء وللرجل بمتاع الرجال ؛ وإن كانت اليد الحسنية منهما ثابتة على هذا وهذا ، لأنه يعلم بالعادة أن كلا منهما يتصرف فى متاع جنسه . وهنا العادة جارية بأن الرجل ينفق على امرأته ويكسرها فإن لم يعلم لها جهة تنفق منها على نفسها أجرى الأمر على العادة .

الوجه السادس : أن هذه المرأة لا بد أن تكون أكلت واكتست فى الزمان الماضى ، وذلك إما ان يكون من الزوج ، وإما أن يكون من غيره . والأصل عدم غيره ، فيكون منه ، كما قلنا فى أصح الوجهين : إن القول قوله فى أنه علمها الصناعة والقراءة التى أصدقها تعليمها ؛ لأن الحكم الحادث يضاف إلى السبب المعلوم ؛ كما لو سقط فى الماء نجاسة فرئى متغيراً بعد ذلك ، وشك هل تغير النجاسة أو غيرها ؟ فأصح الوجهين أنه يضاف التغير إلى النجاسة . ويدل على ذلك ما ثبت فى الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم أفتى عدى بن حاتم فيما إذا رمى الصيد وغاب عنه ولم يجد فيه أثراً غير سهمه أنه يأكله ؛ لأن الأصل عدم سبب آخر زهقت به نفسه ، بخلاف ما إذا تردى فى ماء ، أو خالط كلبه كلاب أخرى ، فإن تلك لأسباب شاركت فى الزهوق . وبسط هذه المسائل له موضع آخر غير هذا .

[فصل]

وأما تقدير الحاكم النفقة والكسوة، فهذا يكون عند التنازع فيها كما يقدر مهر المثل إذا تنازعا فيه، وكما يقدر مقدار الوطاء إذا ادعت المرأة انه يضربها؛ فإن الحقوق التي لا يعلم مقدارها إلا بالمعروف متى تنازع فيها الخصمان قدرها ولي الأمر. وأما الرجل إذا كان ينفق على امرأته بالمعروف كما جرت عادة مثله لمثلها: فهذا يكفي، ولا يحتاج إلى تقدير الحاكم. ولو طلبت المرأة أن يفرض لها نفقة يسلمها إليها مع العلم بأنه ينفق عليها بالمعروف فالصحيح من قولي العلماء في هذه الصورة انه لا يفرض لها نفقة، ولا يجب تمليكها ذلك، كما تقدم؛ فإن هذا هو الذى يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار المبني على العدل. والصواب المقطوع به عند جمهور العلماء أن نفقة الزوجة مرجعها إلى العرف، وليست مقدرة بالشرع؛ بل تختلف باختلاف أحوال البلاد والأزمنة وحال الزوجين وعاداتهما؛ فإن الله تعالى قال: (وعاشروهن بالمعروف) وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف» وقال: «لهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف».

وقال شيخ الإسلام رحمه الله:

فى قول الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (١)

(١) البقرة (٢) / (٢٢٨).

إلى قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ

مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ (١)

إلى قوله تعالى:

﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (٢)،

فجعل المباح أحد أمرين: إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان. وأخبر أن الرجال ليسوا أحق بالرد إلا إذا أرادوا إصلاحاً؛ وجعل لهن مثل الذي عليهن بالمعروف، وقال تعالى:

﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ (٣)

وقال تعالى في الآية الأخرى:

﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ (٤)،

وقال تعالى: (فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف) وقوله هنا: (بالمعروف). يدل على أن المرأة لو رضيت بغير المعروف لكان للأولياء العضل، والمعروف تزويج الكفء. وقد يستدل به من يقول: مهر مثلها من المعروف؛ فإن المعروف هو الذي يعرفه أولئك. وقال تعالى:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمُ أَنْ تَرْتُوهَا النِّسَاءُ كَرَّهَا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا

(١) البقرة (٢٢٨/٢) وما بعدها.

(٢) البقرة (٢٢٩/٢).

(٣) البقرة (٢٣١/٢).

(٤) الطلاق (٢/٦٥).

بِبَعْضِ مَاءِ آيَاتِهِمْ ﴿١﴾

إلى قوله : (وعاشروهن بالمعروف) فقد ذكر أن التراضى بالمعروف ، والإمساك بالمعروف ؛ التسريح بالمعروف ، والمعاشرة بالمعروف ، وأن لهن وعليهن بالمعروف كما قال : « لهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف » فهذا المذكور فى القرآن هو الواجب العدل فى جميع ما يتعلق بالنكاح من أمور النكاح وحقوق الزوجين ؛ فكما أن ما يجب للمرأة عليه من الرزق والكسوة هو بالمعروف ؛ وهو العرف الذى يعرفه الناس فى حالهما نوعاً وقدرأً وصفة ، وإن كان ذلك يتنوع بتنوع حالهما من اليسار والاعسار ، والزمان كالشتاء والصيف والليل والنهار ؛ والمكان فيطعمها فى كل بلد مما هو عادة أهل البلد وهو العرف بينهم . وكذلك ما يجب لها عليه من المتعة والعشرة ، فعليه أن يبيت عندها ، ويطأها بالمعروف . ويختلف ذلك باختلاف حالها وحاله . وهذا أصح القولين فى الوطاء الواجب أنه مقدر بالمعروف ؛ لا بتقدير من الشرع ، قررته فى غير هذا الموضع .

والمثال المشهور هو « النفقة » فانها مقدرة بالمعروف تتنوع بتنوع حال الزوجين عند جمهور المسلمين . ومنهم من قال : هى مقدرة بالشرع نوعاً وقدرأً : مداً من حنطة ، أو مداً ونصفاً ، أو مدين ؛ قياساً على الاطعام الواجب فى الكفارة على أصل القياس .

والصواب المقطوع به ما عليه الأمة علماً وعملاً قديماً وحديثاً ؛ فإن القرآن قد دل على ذلك ، وفى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لهند امرأة أبى سفيان لما قالت له يا رسول الله ! إن أباسفيان رجل شحيح وإنه لا يعطينى ما يكفينى وولدى . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « خذى ما يكفيك ولذلك بالمعروف » فأمرها أن

(١) / النساء (١٩/٤) .

تأخذ الكفاية بالمعروف، ولم يقدر لها نوعاً ولا قدراً، ولو تقدر ذلك بشرع أو غيره لبين لها القدر والنوع، كما بين فرائض الزكاة والديات. وفي صحيح مسلم عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته العظيمة بعرفات: «لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف».

وإذا كان الواجب هو الكفاية بالمعروف فمعلوم أن الكفاية بالمعروف تتنوع بحالة الزوجة في حاجتها، ويتنوع الزمان والمكان، ويتنوع حال الزوج في يساره واعساره، وليست كسوة القصيرة الضئيلة ككسوة الطويلة الجسيمة، ولا كسوة الشتاء ككسوة الصيف، ولا كفاية طعامه كطعامه، ولا طعام البلاد الحارة كالباردة، ولا المعروف في بلاد التمر والشعير. كالمعروف في بلاد الفاكهة والحمير. وفي مسند الإمام أحمد وسنن أبي داود وابن ماجه عن حكيم بن معاوية النخعي عن أبيه أنه قال: قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: تطعمها إذا أكلت، وتكسوها إذا اكتسيت؛ ولا تضرب الوجه؛ ولا تقبح؛ ولا تهجر إلا في البيت».

فهذه ثلاثة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: أن للزوجة مرة أن تأخذ كفاية ولدها بالمعروف، وقال في الخطبة التي خطبها يوم أكمل الله الدين في أكبر مجمع كان له في الإسلام: «لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» وقال للسائل المستفتى له عن حق الزوجة: «تطعمها إذا أكلت، وتكسوها إذا اكتسيت» لم يأمر في شيء من ذلك بقدر معين؛ لكن قيد ذلك بالمعروف تارة، وبالمواساة بالزوج أخرى.

وهكذا قال في نفقة المالك؛ ففي الصحيحين عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «هم اخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل؛ وليلبسه مما

يلبس ؛ ولا تكلفوهم ما يغلبهم ؛ فإن كلفتموهم فأعينوهم » وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « للمملوك طعامه وكسوته ، ولا يكلف من العمل ما يطلق » .

ففى الزوجة والمملوك أمره واحد : تارة يذكر انه يجب الرزق والكسوة بالمعروف . وتارة يأمر بمواساتهم بالنفس . فمن العلماء من جعل المعروف هو الواجب ، والمواساة مستحبة . وقد يقال أحدهما تفسير للآخر . وعلى هذا الواجب هو الرزق والكسوة بالمعروف فى النوع ، والقدر ، وصفة الانفاق . وإن كان العلماء قد تنازعوا فى ذلك .

أما « النوع » فلا يتعين أن يعطيها مكيلاً كالبر ولا موزناً كالخبز ، ولا ثمن ذلك كالدرهم ؛ بل يرجع فى ذلك إلى العرف . فإذا أعطاها كفايتها بالمعروف مثل أن يكون عادتهم أكل التمر والشعير فيعطى ذلك .

أو يكون أكل الخبز والادام فيعطى ذلك . وإن كان عادتهم أن يعطيها حباً فتطحنه فى البيت فعل ذلك . وإن كان يطحن فى الطاحون ويخبز فى البيت فعل ذلك . وإن كان يخبز فى البيت فعل ذلك . وإن كان يشتري خبزاً من السوق فعل ذلك . وكذلك الطبخ ونحوه فعلى ما هو المعروف ، فلا يتعين عليه دراهم ، ولا حبات أصلاً ؛ لا بشرع ، ولا بفرض ؛ فإن تعين ذلك دائماً من المنكر ليس من المعروف ، وهو مضربه تارة وبها أخرى .

وكذلك « القدر » لا يتعين مقدار مطرد ؛ بل تتنوع المقادير بتنوع الأوقات .

وأما « الانفاق » فقد قيل : إن الواجب تمليكها النفقة ، والكسوة . وقيل : لا يجب التمليك . وهو الصواب ؛ فإن ذلك ليس هو المعروف ؛ بل عرف النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين إلى يومنا هذا ان الرجل

يأتى بالطعام إلى منزله ، فيأكل هو وامرأته ومملوكه : تارة جميعاً . وتارة أفراداً . ويفضل منه فضل تارة فيدخرونه ، ولا يعرف المسلمون أنه يملكها كل يوم دراهم تتصرف فيها تصرف المالك ؛ بل من عاشر امرأة بمثل هذا الفرض كانوا عند المسلمين قد تعاشرنا بغير المعروف وتضاروا فى العشرة ؛ وإنما أحدهما ذلك بصاحبه عند الضرر ؛ لا عند العشرة بالمعروف .

وأيضاً فإن النبى صلى الله عليه وسلم أوجب فى الزوجة مثل ما أوجب فى المملوك . تارة قال : « لهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف » كما قال فى المملوك . وتارة قال : « تطعمها إذا أكلت وتكسوها إذا اكتسيت » كما قال فى المملوك . وقد اتفق المسلمون على أنه لا يجب تمليك المملوك نفقته ، فعلم أن هذا الكلام لا يقتضى إيجاب التمليك . وإذا تنازع الزوجان فتى اعترفت الزوجة انه يطعمها إذا أكل ويكسوها إذا اكتسى وذلك هو المعروف لمثلها فى بلدها فلا حق لها سوى ذلك . وإن أنكرت ذلك أمره الحاكم أن ينفق بالمعروف ؛ بل ولا له ان يأمر بدراهم مقدرة مطلقاً ، أوجب مقدار مطلقاً ؛ لكن يذكر المعروف الذى يليق بهما .

[فصل]

وكذلك «قسم الابتداء والوطء والعشرة والمتعة» واجبان ، كما قد قررناه بأكثر من عشرة أدلة ، ومن شك في وجوب ذلك فقد أبعد تأمل الأدلة الشرعية والسياسية الإنسانية . ثم الواجب قيل : مبيت ليلة من أربع ليال ، والوطء في كل أربعة أشهر مرة ، كما ثبت ذلك في المولى والمتزوج أربعاً . وقيل : إن الواجب وطؤها بالمعروف ، فيقل ويكثر بحسب حاجتها وقدرته ، كالقوت سواء .

[فصل]

وكذلك ما عليها من موافقته في المسكن وعشرته ومطاوعته في المتعة، فإن ذلك واجب عليها بالاتفاق. عليها أن تسكن معه في أى بلد أو دار إذا كان ذلك بالمعروف ولم تشتط خلافه؛ وعليها أن لا تفارق ذلك بغير أمره إلا لموجب شرعى؛ فلا تنتقل، ولا تسافر، ولا تخرج من منزله لغير حاجة إلا بإذنه، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم: «فانهن عنوان عندكم» بمنزلة العبد والأسير، وعيها تمكينه من الاستمتاع بها إذا طلب ذلك، وذلك كله بالمعروف غير المنكر؛ فليس له أن يستمتع استمتاعاً يضر بها، ولا يسكنها مسكناً يضر بها، ولا يجبسها حبساً يضر بها.

[فصل]

وتنازع العلماء: هل عليها أن تخدمه فى مثل فراش المنزل، ومناولة الطعام والشراب والخبز، والطحن، والطعام لمالكه، وبهائم: مثل علف دابته ونحو ذلك؟ فمنهم من قال: لا تجب الخدمة. وهذا القول ضعيف، كضعف قول من قال: لا تجب عليه العشرة والوطء؛ فإن هذا ليس معاشرة له بالمعروف؛ بل الصاحب فى السفر الذى هو نظير الإنسان وصاحبه فى المسكن إن لم يعاونه على مصلحة لم يكن قد عاشره بالمعروف. وقيل — هو الصواب — وجوب الخدمة؛ فإن الزوج سيدها فى كتاب الله؛ وهى عانية عنده بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وعلى العانى والعبد الخدمة؛ ولأن ذلك هو المعروف. ثم من هؤلاء من قال: تجب الخدمة اليسيرة. ومنهم من قال: تجب الخدمة بالمعروف، وهذا هو الصواب، فعليها أن تخدمه الخدمة المعروفة من مثلها لمثلها، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال: فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة.

[فصل]

والمعروف فيما له ولها هو موجب العقد المطلق ؛ فإن العقد المطلق يرجع فى موجه إلى العرف ، كما يوجب العقد المطلق فى البيع النقدا المعروف فإن شرط أحدهما على صاحبه شرطاً لا يحرم حلالاً ولا يحل حراماً فالمسلمون عند شروطهم ؛ فإن موجبات العقود تتلقى من اللفظ تارة . ومن العرف تارة أخرى لكن كلاهما مقيد بما لم يحرمه الله ورسوله ، فإن لكل من العاقلين أن وجب للآخر على نفسه ما لم يمنعه الله من إيجابه ، ولا يمنعه أن يوجب فى المعاوضة ما يباح بذله بلا عوض : كعارية البضع ؛ والولاء لغير المعتق ؛ فلا سبيل إلى أن يجب بالشرط ، فانه إذا حرم بذله كيف يجب بالشرط ؟! فهذه أصول جامعة مع اختصار . والله أعلم .

[وسئل] عن رجل متزوج بامرأة ، وسافر عنها سنة كاملة ؛ ولم يترك عندها شيئاً ، ولا لها شيء تنفقه عليها ، وهلك من الجوع ، فحضر من يخطبها ودخل بها ، وحملت منه ، فعلم الحاكم أن الزوج الأول موجود ففرق بينها ووضعت الحمل من الزوج الثانى ؛ والزوج الثانى ينفق عليها إلى أن صار عمر المولود أربع سنين ، ولم يحضر الزوج الأول ، ولا عرف له مكان : فهل لها أن تراجع الزوج الثانى ؟ أو تنتظر الأول .

[فأجاب] إذا تعذرت النفقة من جهته لها فسخ النكاح ، فإذا انقضت عدتها تزوجت بغيره . والفسخ للحاكم ؛ فإذا فسخت هى نفسها لتعذر فسخ الحاكم أو غيره : ففيه نزاع . وأما إذا لم يفسخ الحاكم بل

شهد لها أنه قد مات ، وتزوجت لأجل ذلك ، ولم يمِت الزوج : فالنكاح باطل ؛ لكن إذا اعتقد الزوج الثانى أنه صحيح لظنه موت الزوج الأول وانفساخ النكاح أو نحو ذلك فإنه يلحق به النسب ؛ وعليه المهر ، ولا حد عليه ؛ لكن تعتد له حتى تنقضى عدتها منه ، ثم بعد ذلك ينفسخ نكاح الأول إن أمكن ، وتزوج بمن شاءت .

* * *

[وسئل رحمه الله تعالى] عن رجل زوج ابنته لرجل ؛ وأراد السفر إلى بلاده ، فقال له وكيل الأب فى قبول النكاح : لا تسافر إما أن تعطى الحال من الصداق وتنتقل بالزوجة ، أو ترضى الأب . فسافر ولم يجب إلى ذلك ، وهو غائب عن الزوجة المذكورة مدة سنة ، ولم يصل منه نفقة : فهل لوالد الزوجة أن يطلب فسخ النكاح .

[فأجاب] فأجاب : نعم ! إذا عرضت المرأة عليه فبذل له تسليمها ؛ وهى ممن يوطأ مثلها وجب عليه النفقة بذلك ؛ فإذا تعذرت النفقة من جهته كان للزوجة المطالبة بالفسخ ؛ إذا كان محجوراً عليها على وجهين .

* * *

[وسئل رحمه الله تعالى] عن رجل تبرع وفرض لأمه على نفسه وهى صحيحة عاقلة فى كل يوم درهمين ، وأذن لها أن تستدين وتنفق عليها وترجع عليه ، وبقيت مقيمة عنده مدة ولم تستدن لها نفقة ، ثم توفيت ولم تترك عليها ديناً ، وخلفت من الورثة ابنها هذا ، وبنتين . ثم توفى ابنها بعدها : فهل يصير ما فرض على نفسه ديناً فى ذمته يؤخذ من تركته ، ويقسم على ورثتها ، أم لا ؟ وهل إذا حكم حاكم مع قولكم النفقة تسقط بمضى المدة : هل ينفذ حكمه ، أم لا ؟ وهل يجب استرجاع ما أخذ من تركته ولدها بهذا الوجه ، أم لا ؟ .

[فأجاب] الحمد لله رب العالمين . ليس ذاك ديناً لها فى ذمته ، ولا يقضى من تركته ، والمستحقة ورثتها ، وما علمت أن أحداً من العلماء

قال ان نفقة القريب تثبت فى الذمة لما مضى من الزمان ؛ إلا إذا كان قد استدان عليه النفقة باذن حاكم ، أو أنفق بغير إذن حاكم غير متبرع ، وطلب الرجوع بما أنفق : فهذا فى رجوعه خلاف . فاما استقرارها فى الذمة بمجرد الفرض — إما بانفاق متبرع ، أو بكسبه ، كما يقال مثله فى نفقة الزوجة — فما علمت له قائلاً ، فإذا كان الحكم مخالفاً للإجماع لم يلزم بحكم حاكم ، ولمن أخذ منه المال بغير حق أن يرجع بما أخذه . ومذهب أبى حنيفة تسقط بمضى الزمان ؛ وإن قضى بها القاضى ؛ إلا أن يأذن القاضى فى الاستدانة ؛ لأن للقاضى ولاية عامة ، فصار كاذن الغائب . وذكر بعضهم فى قضاء القاضى هل يصير به ديناً ؟ روايتين ؛ لكن حملوا رواية الوجوب على ما إذا أمر بالاستدانة والانفاق عليهم ، ويرجع ذلك وكذا إذا كان الزوج موسراً وتمرد وامتنع عن الانفاق فطلبت المرأة أن يأمرها بالاستدانة فأمرها القاضى بذلك وترجع عليه ؛ لأن أمر القاضى كأمره ، ولو قضى القاضى لها بالنفقة فأمرها بالاستدانة على الزوج ؛ لئلا يبطل حقها فى النفقة بموت أحدهما ؛ لأن النفقة تسقط بموت أحدهما ، فكانت فائدة الأمر بالاستدانة لتأكيد حقها فى النفقة ؛ لأن القاضى مأمور بإيصال الحق إلى المستحق ، وهذه طريقة . لكن لو أمر القريب بالاستدانة ولم يستدن ؛ بل استغنى بنفقة متبرع ؛ أو بكسب له : فقد فهم القاضى شمس الدين ان النفقة تستقر فى الذمة بهذه الصورة لاطلاقهم الأمر بالاستدانة من غير اشتراط وجود الاستدانة وغيره ، إنما فهم ان الاستدانة لأجل وجود الاستدانة . واما الاذن فى الاستدانة من غير وجودها لا يصير المأذون فيه ديناً حتى يستدان .

* * *

[وسئل رحمه الله تعالى] عن امرأة توفيت ، وخلفت من الورثة ولداً ذكراً ، وقد ادعى على أبيه بالصداق والكسوة : فهل يلزم الزوج الكسوة الماضية قبل موتها والابن محتاج ؟ .

[فأجاب] إذا كان الأمر على ما ذكر فعلى الأب أن يوفيه ما يستحقه؛ بل لو لم يكن للابن ميراث، وكان محتاجاً عاجزاً عن الكسوة: فعلى الأب إذا كان موسراً أن ينفق عليه، وعلى زوجته وأولاده الصغار المحتاجين والعاجزين عن الكسب.

* * *

[وسئل رحمه الله] عن رجل تزوج بامرأة ودخل بها، وهو مستمر النفقة، وهي ناشز، ثم إن والدها أخذها وسافر من غير إذن الزوج: فما يجب عليها؟.

[فأجاب] الحمد لله. إذا سافر بها بغير إذن الزوج فإنه يعزر على ذلك. وتعزر الزوجة إذا كان التخلف يمكنها، ولا نفقة لها من حين سافرت. والله أعلم.

* * *

[وسئل رحمه الله تعالى] عن رجل تزوج عند قوم مدة سنة، ثم جرى بينهم كلام، فادعوا عليه بكسوة سنة، فأخذوها منه، ثم ادعوا عليه بالنفقة، وقالوا: هي تحت الحجر؛ وما اذنا لك ان تنفق عليها: فهل يجوز ذلك؟.

[فأجاب] الحمد لله رب العالمين. إذا كان الزوج تسلمها التسليم الشرعي وهو أو أبوه أو نحوهما يطعمها كما جرت به العادة: لم يكن للأب ولا لها ان تدعى بالنفقة؛ فإن هذا هو الانفاق بالمعروف الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وسائر المسلمين في كل عصر ومصر، وكذلك نص على ذلك أئمة العلماء؛ بل من كلف الزوج أن يسلم إلى أبيها دراهم ليشتري لها بها ما يطعمها في كل يوم فقد خرج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين؛ وإن [كان] هذا قد قاله بعض الناس. فكيف إذا كان قد انفق عليها باقرار الأب لها بذلك، وتسليمها اليهم؛ مع أنه لا بد لها من الأكل؛ ثم أراد أن

يطلب النفقة ؛ ولا يعتد بما انفقوا عليها ؛ فان هذا باطل فى الشريعة لا تحتمله أصلاً . ومن توهم ذلك معتقداً ان النفقة حق لها كالدين ، فلا بد ان يقبضه الولي ، وهو لم يأذن فيه : كان مخطئاً من وجوه .

منها : أن المقصود بالنفقة اطعامها ؛ لا حفظ المال لها .

الثانى : ان قبض الولي لها ليس فيه فائدة .

الثالث : أن ذلك لا يحتاج إلى اذنه ؛ فانه واجب لها بالشرع ، والشارع أوجب الانفاق عليها ، فلو نهى الولي عن ذلك لم يلتفت إليه .

الرابع : اقراره لها مع حاجته إلى النفقة إذن عرفي ولا يقال : إنه لم يأمن الزوج على النفقة ؛ لوجهين :

أحدهما : ان الائتمان بها حصل بالشرع ، كما أوتمن الزوج على بدنهما ، والقسم لها ، وغير ذلك من حقوقها ؛ فإن الرجال قوامون على النساء ، والنساء عوان عند الرجال ، كما دل على ذلك الكتاب والسنة .

الثانى : أن الائتمان العرفي كاللفظي . والله أعلم .

* * *

[وسئل رحمه الله] عن رجل حبسته زوجته على كسوتها وصدافها ، وبقي مدة : فهل لها ان تطالبه بنفقتها مدة إقامته فى حبسها ، أم لا ؟ .

[فأجاب] ان كان معسراً فحبسته كانت ظالمة له ، مانعة له من التمكن منها : فلا تستحق عليه فى تلك المدة نفقة . وإن كان لها حق واجب حال ، وهو قادر على ادائه فنعه بعد الطلب الشرعى كان ظالماً ، فإذا كانت مع هذا باذلة ما [يجب عليها] وجبت لها النفقة .

* * *

[وسئل رحمه الله تعالى] عن رجل له زوجة ، وله مدة سبع سنين لم ينتفع بها ؛ لأجل مرضها : فهل تستحق عليه نفقة ، أم لا ؟ فإن لم تكن تستحق وحكم عليه حاكم : فهل يجب عليه أعطائه أم لا ؟ .

[فأجاب] نعم . تستحق النفقة في مذهب الأئمة الأربعة .

* * *

[وسئل رحمه الله] عن رجل طلق زوجته طليقة واحدة ، وكانت حاملاً فاسقطت : فهل تسقط عنه النفقة ، أم لا ؟ .

[فأجاب] نعم . إذا ألقت سقطا انقضت به العدة ، وسقطت به النفقة وسواء كان قد نفخ فيه الروح أم لا ، إذا كان قد تبين فيه خلق الإنسان ؛ فإن لم يتبين ففيه نزاع .

* * *

[وسئل رحمه الله] عن رجل طلق زوجته ثلاثاً ، وألزمها بوفاء العدة في مكانها . فخرجت منه قبل ان توفى العدة ، وطلبها الزوج ماوجدها : فهل لها نفقة العدة .

[فأجاب] لا نفقة لها ؛ وليس لها ان تطالب بنفقة الماضي في مثل هذه العدة في المذاهب الأربعة . والله أعلم .

* * *

[وسئل رحمه الله] عن رجل ماتت زوجته ، وخلفت له ثلاث بنات : فأعطاهم لحميه وحياته وقال : روحوا بهم إلى بلدكم ، حتى أجيء إليهم ؛ فغاب عنهم ثلاث سنين فهل على والدهم نفقتهم وكسوتهم في هذه المدة أم لا ؟ .

[فأجاب] ما أنفقوه عليهم بالمعروف بنية الرجوع به على والدهم فلهم الرجوع به عليه ، إذا كان ممن تلزمه نفقتهم . والله أعلم .

* * *

[وسئل رحمه الله] عن رجل وطئ أجنبية حملت منه ، ثم بعد ذلك تزوج بها : فهل يجب عليه فرض الولد في تربيته ، أم لا ؟ .

[فأجاب] الولد ولد زنا ؛ لا يلحقه نسبه عند الأئمة الأربعة ؛ ولكن لا بد أن ينفق عليه المسلمون ؛ فانه يتيم من اليتامى ، ونفقة اليتامى على المسلمين مؤكدة . والله أعلم

* * *

[وسئل رحمه الله] عن رجل متزوج بامرأة ، ولها ولد من غيره ، وله فرض على أبيه تتناوله أمه ، والزوج يقوم بالصبي بكلفته ومؤنته مدة سنين ، وحين تزوج الرجل كان من الصداق خمسة دنانير حالة ، فشارطته على أنها لا تطالبه بها إذا كان ينفق على الولد مادام الصبي عنده ؛ ولم تعين له كلفة ، ولا نفقة : فهل له مطالبة أم الصبي بكلفة مدة مقامه عنده ؟ .

[فأجاب] إذا كان الأمر على ما ذكر ولم يوف امرأته بما شرطت له فليس له أن يطالب بما أنفق على الصبي إذا كان الإنفاق بمعروف ؛ فانه ليس متبرعاً بذلك ، سواء أنفق بأذن أمه ، أم لا .

* * *

[وسئل رحمه الله تعالى] عن امرأة تطعم من بيت زوجها ؛ بحكم أنها تعب فيه ؟ .

[فأجاب] الحمد لله . تطعم بالمعروف : مثل الخبز والطبخ ، والفاكهة ، ونحو ذلك مما جرت العادة باطعامه . والله أعلم .

* * *

[وسئل رحمه الله] عن رجل عجز عن الكسب ، ولا له شيء ، وله زوجة وأولاد : فهل يجوز لولده الموسر أن ينفق عليه ، وعلى زوجته ، واخوته الصغار ؟ .

[فأجاب] الحمد لله رب العالمين . نعم على الولد الموسر أن ينفق على أبيه وزوجة أبيه ، وعلى اخوته الصغار ، وإن لم يفعل ذلك كان

عاقاً لأبيه ، قاطعاً لرحمه مستحقاً لعقوبة الله تعالى فى الدنيا والآخرة .
والله أعلم .

* * *

[وسئل رحمه الله] عن رجل له ولد ، وطلب منه ما يمونه ؟ .

[فأجاب] إذا كان موسراً وأبوه محتاجاً فعليه أن يعطيه تمام كفايته وكذلك إخوته إذا كانوا عاجزين عن الكسب : فعليه أن ينفق عليهم إذا كان قادراً على ذلك ، ولأبيه أن يأخذ من ماله ما يحتاجه بغير إذن الابن ؛ وليس للابن منعه .

* * *

[وسئل رحمه الله] عن رجل له ولد ، وله مال ، والولد فقير وله عائلة وزوجة غير والده لولد الكبير: فهل يجب على ولده نفقة والده ، ونفقة اخوته وزوجته ، أم لا ؟ .

[فأجاب] إذا كان الأب عاجزاً عن النفقة ، والابن قادراً على الانفاق عليهم فعليه الانفاق عليهم .

* * *

[وسئل رحمه الله تعالى] عن رجل عاجز عن نفقة بنته ، وكان غائباً وهى عند أمها ، وجدتها تنفق عليها ؛ مع أنها موسرة ، وليس عليه فرض : فهل لها أن ترجع بالنفقة المدة التى كان عاجزاً عن النفقة فيها ؟ وهل القول قوله فى إغساره إذا لم يعرف له مال ؟ أو قول المدعى ؟ وإذا كان مقيماً فى بلد فيها خير ، ويريد أخذ بنته معه ، وهو يسافر سفر نقلة : فيستحق السفر بها ، وتكون الحضانة لأمها ؟ .

[فأجاب] أما المدة التى كان عاجزاً عن النفقة فيها فلا نفقة عليه ، ولا رجوع لمن أنفق فيها بغير إذنه بغير نزاع بين العلماء ، وإنما

النزاع فيما إذا أنفق منفق بدون إذنه مع وجوب النفقة على الأب .
فقليل : يرجع بما أنفق غير متبرع كما هو مذهب أبى حنيفة ، والشافعى ،
وأحمد فى قول . ولا يجوز حبسه على هذه النفقة ، ولا على الرجوع بها
حتى يثبت الوجوب بيساره . فإذا اختلفا فى اليسار ولم يعرف له مال :
فالقول قوله مع يمينه .

وإذا كان مقيماً فى غير بلد الأم فالحضانة له ؛ لا للأم ؛ وأن
كانت الأم أحق بالحضانة فى البلد الواحد . وهذا أيضاً مذهب الأئمة
الأربعة . والله أعلم .

* * *

[وسئل رحمه الله تعالى] عن رجل له مطلقة ، وله منها ولد ؛ وقد بلغ من
العمر سبع سنين ، وهم يريدون فرضه . وقد تزوجت أمه ؛ وكفلته جدته ،
ووجهت كفيلة ، وسافروا به إلى الاسكندرية ، وغيبوه مدة سبع سنين ؛ وطلب
منه فرض السنين الماضية ؟ .

[فأجاب] إذا حكم له حاكم لم يكن لأمه أن تغيبه عنه ؛ وإذا
غيبته عنه والحالة هذه لم يكن لها أن تطالبه بالنفقة المفروضة ، ولا بما
أنفقوه عليه فى هذه الحالة . والله أعلم .

* * *

[وسئل رحمه الله] عن رجل عليه وقف من جده ثم على ولده ؛ وهو يتناول
أجرته ؛ وله ملك زاد أجرة كثيرة وغيرها ؛ والكل معطل ، وله ولد معسر ؛ وله
أهل وأولاد ؛ فطلب ابنه بعض الأماكن ليدليه فلم يجبه : فهل يجوز له ذلك ؟
وهل يجب على الأب أن يؤجرهم وينفق على ولده ؟ أو تجب عليه النفقة مع
غنى الوالد وإعسار الولد ؟ .

[فأجاب] نعم . عليه نفقة ولده بالمعروف إذا كان الولد فقيراً
عاجزاً عن الكسب والوالد موسراً ، وإذا لم يمكن الانفاق على الولد إلا

باجارة ما هو متعطّل فى عقاره ، وبعمارة ما يمكن عمارته منه ، أو يمكن
الولد من أن يؤجر ويعمر ما يتفق منه على نفسه ؛ فعلى الوالد ذلك ؛ بل
من كان له عقار لا يعمره ولا يؤجره فهو سفيه مبذر لماله ؛ فينبغى أن
يحجر عليه الحاكم لمصلحة نفسه ؛ لئلا يضيع ماله . فاما إذا كان له ولد
يتعين ذلك لأجل مصلحته ، ومصلحة ولده . والله أعلم .

* * *

وقال رحمه الله تعالى

[فصل]

قال الله تعالى :

﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (١)،

فلفظ (المولود له) أجود من لفظ «الوالد» بوجه: أنه يعم الوالد وسيد العبد، وانه يبين ان الولد لأبيه لا لأمه. فيفيد هذا أن الولد لأبيه، كما نقوله نحن من: أن الأب يستبيح مال ولده ومنافعه، وانه يبين جهة الوجوب عليه، وهو كون الولد له؛ لا للأم. وان الأم هي التي ولدته حقيقة؛ دون الأب. فهذه أربعة أوجه. ولهذا يقال: ولد لفلان مولود. ولد لى ولد.

وهذه الآية توجب رزق المرتضع على أبيه؛ لقوله:

﴿ وَإِنْ كُنْ أُولَتْ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (٢)،

فأوجب نفقته حملاً ورضيعاً بواسطة الانفاق على الحامل والمرضع، فانه لا يمكن رزقه بدون رزق حامله ومرضعه. فسئلت: فأين نفقة الولد على أبيه بعد فطامه؟ فقلت: دل عليه النص تنبيهاً؛ فانه إذا كان فى حال

(١) البقرة (٢/٢٣٣).

(٢) الطلاق (٦/٦٥).

اختفائه وارتضاعه أوجب نفقة من تحمله وترضعه ؛ إذ لا يمكن الانفاق عليه إلا بذلك : فالانفاق عليه بعد فصاله إذا كان يباشر الارتزاق بنفسه أولى وأحرى . وهذا من حسن الاستدلال .

فقد تضمن الخطاب التنبيه بأن الحكم فى المسكوت أولى منه فى المنطوق ؛ وتضمن تعليل الحكم بكون النفقة إنما وجبت على الأب لانه هو الذى له الولد دون الأم ؛ ومن كان الشئ له كانت نفقته عليه ؛ ولهذا سمى الولد كسباً فى قوله : (وما كسب) وفى قوله : « ان أطيب ما أكل الرجل من كسبه ؛ وإن ولده من كسبه » .

* * *

[وسئل رحمه الله] عن رجل له جارية تائبة ، وتصلى وتصوم : أى شئ يلزم سيدها إذا لم يجامعها ؟ .

[فأجاب] إذا كانت محتاجة إلى النكاح فليعفها : إما بان يطأها ، وإما بان يزوجه لمن يطؤها ، ولا يجوز ان يطأها إلا زوج أو سيدها .

* * *

[مسائل فى النفقات]

[مسألة] فى رجل تزوج عند قوم مدة سنة ، ثم جرى بينهم كلام فادعوا عليه بكسوة سنة فأخذوها منه ، ثم ادعوا عليه بالنفقة ، وقالوا هى تحت الحجر وما أذن لك أن تنفق عليها فهل يجوز ذلك ؟

[الجواب] الحمد لله رب العالمين ، إذا كان الزوج تسلمها التسليم الشرعى وهو أو أبوه أو نحوهما يطعمها كما جرت به العادة لم يكن للأب ولا لها أن تدعى بالنفقة ، فإن هذا هو الاتفاق بالمعروف الذى كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وسائر المسلمين فى كل عصر ومصر ، وكذلك نص على ذلك أئمة العلماء ، بل من كلف الزوج أن يسلم إلى أبيها دراهم ليشتري لها بها ما يطعمها فى كل يوم ، فقد خرج عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين وأن هذا قد قاله بعض الناس فكيف إذا كان قد انفق عليها باقرار الأب لها بذلك ، وتسليمها إليهم مع أنه لا بد لها من الأكل ، ثم أراد أن يطلب النفقة ولا يعتد بما أنفقوا عليها ، فإن هذا باطل فى الشريعة لا يحتمله أصلا ، ومن توهم ذلك معتقدا أن النفقة حق لها كالدين فلا بد أن يقبضه الولي ، وهو لم يأذن فيه كان مخطئا من وجوه ، منها أن المقصود بالنفقة اطعامها لا حفظ المال لها .

(الثانى) أن قبض الولي لها ليس فيه فائدة .

(الثالث) أن ذلك لا يحتاج إلى اذنه فإنه واجب لها بالشرع ،
والشارع أوجب الانفاق عليها فلو نهى الولي عن ذلك لم يلتفت إليه .

(الرابع) إقراره لها مع حاجته إلى النفقة إذن عرفي ، ولا يقال أنه لم
يأمن الزوج على النفقة لوجهين .

أحدهما أن الائتمان بها حصل بالشرع كما أؤتمن الزوج على بدنّها ،
والقسم لها أو غير ذلك من حقوقها ، فإن الرجال قوامون على النساء ،
والنساء عوان عند الرجال كما دل على ذلك الكتاب والسنة .

الثاني أن الائتمان العرفي كاللفظي والله أعلم .

* * *

[مسألة] في رجل تزوج بامرأة ودخل بها وهو مستمر النفقة وهي ناشز، ثم
إن والدها أخذها وسافر من غير إذن الزوج فإذا يجب عليها؟

[الجواب] الحمد لله . إذا سافر بها بغير إذن الزوج فإنه يعزر على
ذلك وتعزر الزوجة إذا كان التخلف يمكنها ، ولا نفقة لها من حين
سافرت والله أعلم .

* * *

[مسألة] في رجل ماتت زوجته وخلفت له ثلاث بنات فأعطاهم لحمية
وحماته وقال روحوا بهم إلى بلدكم حتى أجيء إليهم ، فغاب عنهم ثلاث سنين
فهل على والدهم نفقتهم وكسوتهم في هذه المدة أم لا؟

[الجواب] الحمد لله . ما أنفقوه عليهم بالمعروف بنية الرجوع به على
والدهم فلهم الرجوع به عليه إذا كان ممن تلزمه نفقتهم والله أعلم .

* * *

[مسألة] فى رجل حلف على زوجته وقال لأهجرنك إن كنت ماتصلى فامتنعت عن الصلاة ولم تصل ، وهجر الرجل فراشها فهل لها على الزوج نفقة أم لا ، وماذا يجب عليها إذا تركت الصلاة ؟

[الجواب] الحمد لله . إذا امتنعت من الصلاة فإنها تستتاب فإن تابت وإلا قتل ، وهجر الرجل على ترك الصلاة من أعمال البر التى يجبها الله ورسوله ولا نفقة لها إذا امتنعت من تمكينه إلا مع ترك الصلاة والله أعلم .

* * *

[مسألة] فى رجل طلق زوجته طلقه واحدة ، وكانت حاملا فسقطت فهل تسقط عنه النفقة أم لا ؟

[الجواب] نعم إذا القت سقطا انقضت به العدة وسقطت به النفقة ، وسواء كان قد نفخ فيه الروح أم لا ، إذا كان قد تبين فيه خلق الإنسان فإن لم يتبين ففيه نزاع .

* * *

[مسألة] فى رجل عجز عن الكسب ولا له شىء ، وله زوجة وأولاد فهل يجوز لولده الموسر أن ينفق عليه ، وعلى زوجته وأخوته الصغار ؟

[الجواب] الحمد لله رب العالمين . نعم على الولد الموسر أن ينفق على أبيه وزوجة أبيه وعلى أخوته الصغار ، وإن لم يفعل ذلك كان عاقاً لأبيه قاطعاً لرحمه مستحقاً لعقوبة الله تعالى فى الدنيا والآخرة والله أعلم .

* * *

[مسألة] فى رجل له بنت سبع سنين ، ولها والدة متزوجة ، وقد أخذها بحكم الشرع الشريف بحيث أنه ليس لها كافل غيره ، وقد اختارت أم المذكورة

أن تأخذها من الرجل بكفالتها إلى مدة معلومة، وهو يخاف أن ترجع عليه فيما بعد بالكسوة والنفقة عند بعض المذاهب وكيف نسخه ما يكتب بينها؟

[الجواب] الحمد لله رب العالمين. مادام الولد عندها وهى تنفق عليه وقد أخذته على أن تنفق عليه من عندها ولا ترجع على الأب لانفقة لها باتفاق الأئمة، أى لا ترجع عليه بما انفقت هذه المدة، لكن لو أرادت أن تطالب بالنفقة فى المستقبل فللأب أن يأخذ الولد منها أيضاً، فإنه لا يجمع لها بين الحضانة فى هذه الحال ومطالبة الأب بالنفقة مع ما ذكرنا بلا نزاع، لكن لو اتفقا على ذلك فهل يكون العقد بينها لازماً هذا فيه خلاف، والمشهور من مذهب أبى حنيفة والشافعى وأحمد لا يكون لازماً، ومذهب مالك هو لازم وإذا كان كذلك فلا ضرر للأب فى هذا الالتزام والله أعلم.

* * *

[مسألة] فى امرأة طلقها زوجها ثلاثاً، وأبرأت الزوج من حقوق الزوجية قبل علمها بالحمل. فلما بان الحمل طالبت الزوج بفرض الحمل فهل يجوز لها ذلك أم لا؟

[الجواب] إذا كان الأمر كما ذكر لم تدخل نفقة الحمل فى الإبراء، وكان لها أن تطلب نفقة الحمل ولو علمت بالحمل وأبرأته من حقوق الزوجية فقط لم يدخل فى ذلك نفقة الحمل لأنها تجب بعد زوال النكاح، وهى واجبة للحمل فى أظهر قولى العلماء كاجرة الرضاع وفى الآخر هى للزوجة من أجل الحمل، فتكون من جنس نفقة الزوجات، والصحيح أنها من جنس نفقة الأقارب؛ كأجرة الرضاع اللهم إلا أن يكون الإبراء بمقتضى أنه لا تبقى بينها مطالبة بعد النكاح أبداً، فإذا كان الأمر كذلك ومقصودهما المبرأة بحيث لا يبقى للآخر مطالبه بوجه فهذا يدخل فيه الإبراء من نفقة الحمل.

الحضارة

وسئل رحمه الله عن الصدقة على المحتاجين من الأهل وغيرهم؟

[فأجاب] إن كان مال الإنسان لا يتسع للأقارب والأباعد فإن نفقة القريب واجبة عليه، فلا يعطى البعيد ما يضر بالقريب. وأما الزكاة والكفارة فيجوز أن يعطى منها القريب الذى لا ينفق عليه. والقريب أولى إذا استوت الحالة.

باب الحضانة

[وسئل رحمه الله تعالى] عن رجل له ولد، وتوفى ولده، وخلف ولدا عمره ثمان سنين، والزوجة تطالب الجدة بالفرض، وبعد ذلك تزوجت وطلقت، ولم يعرف الجدة بها وقد أخذت الولد وسافرت، ولا يعلم الجدة بها: فهل يلزم الجدة فرض أم لا؟

[فأجاب] إذا تزوجت الأم فلا حضانة لها، وإذا سافرت سفر نقلة فلا حضانة للجدة دونها؛ ومن حضنته ولم تكن الحضانة لها وطالبت بالنفقة لم يكن لها ذلك؛ فإنها ظالمه بالحضانة، فلا تستحق المطالبة بالنفقة: وإن كان الجدة عاجزا عن نفقة ابن ابنه لم تجب عليه نفقته.

وقال قدس الله روحه

[فصل]

«اليتيم» قى الآدميين من فقد أباه؛ لأن أباه هو الذى يهذهبه؛ ويرزقه؛ وينصره؛ بموجب الطبع المخلوق؛ ولهذا كان تابعا فى الدين

لوالده؛ وكان نفقته عليه وحضانته عليه، والانفاق هو الرزق و«الحضانة» هي النصر لأنها الايواء، ودفع الأذى. فإذا عدم أبوه طمعت النفوس فيه؛ لأن الإنسان ظلم جهول، والمظلوم عاجز ضعيف، فتقوى جهة الفساد من جهة قوة المقتضى، ومن جهة ضعف المانع، ويتولد عنه فسادان: ضرر اليتيم؛ الذي لا دافع عنه ولا يحسن إليه، وفجور الآدمي الذي لا وازع له.

فلهذا أعظم الله أمر اليتامى فى كتابه فى آيات كثيرة مثل قوله:

﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذَى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ﴾ (١)

وقوله: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوَى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ﴾ (٢)

وقوله: ﴿قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى

وَالْمَسْكِينِ﴾ (٣)

وقوله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ

فَأَخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ (٤)

(١) البقرة (٨٣/٢).

(٢) البقرة (١٧٧/٢) راجع السيوطى فى الدر المنثور (١٧١/١).

(٣) البقرة (٢١٥/٢). ما أنفقتم: ما أعطيتم، من خير: من مال.

(٤) البقرة (٢٢٠/٢).

وقوله: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَيْرَ بِالْطَّبِيبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا * وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ — إِلَى قَوْلِهِ: — وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ١﴾

وقوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ ٢﴾

وقوله: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ ٣﴾

وقوله: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتَبِحُكُمْ فِيهِمْ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتْلَىٰ الْنِسَاءَ الَّتِي لَا تُوْتُونَنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضَعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ ٤ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ٥﴾

وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ

(١) النساء (٢/٤).

(٢) النساء (٨/٤).

(٣) النساء (٣٦/٤).

(٤) النساء (١٢٧/٤).

نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١﴾

وقوله فى الأنعام : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ (٢)

وقوله : ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ﴾ (٣)

وقوله : ﴿وَأَتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ (٤)

وقوله : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ (٥)

وقوله : ﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ﴾ (٦)

وقوله : ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ﴾ (٧)

وقوله : ﴿فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ * وَلَا يُخْضِ عَلَىٰ طَعَامِ الْمَسْكِينِ﴾ (٨)

(٢) الأنعام (١٥٢/٦).

(٤) الإسراء (٢٦/١٧).

(٦) الكهف (٨٢/١٨).

(١) النساء (١٠/٤).

(٣) الأنفال (٤١/٨).

(٥) الإسراء (٣٤/١٧).

(٧) الحشر (٧/٥٩).

(٨) الماعون (٣/١٠٧) قال أبو حيان فى البحر المحيط : (٥١٧/٨) : — « ولا يحسن : إشارة »

[وسئل رحمه الله تعالى] عن رجل له بنت لها سبع سنين ، ولها والدة متزوجة ، وقد أخذها بحكم الشرع الشريف بحيث أنه ليس لها كافل غيره ، وقد اختارت أم المذكورة أن تأخذها من الرجل بكفالتها إلى مدة معلومة ، وهو يخاف أن ترجع عليه فيما بعد بالكسوة والنفقة عند بعض المذاهب ، وكيف نسخة ما يكتب بينها ؟

[الجواب] الحمد لله رب العالمين . مادام الولد عندها وهي تنفق عليه ، وقد أخذته على أن تنفق عليه من عندها ولا ترجع على الأب : لانفقة لها باتفاق الأئمة . أى لا ترجع عليه بما أنفقت هذه المدة ؛ لكن لو أرادت أن تطالب بالنفقة فى المستقبل فللأب أن يأخذ الولد منها أيضا ؛ فارنه لا يجمع لها بين الحضانة فى هذه الحال ، ومطالبة الأب بالنفقة مع ما ذكرنا بلانزاع ؛ لكن لو اتفقا على ذلك : فهل يكون العقد بينها لازما ؟ هذا فيه خلاف ، والمشهور من مذهب مالك هو لازم . وإذا كان كذلك فلا ضرر للأب فى هذا الالتزام . والله أعلم .

وقال الشيخ رحمه الله تعالى :

الحمد لله الذى نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله ؛ صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً .

= إلى أنه هو لا يطعم إذا قدر ، وهذا من باب الأولى لأنه إذا لم يحصن غيره بخلا فلأن يترك هو ذلك فعلاً أولى وأخرى «أهـ .

راجع أيضاً التفسير الكبير للفخر الرازى (١٦٢/٣١) .

[فصل]

فى مذهب الإمام أحمد وغيره من العلماء فى «حضانة الصغير المميز» هل هى للأنثى؟ أو للأنثى؟ أو للأب؟ أو يخير بينهما؟ فإن كثيرا من كتب أصحاب أحمد إنما فيها أن الغلام إذ بلغ سبع سنين خير بين أبويه، وأما الجارية فالأب أحق بها. وهؤلاء الذين ذكروا هذا كالحرقى وغيره بلغهم بعض نصوص أحمد فى هذه المسألة ولم يبلغهم سائر نصوصه فى أن كلام أحمد كثير منتشر جداً، وقل من يضبط جميع نصوصه فى كثير من المسائل؛ لكثرة كلامه وانتشاره، وكثرة من كان يأخذ العلم عنه.

«وأبو بكر الخلال» قد طاف البلاد وجمع من نصوصه فى مسائل الفقه نحو أربعين مجلداً، وفاته أمور كثيرة ليست فى كتبه، وأما ما جمعه من نصوصه فمن أصول الدين مثل: «كتاب السنة» نحو ثلاث مجلدات، ومثل أصول الفقه والحديث مثل «كتاب العلم» الذى جمعه من الكلام على علل الأحاديث مثل «كتاب العلل» الذى جمعه، ومن كلامه فى «أعمال القلوب والأخلاق والأدب» ومن كلامه فى «الرجال»، والتاريخ» فهو مع كثرته لم يستوعب ما نقله الناس عنه.

«والمقصود هنا» أن النزاع عنه موجود فى المسألتين كلتاهما فى «مسئلة البنت» وفى «مسئلة الابن» وعنه فى الابن ثلاث روايات معروفة، ومن ذكرهن أبو البركات فى «محرره». وعنه فى الجارية روايتين؛ ومن ذكرهما أبو عبد الله بن تيمية فى كتابيه: «التلخيص»

«وترغيب القاصد» والروايات موجودة بالفاظها ونقلتها وأسانيدھا فی عدة كتب. ومن ذكر هذه الروايات القاضي أبو یعلی فی «تعلیقه» نقل عن أحمد فی الغلام: أمه أحق به حتی یستغنی عنها؛ ثم الأب أحق به. فقال فی رواية الفضل بن زیاد: إذا عقل الغلام واستغنی عن الأم فالأب أحق به. وقال فی رواية أبی طالب: والأب أحق بالغلام إذا عقل وأستغنی عن الأم وهذا الذی نقله القاضي أبو یعلی والثانی و غیرهما [هو المنقول] عن أبی حنیفة قال: إذا أكل وحده، ولبس وحده، وتوضأ وحده، فالأب أحق به. ونقل ابن المنذر: أنه یخیر بین أبویه عن أبی حنیفة وأبى ثور. والأول هو مذهب أبی حنیفة، الموجود فی كتب أصحابه وهو إحدى الروایتین عن مالك؛ فإنه نقل عنه ابن وهب: الأم أحق به حتی یشغر؛ ولكن المشهور عنه أن الأم أحق به مالم یبلغ. وهذه هی الرواية الثالثة عن أحمد. وأما المشهور عن أحمد، وهو تخیر الغلام بین أبویه: فهو مذهب الشافعی، واسحق بن رهویه.

وموافقته للشافعی واسحق أكثر من موافقته لغيرهما، وأصوله باصولهما أشبه منها باصول غیرهما، وكان یثنی علیهما ویعظمهما، ويرجع أصول مذاهبهما على من لیست أصول مذاهبه كأصول مذاهبهما. ومذهبه أن أصول فقهاء الحديث أصح من أصول غیرهم، والشافعی واسحق هما عنده من أجل فقهاء الحديث فی عصرهما، وجمع بینهما بمسجد الخیف فتناظرا فی «مسئلة إجارة بیوت مكة» والقصة مشهورة، وذكر أحمد أن الشافعی علا اسحق بالحجة فی موضع، وأن اسحق علاه بالحجة فی موضع. فإن الشافعی كان یبیح البیع والایارة، واسحق یمنع منها، وكانت الحجة مع الشافعی فی جواز بیعها، ومع اسحق فی المنع من ایارتها.

والرواية الثالثة عن أحمد: أن الأم أحق بالغلام مطلقا، كمذهب مالك، أخذت من قوله فی رواية حنبل: فی الرجل یطلق امرأته وله

منها أولاد صغار، فالأم أعطف عليهم مقدار ما يعقلون الأدب، فتكون الأم بهم أحق ما لم تتزوج، فإذا تزوجت فالأب أحق بولده: غلاما كان، أو جارية. قال الشيخ أبو البركات، فهذه الرواية تدل على أنه إذا كبر وصار يعقل الأدب فإنه يكون مقره أيضا عند الأم؛ لكن في وقت الأدب وهو النهار يكون عند الأب، وهذه المدونة مذهب مالك بعينه الذي حكيناه فصار في المسئلة ثلاث روايات. ومذهب مالك في «التهذيب» أن الأم أحق به ما لم يبلغ، والأب يتعاهده عندها، وأدبه وبعثه إلى المكتب، ولا يبيت إلا عند الأم.

قلت: وحنبل وأحمد بن الفرج كانا يسألان الإمام أحمد عن مسائل مالك وأهل المدينة، كما كان يسأله إسحق بن منصور وغيره عن مسائل سفيان الثوري وغيره، وكما كان يسأله الميموني عن مسائل الأوزاعي، وكما كان يسأله إسماعيل بن سعيد الشالنجي عن مسائل أبي حنيفة وأصحابه؛ فإنه كان قد تفقه على مذهب أبي حنيفة، واجتهد في مسائل كثيرة رجح فيها مذهب أهل الحديث، وسأل عن تلك المسائل أحمد وغيره، وشرحها إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني إمام مسجد دمشق.

وأما «حضانة البنات» إذا صارت مميزة فوجدنا عنه روايتين منصوصتين، وقد نقلهما غير واحد من أصحابه كأبي عبد الله بن تيمية وغيره.

أحدهما: أن الأب أحق بها، كما هو موجود في الكتب المعروفة في مذهبه.

والثانية: إن الأم أحق بها. قال في رواية إسحق بن منصور يقضى بالجارية للأم والخالة، حتى إذا احتاجت إلى التزويج فالأب أحق بها، وقال في رواية رضاب بن يحيى: إن الأم والجدة أحق بالجارية

حتى تزوج. قال أبو عبد الله في «ترغيب القاصد»: وإن كانت جارية فالأب أحق بها بغير تخيير. وعنه: الأم أحق بها حتى تحيض.

وهذه الرواية الثانية هي نحو مذهب مالك وأبى حنيفة ففي «المدونة» مذهب مالك: أن الأم أحق بالولد ما لم يبلغ، سواء كان ذكراً أو أنثى فإذا بلغ وهو أنثى نظرت فإذا كانت الأم في حوز ومنعة وتحصن فهي أحق بها أبداً ما لم تنكح، وإن بلغت أربعين سنة؛ وإن لم تكن في منع وحرز وتحصن، أو كانت غير مرضية في نفسها فللأب أخذها منها، والوصى، وكذلك الأولياء، والوصى كالأب في ذلك إذا أخذ إلى أمانة وتحصن. ومذهب الليث بن سعد نحو ذلك، قال: الأم أحق بالجارية حتى تبلغ إلا أن تكون الأم غير مرضية في نفسها وأدبها لولدها أخذت منها إذا بلغت؛ إلا أن تكون صغيرة لا يخاف عليها وقال أبو حنيفة: الأم والجدة أحق بالجارية حتى تحيض، ومن سوى الأم والجدة أحق بها حتى تبلغ حداً تشتهى، ولفظ الحجازى: حتى تستغنى، كما في الغلام مطلقاً.

وأما «التخير في الجارية» فهو قول الشافعى، ولم أجده منقولاً لآعن أحد، ولا عن إسحق، كما نقل عنها التخير في الغلام؛ ولكن نقل عن الحسن بن صالح بن حيى: أنها تخير إذا كانت كاعباً، والتخير في الغلام. ومذهب الشافعى وأحمد في المشهور عنه وإسحق للحديث الوارد في ذلك حيث «خير النبي صلى الله عليه وسلم غلاماً بين أبويه» وهى قضية معينة ولم يرد عنه نص عام في تخيير الولد مطلقاً. والحديث الوارد في تخيير الجارية ضعيف مخالف لإجماعهم.

والفرق بين تخيير الغلام والجارية أن هذا التخير تخيير شهوة؛ وتخير رأى مصلحة؛ كتخير من يتصرف لغيره كالامام والولى؛ فإن الامام إذا خير فى الأسرى بين القتل والاسترقاق والمن والفداء فعليه أن يختار

الأصلح للمسلمين فيكون مصيباً في اجتهاده، حاكماً بحكم الله، ويكون له اجران؛ وقد لا يصيبه فيثاب على استفراغ وسمه ولا يأثم بعجزه عن معرفة المصلحة، كالذى ينزل أهل حصن على حكمه، كما نزل بنو قريظة على حكم النبي صلى الله عليه وسلم. فلما سأله فيهم بنو عبد الأشهل، قال: «ألا ترضون أن أجعل الأمر إلى سيدكم سعد بن معاذ» فرضوا بذلك، وطمع من كان يحب استبقاءهم أن سعداً يحاييهم؛ لما كان بينه وبينهم في الجاهلية من الموالاة، فلما أتى سعد حكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم. وتسبى ذراريهم وتقسّم أموالهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات» وهذا يقتضى أنه لو حكم بغير ذلك لم يكن ذلك حكماً لله في نفس الأمر. وإن كان لا بد من إنفاذه.

ومثل ما ثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث بريدة المشهور قال فيه: «وإذا حاصرت أهل حصن فسألك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله، فانك لا تدري ما حكم الله فيهم؛ ولكن انزلهم على حكمك وحكم أصحابك». ولهذا قال الفقهاء: انه إذا حاصر الإمام حصناً فنزلوا على حكم حاكم جاز؛ إذا كان رجلاً حراً، مسلماً، عدلاً، من أهل الاجتهاد في أمر الجهاد، ولا يحكم إلا بما فيه حظ الإسلام: من قتل، اوراق، أو فداء. وتنازعوا فيما إذا حكم بالمن فأباه الإمام: هل يلزم حكمه أو لا يلزم؟ أو يفرق بين المقاتلة والذرية؟ على ثلاثة أقوال. وإنما تنازعوا في ذلك لظن المنازع أن المن لاحظ فيه للمسلمين.

و«المقصود» أن تخيير الإمام والحاكم الذى نزلوا على حكمه هو تخيير رأى ومصلحة يطلب أى الأمرين كان أرضى لله ورسوله فعله، كما ينظر المجتهد فى أدلة المسائل، فأى الدليلين كان أرجح اتبعه؛ ولكن معنى

قولنا «تخير» انه لا يتعين فعل واحد من هذه الأمور فى كل وقت ؛ بل قد يتعين فعل هذا تارة ، وهذا تارة . وقوله فى القرآن :

﴿ فَأَمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّا فِدَاءٌ ﴾ (١) ،

يقتضى فعل أحد الأمرين ؛ وذلك لا يمنع تغيير هذا فى حال وهذا فى حال ، كما فى قوله :

﴿ هَلْ تَرَبُّصُونا إِنَّا إِلاَّ إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُم أَن يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا ﴾ (٢) ،

فتربص أحد الأمرين لا يمتنع بعينه إذا كان الجهاد فرضاً علينا بعض الأوقات ، فحينئذ يصيبه الله بعذاب بأيدينا ، كما فى قوله :

﴿ قَتَلُوهُمْ يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِيهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ * وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ ﴾ (٣) ،

ولهذا كان عند جميع العلماء قوله تعالى فى المحاربين :

﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ (٤)

(١) محمد (٤/٤٧) .

(٢) التوبة (٥٢/٩) إحدى الحسين : الشهادة ، والأخرى هى الغنمة .

(٣) التوبة (١٤/٩) .

(٤) المائدة (٣٣/٥) .

راجع تفسير الفخر الرازى الكبير (٢١١/١١) .

لا يقتضى ان الإمام يخير تخير مشيئة . ففعل هذه الأربع مسائل كلهم متفقون على أنه يتعين هذا فى حال ، وهذا فى حال . ثم أكثرهم يقولون : تلك الأحوال مضبوطة بالنص ، فإن قتلوا تعين قتلهم ، وإن أخذوا المال ولم يقتلوا تعين قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، كما هو مذهب أبى حنيفة والشافعى وأحمد وروى فى ذلك حديث مرفوع . ومنهم من يقول : التعيين باجتهاد الإمام كقول مالك ، فإذا رأى أن القتل هو المصلحة قتل ؛ وإن لم يكن قد قتل .

ومن هذا الباب «تخير الإمام فى الأرض المفتوحة عنوة» بين جعلها فيئاً ، وبين جعلها غنيمة ، كما هو قول الأكثرين ؛ كأبى حنيفة ، والثورى ، وأبى عبيد ، وأحمد فى المشهور عنه ؛ فانهم قالوا : ان رأى المصلحة جعلها غنيمة قسمها بين الغانمين ، كما قسم النبى صلى الله عليه وسلم خيبر ، وإن رأى أن لا يقسمها جاز ، كما لم يقسم النبى صلى الله عليه وسلم مكة ، مع أنه فتحها عنوة . شهدت بذلك الأحاديث الصحيحة ؛ والسيرة المستفيضة ، وكما قاله جمهور العلماء ، ولأن خلفاء بعده — أبوبكر وعمر وعثمان — فتحوا ما فتحوا من أرض العرب والروم وفارس : كالعراق ؛ والشام ، ومصر ؛ وخراسان ؛ ولم يقسم أحد من الخلفاء شيئاً من العقار المغنوم بين الغانمين ؛ لا السواد ، ولا غير السواد ، بل جعل العقار فيئاً للمسلمين داخلاً فى قوله :

﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﴾ (١) الآية ؛

ولم يستأذنوا فى ذلك الغانمين ؛ بل طلب كثير من الغانمين قسم العقار فلم يجيبوهم إلى ذلك ، كما طلب بلال من عمر أن يقسم أرض الشام ، وطلب منه الزبير أن يقسم أرض مصر ، فلم يجيبوهم إلى ذلك ، ولم يستطع أحد من الخلفاء أحداً من الغانمين فى ذلك .

(١) الحشر (٧/٥٩) .

وهذا مما احتج به من جعل الأرض فيئاً بنفس الفتح ، ومن ذلك نص مذهبه كاسماعيل بن إسحاق ، وقالوا : الأرض ليست داخلية في الغنيمة ؛ فإن الله حرم على بني إسرائيل المغنم ، وملكهم العقار ؛ كما ذكر عنه رواية ثالثة كقول الشافعي : إنه يجب قسم العقار ، والمنقول ؛ لأن الجميع مغنوم ، وقال الشافعي : إن مكة لم تفتح عنوة ؛ بل صلحاً ؛ فلا يكون على منها حجة . ومن خكى عنه أنه قال : إنها فتحت عنوة — كصاحب « الوسيط » وغيره — فقد غلط عليه ؛ وقال : لأن السواد لا أدري فما أقول فيه ، إلا أن أظن فيه ظناً مقروناً بعلم ، وظن أن عمر استطاب الغنمين ، كما روى فليس بن حارثة . وبسط هذا له موضع آخر .

وقول الجمهور أعدل الأقاويل وأشبهها بالكتاب والسنة والأصول ، وهم الذين قالوا : نخير الإمام بين الأمرين تخيير رأى ومصلحة ؛ لا تخيير شهوة ومشية ، وهكذا سائر ما يخير فيه ولاية الأمر ومن تصرف لغيره بولاية : كناظر الوقف ، ووصى اليتيم ، والوكيل المطلق ، لا يخرون تخيير مشية وشهوة ؛ بل تخيير اجتهاد ونظر وطلب الجواز الأصلح : كالرجل المبتلى بعدوين ، وهو مضطر إلى الابتداء بأحدهما ، فيبتدىء بما له أنفع : كالإمام في تولية من يوليه من ولاية الحرب ، والحكم ، والمال : يختار الأصلح فالأصلح للمسلمين « فن ولي رجلاً على عصابة وهو يجد فيهم من هو أرضاً لله منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين » .

وهذا بخلاف من خير بين شيئين فله أن يفعل أيهما شاء : كالمكفر إذا خير بين الاطعام والكسوة والعتق ؛ فانه وإن كان أحد الخصال أفضل فيجوز له فعل المفضل . وكذلك لا بس الخف إذا خير بين المسح وبين الغسل ؛ وإن كان أحدهما أفضل . وكذلك المصلى إذا خير بين الصلاة في أول الوقت وآخره ؛ وإن كان أحدهما أفضل . وكذلك تخيير

الآكل والشارب بين أنواع الأطعمة والأشربة المباحة؛ وإن كان نفس الأكل والشرب واجباً عند الضرورة حتى إذا تعين المأكول وجب أكله وإن كان ميتة، فمن اضطر إلى أكل الميتة وجب عليه أكلها في المشهور عن الأئمة الأربعة وغيرهم من أهل العلم.

وفى «كفارة المجامع في رمضان» هل هي على التخيير؟ أو على الترتيب؟ فيها قولان، هما روايتان عن أحمد، والأكثر على أنها على الترتيب؛ لكن الترتيب فيها ثبت بحكاية المجامع؛ لا بلفظ عام؛ فلهذا أقدم بعض العلماء على أن ألزم بعض الملوك بالصوم عيناً، وإن الترتيب فيها ليس شرعاً عاماً؛ بل هو من باب تنقيح المناط، وقدم العتق في حق من يكون عنده أصعب من الصيام: كالأعراب. وأما من كان العتق أسهل عليه فلا يجب تقديمه.

وكذلك «تخيير الحاج» بين التمتع والافراد والقران عند الجمهور الذين يخبرون بين الثلاثة، وتخيير المسافرين بين الفطر والصوم عند الجمهور. وأما من يقول: لا يجوز أن يحج إلا متمتعاً، أو أنه يتعين الفطر في السفر— كما تقوله طائفة من السلف والخلف من أهل السنة والشيعة— فلا يجيء هذا على أصلهم.

وكذلك «القصر» عند الجمهور الذين يقولون: ليس للمسافر أن يصلي إلا ركعتين ليس له أن يصلي أربعاً؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في السفر قط إلا ركعتين، ولا أحد من أصحابه في حياته. وحديث عائشة الذي فيه أنها صلت في حياته السفر أربعاً كذب عند حذق أهل العلم بالحديث. كما قد بسط في موضعه.

إذ المقصود هنا أن «التخيير في الشرع نوعان» فمن خير فيما يفعله لغيره بولايته عليه، وبوكالة مطلقة: لم يبح له فيها فعل ما شاء؛ بل عليه

أن يختار الأصلح، وأما من تصرف لنفسه: فتارة يأمره الشارع باختيار ما هو الأصلح بحسب اجتهاده، كما يأمر المجتهد بطلب أقوى الأقاويل وأصلح الأحكام في نفس الأمر. وتارة يبيح له ما شاء من الأنواع التي خير بينها، كما تقدم. هذا إذا كان مكلفاً.

وأما «الصبي المميز» يخير تخيير شهوة حيث ما كان كل من الأبوين نظير الآخر؛ ولم يضبط في حقه حكم عام للأب أو للأم، فلا يمكن أن يقال: كل أب فهو أصلح للمميز من الأم، ولا كل أم هي أصلح له من الأب؛ بل قد يكون بعض الآباء أصلح، وبعض الأمهات أصلح. وقد يكون الأب أصلح في حال، والأم أصلح في حال. فلم يمكن أن يعين أحدهما في هذا؛ بخلاف الصغير فإن الأم أصلح له من الأب؛ لأن النساء أرفق بالصغير، وأخبر بتغذيته وحمله وأصبر على ذلك، وأرحم به؛ فهي أقدر. وأخبر، وأرحم، وأصبر: في هذا الموضع فعينت الأم في حق الطفل غير المميز بالشرع.

ولكن يبقى «تنقيح المناط»^(١): هل عينه الشارع؛ لكون قرابة الأم مقدمة على قرابة الأب في الحضانة؟ أو لكون النساء أقوم بمقصود الحضانة من الرجال فقط؟ وهذا فيه قولان للعلماء. يظهر أمرهما في تقديم نساء العصابة على أقارب الأم: مثل أم الأم، وأم الأب. والأخت من الأم، والأخت من الأب. ومثل العمة، والخالة ونحو ذلك. هذا فيه قولان هما روايتان عن أحمد وأرجح القولين في الحجة تقديم نساء العصابة، وهو الذي ذكره الخرلاقي في «مختصره» في العمة والخالة.

(١) راجع - إن شئت - باب تنقيح المناط وتخرج المناط، وتحقيق المناط في أصول الفقه لابن تيمية بتحقيق ودراسة السيد الجميلي. ط. دار الكتاب العربي بيروت - لبنان.

وعلى هذا أم الأب مقدمة على أم الأم . والأخت من الأب مقدمة على الأخت من الأم . والعمة مقدمة على الخالة ؛ كما تقدم . وأقارب الأب من الرجال على أقارب الأم ، والأخ للأب أولى من الأخ للأم ، والعم أولى من الخال ؛ بل قد قيل : أنه لاحضانة للرجال من أقارب الأم بحال ، والخصانة لا تثبت إلا لرجل من العصابة ، أو لامرأة وارثة ، أو مدلية بعصبة أو وارث ، فإن عدموا فالحاكم . وعلى الوجه الثانى فلا خصانة للرجال من أقارب الأم . وهذان الوجهان فى مذهب الشافعى وأحمد .

فلو كانت جهات الأقربة راجحة لترجح رجالها ونساؤها ، فلما لم يترجح رجالها بالاتفاق فكذلك نساؤها أيضاً ؛ لأن مجمع أصول الشرع إنما يقدم أقارب الأب فى الميراث والعقد والنفقة وولاية الموت والمال وغير ذلك ، ولم يقدم الشارع قرابة الأم فى حكم من الأحكام ، فنقدمهن فى الخصانة فقد خالف أصول الشريعة ، ولكن قدم الأم لأنها امرأة ؛ وجنس النساء فى الخصانة مقدمات على الرجال . وهذا يقتضى تقديم الجدة أم الأب على الجد ، كما قدم الأم على الأب ، وتقديم اخواته على اخوته ، وعماته على أعمامه ، وخالاته على أخواله . هذا هو القياس والاعتبار الصحيح .

وأما تقديم جنس نساء الأم على نساء الأب فخالف للأصول والعقول ولهذا كان من قال هذا موضع يتناقض ولا يطرد أصله ؛ ولهذا تجد لمن لم يضبط أصل الشرع ومقصوده فى ذلك أقوالاً متناقضة ، حتى توجد فى الخصانة من الأقوال المتناقضة أكثر مما يوجد فى غيرها من هذا الجنس . فمنهم من يقدم أم الأم على أم الأب ؛ كأحد القولين من مذهب أحمد ، وهو عند مالك والشافعى وأبى حنيفة . ثم من هؤلاء من يقدم الأخت من الأب على الأخت من الأم ؛ ويقدم الخالة على

العمة، كقول الشافعى فى الجديد، وطائفة من أصحاب أحمد. وبنوا قولهم على أن الخالات مقدمة على العمات؛ لكونهن من جهة الأم. ثم قالوا فى العمات والخالات والأخوات: من كانت لأبوين أولى، ثم من كانت لأب؛ ثم من كانت لأم.

وهذا الذى قالوه هنا موافق لأصول الشرع؛ لكن إذا ضم هذا إلى قولهم بتقديم قرابة الأم ظهر التناقض. وهم أيضاً قالوا بتقديم أمهات الأب والجد على الخالات والأخوات للأم، وهذا موافق لأصول الشرع؛ لكنه يناقض هذا الأصل، ولهذا لا يوافق القول الآخر أن الحالة والأخت للأم أولى من أم الأب؛ كقول الشافعى فى القديم؛ وهذا أطرف لأصلهم؛ لكنه فى غاية المناقضة لأصول الشرع.

«وطائفة أخرى» طرت أصلها فقدمت من الأخوات من كانت لأم على من كانت لأب؛ لقول أبى حنيفة والمزنى وابن سريج. وبالغ بعض هؤلاء فى طرد قياسه حتى قدم الحالة على الأخت من الأب، لقول زفر، ورواية عن أبى حنيفة، ووافقها ابن سريج؟ ولكن أبويوسف استشنع ذلك فقدم الأخت من الأب رواه عن أبى حنيفة، وروى عن زفر أنه أمعن فى طرد قياسه حتى قال: إن الحالة أولى من الجدة أم الأب.

ويرون عن أبى حنيفة أنه قال: لا تأخذوا بمقاييس زفر؛ فانكم إذا أخذتم بمقاييس زفر حرمت الحلال وحللتكم الحرام. وكان يقول: من القياس قياس أقبح من البول فى المسجد. وزفر كان معروفاً بالإمعان فى طرد قياسه إلى الأصل الشابت فى الذى قاس عليه، ومن علة الحكم فى الأصل «وهو جواب سؤال المطالبة. فن أحكم هذا الأصل أستقام قياسه.

كما أن زفر اعتقد ان النكاح إلى أجل يبطل فيه التوقيت ، ويصح النكاح لازماً . وخرج بعضهم ذلك قولاً في مذهب أحمد ، فكان مضمون هذا القول : أن نكاح المتعة يصح لازماً غير موقت ، وهو خلاف المنصوص وخلاف إجماع السلف . والأمة إذا اختلفت في مسألة على قولين لم يكن لمن بعدهم أحداث قول يناقض القولين ويتضمن إجماع السلف على الخطأ والعدول عن الصواب ؛ وليس في السلف من يقول في المتعة إلا أنها باطلة ، أو تصح مؤجلة . فالقول بلزومها مطلقاً خلاف الإجماع .

وسبب هذا القول اعتقادهم أن كل شرط فاسد في النكاح فإنه يبطل وينعقد النكاح لازماً ، مع إبطال شرط التحليل . وامثال ذلك . وقد ثبت في الصحيحين عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ان أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج » فدل النص على أن الوفاء بالشروط في النكاح أولى منه بالوفاء بالشروط في البيع ؛ فإذا كانت الشروط الفاسدة في البيع لا يلزم العقد بدونها ؛ بل إما أن يبطل العقد ، وإما أن يثبت الخيار لمن فات غرضه بالاشتراط إذا بطل الشرط ، فكيف بالشروط في النكاح .

وأصل «عمدتهم» كون النكاح يصح بدون تقدير البصاق ، كما ثبت بالكتاب والسنة والإجماع ، فقاوسا الذى يشرط فيه نفى المهر على النكاح الذى لم يزل تقدير البصاق فيه ، كما فعل أصحاب أبى حنيفة والشافعى ، وأكثر متأخرى أصحاب أحمد .

ثم طرد أبو حنيفة قياسه فصيح «نكاح الشغار» بناء على أنه لا يوجب إشغاره عن المهر . وأما الشافعى ومن وافقه من أصحاب أحمد فتكلفوا الفرق بين الشغار وغيره ؛ لأن فيه تشريكاً فى البضع ، أو تعليق العقد أو غير ذلك مما قد بسط فى غير هذا الموضع . وبين فيه أن كل

هذه فروق غير مؤثرة. وإن الصواب مذهب أهل المدينة مالك وغيره، وهو المنصوص عن أحمد في عامة أجوبته؛ وعامة أكثر قدماء أصحابه: أن العلة في إفساده بشرط اشغار النكاح عن المهر، وأن النكاح ليس بلازم إذا شرط فيه نفى المهر أو مهر فاسد، فإن الله فرض فيه المهر؛ فلم يحل لغير الرسول النكاح بلا مهر. فن تزوج بشرط انه لا يجب مهر فلم يعتبر الذي أذن الله؛ فإن الله إنما أباح العقد لمن يتغى بماله محصناً غير مسافح كما قال تعالى:

﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ (١)،

فن طلب النكاح بلا مهر فلم يفعل ما أحل الله، وهذا بخلاف من اعتقد انه لا بد من مهر؛ لكن لم يقدره، كما قال تعالى:

﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ (٢)

فهذا نكاح المهر المعروف، وهو مهر المثل.

وهذا هو الفرق بين النكاح وبين البيع؛ فإن البيع بثمن المثل وهو السعر، أو الإجارة بثمن المثل: لا يصح. وقد سلم لهم هذا الأصل الذي قاسوا عليه الشافعي وكثير من أصحاب أحمد فسي البيع.

وأما الإجارة فاصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم يقولون: يجب اجرة المثل في ما جرت العادة فيه، ومثل ذلك كمن دخل حمام حامى يدخلها الناس بالكرا، أو يسكن في خان أو حجرة عاداتها

(١) النساء (٢٤/٤).

غير مسافحين: غير زناة من السفاح.

(٢) البقرة (٢٣٦/٢).

راجع جامع البيان (١٢٠/٥).

بذلك ، أو دفع طعامه أو خبرزه إلى من يطبخ أو يخبز بالأجرة، أو بناية إلى من يعمل بالأجرة، أو ركب دابة مكارى يكارى بالأجرة، أو سفينة ملاح يركب بالأجرة، فإن هذه إجارة عند جمهور العلماء، ويجب فيها أجرة المثل وإن لم يشترط ذلك. فهذه إجارة عن المثل، وكذلك إذا ابتاع طعاماً مثل ما ينقطع به السعر، أو بسعر ما يبيعون الناس، أو بما اشتراه من بلده، أو برقه: فهذا يجوز في أحد القولين في مذهب أحمد وغيره. وقد نص أحمد على هذه المسائل ومثلها في غير هذا الموضوع؛ وإن كثيراً من متأخري أصحابه لا يوجد في كتبهم إلا القول بفساد هذه العقود لقول الشافعي وغيره. وبسط هذه المسائل له مواضع آخر.

والمقصود هنا كان «مسائل الحضانة» وإن الذين اعتقدوا أن الأم قدمت لتقدم قرابة الأم لما كان أصلهم ضعيفاً كانت الفروع اللازمة للأصل الضعيف ضعيفة، وفساد اللازم يستلزم فساد الملزوم؛ بل الصواب بلا ريب أنها قدمت لكونها امرأة، فتكون المرأة أحق بحضانة الصغير من الرجل؛ فتقدم الأم على الأب، والجددة على الجد، والأخت على الأخ، والخالة على الخال، والعمة على العم. وأما إذا اجتمع امرأة بعيدة ورجل قريب فهذا بسطه في موضع آخر. إذ المقصود هنا ذكر مسألة الصغير المميز، والفرق بين الصبي والصبية.

فتخير الصبي الذي وردت به السنة أولى من تعيين أحب الأبوين له ولهذا كان تعيين الأب، كما قاله أبو حنيفة وأحمد (١) الأم كما قاله مالك وأحمد في رواية، والتخير تخيير شهوة؛ ولهذا قالوا: إذا اختار الأب مدة ثم اختار الأم فله ذلك، حتى قالوا: متى اختار أحدهما ثم اختار الآخر نقل إليه، وكذلك إن اختار أبداً. وهذا هو قول القائلين بالتخير: الحسن بن صالح، والشافعي، وأحمد بن حنبل. وقالوا: إذا

(١) بياض بالأصل.

اختار الأم كان عندها ليلاً، وأما بالنهار فيكون عند الأب؛ ليعلمه ويؤدبه. هذا هو مذهب الشافعي وأحمد. وكذلك قال مالك، وهو يقول يكون عندها بلا تخيير، والأب يتعاهده عندها، وأدبه وبعثه للمكتب، ولا يبيت إلا عند الأم. قال أصحاب الشافعي وأحمد: إن اختار الأب كان عنده ليلاً ونهاراً، ولم يمنع من زيارة أمه، ولا تمنع الأم من تمريره إذا أعتل.

فأما «البنات» إذا خيرت: فكانت عند الأم تارة، وعند الأب تارة. أفضى ذلك إلى كثرة بروزها، وتبرجها، وانتقالها من مكان إلى مكان، ولا يبقى الأب موكلاً بحفظها، ولا الأم موكلة بحفظها. وقد عرف بالعادة أن ما يتناوب الناس على حفظه ضاع، ومن الأمثال السائرة «لا يصلح القدر بين طباحين».

«وأيضاً» فاختيار أحدهما يضعف رغبة الآخر في الاحسان والصيانة فلا يبقى الأب تام الرغبة ولا الأم تامة الرغبة في حفظها، وليس الذكر كالأنثى، كما قالت امرأة عمران:

﴿ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي ﴾ (١)،

﴿ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى ﴾ (٢)،

﴿ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذَرَيْتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ * فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ إِلَى قَوْلِهِ: وَمَا كُنْتَ لَيْسَ إِيَّاهُمْ إِذْ يُلْقُونَ

(١) آل عمران (٣/٣٥).

(٢) آل عمران (٣/٣٦).

راجع الطبري (٣٣٠/٦) والدر المنثور للسيوطي (١٨/١).

أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ﴿١﴾ الآية

فهذه مريم احتاجت إلى من يكفلها ويحضرها حتى أسرعوا إلى كفالتها، فكيف غيرها من النساء، وهذا أمر معروف بالتجربة أن المرأة تحتاج من الحفظ والصيانة ما لا يحتاج إليه الصبي، وكل ما كان أستر لها وأصون كان أصلح لها.

ولهذا كان لباسها المشروع لباساً يسترها، ولعن من يلبس لباس الرجال، وقال لأُم سلمة في عصابتها: «إنه لالبس» رواه أبو داود وغيره، وقال في الحديث الصحيح: «صنفان من أهل النار من أمتى لم أرهما بعد: نساء كاسيات عاريات، مائلات، ميلات، على رؤسهن مثل أسنمة البخت، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، ورجال معهم سياط مثل أذنان البقر يضربون بها عباد الله».

و«أيضاً» يأمررون المرأة في الصلاة أن تجمع ولا تجافى بين أعضائها، وتربع ولا تفتersh، وفي الإحرام لا ترفع صوتها إلا بقدر ما تسمع رفيقتها، وأن لا ترقى فوق الصفا والمروة. كل ذلك لتحقيق سترها وصيانتها، ونهيت أن تسافر إلا مع زوج أو ذى محرم؛ لحاجتها في حفظها إلى الرجال، مع كبرها ومعرفتها، فكيف إذا كانت صغيرة مميزة، وقد بلغت سن ثوران الشهوة فيها، وهى قابلة للانخداع؟! وفي الحديث «النساء لحم على وظم إلا ما ذب عنه».

فهذا قياس أن مثل هذه الصفة المميزة من أحوج النساء إلى حفظها وصوتها، وترددها بين الأبوين مما يخل بذلك من جهة أنها هى لا يجتمع قلبها على مكان معين، ولا يجتمع قلب أحد الأبوين على حفظها، وهو ذريعة إلى ظهورها وبروزها، فكان الأصلح لها أن تجعل عند أحد

(١) آل عمران (٣ / ٣٦، ٣٧).

الأبوين مطلقاً، لا يمكن من التخيير، كما قال ذلك جمهور علماء المسلمين: مالك، وأبو حنيفة، وأحمد وغيرهم. وليس في تخييرها نص ولا قياس صحيح، والفرق ظاهر بين تخييرها وتخيير الابن؛ لاسيما والذكر محبوب مرغوب، والبنت مزهود فيها. فأحد الوالدين قد يزهد فيها مع رغبتها فيه، فكيف مع زهدها فيه، فالأصلح لها لزوم أحدهما؛ لا التردد بينها.

ثم هناك يحصل الاجتهاد في تعيين أحدهما: فمن عين الأم كمالك وأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين: لا بد أن يراعوا مع ذلك صيانة الأم لها ولهذا قالوا ما ذكره مالك والليث وغيرهما: إذا لم تكن الأم في موضع حرز وتحصين، أو كانت غير مرضية: فللأب أخذها منها. وهذا هو الذي راعاه أحمد في الرواية المشهورة عن أصحابه؛ فإنه إذا كان لا بد من رعاية حفظها وصيانتها، وأن للأب أن ينتزعها من الأم إذا لم تكن حافظة لها بلا ريب، فالأب أقدر على حفظها وصيانتها، وهي مميزة لا تحتاج في بدنها إلى أحد، والأب له من الهيبة والحرمة ما ليس للأم.

وأحمد وأصحابه إنما يقدمون الأب إذا لم يكن عليها في ذلك حرز، فلو قدر أن الأب عاجز عن حفظها وصيانتها، أو مهمل لحفظها وصيانتها، فإنه يقدم الأم في هذه الحالة.

فكل من قدمناه من الأبوين إنما نقدمه إذا حصل به مصلحتها، أو اندفعت به مفسدتها. فأما مع وجود فساد أمرها مع أحدهما فالآخر أولى بها بلا ريب، حتى الصغير إذا اختار أحد أبويه وقدمناه إنما نقدمه بشرط حصول مصلحته وزوال مفسدته.

فلو قدرنا أن الأب ديوث لا يصونه، والأم تصونه: لم نلتفت إلى اختيار الصبي، فإنه ضعيف العقل قد يختار أحدهما لكونه يوافق هواه

الفساد، ويكون الصبي قصده الفجور، ومعاشرة الفجار، وترك ما ينفعه من العلم والدين والأدب والصناعة، فيختار من أبويه من يحصل له معه ما يهواه، والآخر قد يرده ويصلحه، ومتى كان الأمر كذلك فلا ريب أنه لا يمكن من يفسد معه حاله .

والنبي صلى الله عليه وسلم قال : «مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع» (١) فتى كان أحد الأبوين يأمره بذلك والآخر لا يأمره كان عند الذي يأمره بذلك دون الآخر؛ لأن ذلك الأمر له هو المطيع لله ورسوله في تربيته، والآخر عاص لله ورسوله؛ فلانقدم من يعصى الله فيه على من يطع الله فيه؛ بل يجب إذا كان أحد الأبوين يفعل معه ما أمر الله به ورسوله، ويترك ما حرم الله ورسوله، والآخر لا يفعل معه الواجب، أو يفعل معه الحرام: قدم من يفعل الواجب، ولو اختار الصبي غيره؛ بل ذلك العاصي لا ولاية له عليه بحال؛ بل كل من لم يقم بالواجب في ولايته فلا ولاية له عليه؛ بل إما ترفع يده عن الولاية ويقام من يفعل الواجب، وإما أن نضم إليه من يقوم معه بالواجب. فإذا كان مع حصوله عند أحد الأبوين لا تحصل طاعة الله ورسوله في حقه، ومع حصوله عند الآخر [تحصل]: قدم الأول قطعاً.

وليس هذا الحق من جنس الميراث الذي يحصل بالرحم والنكاح والولاية إن كان الوارث حاجزاً أو عاجزاً. بل هو من جنس «الولاية» ولاية النكاح والمال التي لا بد فيها من القدرة على الواجب وفعله بحسب الامكان. وإذا قدر أن الأب تزوج ضرة، وهى تترك عند ضرة أمها، لا تعمل مصلحتها، بل تؤذيها أو تقصر في مصلحتها، وأمها تعمل مصلحتها

(١) رواه أبو داود والحاكم عن عمرو بن شعيب عن جده، وأخرجه البزار عن أبي رافع.
راجع كشف الخفا (٢/ ٢٨٤ / ٢٢٨٦).

ولا تؤذيها، فالحضانة هنا للأم ولو قدر أن التخيير مشروع، وإنها اختارت الأم فكيف إذا لم يكن كذلك.

ومما ينبغى أن يعلم أن الشارع ليس له نص عام فى تقديم أحد الأبوين مطلقاً ولا تخيير أحد الأبوين مطلقاً. والعلماء متفقون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقاً؛ بل مع العدوان والتفريط لا يقدم من يكون كذلك على البر العادل المحسن القائم بالواجب. والله أعلم.

[وسئل رحمه الله] عن رجل له ولد كبير، فسافر مع كرائم أمواله فى البحر المالح، وله آخر مراهق من أم أخرى مطلقة منه، ولها أب وأم؛ والولد عندهم مقيم، فأراد والده أخذه وتسفيره صحبة أخيه بغير رضا الوالدة، وغير رضا الولد: فهل له ذلك؟

[فأجاب] بخير الولد بين أبويه؛ فإن اختار المقام عند أمه وهى غير مزوجة كان عندها ولم يكن للأب تسفيره؛ لكن يكون عند أبيه نهاراً ليعلمه ويؤدبه وعند أمه ليلاً. وارن اختار أن يكون عند الأب كان عنده. وإذا كان عند الأب ورأى من المصلحة له تسفيره ولم يكن فى ذلك ضرر على الولد فله ذلك. والله أعلم.

* * *

[وسئل رحمه الله تعالى] عن رجل تزوج بامرأة، ومعها بنت، وتوفيت الزوجة، وبقيت البنت عنده رباها، وقد تعرض بعض الجند لأخذها: فهل يجوز ذلك؟

[الجواب] ليس للجند عليها ولاية بمجرد ذلك. فإذا لم يكن لها من يستحق الحضانة بالنسب فن كان أصلح لها حضنها، وزوج أمها محرم لها. وأما الجند فليس محرماً لها: فإذا كان يحضنها حضانة تصلحها لم تنقل من عنده لأجنبى لا يحل له النظر إليها، والخلوة بها.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله

[فصل]

إذا كان الابن فى حضانة أمه ، فانفقت عليه تنوى بذلك الرجوع على الأب فلها أن ترجع على الأب فى أظهر قولى العلماء ، وهو مذهب مالك وأحمد فى ظاهر مذهبه ، الذى عليه قدماء أصحابه ، فإن من أصلهما أن من أدى عن غيره واجبا رجع عليه ؛ وإن فعله بغير إذن : مثل أن يقضى دينه ، أو ينفق على عبده ، أو [يخشى أن] يقتله العدو ؛ وقد قال تعالى :

﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَعَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (١)

فأمر بإيتاء الأجر بمجرد الارضاع ؛ ولم يشترط عقداً ولا إذناً . فإن تبرعت بذلك لم يكن لها أن ترجع . فإذا شرط عليها أنها إن سافرت بالبيت لم يكن لها نفقة ورضيت بذلك فسافرت بها لم يكن لها نفقة ؛ ولو نوت الرجوع ؛ لأنها ظالمة متعديّة بالسفر به ؛ فإنه ليس لها أن تسافر به بغير إذن أبيه ، وهو لم يأذن لها فى السفر إلا إذا كانت متبرعة بالنفقة ؛ فتى سافرت وطلبت الرجوع بالنفقة لم يكن لها ذلك . والله أعلم .

(١) الطلاق (٦/٦٥) .

أحكام وفتاوى مختلفة

[مسألة] فى رجل خطب امرأة فاتفقوا على النكاح من غير عقد وأعطى أباهما لأجل ذلك شيئاً فمات قبل العقد هل له أن يرجع بما أعطى؟

[الجواب] إذا كانوا قد وقوا له بما اتفقوا عليه ولم يمنعه من نكاحها حث ماتت فلا شيء عليهم وليس له أن يسترجع ما أعطاهم كما أنه لو كان قد تزوجها استحققت جميع الصداق وذلك لأنه إنما بذل لهم ذلك ليتمكن من نكاحها وقد فعلوا ذلك وهذا غاية الممكن .

* * *

[مسألة] فى هذا التحليل الذى يفعله الناس اليوم، إذا وقع على هذا الوجه الذى يفعلونه من الإستحقاق والشهاد وغير ذلك من سائر الحيل المعروفة، هل هو صحيح أم لا وإذا قلد من قال به هل يفرق بين اعتقاد وإعتقاد وهل الأولى إمساك المرأة أم لا؟

[الجواب] التحليل الذى يتواطئون فيه مع الزوج لفظاً أو عرفاً على أنه يطلق المرأة أو ينوى الزوج ذلك محرم، لعن النبى صلى الله عليه وسلم فاعله فى أحاديث متعددة، وسماه التيس المستعار، وقال لعن الله المحلل والمحلل له، وكذلك مثل عمر وعثمان وعلى وابن عمر وغيرهم، لهم بذلك آثار مشهورة يصرحون فيها بأن من قصد التحليل بقلبه فهو محلل، وإن لم يشترطه فى العقد، وسموه سفاحاً، ولا تحل لمطلقها الأول بمثل هذا العقد ولا يحل للزوج المحلل إمساكها بهذا التحليل، بل يجب عليه فراقها، لكن إذا كان قد تبين بإجتهاد أو تقليد جواز ذلك فتحللت

وتزوجها بعد ذلك ثم تبين له تحريم ذلك فالأقوى أنه لا يجب عليه فراقها بل يمتنع من ذلك فى المستقبل ، وقد عفا الله فى الماضى عما سلف .

* * *

[مسألة] فى رجل خطب ابنة رجل من العدول ، وانفق معه على المهر منه عاجل ومنه آجل ، وأوصل إلى والدها المعجل من مدة أربع سنين وهو يواصلهم بالنفقة ، ولم يكن بينهم مكاتبة ثم بعد هذا جاء رجل فخطبها وزاد عليه فى المهر ومنع الزوج الأول؟

[الجواب] لا يحل للرجل أن يخاطب على خطبة أخيه إذا اجيب إلى النكاح وركنوا إليه بإتفاق الأئمة ، كما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال ، لا يحل للرجل أن يخاطب على خطبة أخيه ، وتجب عقوبة من فعل ذلك ، وأعان عليه عقوبة تمنعهم وأمثالهم عن ذلك ، وهل يكون نكاح الثانى صحيحا أو فاسدا ، فيه قولان للعلمان فى مذهب مالك وأحمد وغيرهما .

* * *

[مسألة] فى رجل تزوج بامرأة وفى ظاهر الحال أنه حر . فأقامت فى صحبتته إحدى عشر سنة ثم طلقها ولم يردّها ، وطالبته بحقوقها فقال : أنا مملوك يجب الحجر على ، فهل يلزمه القيام بحق الزوجة على حكم الشرع الشريف فى المذاهب الأربعة؟

[الجواب] حق الزوجة ثابت لها المطالبة به لوجهين : أحدهما أن مجرد دعواه الرق لا يسقط حقها ، والحال ما ذكر فارن الأصل فى الناس الحرية ، وإذا ادعى أنه مملوك بلاينة ولم يعرف خلاف ذلك ففى قبول قوله ثلاث أقوال للعلماء ، فى مذهب أحمد وغيره ، أحدها يقبل فيما عليه دون ماله على غيره ، كمذهب أبى حنيفة والشافعى وأحمد فى قول لهما .

(والثاني) لا يقبل بحال كقول من قال ذلك من المالكية وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

(والثالث) يقبل قوله مطلقا وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد، فإذا كان مع دعوى المدعى لرقه لا يقبل إقراره بما يسقط حقها عند جمهور أئمة الإسلام فكيف بمجرد دعواه الرق، وكيف وله خير واقطاع وهو منتسب، وقد ادعى الحرية حتى زوج بها.

(الوجه الثاني) أنه لو قدر أنه كذب وليس عليها وادعى الحرية حتى تزوج بها، ودخل، فهذا قد جنى بكذبه وتلبيسه، والرقيق إذا جنى تعلقت جنايته برقبته، فلها أن تطلب حقها من رقبته إلا أن يختار سيده أن يفديه بآداء حقها فله ذلك.

* * *

[مسألة] في الرافضي ومن يقول لا تلزمه الصلوات الخمس هل يصح نكاحه من الرجال والنساء، فإن تاب من الرفض، ولزم الصلاة حينئذ عاد لما كان عليه، هل يقر على ما كان عليه من النكاح؟

[الجواب] لا يجوز لأحد أن ينكح موليته رافضيا^(١) ولا من يترك الصلاة ومتى زوجته على أنه سني فصلى الخمس ثم ظهر أنه رافضي لا يصلى أوعاد إلى الرفض وترك الصلاة فإنهم يفسخون النكاح.

* * *

[مسألة] في رجل تجاوز^(٢) عتيقة بعض بنات الملوك الذين يشترون الرق من مالهم ومال المسلمين، بغير إذن معتقها، فهل يكون العقد صحيحا أم لا؟

(١) أي منسوب للرافضة، وقد أسلفنا القول عنهم وقررنا أنهم ليسوا مسلمين لأنهم ألّهُوا الإمام على رضى الله عنه، وقد قاتلهم على ذلك قتالاً عنيفاً، وحرقهم بالنار.
(٢) كذا ورد بالأصول، والأصح [تزوج].

[الجواب] أما إذا أعتقتها من مالها عتقا شرعيا فالولاية لها باتفاق العلماء وهى التى ترثها ثم أقرب عصباتها من بعدها، وأما تزويج هذه المعتقة بدون إذن المعتقة فهذا فيه قولان مشهوران للعلماء، فإن من لا يشترط إذن الولي كأبى حنيفة ومالك فى ارحدى الروایتين يقول بأن هذا النكاح يصح عنده لكن من يشترط إذن الولي كالشافعى وأحمد لهم قولان فى هذه المسألة، وهى روايتان عن أحمد إحداهما أنها لا تزوج إلا بإذن المعتقة فإنها عصبتها وعلى هذا فهل للمرأة نفسها أن تزوجها على قولين هما روايتان عن أحمد والثانى أن تزويجها لا يفتقر إلى إذن المعتقة لأنها لا تكون ولية لنفسها فلا تكون ولية لغيرها، ولأنه لا يجوز تزويجها عندهم، فلا يفتقر إلى إذنها، فعلى هذا يزوج هذه المعتقة من يزوج معتقها بإذن المعتقة مثل أخ المعتقة ونحوه إن كان من أهل ولاية النكاح وارن لم يكن أهلا وزوجها الحاكم جاز وإلا فلا وإن كانوا أهلا عند أبى حنيفة فالولاء لهم والحاكم يزوجها.

* * *

[مسألة] فى رجل زوج ابنته لشخص، ولم يعلم ما هو عليه فاقام فى صحبة الزوجة سنين فعلم الولي والزوجة ما الزوج عليه من النجس والفساد وشرب الخمر والكذب والإيمان الخائفة، فبانت الزوجة منه بالثلاث. فهل يجوز للولي الإقدام على تزويجها أم لا، ثم إن الولي استتوب الزوج مرارا عديدة ونكث ولم يرجع، فهل يحل تزويجها له؟

[الجواب] إذا كان مصرا على الفسق، فإنه لا ينبغي للولي تزويجها له، كما قال بعض السلف من زوج كريمته من فاجر فقد قطع رحمها و لكن إن علم أنه تاب فلتزوج به إذا كان كفوا لها وهى راضية به، وأما نكاح التحليل فقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لعن الله المحلل والمحلل له، ولا تحير المرأة على نكاح التحليل باتفاق العلماء.

[مسألة] فى رجل وجد صغيرة فرباها، فلما بلغت زوجها الحاكم له ورزق منها أولادا ثم وجد لها أخ بعد ذلك، فهل هذا النكاح صحيح؟

[الجواب] إذا كان لها أخ غائب غيبة منقطعة، ولم يكن يعرف حينئذ لها أخ لكونها ضاعت من أهلها حين صغرها إلى ما بعد النكاح لم يبطل النكاح للذكور والله أعلم.

* * *

[مسألة] فى صغيرة دون البلوغ مات أبوها، هل يجوز للحاكم أو نائبة أن يزوجه أم لا؟ وهل يثبت لها الخيار إذا بلغت أم لا؟

[الجواب] إذا بلغت تسع سنين فإنه يزوجه الأولياء من العصبات والحاكم ونائبه فى ظاهر مذهب أحمد، وهو مذهب أبى حنيفة وغيرهما، كما دل على ذلك الكتاب والسنة فى مثل قوله تعالى:

﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَّى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تَوْلُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ (١)

وأخرجنا فى الصحيحين عن عروة ابن الزبير أنه سأل عائشة عن قول الله عز وجل:

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ (٢)

قالت يا ابن أختى هذه اليتيمة فى حجر وليها تشاركه فى ماله فيعجبه مالها وجالها فيريد وليها أن يتزوجها من غير أن يقسط فى صداقها فيعطيا مثل ما يعطيها غيره، فنوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن. ويبلغوا بهن على سنتهن فى الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء

(١) النساء (١٢٧/٤)

(٢) النساء (٣/٤)

سواهن، قال عروة قالت عائشة ثم أن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فيهن فأنزل الله عز وجل:

﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ (١).

قالت عائشة والذي ذكر الله أنه يتلى عليكم في الكتاب الآية الأولى التي قالها الله عز وجل (وإن خفتن أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء) قالت عائشة وقوله الله عز وجل في الآية الأخرى وترغبون أن تنكحوهن رغبة أحدكم عن يتيمة التي تكون في حجره، حيث تكون قليلة المال والحال.

وفي لفظ آخر إذا كانت ذات مال وجمال رغبوا في نكاحها في المال الصداق، وإذا كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال رغبوا عنها وأخذوا غيرها من النساء قال فكما يتركونها حتى يرغبوا عنها فليس لها أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حقا من الصداق.

فهذا يبين أن الله أذن لهم أن يزوجوا اليتامى من النساء إذا فرضوا لهن صداق مثلهن، ولم يأذن لهم في تزويجهن بدون صداق المثل لأنها ليست من أهل التبرع. ودلائل ذلك متعددة ثم الجمهور الذين جوزوا إنكاحها لهم قولان.

أحدهما وهو قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين أنها تزوج بدون إذنها ولها الخيار إذا بلغت.

والثاني وهو المشهور في مذهب أحمد وغيره أنها لا تزوج إلا بإذنها ولا خيار لها إذا بلغت.

(١) النساء (٤/١٢٧)

وهذا هو الصحيح الذى دلت عليه السنة ، كما روى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «تستأمر اليتيمة فى نفسها فإن سكنت فهو إذنّها وإن أبت فلا جواز عليها» رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى .

وعن أبى موسى الأشعرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «تستأمر اليتيمة فى نفسها فإن سكنت فقد أذنت وإن أبت فلا جواز عليها ، فهذه السنة نص فى القول الثالث الذى هو أعدل الأقوال ، أنها تزوج خلافا لمن قال أنها لا تزوج حتى تبلغ ، فلا تصير يتيمة ، والكتاب والسنة صريح فى دخول اليتيمة قبل البلوغ فى ذلك إذ البالغة التى لها أمر فى مالها يجوز لها أن ترضى بدون صداق المثل ، ولأن ذلك مدلول اللفظ وحقيقته ، ولأن ما بعد البلوغ وإن سمي صاحبه يتيما مجازا فغايبته أن يكون داخلا فى العموم وإما أن يكون المراد باليتيمة البالغة دون التى لم تبلغ ، فهذا لا يسوغ حمل اللفظ عليه بحال والله أعلم .

* * *

[مسألة] فى رجل حنث من زوجته . فنكحت غيره ليحلها للأول ، فهل هذا النكاح صحيح أم لا ؟

[الجواب] قد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لعن الله المحلل والمحلل له ، وعنه أنه قال ألا أنبئكم بالتيس المستعار قالوا بلى يارسول الله قال : «هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له» واتفق على تحريم ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والتابعون لهم بإحسان ، مثل عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب وعبيد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وغيرهم حتى قال بعضهم لابن ازنايين وإن مكثا عشرين سنة إذ اعلم الله من قلبه أنه يريد أن يحلها له ، وقال بعضهم لا نكاح إلا نكاح رغبة لا نكاح

دلة، وقال بعضهم من يخادع الله بخدعه، وقال بعضهم كنا نعدّها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سفاحا، وقد إتفق أئمة الفتوى كلهم على أنه إذا شرط التحليل فى العقد كان باطلا، وبعضهم لم يجعل للشرط المتقدم ولا العرف المطرد تأثيرا وجعل العقد مع ذلك كالنكاح المعروف نكاح الرغبة، وأما الصحابة والتابعون وأكثر أئمة الفتيا فلا فرق عندهم بين هذا العرف واللفظ. وهذا مذهب أهل المدينة وأهل الحديث وغيرهما والله أعلم.

* * *

[مسألة] فى رجل شرط على امرأته بالشهود أن لا يسكنها فى منزل أبيه، فكانت مدة السكنى منفردة وهو عاجز عن ذلك فهل يجب عليه ذلك وهل لها أن تفسخ النكاح إذا أراد إبطال الشرط، وهل يجب عليه أن يمكن أمها أو أختها من الدخول عليها والمبيت عندها أم لا؟

[الجواب] لا يجب عليه ما هو عاجز عنه لاسيما إذا شرطت الرضا بذلك بل كان قادرا على مسكن آخر لم يكن لها عند كثير من أهل العلم كمالك وأحد القولين فى مذهب أحد وغيرهما، غير ما شرط لها فكيف إذا كان عاجزا وليس لها أن تفسخ النكاح عند هؤلاء، وإن كان قادرا فأما إذا كان ذلك للسكن ويصلح لسكنى الفقير وهو عاجز عن غيره، فليس لها أن تفسخ بلانزاع بين الفقهاء. وليس عليه أن يمكن من الدخول إلى منزله لا أمها ولا أختها إذا كان معاشرها بالمعروف والله أعلم.

* * *

[مسألة] فى رجل شريف زوج إبنته وهى بكر بالغ، لرجل غير شريف مغربى معروف بين الناس بالصلاح، برضاء إبنته وإذنها، ولم يشهد عليها الأب بالرضا فهل يكون ذلك قادحا فى العقد أم لا، مع إستمرار الزوجة بالرضا،

وذلك قبل الدخول، وبعده وقده قاده فأشهدت الزوجة أن الرضا والأذن صدرا منها فهل يحتاج فى ذلك تجديد العقد؟

[الجواب] لا يفتقر صحة النكاح إلى الإشهاد على إذن المرأة قبل النكاح فى المذاهب الأربعة إلا وجهها ضعيفا فى مذهب الشافعى وأحمد، بل قال إذا قال الولى أذنت لى جاز عقد النكاح، والشهادة على الولى والزوج، ثم المرأة بعد ذلك إن أنكرت. فالنكاح ثابت هذا مذهب الشافعى وأحمد فى المشهور عنه، وأما مذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد فى رواية عنه إذا لم تأذن حتى عقد النكاح جاز، وتسمى مسألة وقف العقود وكذلك العبد إذا تزوج بدون إذن مواليه فهو على هذا النزاع، وأما الكفاءة فى النسب فالنسب معتبر عند مالك وأما عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد فى الروايتين عنه فهى حق للزوجة والأبوين، فإذا رضوا بدون كفو جاز، وعند أحمد هى حق لله فلا يصح النكاح مع فراقها والله أعلم.

* * *

[مسألة] فى مريض تزوج فى مرضه، فهل يصح العقد؟.

[الجواب] نكاح المريض صحيح ترث المرأة فى قول جماهير علماء المسلمين من الصحابة والتابعين، ولا تستحق إلا مهر المثل لا تستحق الزيادة على ذلك بالإنفاق.

* * *

[مسألة] فى رجل خطب امرأة حرة لها ولى غير الحاكم، فجاء بشهود وهو يعلم فسق الشهود، لكن لو شهدوا عند الحاكم قبلهم فهل يصح نكاح المرأة بشهادتهم. وإذا صح هل يكره؟.

[الجواب] نعم يصح النكاح والحال هذه وإن العدالة المشترطة فى شاهدى النكاح إنما هى أن يكونا مستورين غير ظاهرى الفسق، وإذا

كانا فى الباطن فاسقين وذلك غير ظاهر بل ظاهرهما الستر، اعتقد النكاح بهما فى أصح قولى العلماء فى مذهب أحمد والشافعى وغيرهما إذ لو اعتبر فى شاهدى النكاح أن يكونا معدلين عند الحاكم لما صح نكاح أكثر الناس إلا بذلك، وقد علم أن الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان وعلى كانوا يعقدون الأنكحة بحضور من بعضهم، وإن لم يكن الحاضرون معدلين عند أولى الأمر ومن الفقهاء من قال يشترط أن يكونا مبرزى العدالة فهؤلاء شهود الحكام معدلون عندهم، وإن كان فيهم من هو فاسق فى نفس الأمر فعلى التقديرين ينعقد النكاح بشهادتهم، وإن كانوا فى الباطن فساقا والله أعلم.

* * *

[مسألة] فى رجل ركاض يسير البلاد فى كل مدينة شهر أو شهرين ويعزل عنها ويخاف أن يقع فى المعصية، فهل له أن يتزوج فى مدة إقامته فى تلك البلدة وإذا سافر طلقها واعطاها حقها أولا وهل يصح النكاح أولا؟.

[الجواب] له أن يتزوج لكن ينكح نكاحاً مطلقاً لا يشترط فيه توقيتاً بحيث يكون إن شاء أمسكها وإن شاء طلقها، وإن نوى طلاقها حتماً عند انقضاء سفره كره فى مثل ذلك وفى صحة النكاح نزاع، ولو نوى أنه إذا سافر وأعجبته أمسكها وإلا طلقها جاز ذلك، فأما أن يشترط التوقيت فهذا نكاح المتعة الذى اتفق الأئمة الأربعة وغيرهم على تحريمه، وإن كان طائفة يرخصون فيه إما مطلقاً وإما للمضطر كما قد كان ذلك فى صدر الإسلام.

فالصواب أن ذلك منسوخ كما ثبت فى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم بعد أن رخص لهم فى المتعة عام الفتح قال إن الله قد حرم المتعة إلى يوم القيامة، والقرآن قد حرم أن يأتى الرجل إلا زوجة أو مملوكة بقوله :

﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأُفْرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ
أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ (١)

وهذه المستمتع بها ليست من الأزواج ولا ما ملكت اليمين فإن الله قد جعل للأزواج أحكاماً من الميراث والاعتداد بعد الوفاة بأربعة أشهر وعشر وعدة الطلاق ثلاثة قروء ونحو ذلك من الأحكام التي لا تثبت في حق المستمتع بها، فلو كانت زوجة لثبت في حقها هذه الأحكام.

ولهذا قال من قال من السلف إن هذه الأحكام نسخت المتعة، وبسط هذا طويل وليس هذا موضعه وإذا اشترط الأجل قبل العقد، فهو كالشرط المقارن في أصح قولى العلماء، وكذلك فى نكاح المحلل وأما إذا نوى الزوج الأجل ولم يظهره للمرأة فهذا فيه نزاع يرخص فيه أبوحنيفة والشافعى ويكرهه مالك وأحمد وغيرهما.

كما أنه نوى التحليل كان ذلك مما أتفق الصحابة على النهى عنه وجعلوه من نكاح المحلل لكن نكاح المحلل شر من نكاح المتعة، فإن نكاح المحلل لم يبيح قط إذ ليس مقصود المحلل أن ينكح، وإنما مقصوده أن يعيدها إلى المطلق قبله، فهو يثبت العقد ليزيله وهذا لا يكون مشروعاً بحال، بخلاف المستمتع، فإن له غرضاً فى الاستمتاع لكن التأجيل يخل بمقصود النكاح من المودة والرحمة والسكن، ويجعل الزوجة بمنزلة المستأجرة.

فلهذا كان النية فى نكاح المتعة أخف من النية فى نكاح المحلل، وهو يتردد بين كراهة التحريم وكراهة التنزيه وأما العزل فقد حرمه طائفة من العلماء لكن مذهب الأئمة الأربعة أنه يجوز بإذن المرأة والله أعلم.

(١) المؤمنون (٥/٢٣-٧)

[مسألة] فى رجل جمع فى نكاح واحد بين خالة رجل وابنة أخ له من الأبوين فهل يجوز الجمع بينها أم لا؟.

[الجواب] الجمع بين هذه المرأة وبين الأخرى ، هو الجمع بين المرأة وبين خالة أبيها ، فإن أباهما إذا كان أخاً لهذا الآخر من أمه ، أو أمه وأبيه كانت خالة هذا خالة هذا ، بخلاف ما إذا كان أخاه من أبيه فقط ، فإنه لا تكون خالة أحدهما خالة الآخر ، بل تكون عمته والجمع بين المرأة وخالة أبيها وخالة أمها أو عمه أبيها أو عمه أمها ، كالجمع بين المرأة وعمتها وخالتها عند أئمة المسلمين ، وذلك حرام باتفاقهم .

وإذا تزوج إحداها بعد الأخرى كان نكاح الثانية باطلاً لا يحتاج إلى طلاق ولا يجب بعقد مهر ولا ميراث ، ولا يحل له الدخول بها وإن دخل بها فاقها كما تفارق الأجنبية ، فإن أراد نكاح الثانية فارق الأولى فإذا انقضت عدتها تزوج الثانية ، فإن تزوجها فى عدة طلاق رجعى لم يصح العقد الثانى باتفاق الأئمة .

وإن كان الطلاق بائناً لم يجوز فى مذهب أبى حنيفة وأحمد وجاز فى مذهب مالك والشافعى ، فإذا طلقها طلقة أو طلقتين بلا عوض ، كان الطلاق رجعياً ، ولم يصح نكاح الثانية حتى تنقضى عدة الأولى بإتفاق الأئمة ، فإن تزوجها لم يجوز أن يدخل بها ، فإن دخل بها فى هذا النكاح الفاسد ، وجب عليه أن يعتزلها ، فإنها أجنبية ولا يعقد عليها حتى تنقضى عدة الأولى المطلقة بإتفاق الأئمة ، وهل له أن يتزوج هذه الموطوعة بالنكاح الفاسد فى عدتها منه ، فيه قولان للعلماء :

أحدهما : يجوز وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى .

والثانى : لا يجوز وهو مذهب مالك وفى مذهب أحمد القولان .

[مسألة] فى امرأة تزوجت برجل فهرب وتركها من مدة ست سنين ولم يترك عندها نفقة ثم بعد ذلك تزوجت رجلاً ودخل بها فلما أطلع الحاكم عليها فسخ العقد بينها فهل يلزم الزوج الصداق أم لا؟ .

[الجواب] أن كان نكاح الأول فسخ لتعذر النفقة من جهة الزوج وانقضت عدتها ثم تزوجت الثانى فنكاحه صحيح وإن كانت تزوجت الثانى قبل فسخ نكاح الأول فنكاحه باطل وإن كان الزوج والزوجة علما أن نكاح الأول باق وأنه يحرم عليها النكاح فهما يجب إقامة الحد عليها وإن جهل الزوج نكاح الأول أو نفاه أو جهل تحريم نكاحه قبل الفسخ فنكاحه نكاح شبهة يجب عليه فيه الصداق ويلحق فيه النسب ولا حد فيه وإن كانت غرته المرأة أو وليها فأخبره أنها حلية عن الأزواج فله أن يرجع بالصداق الذى أداه على من غره فى أصح قولى العلماء .

* * *

[مسألة] فى رجل تزوج وشرطوا عليه فى العقد أن كل امرأة يتزوج بها تكون طالقاً وكل جارية يتسرى بها تعتق عليه، ثم انه تزوج وتسرى فما الحكم فى المذاهب الأربعة؟ .

[الجواب] هذا الشرط غير لازم فى مذهب الإمام الشافعى ولازم له فى مذهب أبى حنيفة متى تزوج وقع به الطلاق، ومتى تسرى عتقت عليه الأمة وكذلك مذهب مالك وأما مذهب أحمد فلا يقع به الطلاق ولا العتاق لكن إذا تزوج وتسرى كان الأمر بيدها أن شاءت أقامت معه وإن شاءت فارقت، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج» ولأن رجل زوج امرأة بشرط أن لا يتزوج عليها فرفع ذلك إلى عمر فقال مقاطع الحقوق عند الشروط، فالأقوال فى هذه المسألة ثلاث:

أحدها: يقع به الطلاق والعتاق .
والثاني: لا يقع به ولا تملك امرأته فراقه .
والثالث: وهو أعدل الأقوال أنه لا يقع به طلاق ولا عتاق لكن
لامرأته ما شرط لها فإن شاعت أن تقيم معه وإن شاعت أن تفارقه وهذا
أوسط الأقوال .

* * *

[مسألة] فى رجل تزوج بامرأة ولم يدخل بها ولا أصابها فولدت بعد شهرين
فهل يصح النكاح وهل يلزمه الصداق أم لا ؟ .

[الجواب] الحمد لله . لا يلحق به الولد باتفاق المسلمين ، وكذلك
لا يستقر عليه المهر باتفاق المسلمين ، لكن للعلماء فى العقد قولان أصحهما
أن العقد باطل كمذهب مالك وأحمد وغيرهما ، وحينئذ فيجب التفريق
بينها ولا مهر عليه ، ولا نصف مهر ، ولا متعة كسائر العقود الفاسدة إذا
حصلت الفرقة فيها قبل الدخول ، لكن ينبغي أن يفرق بينهما حاكم يرى
فساد العقد لقطع النزاع ، والقول الثانى أن العقد صحيح ثم لا يحل له
الوطء حتى تضع كقول أبى حنيفة وقيل يجوز له الوطء قبل الوضع
كقول الشافعى ، فعلى هذين القولين إذا طلقها قبل الدخول فعليه نصف
المهر ، لكن هذا النزاع إذا كانت حاملاً من وطئ شبهة ، أو سيد أو
زوج ، فإن النكاح باطل باتفاق المسلمين ولا مهر عليه إذا فارق قبل
الدخول ، وأما الحامل من زنا فلا كلام فى صحة نكاحها ، والنزاع فيما
إذا كان نكحها طائعاً . وأما إذا نكحها مكرهاً فالنكاح باطل ، فى
مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما .

* * *

[مسألة] فى رجل تزوج بامرأة ومعها بنت وتوفيت الزوجة وبقيت البنت
عنده رباها وقد تعرض بعض الجند لأخذها فهل يجوز ذلك ؟ .

[الجواب] ليس للجد عليها ولاية بمجرد ذلك، فإذا لم يكن لها من يستحق الحضانة بالنسب فمن كان أصلح لها حضنتها وزوج أمها محرم لها، وأما الجد فليس محرماً لها فإذا كان يحضنها حضانة تصلحها لم تنقل من عنده إلى أجنبي لا يحل له النظر إليها والحلوة بها.

* * *

[مسألة] فى رجل تزوج معتقة رجل وطلقها وتزوجت بآخر وطلقها ثم حضرت إلى البلد الذى فيه الزوج الأول فأراد ردها ولم يكن معها براءة فخاف أن يطلب منه براءة فحضرا عند قاضى البلد وادعى أنها جاريته وأولدها، وأنه يريد عتقها ويكتب لها كتاباً فهل يصح هذا العقد أم لا؟.

[الجواب] إذا زوجها القاضى بحكم أنه وليها وكانت خلية من الموانع الشرعية، ولم يكن لها ولى أولى من الحاكم صح النكاح، وإن ظن القاضى أنها عتيقة وكانت حرة الأصل لهذا الظن لا يقدر فى صحة النكاح، وهذا ظاهر على أصل الشافعى، فإن الزوج عنده لا يكون ولياً وأما من يقول أن المعتقة يكون زوجها المعتق وليها، والقاضى نائبه فهنا إذا زوج الحاكم بهذه النابة، ولم يكن قبولها من جهتها ولكن من كونها حرة الأصل، فهذا فيه نظر والله أعلم.

* * *

[مسألة] فى رجل خطب امرأة ولها ولد، والعاقدة مالكة فطلب العاقدة الولد فتعذر حضوره وجيء بغيره، وأجاب العاقدة فى تزويجها فهل يصح العقد؟.

[الجواب] لا يصح هذا العقد وذلك لأن الولد وليها وإذا كان حاضراً غير ممتنع لم تزوج إلا بإذنه، فأما إن غاب غيبة بعيدة انتقلت الولاية إلى الأبعد أو الحاكم، ولو زوجها شافعى معتقداً أن الولد لا ولاية له كان من مسائل الاجتهاد لكن الذى زوجها مالكة يعتقد أن

لا يزوجه إلا ولدها، فإذا ليس عليه وزوجها من يعتقه ولدها، ولم يكن هذا الحاكم قد زوجها بولايته ولا زوجت بولاية ولى من نسب أو ولاء فتكون منكوحة بدون إذن ولى أصلاً، وهذا النكاح باطل عند الجمهور كما وردت به النصوص.

* * *

[مسألة] فى رجل تزوج امرأة بولاية أجنبى، ووليا فى مسافة دون القصر معتقداً أن الأجنبى حاكم، ودخل بها واستولدها ثم طلقها ثلاثاً ثم أراد ردها قبل أن تنكح زوجاً غيره فهل له ذلك لبطلان النكاح الأول بغير إسقاط الحد، ووجوب المهر، ويلحق النسب ويحصل به الإحصان.

[الجواب] لا يجب فى هذا النكاح حد إذا اعتقد صحته، بل يلحق به النسب ويجب فيه المهر، ولا يحصل الإحصان بالنكاح الفاسد، ويقع الطلاق فى النكاح المختلف فيه، إذا اعتقد صحته وإذا تبين أن المزوج ليس له ولاية بحال، ففارقها الزوج حين علم فطلقها ثلاثاً لم يقع طلاق، والحال هذه، وله أن يتزوجها من غير أن تنكح زوجاً غيره.

* * *

[مسألة] فى رجل له عبد وقد حبس نصفه، قصد الزواج فهل له أن يتزوج أم لا؟.

[الجواب] نعم له التزوج على أصل من يجبر السيد على تزويجه، كمذهب أحد والشافعى على أحد قوليهِ، فإن تزويجه كالإنفاق عليه إذا كان محتاجاً إلى ذلك، وقد قال تعالى: (وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم) فأمر بتزويج العبيد والاماء كما أمر بتزويج الأيامى، وتزويج الأمة إذا طلبت النكاح من كفؤ واجب باتفاق العلماء، والذي يأذن له فى النكاح مالك نصفه أو وكيله وناظر النصيب المحبس.

[مسألة] فى رجل تزوج امرأة بولاية أجنبى، ووليها فى مسافة القصر معتقداً أن الأجنبى المذكور حاكماً عليها ودخل بها واستولدها ثم طلقها ثلاثاً ثم أراد ردها قبل أن تنكح زوجاً غيره فهل له ذلك لبطلان النكاح الأول بغير ولى أم لا؟ وهل يترتب إسقاط الحد وجوب المهر ويلحق النسب والإحصان؟.

[الجواب] لا يجب فى هذا النكاح حد إذا اعتقد صحته، بل يلحق به النسب ويجب فيه المهر، ولا يحصل الإحصان بالنكاح الفاسد، ويقع الطلاق فى النكاح المختلف فيه إذا اعتقد صحته وإذا تبين أن المزوج ليس له ولاية بحال ففارقها الزوج حين علم ذلك فطلها ثلاثاً لم يقع طلاق، والحال هذه وله أن يتزوجها من غير أن تنكح زوجاً غيره والله أعلم.

* * *

[مسألة] فى رجل تزوج يتيمة وشهدت أمها ببلوغها فكنت فى صحبته أربع سنين ثم باننت منه بالثلاث ثم شهدت إخوانها ونساء أخواتها ما بلغت إلا بعد دخول الزوج بها بتسعة أيام، وشهدت أمها بهذه الصورة والأم ماتت والزوج يريد المراجعة.

[الجواب] الحمد لله. لا يحل للزوج أن يتزوجها إذا بطلانها ثلاثاً عند جمهور العلماء فإن مذهب أبى حنيفة وأحمد فى المشهور عنه أن نكاح هذه صحيح، وإن كان قبل البلوغ ومذهب مالك وأحمد فى المشهور أن الطلاق يقع فى النكاح الفاسد المختلف فيه، ومثل هذه المسائل يقبح فانها من أهل البغى فانهم لا يتكلمون فى صحة النكاح حين كان يظأها ويستمتع بها، حتى إذا طلقت ثلاثاً أخذوا يسعون فيما يبطل النكاح حتى لا يقال أن الطلاق وقع، وهذا من المضادة لله فى أمره فإنه حين كان الوطوء حراماً لم يتحر ولم يسأل فلما حرمه الله أخذ يسأل عما يباح به الوطء ومثل هذا يقع فى المحرم بإجماع المسلمين وهو فاسق لأن مثل هذه المرأة إما أن يكون نكاحها الأول صحيحاً، وإما أن لا يكون، فإن

كان صحيحاً فالطلاق الثلاث واقع والوطء قبل نكاح زوج غيره حرام، وإن كان الوطء فيه حراماً، وهذا الزوج لم يتب من ذلك الوطء وإنما سأل حين طلق لئلا يقع به الطلاق فكان سؤالهم حماية يحرم الوطء الأول لأجل استحلال الوطء الثانى، وهذه المضادة لله ورسوله والسعى فى الأرض بالفساد، فإن كان هذا الرجل طلقها ثلاثاً فليتنق الله ولحتــــا، وليحفظ حدود الله، فإن من يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه والله أعلم.

* * *

[مسألة] فى امرأة لها أب وأخ ووكيل أبيها فى النكاح وغيره حاضر فذهبت إلى الشهود وغيّرت اسمها واسم أبيها وادعت أن لها مطلقاً يريد تجديد النكاح، وأحضرت رجلاً أجنبياً وذكرت أنه أخوها فكتبت الشهود كتابها على ذلك ثم ظهر ما فعلته وثبت ذلك بمجلس الحكم فهل يعزّر على ذلك وهل يجب تعزير المعرفين، والذي ادعى أنه أخوها، والذي عرف الشهود بما ذكر، وهل يختص التعزير بالحاكم أو يعزّزهم ولى الأمر من يحتسب وغيره؟.

[الجواب] الحمد لله. يعزّر تعزيراً بليغاً لو عزّرها ولى الأمر مرات كان ذلك حسناً. كما كان عمر بن الخطاب يكرر التعزير فى الفعل إذا اشتمل على أنواع من المحرمات، فكان يعزّر فى اليوم الأول مائة، وفى الثانى مائة، وفى الثالث مائة، يفرق التعزير لئلا يفضى إلى فساد بعض الأعضاء، وذلك أن هذه ادعت إلى غير أبيها، واستخلفت أخاها، وهذا من الكبائر فقد ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً».

بل قد ثبت فى الصحيح عن سعد وأبى بكر أنها سمعا النبى صلى الله عليه وسلم يقول: «من ادعى إلى غير أبيه فالجنة عليه حرام». وثبت ما هو أبلغ من ذلك فى الصحيح عن أبى ذر عن النبى صلى الله

عليه وسلم يقول : « ليس منا من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم الأكفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبو مقعده من النار ومن رمى رجلاً بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا جار عليه » وهذا تغليظ عظيم يقتضى أن يعاقب على ذلك عقوبة عظيمة يستحق فيها مائة سوط ونحو ذلك، وأيضاً فإنها ليست على الشهود وأوقعتهم فى العقود الباطلة، ونكحت نكاحاً باطلاً فإن جمهور العلماء يقولون النكاح بغير ولى باطل، يعزرون من يفعل ذلك اقتداء بعمر بن الخطاب رضى الله عنه، وهذا مذهب الشافعى وغيره .

بل طائفة منهم يقيمون الحد فى ذلك بالرجم وغيره، ومن جوز النكاح بلا ولى مطلقاً أو فى المدينة فلم يجوز على هذا الوجه من دعوى النسب الكاذب وإقامة الولى الباطل، فكان عقوبة هذه متفقاً عليها بين المسلمين، وتعاقب أيضاً على كذبها، وكذلك الدعوى أنه كان زوجها وطلقها ويعاقب الزوج أيضاً، وكذلك الذى ادعى أنه أخوها يعاقب على هذين الرابتين .

وأما المعروفون بهم يعاقبون على شهادة الزور بالنسب لها والتزويج والتطليق وعدم ولى حاضر، وينبغى ان يبالغ فى عقوبة هؤلاء، فإن الفقهاء قد نصوا على ان شاهد الزور يسود وجهه، بما نقل عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كان يسود وجهه إشارة إلى سواد وجهه بالكذب، وأنه كان يركبه دابة مقلوباً إلى خلف إشارة إلى أنه قلب الحديث، ويطلق به حتى يشهره بين الناس أنه شاهد زور، وتعزيز هؤلاء ليس يختص بالحاكم بل يعزره الحاكم والمحتسب وغيرهما من ولاية الأمور القادرين على ذلك، ويتعين ذلك فى مثل هذه الحال التى ظهر فيها فساد كثير من النساء، وشهادة الزور كثيرة، فإن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أو شك ان يعمهم الله بعقاب منه » والله أعلم .

[مسألة] فى رجل تزوج بامرأة من مدة سنة، ولم يدخل بها وطلقها قبل الإصابة فهل يجوز له أن يدخل بالأم بعد طلاق البنت؟ .

[الجواب] لا يجوز تزويج أم أمراته وإن لم يدخل بها والله أعلم .

* * *

[مسألة] فى رجل تزوج بكراً بولاية أبيها، ولم يستأذن حين العقد، وكان قدم العقد عليها لزواج قبله، وطلقت قبل الدخول بغير إصابة، ثم دخل بها الزوج الثانى فوجدها بنتاً، فكتم ذلك وحملت الزوجة منه، واستقر الحال بينها فلما علم الزوج أنها لم تستأذن العقد عليها سأل عن ذلك قيل له ان العقد مفسوخ لكونها بنتاً ولم تستأذن، فهل يكون العقد مفسوخاً والوطوء شبهة ويلزم تجديد العقد أم لا؟ .

[الجواب] أما إذا كانت ثيباً من زوج . وهى بالغ فهذه لا تنكح إلا باذنها باتفاق الأئمة، ولكن إذا زوجت بغير اذنها ثم أجارت العقد جاز ذلك فى مذهب أبى حنيفة ومالك والإمام أحمد فى إحدى الروايتين؛ ولم يجز فى مذهب الشافعى وأحمد فى رواية أخرى، وإن كانت ثيباً من زنا فهى كالثيب من النكاح فى مذهب الشافعى وأحمد، وصاحبى أبى حنيفة، وفيه قول آخر انها كالبكرا وهو مذهب أبى حنيفة نفسه ومالك، وإن كانت البكارة زالت بوثة أو بإصبع أو نحو ذلك فهى كالبكرا عند الأئمة الأربعة، إذا كانت بكراً فالبكر يجبرها أبوها على النكاح وإن كانت بالغة فى مذهب مالك والشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين، فى الأخرى وهى مذهب أبى حنيفة وغيره أن الأب لا يجبرها إذا كانت بالغاً، وهذا أصح ما دل عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وشواهد الأصول، فقد تبين فى هذه المسألة أن أكثر العلماء يقولون إذا اختارت هى العقد جاز وإلا يحتاج إلى استئذان، وقد يقال هو الأقوى هنا لاسيما والأب إنما عقد معتقداً أنها بكر وأنه لا يحتاج إلى استئذانها، فإذا كانت فى الباطن بخلاف ذلك كان معذوراً فإذا

اختارت هي النكاح لم يكن هذا بمنزلة تصرف الفضولى ، ووقف العقد على الإجازة فيه نزاع مشهور بين العلماء والأظهر فيه التفصيل بين بعضها وبعض ، كما هو مبسوط فى غير هذا الموضع .

* * *

[مسألة] فى امرأة خلاها أخوها فى مكان لتوفى عدة زوجها فلما إنقضت العدة هربت إلى بلد مسيرة يوم وتزوجت بغير إذن أخيها ، ولم يكن لها ولى غيره ، فهل يصح العقد أم لا ؟ .

[الجواب] إذا لم يكن أخوها عاضلاً لها ، وكان أهلاً للولاية لم يصح نكاحها بدون إذنه والحال هذه والله أعلم .

* * *

[مسألة] فى رجل تزوج بنتاً وهى يتيمة وعقد عقدها الشافعى ولم تدرك إلا بعد العقد بشهرين ، فهل يجوز عقد نكاحها .

[الجواب] البنت التى لم تبلغ لا يجبرها على تزويجها غير الأب والجد والأخ والععم والسلطان الذى هو الحاكم ، أو نواب الحاكم ، فى العقود للفقهاء فى ذلك ثلاثة أقوال :

إحداهن : لا يجوز ، وهو قول الشافعى ومالك والإمام أحمد فى رواية .

والثانى : يجوز النكاح بلا إذنها ولها الخيار إذا بلغت ، وهو مذهب أبى حنيفة ، ورواية عن أحمد .

والثالث : أنها تزوج بإذنها ولا خيار لها إذا بلغت ، وهذا هو المشهور من مذهب أحمد ، فهذه التى لم تبلغ يجوز نكاحها فى مذهب أبى حنيفة وأحمد وغيرهما ، ولو زوجها حاكم يرى ذلك ، فهل يكون تزويجه حكماً لا يمكن نقضه أو يفتقر إلى حاكم يحكم بصحة ذلك ، على وجهين فى مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما أصحهما الأول ، لكن الحاكم المزوج هنا

شافعى، فإن قلد قول من يصح هذا النكاح وراعى سائر شروطه، وكان ممن له ذلك جاز، وإن كان قد أقدم على ما يعتقد تحريمه كان فعله غير جائز، وإن كان قد ظنّها بالغاً فزوجهها فكانت غير بالغ، لم يكن فى الحقيقة قد زوجها، ولا يكون النكاح صحيحاً والله أعلم.

* * *

[مسألة]

جدتى أمه وأبى جده وأنا عمّة له وهو خالى
أفتنا يا إمام يرحمك الله به ويكفيك حادثات الليالى

[الجواب]

رجل زوج ابنه أم بنت وإتى البنت بالنكاح الحلال
فأنت منه بنت قالت الشعراء وقالت لابن هاتيك خالى
رجل تزوج امرأة وتزوج ابنه بأمها ولد له بنت ولأبنة ابن فبنته هى
المخاطبة بالشعر لجدتها أم أمها هى أم ابن الابن زوجة الابن وأبوها جد
ابن ابنه وهى عمته أخت أبيه من الأب وهو خالها أخو أمها من الأم
والله أعلم.

* * *

[مسألة] فى رجل تزوج بامرأة وشرطت عليه أن لا يتزوج عليها ولا ينقلها من منزلها، وأن تكون عند أمها فدخل على ذلك، فهل يلزمه الوفاء وإذا خالف هذه الشروط فهل للزوجة الفسخ أم لا؟.

[الجواب] نعم تصح هذه الشروط وما فى معناها فى مذهب الإمام أحمد وغيره من الصحابة والتابعين كعمر بن الخطاب وعمر بن العاص وشريح القاضى والأوزاعى وإسحق، ومذهب مالك إذا شرط لها إذا

تزوج عليها أو تسرى أن يكون أمرها بيدها، أو رأيها ونحو ذلك صح هذا الشرط أيضاً، وملكت المرأة الفرقة به، وهو فى المعنى نحو مذهب أحمد وذلك لما خرجاه فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج».

وقال عمر بن الخطاب مقاطع الحقوق عند الشروط، فجعل النبى صلى الله عليه وسلم ما تستحل به الفروج التى هى من الشروط أحق بالوفاء من غيرها، وهذا نصل مثل هذه الشروط ليس هناك شرط يوفى به الإجماع غير الصداق، والكلام فى هذه الشروط معروف، وأما شرط مقام ولدها عندها ونفقتة عليه، فهذا مثل الزيادة فى الصداق، والصداق يحتمل من الجهالة فيه من النصوص عن أحمد ومذهب أبى حنيفة ومالك ما لا يحتمل فى الثمن والأجرة، إذ يصح مهر المثل فكل جهالة تنقص عن جهالة المثل تكون أحق بالجواز، لاسيما ومثل هذا يجوز فى الإجارة ونحوها، ومذهب أحمد وغيره له أن يستأجر الأجير بطعامه وكسوته، ويرجع فى ذلك إلى العرف.

وكذلك اشتراط النفقة على ولدها يرجع فيه إلى العرف بطريق الأولى، ومتى لم يقبل الشروط فتزوج أو تسرى فلها فسخ النكاح، لكن فى توقف ذلك على الحاكم نزاع لكونه صار مجتهداً فيه، كخيار العنة والعيوب إذ فيه خلاف، أو يقال لا يحتاج إلى إجتهد فى ثبوته، وإن وقع نزاع فى الفسخ به كخيار المتعة يثبت فى مواضع الخلاف عند القائلين بلا حكم حاكم مثل أن يفسخ على التراخى، فإن فيه خلاف، وأصل ذلك أن يوقف الفسخ على الإجتهد فى ثبوت الحكم أيضاً، ولأن الفروج يحتاط لها فتناط بأمر حاكم، بخلاف الفسوخ فى البيع، والأقوى أن الفسخ المختلف فيه لا يفتقر إلى حكم، لكن إن رفع إلى حاكم يرى إمضاه أمضاه وإن رأى إبطاله أبطله والله أعلم.

[مسألة] فى إمراة نفساء هل يجوز لها قراءة القرآن فى حال النفاس ، وهل يجوز وطؤها قبل إنقضاء الأربعين أم لا ؟ وهل إذا قضت الأربعين لم تغتسل فهل يجوز وطؤها بغير غسل أم لا ؟ .

[الجواب] الحمد لله . أما وطؤها قبل أن ينقطع الدم فحرام باتفاق الأئمة ، وإذا انقطع الدم بدون الأربعين فعليها أن تغتسل وتصلى ، لكن ينبغى لزوجها أن لا يقربها إلى تمام الأربعين . وأما قراءتها القرآن فإن لم تخف النسيان فلا تقرأه وأما إذا خافت النسيان فإنها تقرأه فى أحد قو العلماء . وإذا انقطع الدم واغتسلت قرأت القرآن وصلت بالاتفاق . فإن تعذر اغتسالها لعدم الماء أو لخوف ضرر لمرض ونحوه فإنها تيمم . تفعل بالتيمم ما تفعل بالاعتسال . والله أعلم .

* * *

[مسألة] فى امرأة تطعم من بيت زوجها بحكم أنها تتعب فيه .

[الجواب] الحمد لله . تطعم بالمعروف مثل الخبز والطبخ والفاكهة ونحو ذلك مما جرت العادة بإطعامه والله أعلم .

* * *

[مسألة] فى صداق المرأة على زوجها تمر عليه السنون المتوالية لا يمكنها مطالبته به لثلا يقع بينها فرقة ، ثم أنها تتعوض عن صداقها بعقار أو يدفع إليها الصداق بعد مدة من السنين ، فهل تجب زكاة السنين الماضية أم إلى أن يحول الحول من حين قبضت الصداق .

[الجواب] الحمد لله . هذه المسألة فيها للعلماء أقوال ، قيل يجب تزكية السنين الماضية سواء كان الزوج موسراً أو معسراً كأحد القولين فى مذهب الشافعى وأحمد ، وقد نصره طائفة من أصحابها ، وقيل تجب مع يساره وتمكنها من قبضها دون ما إذا لم يمكن تمكينه من القبض كالقول الآخر فى مذهبيهما ، وقيل تجب لسنة واحدة كقول مالك وقول

فى مذهب أحمد. وقيل لآ تجب بحال كقول أبى حنيفة وقول فى مذهب أحمد، وأضعف الأقوال قول من يوجبها للسنيين الماضفة حتى مع العجز عن قبضه، فإن هذا القول باطل، فأما أن يجب لهم ما يأخذونه مع أنه لم يحصل له شىء، فهذا ممتنع فى الشريعة، ثم إذا طال الزمان كانت الزكاة أكثر من المال، ثم إذا نقص النصاب وقيل أن الزكاة تجب فى عين النصاب لم يعلم الواجب إلا بحساب طويل يمتنع إتيان الشريعة به.

وأقرب الأقوال قول من لا يوجب فيه شيئاً بحال حتى يحول عليه الحول أو يوجب فيه زكاة واحدة عن القبض. فهذا القول له وجه، وهذا وجه. وهذا قول أبى حنيفة. وهذا قول مالك وكلاهما قيل به فى مذهب أحمد والله أعلم.

* * *

[مسألة] فى امرأة نفساء. هل يجوز لها قراءة القرآن فى حال النفاس وهل يجوز وطؤها قبل انقضاء الأربعين أم لا؟ وهل إذا قضت الأربعين ولم تغسل فهل يجوز وطؤها بغير غسل أم لا؟

[الجواب] الحمد لله. أما وطؤها قبل أن يقطع الدم فحرام باتفاق الأئمة. وإذا انقطع الدم بدون الأربعين فعليها أن تغسل وتصلى، لكن ينبغى لزوجها أن لا يقربها إلى تمام الأربعين، وأما قراءتها القرآن وإن لم تخف النسيان فلا تقرأه، وأما إذا خافت النسيان فإنها تقرأه فى أحد قولى العلماء، وإذا انقطع الدم واغتسلت قرأت القرآن وصلت بالاتفاق، فإن تعذر اغتسالها لعدم الماء أو لخوف ضرر لمرض ونحوه فإنها تتيمم، تفعل بالتيمم ما تفعل بالاغتسال، والله أعلم.

* * *

[مسألة] فى امرأة تزوجت ثم بان أنه كان لها زوج ففرق الحاكم بينها فهل لها مهر وهل هو المسمى أو مهر المثل؟

[الجواب] إذا علمت أنها مزوجة ولم تستشعر لاموته ولا طلاقه، فهذه زانية مطاوعة، لا مهر لها وإذا اعتقدت موته أو طلاقه فهو وطؤ شبهة بنكاح فاسد، فلها المهر وظاهر مذهب أحمد ومالك أن لها المسمى، وعن أحد رواية أخرى كقول الشافعي أن لها مهر المثل والله أعلم.

* * *

[مسألة] في رجل له بنت وهى دون البلوغ فزوجوها في غيبة أبيها ولم يكن لها ولي، وجعلوا أن أباهما توفي وهو حي وشهدوا أن خالها أخوها فهل يصح العقد أم لا؟

[الجواب] إذا شهدوا أن خالها أخوها فهذه شهادة زور، ولا يصير الخال وليا بذلك، بل هذه قد تزوجت بغير ولي فيكون نكاحها باطلا عند أكثر العلماء والفقهاء كالشافعي وأحمد وغيرهما، وللاب أن يجدده ومن شهد أن خالها أخوها وأن أباهما مات فهو شاهد زور يجب تعزيره، ويعزر الخال، وإن كان دخل بها فلها المهر ويجوز أن يزوجه الأب في عدة النكاح الفاسد عند أكثر العلماء، كأبي حنيفة والشافعي وأحمد في المشهور عنه والله أعلم.

* * *

[مسألة] في بنية دون البلوغ وحضر من يرغب في تزويجها فهل يجوز للحاكم أن يزوجه أم لا؟

[الجواب] الحمد لله. إذا كان الخاطب لها كفوا جاز تزويجها في أصح قولى العلماء، وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد في المشهور عنه، ثم منهم من يقول تزوج بلا امرها ولها الخيار إذا بلغت، كمذهب أبى حنيفة ورواية عن أحمد، ومنهم من يقول إذا بلغت تسع سنين زوجت بإذنها ولا خيار لها إذا بلغت، وهو ظاهر مذهب أحمد لقول النبى صلى

الله عليه وسلم لا تنكح اليتيمة حتى تستأذن، فإن سكتت فقد أذنت وإن أبت فلا جواز عليها.

رواه أبو داود والنسائي وغيرهما؛ وتزويج اليتيمة ثابت بالكتاب والسنة قال تعالى:

﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتْلَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تَوْلُونَهُنَّ مَا كُنِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ﴾ (١).

وقد ثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أنها نزلت في اليتيمة التي يرغب وليها أن ينكحها إذا كان لها مال، ولا ينكحها إذا لم يكن لها مال، فنهوا عن نكاحهن حتى يسقطوا لهن في الصداق، فقد أذن الله للولي أن ينكح اليتيمة إذا أصدقها صداق المثل والله أعلم.

* * *

[مسألة] في يتيمة حصر من يرغب في تزويجها، ولها أملاك فهل يجوز للوصى أن يبيع من عقارها شيئاً وبصرف ثمنه في جهاز وقماش لها وحل يصلح لمثلها أم لا؟

[الجواب] نعم للولي أن يبيع من عقارها ما يجهزها به، ويجهزها الجهاز المعروف والحلى المعروف.

* * *

[مسألة] في رجل له جارية وقد عتقها وتزوج بها ومات ثم خطبها من يصلح فهل لأولاد سيدها أن يزوجوها؟

(١) النساء (٤/١٢٧)

[الجواب] الحمد لله . إذا خطبها من يصلح لها فعلى أولاد سيدها أن يزوجهها فإن امتنعوا من ذلك ، زوجها الحاكم أو عصبة المعتق إن كان له عصبة غير أولاده ، لكن من العلماء من يقدم الحاكم إذا عضل الولي الأقرب ، وهو مذهب الشافعي وأحمد في رواية ، ومنهم من يقدم العصبة كأبي حنيفة في المشهور عنه فإذا لم يكن له عصبة زوج الحاكم بإتفاق العلماء ولو امتنع العصبة كلهم زوج الحاكم بالإتفاق وإذا أذن العصبة للحاكم جاز بإتفاق العلماء .

* * *

[مسألة] في رجل تزوج بكرا فوجدها مستحاضة لا ينقطع دمها من بيت أمها ، وأنهم غروه فهل له فسخ النكاح ويرجع على من غره بالصداق ، وهل يجب على أمها وأبيها يمين إذا أنكروا أم لا وهل يكون له وطؤها أم لا ؟

[الجواب] هذا عيب يثبت به فسخ النكاح في أظهر الوجهين في مذهب أحمد وغيره لوجهين :

أحدهما أن هذا مما لا يمكن الوطؤ معه إلا بضرر يخافه وأذى يحصل له .

والثاني أن وطئه المستحاضة عند أحمد في المشهور عنه لا يجوز إلا لضرورة وما يمنع الوطء حسا كاستداد الفرج أو طبعا كالجنون والجذام يثبت الفسخ عند مالك والشافعي وأحمد ، كما جاء عن عمر وأما ما يمنع كمال الوطء كالنجاسة في الفرج ففيه نزاع مشهور ، والمستحاضة أشد من غيرها ، وإذا فسخ قبل الدخول فلا مهر عليه ، وإن فسخ بعده قيل أن الصداق يستقر بمثل هذه الخلوة وإن كان قد وطأها فإنه يرجع بالمهر على من غره ، وقيل لا يستقر فلا شيء عليه وله أن يحلف من إدعى الغرور عليه أنه لم يغره ، ووطؤ المستحاضة فيه نزاع مشهور ، وقيل يجوز وطؤها كقول الشافعي وغيره ، وقيل لا يجوز إلا لضرورة وهو مذهب أحمد

فى المشهور عنه ، وله الخيار ما لم يصدر عنه ما يدل على الرضا بقول أو فعل فإن وطأها بعد ذلك فلا خيار له إلا أن يدعى الجهل ، فهل له الخيار فيه نزاع مشهور وإلا ظهر ثبوت الفسخ والله أعلم .

* * *

[مسألة] فى رجل زوج ابنة أخيه من ابنه والزوج فاسق لا يصلى وخوفوها حتى أذنت فى النكاح ، وقالوا إن لم تأذنى وإلا زوجكى الشرع بغير إختيارك ، وهو الآن يأخذ مالها ويمنع من يدخل عليها لكشف حالها كأمرها وغيرها ؟

[الجواب] الحمد لله . ليس للعم ولا غيره من الأولياء أن يزوج موليته بغير كفء إذا لم تكن راضية بذلك بإتفاق الأئمة ، وإذا فعل ذلك استحق العقوبة الشرعية التى تردعه وأمثاله عن مثل ذلك ، بل لو رضيت هى بغير كفؤ كان لولى آخر غير المزوج أن يفسخ النكاح ، وليس للعم أن يكره المرأة البالغة على النكاح بكفؤ فكيف إذا أكرهها على التزوج بغير كفؤ ، بل لا يزوجه إلا بمن ترضاه بإتفاق المسلمين ، وإذا قال لها إن لم تأذنى وإلا زوجك الشرع بغير إختيارك فأذنت بذلك لم يصح هذا الأذن ولا النكاح المرتب عليه ، فإن الشرع لا يمكن غير الأب والجد من إجبار الكبيرة بإتفاق الأئمة ، وإنما تنازع العلماء فى الأب والجد فى الكبيرة وفى الصغيرة مطلقا ، وإذا تزوجه بنكاح صحيح كان عليه أن يقوم بما يجب لها ولا يتعدى عليها فى نفسها ولا مالها وماأخذه من ذلك ضمنه ، وليس له أن يمنع من يكشف حالها إذا اشتكت ، بل إما أن يمكن من يدخل عليها ويكشف كالأم وغيرها ، وإما أن يسكن يجنب جيران من أهل الصدق والدين يكشفون حالها والله أعلم .

* * *

[مسألة] فى بنت يتيمة وقد طلبها رجل وكيل على جهات المدينة وزوج أمها كاره فى الوكيل ، فهل يجوز أن يزوجها عمها وأخوها بلا إذن منها أم لا ؟

[الجواب] الحمد لله . المرأة البالغ لا يزوجه غير الأب والجد بغير إذنها بإتفاق الأئمة ، بل وكذلك لا يزوجه الأب إلا بإذنها فى أحد قولى العلماء بل فى أصحهما ، وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد فى أحد الروایتين ، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم «لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا البنت حتى تستأمر» قالوا يا رسول الله فإن البكر تستحى ، قال «إذنها صماتها» وفى لفظ يستأذنها أبوها وإذنها صماتها وأما العم والأخ فلا يزوجهما بغير إذنها بإتفاق العلماء ، وإذا رضيت رجلا وكان كفؤا لها وجب على وليها كالأخ ثم العم أن يزوجهما به فإن عضلها وأمتنع من تزويجها زوجها الولى الأبعد منه ، والحاكم بغير إذنه بإتفاق العلماء فليس للولى أن يجبرها على نكاح من لا ترضاه ولا يعضلها عن نكاح من ترضاه إذا كان كفؤا بإتفاق الأئمة ، وإنما يجبرها ويعضلها أهل الجاهلية والظلم الذين يزجون نساءهم لمن يختارونه لغرض ؛ لا لمصلحة المرأة ويكرهونها على ذلك أو ينجلونها حتى تفعل ، ويعضلونها عن نكاح من يكون كفؤا لها لعداوة أو عرض ، وهذا كله من عمل الجاهلية والظلم والعدوان ، وهو مما حرمه الله ورسوله واتفق المسلمون على تحريمه ، وأوجب الله على أولياء النساء أن ينظروا فى مصلحة المرأة لا فى أهوائهم كسائر الأولياء والوكلاء ، فمن تصرف لغيره فإنه يقصد مصلحة من تصرف له لا يقصد هواه ، فإن هذا من الأمانة التى أمر الله أن تؤدى إلى أهله فقال إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل وهذا من النصيحة الواجب وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله قال الله وليكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم والله أعلم .

خاتمة

وبعد عزيزنا القارئ الكريم - القارئة المسلمة .

فإننا قد بذلنا قصارى الجهد فى جمع وتنسيق وترتيب هذه الأحكام والفتاوى الشرعية لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، وقد حاولنا قدر الطاقة اختصار الشروح والتعليقات حتى لا يربو حجم الكتاب عن هذا ، وقد حرصنا على حشد أكبر قدر من هذه الأحكام التى عمدنا إليها ليكون الكتاب مرجعاً جامعاً فى موضوعه .

فإن كنا قد وفقنا فى طريقنا هذه فما توفيقنا إلا بالله عليه توكلنا وإليه المصير، وإن كان ثمة قصور أو تقصير فبنا ومن الشيطان ، فالعصمة لله وحده ، ولئن كان ذلك كذلك فحسبنا أننا أخلصنا النية وأفرغنا الجهد والله سبحانه وتعالى من وراء القصد .

المحققان

مراجع التحقيق والدراسة

- القرآن الكريم .
- الإتيان للسيوطي .
- الإجماع لابن المنذر .
- الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم .
- الأحكام في أصول الأحكام للآمدي .
- أحكام المرأة في القرآن للسيد الجميلي .
- أحكام القرآن لابن العربي المالكي .
- أحكام القرآن للجصاص الحنفي .
- أحكام القرآن للإمام الشافعي .
- إحياء علوم الدين للغزالي .
- إرشاد العقل السليم للعمادى الحنفي .
- أساس البلاغة للزمخشري .
- أسباب النزول للواحدي بتحقيق السيد الجميلي .
- أسباب النزول للسيوطي .
- الأسرة المسلمة وقضايا العصر للدكتور أحمد السايح .
- أسنى المطالب .
- الأشباه والنظائر للسيوطي ، في أصول وفروع الفقه الشافعي .
- إعجاز القرآن للباقلاني (حاشية الإتيان) .
- الأعلام للزركلي .
- الاعتصام للشاطبي .

- الأم للإمام الشافعى .
- أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية .
- الإنسان فى القرآن للأستاذ عباس محمود العقاد .

* * *

- البحر المحيط لأبى حيان .

* * *

- تفسير الجلالين للإمامين الجلال المحلى ، والجلال السيوطى .
- تفسير سورة النور لأبى الأعلى المودودى .
- تفسير القرآن العظيم للإمام أبى الفداء إسماعيل ابن كثير .
- تفسير جامع البيان للإمام الطبرى .
- تفسير الفخر الرازى ، المسمى بالتفسير الكبير .
- تفسير الكشاف للزمخشرى .
- تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة .
- تفسير آيات الأحكام للصابونى .
- تربية الأولاد فى الإسلام . د . محمود محمد عمارة .
- التميز للشيبانى .
- ترتيب سور القرآن المسمى تناسق الدرر فى تناسب السور للسيوطى
- بتحقيق السيد الجميلى .

* * *

- جواهر القرآن للغزالى .
- الجامع الصغير للسيوطى .
- جمع الجوامع المسمى بالجامع الكبير للسيوطى .

* * *

- حادى الأرواح إلى بلاد الأفراح لابن القيم بتحقيق السيد الجميلى .
- حاشية الصاوى على الجلالين .
- حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله فى النسوة .

* * *

- الدرارى المضيئة ، شرح الدرر البهية .

* * *

- روح المعانى للإمام الألوسى .
- الرسالة للإمام الشافعى تحقيق محمد سيد كيلانى .
- روضة المحبين ونزهة المشتاقين لابن القيم .
- رياض الصالحين للنووى .

* * *

- سنن أبى داود .
- سنن الترمذى .
- سنن النسائى .
- سنن ابن ماجة .
- سبل السلام للصنعانى .

* * *

- صحيح البخارى بحاشية السندى .
- صحيح البخارى بشرح ابن حجر (فتح البارى) .
- صحيح مسلم بشرح النووى .
- الجامع الصحيح للترمذى .

* * *

— عمدة الأحكام لابن دقيق العيد .

— علل الحديث للرازي .

— علل الحديث لأبي على المديني .

* * *

— الفضيلة والفضائل في الإسلام للدكتور أحمد عبد الرحيم السايح .

— فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير .

— فتاوى رسول الله صلى الله عليه وسلم للسيد الجميلي .

— الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري .

— الفلسفة القرآنية للأستاذ عباس العقاد .

— الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة .

— الفصل في الملك والأهواء والنحل لابن حزم .

— الفروق للقرافي .

— الفرائض والوصايا للقطب الشرييني (مخطوط) .

* * *

— الكشف للزمخشري .

— كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة

الناس للعجلوني .

* * *

— لسان العرب لابن منظور .

— اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، محمد فؤاد عبد الباقي .

* * *

- متشابه القرآن للقاضى عبد الجبار .
- مختار الصحاح للإمام الرازى .
- مدارج السالكين لابن قيم الجوزية .
- مراتب الإجماع لابن حزم .
- المستدرک على الصحيحين للحاكم .
- معجم فقه السلف للشيخ الكتانى .
- مشكل الحديث وبيانه للإمام أبى بكر بن فدرک .
- المرأة فى القرآن للأستاذ عباس محمود العقاد .
- مسند الإمام أحمد بن حنبل .
- مسند أبى حنيفة .
- مسند الدارمى .
- مسند الشهاب .
- المقاصد الحسنة للسخاوى .
- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم إعداد محمد فؤاد عبد الباقي .
- منهج السنة فى الزواج للدكتور محمد الأحمدي أبو النور .
- الموطأ للإمام مالك .
- موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان .
- الموافقات للشاطبى .

* * *

- النهاية فى غريب الحديث والأثر لابن الأثير .
- نيل الأوطار للشوكانى .

* * *

- وصايا رسول الله للمرأة المسلمة للسيد الجميلى .

فهرس الكتاب

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
مؤلف الكتاب	٩
بين يدي هذا الكتاب وقيمتة العلمية	١٢
عملنا في هذا الكتاب	١٤
العبادات	١٥
مسائل في الحين ومدته والطهر	١٧
اختتان المرأة	١٨
مسائل مختلفة	١٩
فصل - طواف الحائض والجنب والمحدث	٢٣
فصل في المنع من الطواف	٣١
الطواف مع الحيض محظور	٥٢
حجاب المرأة المسلمة	٥٧
فصل - اللباس في الصلاة	٥٩
فصل - ستر النساء عن الرجال، وستر الرجال عن الرجال،	
وستر النساء عن النساء في العورة خاصة	٦٥
باب النكاح	٨٧
الشروط في النكاح	٨٩

الموضوع	الصفحة
نكاح الشغار	٩٢
شروط عند النكاح	٩٧
العيوب فى النكاح	١٠٣
نكاح الكفار	١٠٧
إباحة تزوج المسلم بالكتابية	١١٧
نكاح المجوسية	١١٩
أركان النكاح وشروطه	١٢٥
مسائل أخرى متنوعة	١٢٧
استئذان البكر، وإذنها صماتها	١٣٣
للمطلقات متاع بالمعروف	١٣٥
مسائل مختلفة	١٣٦
لا ولاية لمن أسلم على أولاده الكتابيين	١٤٢
المحرمات فى النكاح	١٦٥
تحريم الجمع بين الأختين	١٧١
أسئلة مختلفة	١٧٦
عن عتق العبد	١٨٣
أسئلة وأجوبة	١٩٤
المهاجرة من دار الكفر كالممتحنة	٢٠٣
اشتراط «الإشهاد» وحده ضعيف	٢١٩
قول المدنيين وأهل الحديث أصح من قول الكوفيين	
فى تحريمهم نكاح الشغار	٢٢٣
اعتبار نكاح المتعة	٢٣٧
التحليل الذى يفعله الناس اليوم	٢٤١
أسئلة وأجوبة	٢٤٢

الموضوع	الصفحة
العبد غير البالغ إذا استحل	٢٤٤
مسألة فى الولاية	٢٤٥
البرص هل يفسخ عقد الزواج ؟	٢٤٦
مسائل أخرى وأجوبة	٢٤٧
لا تنكح الأيم حتى تستأمر	٢٤٨
مسألة أخرى	٢٤٩
شروط عند النكاح	٢٥١
هل يصح عقد الولي الفاسق	٢٥٢
فصل — قسم الابتداء والوطء والعشرة والمتعة	٢٦١
فصل — فيما عليها من موافقة الزوج فى المسكن وعشرته	٢٦٣
فصل فى خدمة المرأة زوجها فى البيت وغيره	٢٦٥
العقد المطلق يرجع فى موجهه للعرف	٢٦٧
تحريم الوطء فى الدبر	٢٦٨
تخييب المرأة على زوجها حرام	٢٦٩
شروط عدم الزواج بأخرى عند العقد	٢٧٠
نكاح المجوسية	٢٧٣
مسائل متفرقة	٢٧٦
نكاح الشغار وحكمه	٢٧٩
توكيل الذمى فى نكاح المسلمة	٢٨٠
النشوز	٢٨٣
مسائل فى النشوز والأجوبة عليها	٢٨٥
الطلاق	٢٩١
طلاق السنة وطلاق البدعة	٢٩٣
مسألة ابن سريج	٣٢٨

الموضوع	الصفحة
عشرة النساء والخلع	٣٣٠
عشرة النساء	٣٣٢
مسألة فى مخالعة الأب على شىء من مال ابنته	٣٤٤
مسائل فى الخلع	٣٤٦
مسائل فى عشرة النساء والخلع	٣٤٨
مسألة فى — طاعة الزوج أوجب من بر الوالدين	٣٥٢
مسألة فىمن مال إلى إحدى امرأته	٣٥٥
مسألة	٣٥٧
الظهار	٣٥٩
باب الظهار	٣٦١
أحكام فى الطلاق	٣٦٥
مختصر جامع فى مسائل «الایمان والطلاق»	٣٦٧
فصل فى أنواع الأيمان	٣٧١
الفرق بين الطلاق والخلع	٣٧٩
الفرق بين التعليق الذى يقصد به الإيقاع، والذى يقصد به اليمين	٣٨٧
مبنى أصول الدين من الأحكام	٣٨٨
فصل — الطلاق المأذون فيه — المباح —	٣٩٣
الطلاق السنى، والطلاق غير السنى — البدعى —	٣٩٥
فصل — إذا حلف الرجل بالحرام	٣٩٧
وسئل عمن طلق فى الحيض والنفاس	٣٩٨
النزاع فى وقوع طلاق الحائض	٤١٩
طلاق السكران ونحوه	٤٢٣
النسب وما يلحق به	٤٢٧

الموضوع	الصفحة
باب ما يلحق من النسب	٤٢٩
مسألة فى النسب	٤٣١
سؤالان لشيخ الإسلام فى النسب	٢٣٤
العدد والاستبراء	٤٣٧
باب العدد	٤٣٩
عدة الآيسات، والمستريات	٤٤٠
أُسئلة أخرى فى العدد	٤٤١
المعتدة عدة الوفاة	٤٤٥
مسائل مختلفة	٤٤٦
الاستبراء	٤٤٩
مسائل متنوعة	٤٥٢
الرضاع	٤٦٥
باب الرضاع - فصل فيه	٤٦٧
ما يحرم وما لا يحرم من الرضاع	٤٧١
لا يحرم رضاع الكبيرة فى مذهب الأئمة الأربعة	٤٧٣
سؤال وجوابه	٤٧٨
أُسئلة وأجوبتها	٤٧٩
مسائل متنوعة فى الرضعات	٤٨٧
رضاع الصبى من غير أمه وكذلك الصبية	٤٨٨
أُسئلة مختلفة	٤٩١
النفقة والحضانة	٤٩٣
مسألة فى رجل رمد فغسل عينه بلبن زوجته	٥٠٥
تمام الرضاعة	٥٠٧
وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف	٥١٠

الموضوع	الصفحة
نساؤكم حرث لكم	٥١٢
النفقات	٥١٩
باب الصداق	٥٢١
مسائل فى الصداق	٥٢٤
فصل فى خلو الرجل بالمرأة فنعته من وطئها	٥٢٩
مسائل متنوعة	٥٣١
فصل فى تقدير الحاكم النفقة والكسوة	٥٣٩
المعروف فيما له وهو موجب العقد المطلق	٥٥١
مسائل مختلفة	٥٥٢
مسائل فى النفقات	٥٦٣
الحضانة	٥٦٧
باب الحضانة	٥٦٩
اليتيم والإنفاق عليه وحضنته	٥٧٠
مسألة	٥٧٣
فصل - فى حضانة الصغير المميز	٥٧٥
تنقيح المناط	٥٨٤
عن نكاح المتعة	٥٨٧
مهر المثل	٥٨٨
ما يتناوب الناس على حفظه ضاع	٥٠٩
مسألتان	٥٩٤
فصل إذا كان الابن فى حضانة أمه	٥٩٥
أحكام وفتاوى مختلفة	٥٩٧
خاتمة	٥٢٩
مراجع التحقيق والدراسة	٦٣١

رقم الايداع بدار الكتب

١٩٨٧ / ٨٧٧٧

مطبع الأهرام التجارية — القاهرة — مصر